فہرست نصف دوم

از ربع ثالث

کتاب الاجارات | ما ینعقد بہ الاجارۃ ۱ | فصل فی الاجارۃ الطویلۃ ۸
فی اجارۃ الوقف ومال الیتیم ۱۵ | فصل فیما یجب الاجر وما لا ۱۹ | باب الاجارۃ الفاسدۃ ۲۶
فصل فی الحمام والثیاب ۳۲ | فصل فی الحمال وما یرجع الیہ ۴۳ | فی البقار والراعی ۴۴
فصل فی القصار ۴۷ | فی الخیاط والنساج ۵۰ | فی الحمار ۵۴
اجارۃ الدواب والضمان فیہا ۵۵ | ما یکون تضییعا للدابۃ والمال ۵۹ | فصل فی توابع الاجارۃ ۶۲
ما ینقض بہ الاجارۃ وما لا ۶۵ | فصل فی اجارۃ الظئر ۷۰ | اختلاف الآجر والمستاجر
کتاب الدعوی والبینات ۷۱ | فی معرفۃ اہل القضاء والدخول فیہ ۷۷ | ما ینبغی علی القاضی وما ینبغی لہ ۸۰
باب الدعوی ۸۳ | فصل فی دعوی یخالف الشہادۃ والتناقض ۹۳ | فی دعوی المنقول ۹۵
دعوی الدور والاراضی ۱۰۹ | فی دعوی الملک بسبب ۱۲۳ | فی دعوی النکاح ۱۳۲
ما یتعلق بالنکاح من المہر والولد ۱۳۶ | فی الخصومۃ بین الزوجین فی القول ۱۴۱ | دعوی الحائط والطریق ۱۴۲
باب الیمین ۱۴۶ | ما یبطل الدعوی قبل القضاء وبعدہ ۱۶۴ | من یجوز قضاء القاضی لہ ومن لا ۱۸۳
القضاء فی المجتہدات وفیما ینفذ القضاء ۱۸۵ | کتاب الشہادات | باب من لا یجوز شہادتہ لہ ۱۹۶
من لا یقبل شہادتہ بفسقہ ۱۹۷ | مسائل التزکیۃ ۱۹۹ | فصل فیمن لا یقبل شہادتہ للتہمۃ ۲۰۴
من الشہادۃ الباطلۃ شہادۃ الرجل علی فعل نفسہ ۲۱۶ | باب فیما یکذب احد مدعی شاہدیہ ۲۱۹ | فصل فی الشہادۃ التی تخالف الدعوی ۲۱۹
فصل فی تکذیب الشہود المدعی ۲۲۷ | فصل فی الشاہد یشہد بعد ما اخبر بزوال الحق والشہادۃ علی الکتاب ۲۳۰ | فصل فی الشہادۃ علی الشہادۃ ۲۳۵
فصل فی کتاب القاضی الی القاضی ۲۳۷ | کتاب الوکالۃ ۲۴۴ | ما یکون بہ وکیلا وما لا ۲۴۴
فی التوکیل بالخصومۃ من غیر رضا الخصم ۲۴۷ | فصل فی التوکیل بالبیع والشراء ۲۵۵ | التوکیل بالنکاح والعتاق والطلاق ۲۷۲
کتاب الکفالۃ والحوالۃ ۲۷۶ | مسائل فی تسلیم المکفول بہ ۲۷۸ | فصل فی الکفالۃ بالمال ۲۸۱
مسائل الاداء ۲۸۴ | فی مسائل السفتجۃ ۲۸۸ | مسائل الحوالۃ ۲۹۰

كتاب الصلح ٢٩٢
فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٢٩٤
باب الصلح عن العين ودفع بعض منها الى الفضولي ٢٩٦
فصل في الصلح عن الدين ٢٩٨
في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن الثمن والابراء عن النفقة ٢٠١
الصلح عن الامانات دعوى المضمون باب [illegible] ٣٠٠
باب الصلح عن العقار ٣٠٧
الصلح عن دعوى العقار ٣١٠
في الحيطان والطريق ومجاري الماء ٣١٣
كتاب الاقرار ٣٢٢
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او شيئين ٣٣١
في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٣٨
فصل في اقرار المريض ٣٤٢
كتاب القسمة ٣٤٤
قسمة الدار والعقار ٣٤٤
فصل في ما يدخل في القسمة ٣٤٧
فصل في قسمة الوصي والاب ٣٥١
تم فهرس الربع الثالث

فهرس الربع الرابع من فتاوى قاضي خان

كتاب المضاربة
ما يجوز للمضارب على المضاربة ٢
كتاب المزارعة ١٠
فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا ٢٠
باب في مسائل مختلفة ٢٦
فصل في اختلاف العاقدين ٢٦
في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٢٧
كتاب المعاملة ٤١
فصل في الانهار ٤٨
في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك ٥٩
فصل في احياء الموات ٦٢
في زمان ما يتولد من المباح والمملوك ٦٣
كتاب الاشربة ٦٦
فصل في معرفة الاشربة ٦٦
فصل في حد الشرب ٧٤
فصل في تصرفات السكران ٧٦
كتاب الغصب
فصل فيما يصير المرء غاصبا وضامنا ٧٧
فصل فيما يضمن بارسال الدابة
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ٩٤
فصل في براءة الغاصب والمديون ١٠١
كتاب الهبة ١٠٥
فصل فيما يكون هبة من الالفاظ ١٠٥
فصل في هبة المشاع ١١١
فصل في جنس مسائل لا يفسخ فيها الشرط ١١٥
في الرجوع في الهبة ١١٦
فصل في العوض للموهوب له ١٢٢
في الهبة للصغير والولد ١٢٧
فصل في قبض الهبة للصغير ١٢٥
في هبة المرأة مهرها من الزوج ١٢٦
فصل في الصدقة ١٢٩
كتاب الوقف ١٣١
في الفاظ الوقف ١٣٢
باب الرجل يجعل داره مسجدا او مقبرة ١٣٦
فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف بتوابعه الشرط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل ١٤٩
فصل في مسائل الشرط في الوقف ١٥٣
ما يكون خارجا عن الوقف من غير ذكر ١٥٧
فصل في الاشجار ١٥٩
فصل في وقف المنقول ١٦٠

فصل فی المعابد والرباطات	فصل فی وقف المریض ١٦٥	فی رجل یقر بارض فی ید انها وقف ١٦٧
باب الرجل یقف علی نفسه وعیاله ١٦٩	فی الوقف علی الاولاد والاقرباء والجیران ١٧٩	فی الوقف علی القرابات ١٧٧
فی اجارة الاوقاف ومزارعتها ١٨٤	فصل فی دعوی الوقف والشهادة ١٩١	فیما یتعلق بصک الوقف ١٩٥
کتاب الاضحیة وفیه فصل ١٩٧	فی صفة الاضحیة ووجوبها ١٩٧	ما یجوز فی الضحایا وما لا ٢٠٢
فی عیب یمنع الاضحیة ٢٠٦	فصل فی الانتفاع بالاضحیة ٢٠٨	فصل فی مسائل متفرقة ٢٠٩
کتاب الصید والذبائح ٢١١	کتاب فی الذکوة ٢٢١	کتاب الودیعة ٢٢٤
ما یضمن المودع ٢٢٥	فصل فیما یعد تضییعها ٢٣٣	فصل فی هلاک الودیعة بعد الطلب ٢٣٥
کتاب العاریة ٢٣٨	فیما یضمن المستعیر ٢٣٩	فصل فی المستعیر اذا لم یدفع لاجل الطلب ٢٤٢
کتاب اللقطة ٢٤٥	کتاب الحظر والاباحة ٢٥٧	ما یکره من النظر والمس وما لا ٢٦٤
فصل فی الختان ٢٦٧	باب ما یکره من الثیاب والزینة ٢٧٠	فصل فیما یقبل فیه قول الواحد وما لا ٢٧٢
فصل فی التسبیح والتسلیم والصلوٰة علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وما یرجع الی الامور الدینیة ٢٨١	کتاب الجنایات ٢٩٢	باب القتل فیه فصول ٢٩٩
فصل فی المسبوق ٢٩٨	من یستوفی فی القصاص ٣٠١	فی القتل الذی یوجب الدیة ٣٠٣
اتلاف الجنین ٣٠٥	فصل فی المعاقل ٣٠٧	باب الشهادة علی الجنایة ٣١٠
باب الوکالة فی الدم ٣١٢	باب جنایة البهیمة وما یتعلق بالحیوان ٣١٤	ما یحدث فی الطریق ٣١٧
ما یحدث فی المسجد ٣٢٢	فی جنایة الحائط ٣٢٣	کتاب الحدود ٣٢٧
فی القذف ٣٣٤	الالفاظ الموجبة للحد والتعزیر ٣٣٥	فیما یوجب التعزیر ٣٣٦
کتاب الاکراه ٣٤٢	فی ما یحل للمکره فعله ٣٤٨	فی الاکراه علی احد الفعلین ٣٤٩
فی التلجئة ٣٥٠	کتاب الوصایا ٣٥١	ما یکون وصیة وما لا ٣٥١
من یجوز وصیته ومن لا ٣٥٢	فصل فی مسائل مختلفة ٣٥٩	ما یکون رجوعا عن الوصیة وما لا ٣٦٨
باب الوصی ٣٦٩	فصل فیما یکون قبولا للوصیة ٣٦٩	فصل فی تصرفات الوصی فی مال الیتیم والوالد فی مال الولد ٣٧٤
کتاب الشفعة ٣٨٩	فصل فی الطلب ٣٩١	فصل فی ترتیب الشفعاء ٣٩٦

فصل فيما للشفيع أن يأخذ الشقص ٢٠٥ — في تسليم الشفعة والحيلة فيها ٢٠٦ — كتاب السير ٢١١

في معاملة المسلم المستأمن من أهل الحرب ٢١٤ — ما يجوز للأمير العسكر قوله في دار الحرب ٢١٦ — فصل في الأمان ٢١٦

فصل في قسمة الغنائم ٢١٨ — من يصلح للإمارة للجيش ٢٢٠ — استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين ٢٢٠

ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون ٢٢١ — ما يكون كفرا من المسلم وما لا ٢٢٣ — من ألفاظ الكفر بالفارسية

باب الردة وأحكام أهلها ٢٣٣ — فصل فيما يبطله الارتداد ٢٣٥ — فصل في أهل الذمة ٢٣٩

فصل في خراج الأرض ٢٤٣ — في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب ٢٤٤ — كتاب الرهن ٢٤٥

في ألفاظ الرهن ٢٤٥ — ما يجوز رهنه وما لا يجوز ٢٤٧ — في الانتفاع بالرهن ٢٥٣

فيمن يرهن مال الغير ٢٥٦ — في الرهن عند العدل ٢٥٨ — اختلاف الراهن والمرتهن ٢٦٠

جناية الرهن وعليه ٢٦١ — في إحضار الرهن عند قضاء الدين ٢٦٣ — كتاب الشركة ٢٦٤

شركة العنان ٢٦٥ — شركة المفاوضة ٢٧١ — شركة الوجوه ٢٧٦

شركة الأعمال ٢٧٧ — في الشركة الفاسدة ٢٧٧ — كتاب المأذون ٢٧٩

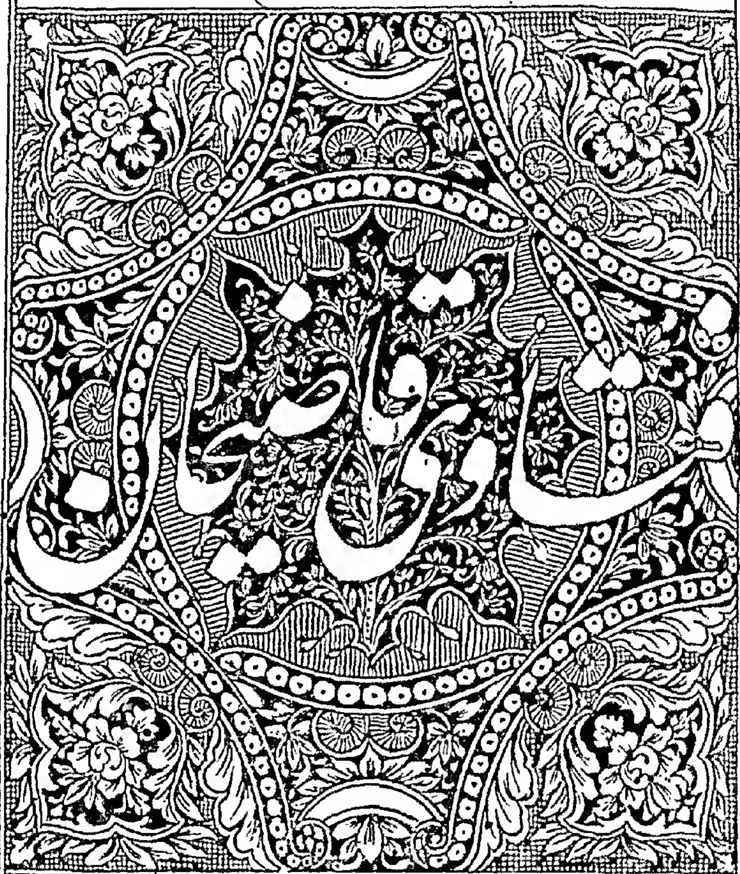
كتاب الحجر ٢٨٦

تم فهرس الفتاوى لقاضي خان كتبه العبد المعترف بذنوبه
تائبا إلى الله راجي مغفرة ربه عبده عبد الكريم بن أحمد
٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن دعا لنا



إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ



در مطبع العلوم باهتمام بنده خواجه ضیاء الدین طبع شد سنه ۱۲۷۱ هجری

جلد دوم فتاوی قاضیخان

کتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق الفسخ بها بمجيء وانعقادها بلفظ الهبة
وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا الشهر بكذا كانت فاسدة ولو قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك
المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء
جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء لانسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى
شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت
من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من
رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة
هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا لما ذكرنا ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر
في بعض المواضع انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز
انما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم
كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا تكون عارية لان الاجارة عقد خاص وهو تمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين
بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذة من التعاور وانه اول التعاور ربما لا تكون
بغير عوض وتكون بعوض التعاور بعوض تكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كانت عارية
فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه بسهم الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح وابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق
التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قولنا ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف ان لا يحلف ثم قال
لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء رأس الشهر
فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات
ومسألة المنتقى في تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الغد صحيح
من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والنص يشهد لقوله وذكر محمد رحمه الله ان تعليق الخياطة بالمخاطرة
المتعارفة جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك
درهم علوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد فاتخذه خطته رخصك درهما فانه يجوز وكذلك رجل قال لغيره اجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
ففيه روايتان عن اصحابنا رح في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له
ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح وهو قول عيسى بن ابان

رح وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله الصحيح عندى ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيئها فلا تظهر الثانية فى حق الاولى ولو كانت الاولى باجرة لا تظهر الثانية فى حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر فى المنتقى فيه روايتان فى رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفى رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى رح ثم اذا انتقض بيعه بان رد عليه بعيب بقضاء او رجع فى الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية فى حق الآجر حتى لو ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثانى وفى فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسألة ما ذكر فى ادب القاضى عين فى يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعى عليه الاجارة والآخر يدعى عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعى الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزمه البيع فى حق الآخر واذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلف لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا تقبل بينته عليه وان كان [illegible] باجارة الاول لان اجارة الاول لا تصح فى حق الثانى وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثانى لان يد الثانى يد امانة فلا يكون خصما للمدعى ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة تقبل بينته على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فى تلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم غصبه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشترى واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا لانه يسترد العين من المشترى ليسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة الرهن فى الزيادات ومسألة الاجارة فى المنتقى ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه فى حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة

بالف وماتي درهم ويكون القول انه الثاني فسخا للاول بحالة بلغ بالكثر فسخ الاول بعقد الثاني قال مولانا رحمه الله
فيه نوع اشكال وجوابه انه يجعل هذا فسخا للاول بسبب الاجارة فيكون تجويز الاجارة في الشهر الاول ثم تجديد مجيء كل
شهر فيكون لكل واحد منهما اجارة جديدة وكل شهر بحالة وقال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث
رح وانما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر انه غلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان
يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله الا ان هذا ابتداء عقد ظاهر فيكون القول قول
من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم تبايعا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر لان المتفقا
على انهما انشأا على ما كان تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه
اجر المثل في يوم واحد وفي الباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بمعنى الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل
دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري ما خرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
قال محمد رح ان كان الغاصب جاحدا يقول الدار داري ثم قام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار
ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك
كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم ما قبل العقد بسنة قال له
رب الدار ان سكنتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله
يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رح لم لا تجعلها في معنى ما يعقل بمقدار منها باجر مثلها قال لو جعلتها باجر
مثلها فانه حبسها الى ذلك الوقت والا حملتها على ذلك كما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا
ولكنه يسكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعاها بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا يعمل له في ارضه
عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا اوجب لك اجرك فاني

على هذا كذا ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قال ابو يوسف اذا عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيوع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان باع على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رح يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته المسمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة مما تنتقض بالاعذار فتبقى لعذر وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فيه ضرر كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه مبلغا ونقول له استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في فصل الزرع وتفسير الحانوت

ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا ريب ان مطالبته بالزيادة على اجر المثل وتعنت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة
وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي ما نشاء الله في المفازة يخاف على نفسه او يحبسها كان من يرفع اليه الامر
اجرته الدابة فاني يبلغ ما نشاء يخاف على نفسه فاذا بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يتعذر
ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة بزوال
وتبطل الاجارة بموت الآجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي ولا يبطل
وتبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت ان يكون
حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه للبقاء من الشريك ولو مات احد المستاجرين
وان مات المعقود به في الاجارة ان مات قبل الاجارة تبطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت
الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم ... ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فاعطيته
ايمان لانه خاف في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل
انه يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام والحانوت كما ذكر في الدار
والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا
لم يكن معد للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني
مستاجر حماما او دارا وارضا وعليه الفتوى وان مات الآجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت
لانه ليس فيه غصب السكنى بل هو مأذون فيه بعد الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسألة الاولى فقال هو انا رجع
ان لا يظهر الانفساخ بها ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين
يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او ...
اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو نقضت المدة والمستاجر غائب الا ان امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته
كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته
ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال الشيخ

فلو اجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم
الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رح رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري
لا يجوز ولكن ان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره
كل شهر حتى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا
جاء رأس الشهر وعامة المشائخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء
الشهر عند عامة المشائخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال الثاني
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ينفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في
الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان لكل واحد منهما
النقض عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني
جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت
تلك الساعة لزمه وقال بعضهم ينفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ولا يصح في قول
ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت
ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح يصح ابراؤه عما
مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجر وابرأه عن الاجرة صح في قولهم ولو
آجر داره ثم وهب الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة
جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رح
وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره
سنة بعبد ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في
الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح

والا فلا وان مضت الاجرة اذا كان بينة يكون فسخا للاجارة وللبيع من غير قبول الآجر واذا باع المستاجر دارا او ضياعا

ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استحسنها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل بخارا وردها البعض ثم [illegible] على [illegible] حسب حاجاته وارادوا ان يجعلوا اجر الكرم اجارة طويلة او الارض فيها زرع يبيع الاشجار التي باصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار اما في السنة [illegible] الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل للعامل بصرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا اختاروا الوجه الاول قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان حصل القبض فكانت الاشجار والزرع على ملك البائع فتمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا واطلقوا البيع اليه وقالوا ليس ان بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فعند قصدهما بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري وانما لا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان بيع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح لانهما ان فسخا بيع الثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الشيخ [illegible] انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطرقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق فينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى ولم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل شمس الدين رحمه الله يقول الاجارة بشرط بيع الاشجار باطلة [illegible] قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة وقال [illegible] جعلت عقدا واحدا [illegible] شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر [illegible] مدة الخيار على ثلثة ايام [illegible]

عقدا واحدا وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة لكانت
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط
التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها
وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد
الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يبقى قولهم انها لو جعلت
عقودا متعددة لا يملك الآجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لو وجب الجواز بهذا العقد بحال لو جاز او جعلناها عقودا
وجب ان يجوز ثبوت الخيار في هذا العقد لو جعل اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يجوز بغير شرطا في كل عقد ثلثة
ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى
آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام لآخر كل سنة مستثناة من العقد
ويكتب بغير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر
كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم
الشهيد انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول
ابي حنيفة ومحمد رح فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة
الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة خلاف
بقول ابي يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما
من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة
الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية سقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر
واجارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم

ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت
الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا آجر
الآجر اجارة طويلة وعليه دين كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة
اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع
آجره تفاسخا الاجارة الاولى تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثم صار ايام الخيار في الاجارة الثانية
كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا اقال للآجر في ايام الخيار او في غير ايام الخيار بعد [illegible] فقال الآجر
بدهم او قال الآجر فسخت الاجارة يدفع المال ولم يدفع وكذا المشتري اذا اقال للبائع بيعا فاسدا فقال
البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة
الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجيز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف
المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة
تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة
طويلة كما هو المعتاد فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر
الاجارة الى الآجر فانه لا يكون هذا اجارة اختلفت الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر
بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مطلقا
رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بالدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط فوقع الفسخ [illegible] المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة
او آجر ما غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز الاجارة ويشبه هذا من النكاح [illegible] والاجارة للمستاجر اذا شرط في الاجر ان [illegible] بعض المدة لا تصح الزيادة [illegible] رجل
استاجر كرما لم يره اجارة طويلة وشرط الخيار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم بنفسه بان [illegible] يبطل خيار رؤيته وان
اكل الثمار لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار فان المستاجر لا يبطل خيار رؤية الآجر

اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جازت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم

باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية

عدم النفاذ لسد باب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار

او آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان

البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجازت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة

الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى

يمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب في رواية اختارها المشائخ رح رجل استأجر ارضا

وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار

صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فيكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة

الاولى قال وكذا روي عن محمد رح في النوادر ولو استأجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب

الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا اذا كان العبد مستأجرا بغير اذن المولى فما اخذ المستأجر من العبد لا يجب

على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل

استأجر حانوتا مشاهرة وقبض ثم آجر من غيره اجارة طويلة رسمية ثم ان صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة ان يقبض

الحانوت من المستأجر الاول قبل ان يقبض مات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا اما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر

الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد بعد تمام الشهر لان الاجارة

الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستأجر الثاني ما

اخذ من المستأجر الاول اذا اخذه في حيوة صاحب الحانوت اما اذا اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة

الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني اذا آجر بستانا او ضيعة او ارض كرم وفيها نخيل

لاحد من بيع كل الاشجار او بيع البعض لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند عامة العلماء

الطويلة الكاملة فاسدة تجب على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام

انه يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وكذا الاجارة الطويلة اذا كان فيها لكل منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في قضية

صاحبه وعيبه قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله ينعقد البيع لان هذا شرط يخالف حكم
الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما
حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استأجر اجارة
طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال شيخ الاسلام
انتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة قال رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله المشتري
اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه
يجوز وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر بدرهم ثم
باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك سنين ثم كان المشتري وعد البائع انه اذا رد
الثمن يرد داره فحسبت ما قبض من المستأجر من الاجر فجاء البائع بالدراهم واراد ان يحسب الاجر محسوبا من الثمن قالوا ان
طلب المشتري الاجر من المستأجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الاجر من المستأجر ملك المشتري لانه وقت البيع
للبائع ان يحسب ذلك من الثمن وان قال المشتري للبائع ان يحسبه محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا لا يلزمه الوفاء به
الا ان يجيز من كان حسابا والا فلا شيء عليه وانما شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استأجر منازل
اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بابا بابها بغير رضا المستأجر ثم جدد بابا كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استأجر
كرما اجارة طويلة فكانت الاجارة بطريق بيع الرياحين من المستأجر فانهدم حائط الكرم على المشتري وهو المستأجر لانه
من املاكه فيكون على المالك وان كان لا يجوز بيع الرياحين فمعاملة الى المستأجر وهو عند الفقهاء في الاجارة
فان قصب الزرع يكون على الآجر والنقل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز الا ان في المزارعة اذا كان البذر
من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت المزارعة وتجوز الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر

الاول اذا كان في كل سنة قبض الاول فيهما لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ
الثانية على الاول قالوا وهذا يجوز الاجارة المطولة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء يستنفع به مع بقاء عينه
رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغة بحصتها
من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في
ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد البيع
بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان جحد ما ينكر العقد كان القول
فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل
وهذا واختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي
الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل الى ان ينتهي مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل رجل اقرض
من رجل الاعا دراهم وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك لها قبل
الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده والاجرة على المقرض رجل استقرض دراهم وسكن المقرض في داره قالوا يجب
اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل على المقرض وكذا لو
اخذ المقرض حمار المستقرض مستعملا الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى البقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار
كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح يعلف صار مخالفا ضامنا رجل استقرض من انسان
دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بشيء قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة
لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس اراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر
البلخي يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه نصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف
بينهم في اجارة المشاع من غير شريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف
يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بمثل الاجرة
يعني اليسير بالاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم

فعل الوكيل وذلك قبض الدار وحبسها عن الموكل لاستيفاء الاجرة وذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار عن الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبسها
حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل فحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل فكذا
في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وغصبه منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة
كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب
الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل وللموكل جميعا قال ابو يوسف رح اذا لم يكن الاجارة
بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل آجر
الدار واجرته بشرط التعجيل استاجرها اجارة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك وليس له ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة
وان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر لان الوكيل كان محقا في الحبس لم يقبض
اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له
دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة وذكر الامر في الكتاب ان الاجر
على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل
استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له ان يردها ويكون نقضا منه بالاجارة الاولى
الاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رح المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فكان
الوكيل آجر اجنبي بعينه وتعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار المغصوبة
ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب في
مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل مضي المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات
الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري حتى الميراث كان القول قولها
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد جميع

الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد في المنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة جاز وما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت
الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي
فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
اما على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول
محمد رح ولو ان الغاصب ارضا غصب مزرعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج للمزارع
ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستحالة شرائها وان استغلها كان الفضل ذكر
في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجرها من الغاصب فعقد الاجارة من الغصب كان للغاصب ان يسترد
الاجارة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب صح لم تهمد ما يستحق عليه المحل ونقض التسليم الى الغاصب والنقض لان
ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة
الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب
الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر
وفسخ الاجارة قال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى
يكون هو اولى الناس بها اي واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس
لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة
الوقف اكثر من ثلث سنين وقال مشايخ بخارا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رح الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي او الاب اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل

ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى قول اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان
يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض
شيئا يسيرا لا يتغابن الناس فيه يصير الوكيل غاصبا وكذا اذا فوض اليه الا ان الخصاف رح قال لا يصير المفوض اليه غاصبا و
عليه اجر المثل فكانه اخذ بقول الخصاف قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف وفيما نقص
رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان
هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاد
ابيه اماما سلوا فآجر هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا و
كان الاجر على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان
كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان في ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما
انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة
المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رح ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر بينهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا الى الموقوف عليهم في كتاب
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كان على الصغير ولد قال الشيخ الامام هذا رح ما اعطى الوصي
من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استأجر ارضا فانقطع
الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستأجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استأجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز وكذلك
وكذا الاب للصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين
الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين
الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استأجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف او اليتيم ففي السنة الاخيرة

يكون الاستيجار بأكثر من أجر المثل فلا تصح وإذا فسدت الإجارة في البعض تفسد في الوجهين بل تصح فيما كان خيرا لليتيم
والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف
فلا تصح فيما كان شرا له والمشايخ بعضهم في الكل ولو كان آجر أرضا لليتيم ومستأجرها وصي اليتيم الآخر لا تصح
من الإجارة لأنها إن كانت خيرا لأحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الإجارة عن الضرر بأحد اليتيمين وطريق تصحيح الإجارة
الطويلة في أرض اليتيم والوقف بما ذكر أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم إن الوصي والمتولي إذا وقف أحدهما المستأجر
عن أجر السنين الأولى يصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رح رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة
من ماله ويتنفع بها قالوا إن كان لا يزيد المستأجر في أجر الحانوت شيئا لعلة البناء فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في الأجر
فلا يخاف على البناء من هلاك لزيادة وإن كان هذا الحانوت معطلا في أكثر الأوقات وإنما يرغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه
فإنه يطلق له في ذلك وإن كان لا يزيد شيئا في الأجرة رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران
لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا إن كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجرها بتلك
الأجرة كان على المتولي أن يمنعه من ذلك فإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة وآجرها من غيره وإن كان لا يجد من يستأجرها
بتلك الأجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده إلا إذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي إذا آجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين آجر الحمام من الأول آجره بمقدار أجر مثله أو بنقصان
يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون
فاسدة وله أن يؤاجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت الإجارة
الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
رحمه الله الأرض إذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الإجارة المتولي إذا أراد أن يستدين
على الوقف للعمارة قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف إنه لا يملك الاستدانة على الوقف المتولي لا يملك شيئا
الوقف إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله إذا كان الواقف قد جوز الاستبدال أهل المسجد إذا باعوا حشيش المسجد أو نقضا له
خلقا اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي كما سيأتي في مسائل الوقف إن شاء الله تعالى الأب إذا آجر
الأب أو وصيه إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لأنه يحصل له المال ولا للصغير ولاية للجد مع

فأما ولاية الأب ووصي الأب مقدم على الجد فإن لم يكن للصغير أب ولا جد أب الأب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير
فإن كان الصغير في حجره جاز لأنه يملك ما هو نفع محض فيملك الإجارة وإن كان الصغير في حجر ذي رحم محرم أقرب وذو رحم محرم آخر أبعد منه
من الذي كان في حجره ومن كان في حجره فآجره الأبعد جاز في قول أبي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وإن آجره
ذو رحم محرم ليس في حجره وليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله وما وجب للصغير فلمن كان الصبي في
الحجر أن يقبض الأجرة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير وإذا بلغ الصبي بعدما آجره من له ولاية الإجارة إن شاء أمضى
الإجارة وإن شاء فسخ سواء آجره الأب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى حائك يستعمله
تلك الحرفة إن لم يكن أب الصغير حائكا لأن الصغير يتضرر بذلك ومن له حق الإجارة إذا استأجر أستاذا ليعلمه العمل في تلك السنة
بالأجر فمضت السنة ولم يعلم شيئا كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة ولو استأجر أستاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز الإجارة
وللأب والجد ووصيهما إجارة رقيق الصغير وإبله وعقاره لأنهم يملكون بيعه فيملكون الإجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان
الصغير في حجره ولاية إجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رح أنه جوز ذلك استحسانا قال لأنه يملك إجارة نفسه فيملك
إجارة ماله كذا في محيط السرخسي من كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير من ماله وللأخ والعم أن يؤاجر الصغير ولا
يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رح وقال محمد رح يؤاجر عبده أيضا كذا في الغني إذا استأجر الأب عبد الصغير لا يجوز أما عند
محمد رحمه الله فلأنه لو اشترى لليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فكذا الإجارة وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رح فلأنه إنما يملك البيع من نفسه إذا كان يكون ذلك خيرا لليتيم وها هنا لا يحصل ما ليس بحاصل للنفس وإن استأجر الوصي
نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح إذا كانت بأجر مثل ليس فيها غبن والأب
إذا آجر نفسه للصغير أو استأجر الأب للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لأنه يملك شراء مال الصغير لنفسه وإن لم يكن فيه نفع للصغير
ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لأحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر الأب إذا استأجر ابنه البالغ
لعمل الابن لا أجر له وإن استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فإن عمل له الأب كان له الأجر وفي الملتقط لا فرق بين أن يكون
الابن حرا مسلما أو ذميا وإذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه لعبد من له جاز والحر إذا استأجر أباه
العبد يحل ذلك الأعمى المحجور إذا آجر نفسه لا يجوز فإن عمل وسلم من العمل ففي القياس لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب
الأب والجد أو وصيهما إذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الإجارة وإذا

اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد
ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان
يفسخ الاجارة فيما بقي وان اختار المضي فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل واستعجل الاجرة بعد الاجارة كان
جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند محمد رحمه الله ولو استأجر
المكاتب شيئا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند
الكل رجل دفع ابنه صبيا الى رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم اراد الصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى
كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم
المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر قالوا ان يرجع على الآمر
وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رض ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور ان الحمار
لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر
الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رح الصحيح انه لا يرجع رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استأجر دابة الى مكان
بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رح ان على
قول ابي يوسف رح يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر
عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف
درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام
فيه خلافا وذكر القدوري ان في قول ابي يوسف رحمه الله اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام
قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراه بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة

والمستاجر منكر ان يكون في يده غيره وصاحب الدابة لا يدعي في يد المستاجر غيره وكان على المستاجر ان يردها فان لم يرد ضمن رجل
آجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان ينقض صاحب الدار خياره لم يكن
على المستاجر اجر ما سكن فيما لم يرد الاجر لما سكن بعد الاجارة من تمام الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون بالخيار ساعة من
النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع
وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني يرجع له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال الفقيه هذا اذا
لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط
ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه
مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها الطعام الى
موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع
الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب رجل استاجر دابة للركوب الى موضع كذا فجمحت في بعض الطريق وردته الى الموضع الذي استاجر فعليه
الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها
ثم استاجرها المستاجر من رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون
على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلبها كره قال محمد رح له ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان ليس له
ان ينقض الاجارة وكذا الكرم اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان انقطع قبل الماء وبعد ورود الكرم وتلحق بعضه
نصف ما كان يلحق قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى تلحق كان عليه الكراء وليس له ان يردها
بعد ذلك رجل استاجر ارضا من رجل بدراهم فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت فنبتت
قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب

الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر
وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل طعاما كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام
من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء
ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك
كان عليه اجر الذهاب فاذا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب
فلم تكن الحنطة طحنت ولم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظة
الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى
البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بكذا
حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحسابه لانه اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدره وكذا لو استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كانه لم يحمل اصلا خلافا لزفر وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم
لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ولم يرده ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب ورثة المكتوب
اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك
الموضع فلم يجد فلانا كان له الاجر ولو استاجر ليذهب الى موضع كذا او ليذهب برسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا

كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استأجر امرأته لتخدمه في البيت شهرا لا يجوز ولا يكون
لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استأجرها للخبز او الطبخ ولان منفعة
خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ولو استأجرها لغسل ثيابه
قال المصنف ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعي غنمه وان استأجرت المرأة زوجها لتخدمها باجر مسمى جاز
وللزوج ان يمتنع من خدمتها بعد الاجارة لانه تحقير بذلك ان خدمها وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها
زوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها اخدمني على ان لك علي الف درهم فخدمها الزوج
الى ان ماتت المرأة لا رب الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه
قوام عليها امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنا جميعا قالوا الاجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها للخبز او الطبخ انما اراد
بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها وان الزوج يخرج من الدار بعض الاوقات وينبغي ان يكون عامة
نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة ولو استأجر فيه آخر من الاجراء وغيره تعقبت الروايات على انه لا يجب الاجر
على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة وكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار رجل اشترى ثمارا على رؤس
الاشجار ثم استأجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك ففعل ولم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة
ليحل الاجارة اجارة بخلاف ما لو اشترى الزرع بالتفصيل ثم استأجر الارض ففعل الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا ويكون له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استأجر طاحونتين بدراهم
في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين فان كان
بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعملان جميعا فالمستأجر بالخيار لاختلال المقصود فان لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما
فان تفاوتت اجرتهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان الماء في موضع
لا يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل رجل استأجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر
عن المستأجر لان الاوتاد تكون على صاحب الخيمة ولو تقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب

تكون على صاحب الخيمة. رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط عنه
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان للمستأجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن
كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك وان استأجر بيتا فيه رحى وماء فاستأجرت هذا البيت بكل حق
هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت. وان كان استأجر البيت بجميع ما
فيه حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به دون الرحى
يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب
على المستأجر شيء وان لم يرد البيت. رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم حتى يؤاجرها الحاكم في يوم باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة
وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط عنه الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان
فللمستأجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا ليس له ان يرد الرحى. رجل آجر داره ثم آجرها من غيره وسلمها
الى الاول فاجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة
رجل امر رجلا بان يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى
مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الآمر. رجل استأجر دارا
وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستأجر وذكر في المنتقى ان المستأجر الاول اذا
اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر. رجل استأجر دارا
وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان
هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ. رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق لم ينبت كانت
عليه الاجرة ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب فلا اجر على المستأجر

وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي
من المدة بعد الاصطلام رجل استأجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب
فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
بعد ما جاوز الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء
فانقطع الماء ولو استأجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء
امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه
ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء
ولكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار او
المطر فانقطع ماء المطر الثاني لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع
ولم ينبت واصابته آفة فهلك وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير
ما سماه ان كان اثاره اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان اثاره اضر
بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها
بقدر ما كانت في يده من الاجر وقيل هذه الزيادة المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء
الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو
انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستأجرة فبناها المؤاجر فاراد المستأجر ان يسكن الدار
بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فان
بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي نقد دراهم رجل باجر فاصاب زيوفا ونبهرجة او ستوقة
لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما ادى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل ردوا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا من دراهمي كان القول قول الصيرفي مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء
حقه او باستيفاء الجياد فان قبض بذلك ثم اراد ان يرد بعض الزيوف فانكر الدافع ان يكون ذلك من دراهمه لا يقبل قوله

رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه
ابوبكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك المكان
قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط
بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته
ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر
بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان
الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله
للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان اي وقت يمسكها
ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره
فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستأجر وان كان الخيار للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح
الى المستأجر وقال افتح فاخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم امكن
وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان
لم يكن كان القول قول المستأجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجد كان عليه
اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار بتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه
ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة
ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار
ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او اجيره ليخيطه او يقصره ففعل يجب
الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر خلط البر ضيع له

يتعيبها اذا صنعت بيدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استأجر دابة يحمل عليها كذا معلوما
مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يحمل عليها مع ذلك الحمل شيئا من عنده كان للمستأجر ان يمنعه فان حمل المكاري
ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى . رجل استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار
شغل بيتا منها بمتاعه يسقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو اكترى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر
الشهر يسقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر
كذا المصحف وكذا اذا استأجر حليا ليتجمل لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صناعين آجر
احدهما من الآخر آلة عمل ثم اشتركا فعملوا ان كانت الاجارة مشاهرة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لان عقد
هذه الاجارة انعقدت شهرا فشهرا في الشهر الاول ينعقد الاجارة بصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة
الطارئة اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة
آجر الآلة بعشرة اشهر كان على المستأجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته
من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة تفسد الاجارة اراد به اذا لم يبين
زمان عمل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم
المنفعة للمستأجر استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا فان كان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان
عليه الاجر وان كان لسبب بها لم يركبها لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استأجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه تجب عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه
لو لبس لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبس تخرق يسقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا
تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها
معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والله اعلم **باب الاجارة الفاسدة** رجل آجر بناء دار
او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن العلي السغدي وعن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة فان آجر رجل
استأجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان حصة
البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لما وجب حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل

اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشائخنا لم يجوزوا اجارة البناء وقد ورد النص عليه في مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ لهم ذلك ذكر في الزيادات
ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحدود والقصاص وقطع الايدي ويقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه
عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة
الحدود وغير ذلك فاما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لانه لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت
الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر
رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك
ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا للعمل له في بيته لا يملك ان يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك
لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا استأجر
رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله اذا استأجره لاستيفاء
القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال للمسلم او للذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استأجر ليؤم الناس او يؤذن وقال
محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل
ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له قال محمد رحمه الله
يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر
سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان
المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك
ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال المصنف ينبغي ان يجوز اذا بين للمدة لان القرد يضرب فيعمل بالضرب بخلاف السنور ولو
استأجر شاة مسمية لتذبح بثلاثة فتبين ان الشاة لاجنبي او استأجر معلما ليكتبه ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا

ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او غير ذلك من الخط جاز ذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يكره ذلك
ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او شهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكر انه لا يصح
الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما ويعلمه النسج
على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام رجل دفع غلامه او ولده الى استاذ
ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على صاحبه الاستاذ والمولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى
وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان كان الاجر على من يكون فيحكم
العرف قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم
فيها بعض ما كان متقوما نحو تعلم نقش الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمى
فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط
ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك اجرا ثم خاطه قالوا لا اجر له كان شيئا قليلا او لم
يكن ولو استأجر خطاطا يسيرة لا يجوز ذلك ولا التفسير وكذا الفاتحة والمعيشة ولو استأجر رجلا يتقاضى ديونا ان بين لذلك
وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل يجب على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله درهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل الجنس الاجارة ويكون
الحطب والصيد للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فسدت الاجارة والحطب والصيد
للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل
ولو استأجر رجلا لينسج له كذا ثوبا من القطن او لينفق له كذا ثوبا ويعطي المستأجر ثوبا والقطن لا يجوز ذلك لان الاجارة على العمل
في المعقود لا يجوز فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فله خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية
في القطن وكذا لو استأجره ليرد ثوبا بما لو لم يكن ملكا عند المستأجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك من عند المستأجر
وعين وصار في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى

ثوبا وامره ان يرفو الثوب بالقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما خلف وعطاء قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليسد
عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد
رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل في الحمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط
او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة آجرت نفسها من رجل في بيته
عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة
جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له ذلك وفي الكافي
ذمي استاجر مسلما يحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استئجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا
لو استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرعي
الخنازير وان استاجر مسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد
ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل
الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير
فذلك لا يلحق المسلم لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير المأتي او لا يستبرئها ولو استاجر
المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي لهم او يضرب لهم الناقوس لا يجوز ولو آجر المسلم
نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عندهما لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر
عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر النائحة او مغنية ولو استاجر
ليضرب له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية طاب له الاجر
وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر

مناظرة قريب من العروس قالوا لا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا اتفاق قال مولانا رح وينبغي

ان الاجارة اذا كانت موقتة وكان العمل معلوما ولم يتغير الاثمان والنقود جازت الاجارة ويطيب له الاجر ان يذهب

معروف جماعة اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب بها الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف

عنهم السلطان نوع تخفيف او يترك الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء فاذا كان بحال لو ذهب

الى البلدة بالسلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او

يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل

البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة

او دينا فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى ان تعلم العبد او لم يتعلم وان لم يبين

لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان استأجر رجلا ليعلم القرآن

لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رح جوزوا هذه الاجارة وحكي

عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بحبس ابو الولد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما

كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في

ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب

الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب

الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع ابو الولد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر ابو الولد بتطييب قلب المعلم

وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رح جوزوا الاجارة على تعليم القرآن اخذوا في ذلك بقول اهل المدينة

واما في ظاهر الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استأجر مؤدبا لكل شهر

بستة دراهم ليعلم صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاسلم صبيا يعلم

الصبي بالطلون الناس وادعى الاجرة من اجر وسلم الصبي اليه تماما حاله راس الشهر حبس الولد عن المؤدب سنة وادعى

فقال المؤدب ان الاجر صحيح فاحبست لان اجرة المعلم لكل شهر يكون نصف درهم فادعوا الحط من اجرة المؤدب قدر ما يكون

اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يعلم كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استاجر ليحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان
يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس ولو استاجر ليحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك
من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب
الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص
الارض فان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان سوى ضمان النقصان في الاكداس ما سبق لانها تستوفى المنفعة بحبسها
فان اعطى البقر ياخذ الحمار لا بأس رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال هذا
درهما كيف يجوز ان استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استاجر انسانا ليعمل ما كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال بعد العقد صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك تخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات
الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك تخبز لي اليوم الى
الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال ابن لي
بكذا درهم ابن جدارا من آجر جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال بعد العقد يصح الاجارة بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال بذر هذه الدراهم ابن جدارا من آجر ولكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره ليعمل لو اراد
ان ياخذ فيه للحال لا يستطيع لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا
فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه
استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا
كان العمل مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال على شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن
ذكر الوقت بوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس ولا

ليبيع له بهذا الثوب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يقدر على تحصيل المشتري
فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت ولم يذكر العمل جازت الاجارة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا جاز وان ذكر
الاجرة ولم يذكر الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه ومسائله تدريه الكد
سواء او اذا افسدت الاجارة والعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رح في الحيل
استيجار السمسار قال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يوليه شيئا اما هبة او جزاء لعمله يجوز
ذلك لمساس الحاجة بحاجة جائز ودخل الحمام باجر بغير عقد ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل شرب الماء من السقاء
ثم يعطي فلسا او شيئا وكذا الختان والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا وباعه
البيع بعد ذلك واحد السائغ فيه بطانة القيمة للبائع قال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه لا يستحق
لعدم صحة هذا العقد السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان المسمى فيطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك
فوجب لانه امره بالاجر اذا باعه بعشرة انما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه بثمن عشرة او اكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك وتعنى لانه عمل
بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رح لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال
اعرض ضيعتي فعرض ولم يتفق الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال
الاول عرض وتعنى وذهب في ذلك روزكاره كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول وباعه غيره فلا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر
بدون البيع وبهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع فلو ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت لكن
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه

له اجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان الدلالة فيما بين الناس انه لا يعطون الاجر الا
يستحق بالبيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة
في الباز نامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اعطاها بعده لكن قال السمسار ان وفيتك
الاجر وقال الحمال استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال والخصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة
بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد قائم بها وقال غيره من المشايخ
لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة ثم رد عليه
البيع ثم انفسخ بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض عن مقابلة العمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه
الاجر بعد الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا هدم الدار لا يرجع على البناء اعطى الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم نسي ذلك
الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا ينبغي
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ثم لم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن لانه اودع الدلال مسيئا او تركه عند من
يريد الشراء دلال سرق منه ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي ادعاه برئ
عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على المغصوب منه برئ عن الضمان في الاجارة
اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد
الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع
المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا
فلا وكذلك الحائك والصباغ رجل اخذ من رجل سجادة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر فلما

احمل الى خشبا المنقل المسماة ثم رجع صاحب المسحاة فقال ردها الى الحيث قالوا ان كان الخشب الذي صار خشبا له قيمة
عند الناس كان له اجر المثل لانه لما صار خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره
بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة تشكل بما اذا باع شيئا
بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية
التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مقبوضا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل رجل
اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من غير الابن والاب وغيرهما قلت لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا
لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر الارض وكذا
لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت
في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا خلاف ما تقدم انه لو استاجر ارضا
في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة يصير ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بمتاع الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان يقول
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كانت قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت
المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان يكون في التفريغ ضرر ظاهر فكان له ان ينقض الاجارة
هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره رواية عن محمد رحمه الله انه تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل كان القاضي
الامام رحمه الله هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا

الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر
لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر
بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد ويحكم الحال فان ثمة القول قول من يدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ يستحقه فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ينظر في الاجارة
الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر تحكيما للحال كما لو اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة وان عمل يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر
ما مضى يوم ان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة
فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما لو استاجره يوما فانه ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة
بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين
حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان
احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر درهما والآخر بعشرة والآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض
وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره
الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك الاسكان لو آجرها من غيره اجارة جائزة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع
من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري
لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة

له على رجل بعينه وان كانت اجارة ويستحيل ان يتملك الاجارة رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض
الدار حتى مات الآجر وانفسخت الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس الدار بدينه ليستوفي الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يكون له ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من
صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان قبل الاجارة كان فعل الغاصب فاذا
المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وعند الآجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد ما احتسب
ما قبضه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجر المستأجر من الغاصب بطلت اجارته من الذي آجره ولا يجوز الاجارة
الثانية رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يستريح فيه وليس له
ان يجعله مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط يتخذ لذلك بان كان من المسوح
رجل استأجر من آخر الشرب الذي يستقي منه ارضه او غنمه لا يجوز وكذلك النهر والبئر لان المقصود من هذه الاجارة الماء واعيان
والاجارة ما وضعت لتمليك الاعيان المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم لما قلنا رجل استأجر رجلا ليحمل له
قصبا الى اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها
ويحمل خمس حزمات من القصب فقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك
على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف
الحزمات وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة استار من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة استار من القطن ولم يقل
من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشائخ بلخ رحمهم الله
جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوائي والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله
رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من العسل والسمن والزبد يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع
اليه من لبنها من العسل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من اللبن
البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له واما الكلاء فيجيء المرعى وعليه اجر قيام
المستأجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم

يأمرها بأن تأخذ من لبنها الفصل والسمن ونحو ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الإسكاف هذه مهاياة باطلة فإذا أخذ أحدهما من فضل اللبن الذي
لا يحل له والطريق في ذلك أن يصيب ما استهلك من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد
منهما مجمدة أو ثلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من ثلجتي مائة وقر حتى ارفع من ثلجتك مثل ذلك فحمل أحدهما بارع و
ثم تغير سعر الثلج إلى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من ثلجته لا ارفع ما لي عليك تماما قال أبو بكر الإسكاف
رح لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من ثلجة نفسه ويطرح في ثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال
مولانا رح وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لأنه ذكر الوقر والأوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم
يبين وزن الوقر ولأن الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع حتى يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا يبرأ
إلا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فإنه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا
ما في مجمدة صاحبه فإن المودع إذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان ههنا أولى وفي تغير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فإن من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله
قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان
عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فإنه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر
شيئا من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فإنه يجبره على القبول ولئن
اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لأن صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استأجر أرضا ليشرب بها وحاجة
المستأجر إلى الشرب ليسوق الماء إلى أرض أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا أو أجر مثلها أقل مما سمى من الأجر
وأباح له صاحب الأرض الثمر أو الشرب لا بأس به وإن كان قصده من الإجارة الثمر والماء إذا لم يكن ذلك شرطا في
الإجارة رجل دفع إلى آخر ثلثة أو ثمارهم من المستحقة صابونا على أن يكون العمل من المدفوع إليه والصابون للدافع
ففعل المدفوع إليه فإن الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استأجر
رجلا شهرا بطعامه فيه لتحصيله أن يكون الرجل على المستأجر لا يجوز هذه الإجارة لأن المستأجر يكون على الأجير فإذا
شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وإن لم يشترط الرد على المستأجر ففسخ المستأجر في نصف الشهر أو في آخره

كان عليه اجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا فمرض فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد التسليم مرّ وان استعمله
وان استعمله في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر حبا او كيزانا وقال ان انكسر لم يرده الا على الحسبة كل علية
كذا فاما لو اشترط الحمل في الحجاب كل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر بعد العقد فلزمه في الحجاب جر الحمل ولا الكيزان
عليه الحمل ولا اذا استحق الى ان يرد واجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى وان آجر من شريكه جاز في ظاهر الرواية عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين
رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وفي ظاهر الرواية لا يجوز ولو استأجر رجلان دارا من واحد وآجر رجلان دارا
من واحد او من اثنين جاز وان مات احد الآجرين او احد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف
ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة
المشاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر
او استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء الى ارضه لا يضر وسعه ويجوز ان يأخذ
عدد مكانا ليسيل منه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبها في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في
حائط المؤاجر لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رسنا ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز
ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر
شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استأجر نخلا ليقلعه ثم استأجر رقبة النخيل فيها وقتا معلوما جاز ولو استأجر
الشجر ليصير رأس النخيل ثم استأجر النخيل لابقاء التمر او استأجر الارض لا يجوز لان استئجار النخيل فاسد لانها ليست بمحل
الاجارة واستئجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخيل
فان كان ما بين الشجر والارض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض وتجوز اجارة الارض في الوجوه كلها ولو استأجر حجرة بعينها
في دار يسكنها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استأجر سفلا ليبني عليه علوا
ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وينبغي في قياس قول صاحبيه ان يجوز ولو استأجر

ظهر بيت ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقال مشايخنا جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح
يجوز عليه ولو استأجر مكيالا او ميزانا ليزن به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره
قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استأجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر
ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر آنية
ليجعلها بين يديه او يزينها على اربة ليظن الناس انها له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون
الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وقيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل
استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب
لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستأجر عادة ولو
دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى
خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يبلغه الى عشرين
ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له
المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استأجر
دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما
وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن
ابي حنيفة رح اذا ذكر العمل والتيسير ولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا
على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه
تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الاجارة في الوجهين وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم

كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة في مسئلة الجامع لم تجز الاجارة مع انه ذكر الوقت
وسمى العمل متصلين بهذا ان فيما قال الكرخي من انه فرق بين الروايتين نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان والتصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخره اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر
الاول على الكمال وقد تم ذكر الاجر بعده فتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره
لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك قال الا ترى انه لو استأجر
ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة
عن المصر ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر فانه ليس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر
الذهاب فلانه لا عمل له في الذهاب اصلا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل انتهت الاجارة فلا يجب اجر الرجوع
ايضا فاذا شرط ذلك على المستأجر يفسد العقد قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاشجار معلومة
للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ولم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود
عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك
الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع
كذا فبكذا او وكثرت المواضع جاز العقد استحسانا ثم في الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر الكرخي رحمه الله هذا الاصل فقال الاجارة
متى وقعت على شيئين او على احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة
دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلث
او العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا
او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وسوى
بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين الشيئين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع
او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري
في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو

وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته
بالزعفران فلك كذا جاز في جميع ذلك واذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
قال ابو حنيفة رح يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم
الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد
على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء
لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك
بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها
بخمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رح
الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف
العمل لان في العمل لا يجب الاجر عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال
محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال
رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير
اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي
الليث رح لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها
غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى
رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا
انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج

سهما فان لم تخرج فعليك من شهر كذا فلم تخرج كان عليه الاجر المسمى فان سكن رجل بيتا استاجر دابة من سمرقند [illegible]
بحماره ولم يسم بيتا فامن بيانها او قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة فاسدة
لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالكور التي ذكر في الكتاب ولو استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا
معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انها تصح وتقع على اول المدينة حاصة ولو استاجر
دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند
صحت الاجارة بخلاف ما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا تصح بخلاف ما لو تكارى الى سغد رجل تكارى دابة
[illegible] الا مبين كان فاسقا [illegible] رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع
الى موضع كذا الى عشرة ايام فلم يحمله الى عشرة وانما حمله في اكثر من ذلك فان لم يلزمه الاجر بحاله ولو استاجر
رجلا على ان يخيط قميصا في يومه [illegible] في اليوم الاول لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رح وفي
قول صاحبيه يجب الاجر [illegible] في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير

فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما
خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية
قيمتها اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم ذلك ما اشترطت لها الاجر على الحفظ كانت
مودعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل ذلك ودفعت اليها الثياب
واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان الثيابية اجير مشترك
لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل وهو قول محمد رح [illegible]
قول ابي يوسف ومحمد رح الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي
قال الفقيه رح ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه
كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل لانه بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام فقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رح ان قال صاحب الحمام انه [illegible] رجلا [illegible]
رفع الثياب ودخل [illegible] برفع ثياب [illegible] كان ضامنا لانه [illegible] انما [illegible] سرق [illegible] لم [illegible]

صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيع الحمامي
او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ
منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا
تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي
وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم
يراد حسن القول على قولهما فقط اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك لا يضمن اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط
فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت
الحمامية في الحمام بامرأة لتخرج الماء فتسلل صبي استيهادا وصاح يصيح بها كانت في دارية الحمام ثم انها فضاعت
ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب
بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استأجر حمالا على ان يحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فرفعه المستأجر والحمال فسقط الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق
ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق
ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل
لانه ما شد بحبل راه. كان ضمنها الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء
وقع عليها او صدم جبل فهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته
او خرقه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن الاجير فيما تلف بغير فعله اذا كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة
لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا
ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح

يضمن لانه لا علاوة له فيهم **فصل في البقار والراعي** رجل سلم البقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم
انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد هلكت قالوا ان كان
المعروف فيما بينهم ان يدخل البقار البقر في القرية ولم يشترطوا عليه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان
تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك
الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار
ارسل الباقورة في الزرع او خرج الباقورة من القرية ويعوذ سبب صاحبي وقعت الباقورة في الزرع او تلفت
ان انسان في سوقها يضمن البقار وان ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق
فخرت او انكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا
وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الخاص لا يضمن بالتلف في يده وبفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فناطحت
فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد رجل لا يضمن وان كان مشتركا
يقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير خاص لهم يكون ضامنا لما اعطبت سياقته لانه سائق الدابة في
هلكت والسائق يضمن بالتلف ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبعها يضيع الباقي كان في
سعة ان لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي
يوسف ومحمد رح وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار
مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر فقال الراعي لا بل شرطت
علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار والراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها
فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت
لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو ذبح رجل شاة انسان سقطت وخيف هلاكها او فرسا فذبحها
فانه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه لا يضمن في النابتة ولا يضمن في الاول فان اختلف الراعي وصاحب الغنم في

جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي

ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار والراعي ان ما هلكت تأتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بسمته. اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة. اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير فيضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه بغيره. رجل يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او جاء بنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا. الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان بحال لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي. وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه وادعى الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى غنم غيره مع غنمه صح الشرط لانه جعله اجير وحد. البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غابت عن عينه كان ضامنا والا فلا. وما اكل الراعي من الالبان كان ضامنا. ولو استأجر راعيا او بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير واحد وان لم يرد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير واحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى غنم غيري فح يصير مشتركا. تغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي. الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا رح هذا على قياس قول ابي حنيفة رح اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة

رح وعندهما ان عطبها لا يضمن وهي مسئلة الخلاف وقال بعضهم ينبغي ان لا يضمن بالضرب في قولهم جميعا لان الضرب في
العادة تتفاوت بالسياط وبالضرب باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل لما ركبها بالاجر ضربها والدابة اجر
دابة ليركبها فضربها فجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها باذن صاحبها او بغير اذن صاحبها فان ضربها باذن صاحبها فهو
على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في
قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير اذن صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن
في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك
ضربه الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته
ضربا معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل لانه يضربها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا
لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ الحرفة اذا ضرب تلميذه فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن ان ضربه ضربا غير معتاد يضمن وان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه
فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول
ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد والام والوصي اذا ضرب اليتيم للتعليم في
قول ابي حنيفة رح وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاستاذ وان ضربه للتاديب والتعليم علا برئه وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن ديته وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على المأذون له
وان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة
كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان اشترط على الفصاد العمل بعضه ودون
السراية لا يصح شرطه وان شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك في وسعه وان انكسر حجام
يقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل جلس في سوق
حفظ حانوت فسرق من الحانوت شيء قال الفقيه ابو جعفر رح والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
والاموال محفوظة بالبيت وهي في يد اربابها وغيرهما من المشايخ رح قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الاجير

المشترك لا يضمن وان استاجر الحارس وخرج من اهل السوق شيئا لاجله حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجروه برضاهم
وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا انا قد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم
فان قال له صاحب الدراهم اغمز فغمز لا يضمن وهذا في الدراهم التي تنكسر بالغمز وان كان لا ينكسر لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت وقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل رجل من جانب الحانوت في الاسفل
فسرق الازار والثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان
وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ولم يكن حبسه من مولاه ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا
يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او دل انسانا باخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا اما اذا كان الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب
بالصبي الذي يكون في عياله ويعتمد على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اجلسه
بين وقعد ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا فصار كمن قصار سلم
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع
في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يضمن القصار
ان كان يعمل في الاجير المشترك على قول ابي يوسف ومحمد رح اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رضي
لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه
هلك امانة عنده وسمسار اذا باع ما امر به من الثياب فامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى يعطيه الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال
في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في

بين ولا يكون هذا القصار اذا الكراء يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم افترقت قصره قالوا ان قصر قبل الجحود كان له
الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا
اجر قصار رهن ثوب قصارة بيده عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فطالب صاحب
الثوب بانه كلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار من ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك
الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه قد
ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب من ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص
قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب عليه غير نجاسة فامره صاحبه بان يغسل النجاسة فهلك لا يضمن و
لو كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان في هلاك الثوب لانه لا يخرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو
نظير من سرق ثوبا فصبغه صبغا يسيرا فقال لصاحب الثوب اغسله فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا النقصان
الحرق تلميذ القصار وغيره النحاس اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على الثوب من ثياب القصارة او
اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه انما ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ
ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من
ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك
عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار وتلميذه فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على
موضع ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصاب المدقة انسانا كان الضمان على
تلميذه ولو انكسر شيء من الات التلميذ من ادوات القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن تلميذه وان كان مما لا يدق به ولا يدق
عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو ان رجلا اضاف قوما فنزل ضيفا فقعدوا على لبد او جلس على وسادة فتخرق لا يضمن
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف لبادة او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا
يوطأ مثله ضمن ولو قلب اناء بيده فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة

ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه فانشق ضمن الأجير ويضمن الأستاذ ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فأفسدها يضمن وكذا لو عثر وسقط عليها ثوبا لو كان بساطا أو وسادة مستعارة للبسط لا يضمن
رب البيت ولا الأجير أيضا لأن المالك أذن له في البسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقت كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه و
تخرق الثوب ولا يدرى أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن
القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الأجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فإذا كان الثوب
في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أن القصار
يضمن نصف النقصان ونظيره في الأحوال كالرجل إذا جلس على فضل ثوب إنسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لأن التخرق حصل عقيب فعلهما وليس أحدهما بإضافة ذلك
إليه أولى من الآخر فيضاف إليهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا يجب الضمان في فصل القصار لأن عنده
الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك أو يجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف
وهو حسن اختاره الفقيه أبو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب إنسان فجذبه صاحب الثوب ثم تخرق
كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب إذا رأى إنسانا جذب ثوبه من القصار فتمسك القصار فجذبه
صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه
وأبى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الأجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وإن تخرق فيما بين
يديهما كان على الحائك نصف الخرق رجل أرسل رسولا إلى قصار ليسترد منه ثيابا أربعة فلما جاء الرسول بالثياب
إلى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار إلي الثلاث ثم بعد ذلك قال القصار دفعت إليه الأربعة قال
الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يسأل صاحب الثوب بما يصدقه فإن صدقه برئ من ذلك عن خصومته وإن كذبه يحلف فإن
حلف برئ وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فإن صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب
الرابع وإن كذب القصار وحلف فللقصار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فإن حلف
برئ رجل دفع ثوبا إلى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب

في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ورب الثوب ان شاء ضمن القصار ثوبه قال رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل
مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب الغير بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ودائع
ودفعه رجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا للقصار ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الي
ما جاء ونسي ان ثوب القصار في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك
الثوب وجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب
ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
القصار على الرسول القصار اذا بسط الثوب للقصارة فاحترق كان ضامنا ولو كان ذلك في اعصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير
القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير
فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن بالحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه و
هذا قولهما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الهلاك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب ثوبي الى منزلك حتى اذا رجعت من الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجرك
فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او قبضه من الاصل ثم دفعه
الى الحائك ليسوى له لا اجر يكون الثوب في يده امانة ان هلك يهلك بلا اجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة
ويضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على عادته ولو شرط الحائك الاجر قبل الدفع حلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء
كان حسنا رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك من عند النساج ذكر في النوازل ان شاء
ضمن من يقبض الاجير المشترك الملك في يده بسببه ضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم اتصال شيء
واحد ونسج الثاني [illegible] قيمة ما كان منسوجا لكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل الحرق كلها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق فان

ضمن الخياط ومنها رجل دفع خفا الى خفاف ليخرز له خفا فنقل شيئا من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى وراق مصحفا
ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان
الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في
الغلاف والجفن وعن محمد رح انه يضمن الكل وعنه رح لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل
له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل له في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا
يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاما الملك في يده لا يقصد منه لا يضمن وهذا كله قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح ما هلك في يد الصانع لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وتحول اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في
قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل في ذلك المكان ما عرف
من اصلنا ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه ثيابا فدفعه
النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج لا وحدا لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني
اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا
اودع فضاع عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطريق اذ سرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن و
ان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ويرجع صاحب الثوب لا يضمن القيمة والا ضمن رجل دفع ثوبا الى صباغ ليتخذ له
سوارا منسوجا فالنسج لم يكن من عمل هذا الصباغ فذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصانع
الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصانع الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل
صار مودع المودع ولو اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن المالك رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط

نعم فقطعه ثم قال بعدما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط
يكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط
رجل استاجر طباخا ليطبخ طعاما الى وليمة فافسد الطعام باحراق او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما
جنت يده ولو امر الحمال شيئا وكسر به باب الدار المشتري او رواية من حده ولو امر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير
على القدور وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار وانما كان على الحمار فيما قد لا يم
يتصل به وكذا لو سقط السير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله يضمن صاحب البعير الحمال اذا كان التلف بعمل
يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك بغير صنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليريه فيشتريه فذهب الرجل
بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قباء او سراويل واحد الذي فقال ابو القاسم رحمه الله تعالى يخير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان
شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل
امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل
في السراويل لا اجر اذا جحد الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر
رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الصفة بان امره ان
يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر ونحو ذلك فان رب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا امره ان يصبغه بربع القفيز
ولم يصف فصبغه باربعة اقفزة فيكون رب الثوب بالخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه بنصف القفيز عصفر حمرة ... فاخذ
الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له فهما ذكره وذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد اذا امره
ان يصبغه من العصفر ... ثم صبغه ... حمرة ... ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
اجرا وما زاد من العصفر في ثوبه ... ابن سماعة عن محمد ... ما يجب ... في الجواب ...

مطلقا

بالشرط

او بنقصان سته رجل استاجر رجلا ليحمل بسته عشر وعطاه ما زاد والخمسة في رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع
فحاكه اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان عطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء به رقيقا
او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج تماما في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب
له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال
في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة
ولا يكون المعمول له مالكا لقيمته اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان نساجا رقق بالذرع صفيقة
وزاد في الذرع زادا وجعله اعلى ما شرط روي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار فلتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج
الى الثوب الصفيق ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذرع لانه متبرع في الزيادة رجل دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت
وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان تفاوت غزل الآمر كان منساو
الثوب متوانيا فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل فكان و
الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهما
يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رح يتحالفا واذا
حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجرة خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب
رجل دفع الى نداف جبة ليحشوها وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استارا قطنا في الثوب فقال
الآمر بعثت اليك عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب بعثت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف
ولو قال صاحب الثوب بعثت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد خمسة استار وقال النداف بعثت

الى عشرة والعرق ان انكسر بعشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة
ثوبه ومثل عشرة اساتير قيمته ويترك الثوب على الصباغ رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ
منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفيرة ومقدارها دورا باجر معلوم
جاز وان حفر بعضها ثم انهار عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا
لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا
وان كان المستاجر يحفر قبرا ولم يبين موضعه فحفر في موضع الآخر لا اجر له وان لم يبين موضع الحفر في البقعة استحسانا ينصرف
الى الحفر في مقبرة تلك المحلة كذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا
ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يعين الملبن فان كان هناك
ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا
ينقص من اجره بسبب اللين وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر وحافر البئر بعد ما
حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه وعليه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان الاجارة فيما بقي وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه
فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فكان ذلك ربع
الجملة فلهذا له ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب وفي الضمان فيما يجب وفيما لا يجب** رجل تكارى
ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه لا يجوز قالوا لم يرد بهذا انه لا يجوز اجارة الابل بغير عينها فانه لو
لا يجوز لما جاز ما روي ان ينقل المكاري المحمول فقال له المتكاري احملني الى مكة على ابل ثم تأول المعقود عليه في الذمة
اجر والجواب على اطلاق الكتاب وجوز ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم مدا وبين ما يطحن
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد او الى
الحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لا

بخارا رجل اكترى الا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة
ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على
ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على
طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء
ثمان واربعون منا رجل استاجر دابة الى بخارى فنداو غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا
رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على
الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤنة
رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة
ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى
الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة سقط
حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها
هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب
غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها بقدر
الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب و
وضع الحمل في غير الموضع الذي ركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة سبعة
فراسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفراسخ وفيما زاد على الفراسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر
صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق ثم هلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه
ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى
موضع الحنطة ثانيا ركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله بعض من العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل
استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكان المستأجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من الحمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار فلو ان هلك
في الرجعة مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله وعندي يجب نصف الاجر للوقر الاول
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت انما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعدما
صار ضامنا لا يجب الاجر ان هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار ضامنا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما
لو استأجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استأجر دابة
ليركبها بنفسه فاركب غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت
كان عليه كل الاجر رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس ركب في
تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى
لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا
وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع وذكر في
الاصل اذا استأجرت المرأة درعا لتلبس ثلثة ايام ان كان ثوب مهنة لها ان تلبس في الايام والليالي
وان كان ثوب صيانة تلبس في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست
كل الليل وهلكت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب ليعرف به مسئلة الثوب من مسئلة
اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد
الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها عند
محمد ثم ان ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر
للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من

يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف يخالف
الحقيقة فيها اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند
طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى الغروب لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجر
الى العشي تنقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة تستمسك او رجلا فعطبت لا يجب عليه
الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره وكان مثله
يحمل الاجر والضمان عليه وان سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر
سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا
عطبت وقال بعض الناس بقدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على
الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل فيضمن بقدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير
الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في
حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع
المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت
الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجر لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا
ولكن يركبها واركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم ولو
حمل عليها او ركب حتى جازت الاجارة ثم صار بمنزلة المعقود عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب
انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل
عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر

يحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا ومثل ذلك عندنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استأجرها ليحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر وذلك
ههنا اقل بل لو كان من الشعير يكون خفة على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من
ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير
كان ضامنا بالقيمة بالمثل انما قال رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير والثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا
وزنه من الحنطة وهذا معلوم انه حمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن حتى عطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها
شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في نصف
الحمل غير مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استأجرها ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او حجرا
وثقلهما وعليها او سواء مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار
يطيق ذلك كان عليه جزء من القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان استأجره ليحمل
عليه محملا فحمل زاملة ثم او يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استأجره ليركب فحمل عليها الحمل
ضامنا وان استأجر دابة ليسرج بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن
ابي يوسف رح انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج
مثله الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وان اوكفه باكاف لا يوكف
مثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن بحسابه وذلك على هذا في السرج
ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رح يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار
موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا رح قالوا هذا على وجوه
ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد الا بالسرج او الاكاف وان استأجره ليركب في
المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر
عريانا فاسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزعه وابدل اللجام بمثله وركب لا

لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها او كانت تلجم فالجمها بلجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه
بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل ممن يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون
ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد
فان مات المستاجر في بغداد كان لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تحت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان
للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان استاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها يحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى
ذلك المكان **فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال** رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف
الحمار فادركه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشبا للحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد ذلك القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة نافذة
او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على اريه في المدينة في سكة نافذة ثم ان القوم ناموا ليسوا من عيال
المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ
بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن
المستاجر على كل حال لانه اذا اشترط ذلك لم يكن له ان يواجرها غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار فضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فنفل في الطريق وتركه

ولم يطلب ان لم يسلم هذا بابه حين ذهب امره كان حافظا لا يضمن اذا كان آلباس من جرمه او طلبه في حوانيته وذلك الموضع
الذي دخلت الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار فهو ضامن فان راه حين ذهب ولم
يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة والمكاري رجل استاجر
مكاريا ليحمل على دابته عشيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العشير على الدابة اخذ العدلين من جانب واحد
العدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من بينه وذهب العشير ضمن المكاري نقصان الزق والعشير رجل دفع حمارا
الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فتعدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه رح مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح
الكرابيس جميعا وهرب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذ اللصوص الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه فيهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر
مكاريا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر
كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في دهليز في
الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل من اهل قريته فعرف الفرس فاستاجر رجلا ليذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في
الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي ترك الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن
اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في
عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم
يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير قيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما
يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة
بالعارية او بالاجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها
اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه
اذا اغيبها عن بصره ضمن لانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر

لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان بعثها البتي رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري
له به شيئا فسمى البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه
لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع
المسمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغذا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط
والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى و
لما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فلما ذهب
المأمور فاخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب
هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة
ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر
لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهدها لما كان
في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش ليأتي بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر
المكتري رجلا ان ينفق من ماله على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب
لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن
رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا
ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم
يمكن ايقاف الحمار على دمن لا تهدم ومعه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا
فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه
الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز

قال عنف عليه المستاجر وضربه حتى وقع الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرمه فاوقره بحمل قدر مثله وخرج به فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات
لا ضمان على المستاجر لانه ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس وثم عنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه وارسله في كرمه فسرق
بردعته واكافه البرد ومرفوق فرده على صاحبه فمات من تحرك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار
لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة
محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة
بتركها في غير الحصين وضمن الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان
الكرم حصينا الا ان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة و
ان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يتلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار الى غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بعد رده على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرء بعد
النقص رجل استاجر قدرا او بيتا او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان كان
حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لانه غير متعد وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل
يكون الاجر اضعافه ولان المستاجر هو الذي يرده عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك
القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصدوه ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا ليحمل عليه الحصائد
فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المتعارف فيما بينهم ان يستاجر
احدهم الحمار والاخر يستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس ثم حمل الحصائد فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره
ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعث المقرض به الى السرح ودفعه الى الراعي ليعلف فعقره الذئب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان بحال لو كان خاليا
ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فأسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب

الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان المستاجر الفاس استاجر
الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير يضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس
او للعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه ان شرط
ان استاجره ليعمل هو بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو
بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير يضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين
ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر اليه فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن
وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس يضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره وخاف
على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل لذلك
الحمال كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق
رجل بذلك ثم برئ فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته علم بذلك وساق البعير فما عطب
من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع
الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك ويحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير
ينقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك او لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اذا فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل
فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر ومات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر [illegible]
لان الجناية وجدت من الاول وانما تنتقل الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا
فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل السيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق يضمن الشاق قيمتها جميعا
الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا
صغيرا وقال صاحبها انسد ما صنعت ثم ساق البعير فغرق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة للطحن وانسل من حلق الطاحونة
في الماء فتلف لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال المصنف وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الإجارة

رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والإبرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالإبريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان للبن يكون على اللبان التراب على المستاجر وفي نسج الثياب الدقيق يكون على صاحب الثوب وإخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وحبل المرقة في القصاع يكون على الطباخ إذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وإن استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وإدخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد على السطح والغرفة إلا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال إلا بشرط ولو تكارى دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة لحمل الأكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري إذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وإن استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه أبو الليث رح في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الأحوال كلها إلا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لأن الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وراقا شرط عليه الحبر والبياض من عنده فالحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب فحمل الثياب يكون على القصار إلا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الأحمال إلى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الأحمال في موضع من الدار ثم وجدها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا إن كان حين استأجر ذلك الموضع لوضع الأحمال كان الكراء على من استأجر وإن وضع الأحمال من غير أن يستأجر ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الأحمال وقيل ذلك يكون على الحمال وإن طلب صاحب الحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي إجارة الدار عمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فإن أبى صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فيكون راضيا بالعيب فلا يردها لأجله وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وإن كان امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر أيضا فإن فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا

يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين
وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مستترا فان شرط ذلك على الآجر فسدت الاجارة وان شرط على
المستاجر جازت الاجارة وشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان انكر المستاجر
ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون فعله عليه

فصل فيما ينتقض به الاجارة وما لا ينتقض به

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود
عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشائخنا رح وفقوا فقالوا
ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض
كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه
الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة ليذهب بها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد
من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا
لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر
ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان
العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد والعذر الذي يكون من قبل الآجر ان يلحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر
فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى راي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر
مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك
ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة
لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان
الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ
القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المرأة اذا
اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبه الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر
ببعض ماله لرجل ثق بها وببعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعينه ويخرجه من الحبس رجل آجر

داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة تصرف الى عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو آجر منزله الذي يسكنه
ثم تعرّ وليس له مسكن آخر سوى الذي آجر لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره او [illegible] في بيت
المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد معين ثم [illegible]
من الدابة بيع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها ثم مرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها ثم مرضت دابته
لم يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر
الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد
ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن
يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستأجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة فاذا ارادوا احداث
البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر يمنعون عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر
سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في
الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها كذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار
والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها واما من شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستأجر ان لا يمكنه الانتفاع الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى في عين المستأجر وقد يكون
لمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستأجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار
ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشتري في
البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد
حانوتا آخر وحانوتا اخرى ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة
الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان لم يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه
لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى الرجل من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى [illegible] لا يكون عذرا وان استأجر بعيرا

او دابة كان عذرا لانه يستغني عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم
بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما سار
بعض الطريق مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان
عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان
مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة
ثم مرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد
غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ومن استاجر عبدا للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ومن استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه
الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى
الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت
المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا
اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى تعذرت الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا
اجر عليه وكذا لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت فعن محمد رحمه الله في
رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله ان يحاسبه الآجر الى انتهاء مضى
حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى
انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض
او اقل ضررا من الاول وان اكل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن دفعه الى الحاكم ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامة ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله
للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة
كان له ذلك والا فبقدره رجل استاجر من رجل حانوتا ليبيع على مار في موضع يكون الخمر على المواجر في عرفهم و

واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم
كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد
تكون على المستاجر وان تقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى فانقطع ماؤه
كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر
ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى
وذكر كل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استاجر بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى
فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما يستنفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه
حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في
قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر وان فاصل بينهما مسافة
السفر للموجر وانتقض الدار المستاجرة مرضا للمستاجر وبغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بنفسه
وفسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة الا انه ذكر في
الاصل وعن محمد رحمه الله انه اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر منعه اراد
ذلك لانه اما بالآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة منهما
كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد كما
لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط
يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها تنورا لم صاحب الدار

ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب
لصاحب الدار وان كان اتخذ البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف ليستقع بها
غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني بمقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير
مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة في الاجر وان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وجدد بابا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب
الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه
الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض
اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل
او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او دارا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستاجر
تنفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذلك
لو كان المستاجر اثنين والآجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة
بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة
في قول محمد رح ولو كانت الاجارة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال
ابو يوسف رح الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت
الاجارة وكذلك المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة في قول محمد رح
وكذا العبد الماذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها
منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث

اذا آجر من آخر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر
من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا
تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان
صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استأجر ارضا ثم اشترك المستأجر مع رجل آخر
وذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشركة على صاحب الارض مثل اجر
نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استأجر دارا وارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصته بالمستأجر من الآخر رجل آجر نفسه في دكان او تجارة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
واستحي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا يقبل ذلك منه واقول اذا وجد العمل ثم تحول لما شئت
واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعت شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر مضت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا
قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استأجرت للصغير ولو كان للصغير مال حين استأجر الاب لا تبطل
الاجارة بموت الاب ويكون الاب بمنزلة الوكيل فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج
واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير [illegible]
وتجبر الام على ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة تتضرر بالارضاع
رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة
لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة
تبطل بمثل هذا الشرط الفاسد رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائتي درهم على ان يكون كل الاجر مقابلا بالشهر الاول وبالباقي

الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي قالوا تقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين

ونصفا من ذلك كان لها وكذا في ... بما بقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته

لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن الآية وان كانت ابت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل ونحو

ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة

وتستحق الاجر بمنزلة ما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب

نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر

ها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رح انه تصح الاجارة ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة ولو

كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل ام

لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادمة امرأته لترضع

ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رض من عمل للكافر باجر

واذا استاجر الرجل امه او اخته ... لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن

سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له

فاجر ارضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم منه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب ... من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر

ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك

وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او

مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة

ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن ظاهرا واقرت

المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة

وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها

ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم الا الزيارة ... لو ادى ذلك

الى الاحتلال تبعه الصبي كان لهم حق المنع ليس عليهما ان يمكث في بيتهم اذا لم يستر ... وكذلك في الاجارة والامة المأذونة
له ترك الحرمة لها ... وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى الآخر وبدأ بيمين المستأجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فبينة الآجر اولى ... وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر اكريت الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة بدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستأجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بعت هذا وهذا العبد الآخر بالف واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينتين جميعا يقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجهه وكذا ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد فالمستأجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وحبسه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل الى المكان الذي ادعى اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة وثمه عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان ... في فصل الاجارة لو حالفا تحتت العقد لانه يستحق نفعه مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا ...

اشترى فلانبيه التسليم الى البيع ثم هلك فانه يثبت العقد في العين مقبوضا بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته فان اختلفا
في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقى ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه قبل الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك
فان الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فيما مضى فان ذلك
يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة ومدعي البيع يدعي الابطال
ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا لفلان ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل
ولم يسلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد
الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الفا درهم ثم مات العبد قبل ان يرده
ذكر هشام عن محمد رح ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رح قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة
يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرده لزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة
دراهم وقال الاخر بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول
المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى موضع ثم قال
اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو
ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الآجر
يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة ولو ركب دابة رجل
الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول
قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه
زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذنه فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يمسك
ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء ففعل ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فيه ثبت مثل ما امر صاحب

الدابة فذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر فانكر الغلام فقال الآمر دفع نصفه الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة
فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النصف الى الغلام وانكر الدفع فانكر الغلام انه اعطاه فالقول قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه فحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا فان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه
بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا فان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر
له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته
فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في
بيته كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
وتخيطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له
فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فان اقاما
البينة قبلت وان اقاما بينة فبينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر فالقول قول الصباغ ويعطى له درهم لانه يدعي الدرهم وصاحب الثوب الدانقين وان كان ما زاد الصبغ قيمته اقل من دانقين كان
القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
لانه يصدقه في دانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب البطانة ليست لي كان القول قول الخياط مع
يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب كان القول قوله في قول ابي حنيفة رح القصار امين

وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله وان قال القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان
يكون عوضا من ثوبه قال محمد رح ان يسعه ان يلبس الثوب لان لا يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول
القصار نعم او دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال
ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه والاجر له الا ان يصدقه في الاجر وبه ناخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء
الا ان في النوع الواحد [illegible] والقياس ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك فقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا قال فان هذا محتمل ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ياخذه
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب
له في قول ابي حنيفة رح رجل قال لرجل اني استكريت بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرت
مني الا [illegible] الى فلان بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان غلط البغل يجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول قول مدعي
الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال
ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في
مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب
الدار يكنسها ويسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر
صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل جاء الى صائغ بعشرة دراهم نقرة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي واصنع
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب النقرة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل
واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة ووافق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة
دراهم نقرة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب النقرة قرض درهمين وهو منكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ

استحقاق القلب بغير شيء وهو بمنزلة نقصان كل وصف منها ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا
من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد ما نسج فقال الحائك قد زدت وقال
صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فكان الثوب قائما يوزن
فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل
قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان حسنا فان
رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمي له ثمن
الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان
شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل فان كان الثوب مستهلكا
صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب ودون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الرطل
وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه القيم حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في
المنتهى ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اتفقا ان وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك فقد ذكرنا مثل
ذلك في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل جوالقا فذهب الى بعض البلاد وقالوا عليه الكراء حتى يرده
الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين فرش فعطب
به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي
ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى
آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما ويبدأ باليمين احدهما
ما ادعى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان بدأ بالقرعة كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحد على
صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح فيقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة

لانهما لما اتفقا السفينة يجعل كان الامرين كانا فعلا اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

قال اهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رح الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين رح وكذا فيها اقاويل المتاخرين رح والصحيح ما قال عامة المشايخ رح انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته او عماه اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد باثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند جماعة اكثر العلماء يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية وكذا صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان قلد وغيره افضل منه كان الفضل اولى وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثانية اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة

حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ، ومنها : اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان
حل للدافع ولا يحل للآخذ ان يأخذ وان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه
الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمل في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه وقال بعضهم
يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو عجل الظالم والمؤدون شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ويحل
فيحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض
والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء وما كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت
هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك فالزيادة ترد ولا بأس ان يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة ، كما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب
الدعوة العامة واما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يحضر القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان
يتخذ الدعوة وان لم يحضر القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة ولا بأس
للقاضي ان يرزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل والعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للحاكم
والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمتنع منه القاضي ويصح تعليق
تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة
كذا فانت قاض وانت امير او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق العزل بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة
اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لا يصح
بالشرط والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى ولو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على
هذا الخلاف واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وولاته وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي

لا ينعزل خليفته وإذا قلد الإمام رجلا للقضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان وإذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة
كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة إلى اثنين لا ينفرد أحدهما
بالقضاء بحال ولو وكل رجلين بالبيع القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه
جاز كالوكيل بالبيع إذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الأول جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي
القاضي فحكم في غيبته ثم رفع قضاءه إلى القاضي فأجاز قضاءه ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر
رحمه الله كالوكيل إذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني في غيبته فأجاز الأول بيعه جاز عندنا وكذلك
القاضي إذا أجاز حكم الحكم في المجتهدات هذا إذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فإن كان ذميا أو مجنونا أو صبيا وعبدا فأجاز
القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لأنها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا
تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي إذا قضى زمانا ثم ظهر أنه عبد أو محدود في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتشي
فإنه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف فأما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لأنهم ليسوا من أهل الشهادة
وأما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه
وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى إذا وقع بحق ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي
رح أنه ينفذ الخوارج وأهل البغي إذا قلد واحد رجلا من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لأن قضاءهم
على أهل العدل غير مقبول لأنهم يستحلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وإن قلد واحد رجلا من أهل العدل ليصح
تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي إذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فإن عزله لا يصح عزله إلا إذا قال له
الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والإمامة الأمير إذا استخلف رجلا
في الجمعة جاز وإن لم يأمره الخليفة بذلك لأن ثمة لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الأب يملك الإيصاء
وإن لم يأمره الميت بالإيصاء ولو أن الإمام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة
في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك إلى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي فيه
بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين ثم يقضي القاضي بتلك الشهادة

فائدة هذه المسئلة تظهر فيما اذا كان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب بكتاب يستعمل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي كذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي كذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا استحسانا لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وفائدة هذا الاستحسان ان نظر الخليفة الى المدعى شهودا او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول او فيه لا يتفق فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يحابونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجيب على القاضي رد سلامه وان رد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يقضي بين من يحتكم اليه ممن لا يعرف احد الخصمين فيما يخاصم اليه واذا خاصم رجل سلطانا الى القاضي بمجلس السلطان مع القاضي في مجلسه جلس على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس مكان فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في المجلس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قسمته على رغم عنه تسع رشوة ويقضي القاضي وهو شبعان من الطعام والشراب لا يقضي وهو جائع ولا عطشان ولا غضبان والخلط من الطعام ولا ياخذه احد الخصمين ملاما او نوما ولا يشافه احد الخصمين ولا يتم جهة هامال نعم ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعيد والشهود تقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا لا بأس بان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجده والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة ولا ان يقضي في داره اذا كانت داره وسط البلدة فان كان في طرف البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق لكونه اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يجلس بدار المنع المحموم من الدخلاء ولا يباح للبوابان ان ياخذ شيئا بان يأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او

اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن ويجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها والمشرك يدخل المسجد هذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه بل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا ادعيت وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رح اوفق واذا ادعى شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر كتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهكذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويقيد عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل سطرين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت عن اهله فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها تعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا فاذا ثم ميثيا لو كلة عنها يستحلفها وكذا في المريض فان نكلت تلقنا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا اشهدوا ابه عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه في

هذا وجه آخر أن يكاتب بينهما على الحكم بينهما ثم يرجع حكم القاضي بحجة القاضي إن أجازه جاز وإن كان المدعى عليه غائبا
من المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي بينة على ما ادعى فإذا أقام قبلت بينته للإشخاص
لا للقضاء والمستور في هذا كالعدل وإن سأل المدعي من القاضي ختما أعطاه القاضي فإذا ذهب به إلى الخصم وأراه
ذلك ثم أخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فأبى أن يحضر ورد ذلك أشهد عليه الشاهدين فإذا شهدا بذلك عند القاضي
يستحضره القاضي بأعوانه وأجرة الأعوان على المتمرد ومؤنة الشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في
بيت المال فإذا أحضره يحبسه القاضي عقوبة وكذا إذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لأنه ظهر تعنته وكذا
إذا أخذه ثم خالف لأن هذا دون الأول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور شيئا فإن لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحضره
القاضي وإن أخبر القاضي أن فلانا طلق امرأته فلانة أو استرق الحرة أخبره بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه
للطلب وإن كان المخبر واحدا عدلا أو لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالأولى أن يطلبه وإن لم يغلب في
ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه ولو أن رجلا قال للقاضي إن لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا
يحضر معي فإن القاضي يستحضره فإن لم يقدر كتب إلى الوالي في إحضاره فإن قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعي
من القاضي تسمير الباب والختم عليه فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك إلا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله فإن شهدا بذلك سأل القاضي
من أين علمتما فإن قالا لأنا رأيناه في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فإن القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه
ويسد عليه أعلاه وأسفله حتى يضيق الأمر فيخرج وإن قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت إلى كلامهما لأنه قد يغيب إذا طالت المدة
وقدر ذلك ثلاثة أيام وإن ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي
الرسول على بابه يا فلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلا وأقبل
بينة المدعي عليك يفعل ذلك القاضي ثلاثة أيام فإن لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله كان الإمام الأستاذ يقول ما ثبت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا فإن قال
أبو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يظفر القاضي المكتوب إليه على الخصم فإن القاضي يفعل به
نحوا مما قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وهو أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت
وأعوانا يطلبونه في السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله

من القاضي ان ينصب وكيلا بعد تسمير الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث نساء او رجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه ويدخل

النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وحده كيلا يكون فيهن رجل تشبه بامرأة فان وجد المدعى عليه يومئذ وان لم

يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وذكروا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا

بإجارة ويمتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي باب منزله اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر

والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يعذر ثلثة ايام فينادى

على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا نقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد

ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي

بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رح وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي

عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل ومات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات

وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة

على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة

على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي

على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما

او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد

بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه

ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الخلاف

في رسول القاضي وشهادة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة تجوز حتى يستوفي القاضي باشارته واشارته

في ذلك تكون كعبارته الا في الحدود والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي

وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ

الامام علي بن محمد البزدوي رح ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او

يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه فقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يقضي [illegible]

المال فذاكره المدعي في السبب قال ابو يوسف ومحمد رح ان يمين منصور كما قال ابو حنيفة رح وان يمين موصولا لا يصح ماده
واصل المسئلة اذا قال بعبدي لك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح يؤخذ بالمال فان
كان موصولا وان فصل لم يصدق وان وصل لم يصدق في شيء وهو الساكت قال انها ادعى المحرر المستقيم الا بقيمته المال وان قال المدعى عليه
لي على الف درهم موجلا الى كذا وقال المدعي هي حالة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا جحد المدعى
وطلب المدعي من القاضي ان يقيم بينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة فان قال لا لم
يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي ليطلب الخصم وعن محمد رح
ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى عنه فالقاضي يكفله من غير طلب وان كان معروفا لا
يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى عليه شيئا الى الخصومات يكفله من غير طلب المدعي وان كان يتحرج لا بأس بان يترك
القاضي الى ان يطلب الكفيل ليكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال
كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة ايضا ولو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع
الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب
بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في
الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يفتي بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية پذيرفتم تن
فلان تا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال پذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة
ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رح في الحيل انه لا
يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا
انه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء من الكفالة لانه سلم بعد سبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده
بدا فما وابل برا ما على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى
شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه نفسه فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم

بالنفس والمكفول بنفسه بالسواد بل يلزم الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رح يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون بهذا مستغنيا عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي
ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل بل اذا امتنع فان اعطى كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا بالدار معروف التجارة
وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وان كفله كفالة موقتة اختلف
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلوائي رح ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله
لكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينته والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في
صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول
قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه او باعوانه او اجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي
في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه يقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا يأمر
بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى
دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى
انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي
احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين
حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان
يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان

الميت وان لي على الميت كذا صح دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب او عرف الميت الغائب باسمه واسم ابيه وجده

ونسبه ان كان لا يحصل المعرفة الا بالنسب اذا صح دعواه وثبت كفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقام

المدعي عليه بوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي كفيله حتى يقيم البينة

على المدعي به اخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب او الارث والموت جميعا فاراد ان

ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب او الارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم مشتركا

فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما فاقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة

رح يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلفت اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا

ان يكون الالف ميراثا بينهما عن شخص واحد فان حضر الغائب لم يعد على اعادة البينة ويدخل مع شريكه في الخمسمائة التي

قبض شريكه قال ابو يوسف رح ايهما حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس

ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح ولو ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود

بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد

الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل كذا ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع

قد قبضته وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضته وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن

متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد والشهادة للفرد

لا تثبت السبب كذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلق او

شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد

شاهدين بالف قرض وآخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذ اصدق احدهما فقد كذب الآخر

ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة اربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد

احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بالف جازت شهادتهما. ولو ادعى الفا فقال المدعي عليه ما كان لك

علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال

المدعي عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت و

فان ادعى الايفاء فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انها تقبل وذكر في الاقضية عن اصحابنا انها لا تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى
عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصكاك والاقرار فان اشهد على
نفسه بما فيه يكون حجة ملزمة وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم لكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم
ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر
هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلوائي رح هذا اذا قضى القاضي على هذا
الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته
ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا
تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت
لا يسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى
له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما
للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل على الميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا
في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي
الميت لان الوصي لا يدعي قبله شيئا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها
اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يسترد منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون ليعطيه جوب الدين وان لم يامره القاضي

بالملازمة لانه لم يكن القاضي خلصه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب
الدين من القاضي ان يأمر بحبسه من عجز حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك حينئذ ان يجعل معه من يلازمه قال نجم الدين
يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق
اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الحداد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه
او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا
رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس حق الدين في يد هذا الوارث فامر
بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا الحق يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان
هذا المال مال الميت ولو كفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بهلاك المال لهم والذاهب يكون
حالا عليهما فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلدة ليكتب
كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته واثبات
استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسألة اخرى ان الكتاب الحكمي
في المنقول جائز رفقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فانكر المدعى
عليه الوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام
المدعي عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا ولو كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى
الآخر شاهدا جاز وذكر في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب وقامت بينة
على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم حضر تلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول
ابي يوسف رح واختار الخصاف رح قول ابي يوسف رح رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى
على الميت دينا فان لم يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة

منازعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي
البينة على الوكيل ويقضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على
جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون
حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل البينة على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي
بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت البينة وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار
رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة مثلها فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو
ادعى الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مالك علي الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم ففيه روايتان
في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا
الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم
رحمه الله يكون حكما وعليه الفتوى وقد ذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ارى ان الحق
للمشهود له لم يكن ذلك قضاء الحق بقوله انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له اشتر وبع ولو قال
جعلتك وصيا كان وصيا اذا جاء قوم من الغرباء الورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم ذلك
فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا يرى ان يكون القاضي في سعة من ذلك وان كانوا صادقين كان وصيا حتى
جاء الى القاضي خصم فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع
ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع
الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل ليس له ان يقبل
حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وكذا الوكالة
بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته يصح رده
وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ام لا بل يسأل المدعي الك مال

ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين له ان يسأل القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو
معسر لا يحبسه لانه لو ثبتت عسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه وان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع
فالقول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في
زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك ثم ادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب لا بدلا عما هو مال والاصل
في الآدمي هو العسرة والثانية ان المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم
كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال والمديون اذا اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصحيح انها تقبل وقال المصنف رح ينبغي ان يكون ذلك
مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين يقبل بينته ولو اقام المديون
بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين يكفي ذلك
ويكفي ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس ففي الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي
مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها
من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رح انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوائي رح وهذا ارفق
الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة فيه يقول الطحاوي
رح وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي
ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر وجد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان
فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة
وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا المراد من اليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن

عن محمد رح قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان
الطالب ان منعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه وباجرائه وولده
ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رح اما على
قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة رح لا يصح توكيلا
فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى تكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين
عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون من جنس الدين حبسه القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس
القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رح كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح
مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس المكاتبة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها
وفي رواية ابن سماعة رح يحبسه في غير مال المكاتبة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على
الناس وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم
والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد
المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى ان يكون
في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في الحبس ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو
احتاج الى الجماع لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح انه يمنع من وطئ الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا زيادة ضجره فيحتال على قضاء الدين
ولا يخرج للجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريبه وقيل بانه يخرج بتكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا

يخرج وعليه الفتوى ومن حبس في دين ثم مات ولده او والده لا يخرج الا ان لم يجد من يغسله ويدفنه واذا اخرج المحبوس
بنفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة وكذا لو كان لها دين على الزوج امر القاضي واذا كان محبوس وبه دين على الناس فان القاضي يخرجه
عن السجن حتى يخاصم ثم يعيده الى السجن واذا مرض في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا
علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الكفالة فيخرجه ادب القاضي بما يرى وان خاف القاضي
عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان كان يخاف عليه من اللصوص
[illegible] او قال لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس قد دفعت المال وصاحب المال غائب لا يطول الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه
حبسه لفلان لا يخرجه حتى يسلم مقدار الدين الذي حبس به فان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان
القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال وبنفسه وخلى سبيله واذا مات الطالب
والقاضي الذي حبسه وارثه قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يترك في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى
على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم لكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها
فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيئا وشهدا على البراءة
يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتها فشهد بها المشهود فشهد شهود وان قال المدعى
عليه دفعت الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ادري انه من اي المال دفعتها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما
ويبرأ المدعى عليه رجل ادعى على رجلين انهما باعا منه بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما وادعى ان
له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم
واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالالف قضاء انما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء
على الكفيل في مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا
لا يكون قضاء على الغائب وان ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر
بالف درهم قضى بها بحكم الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بحكم الكفالة [illegible]

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعى شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم
من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعى اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على
اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى قد اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد رحمه الله
لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذه اولا ثم رده
على المدعى ثم اخذه منه المدعى عليه ولو ادعى المدعى اولا ان هذا اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
هذا المدعى اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول واكذابا
لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله
لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى
الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن
الآخر في الاخذ كان اثبات كل شهادة اخذا آخر عند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت لابي المدعى رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك
على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في
هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هل يسمع القاضي دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في
بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان
الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى بالمال وان اقر المدعى عليه
بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولا يقبل منه اقراره على الغائب ان جحد المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له
اثبت الوكالة بالبينة ثم بعد اقامة البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وسماها

فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بألف وخمسمائة ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بألف و
الآخر بخمسمائة لا تقبل في شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى ألفا وخمسمائة
فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف وإن ادعى ألفا فشهدوا بألف وخمسمائة أو بألف ودرهم لا
تقبل من غير توفيق لأنه كذب الشهود بالزيادة على الألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما ادعاه المدعي فإن وفق المدعي
فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود ولكني أبرأته أو استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فإذا وفق بهذا
الوجه قبلت لأن ما أتى به من التوفيق يكمل الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق قال بعضهم
يشترط الشهادة على التوفيق وتصحيح هو الأصل وإنما يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة إذا كان التوفيق لا يتم به ولا بغير
إثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة لا بد من الإبراء فيه وكذا الاستيفاء زمانه وأخذ بجنس حقه كان له أن
يأخذ فلا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة والقياس أنه إذا احتمل التوفيق يوفق وإن لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة
وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع وثبت التوفيق وإن لم يدع وحمل الشهادة على الصحة منها إذا ادعى دينا فأنكر المدعى عليه وقال
ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على الدين فأقام المدعى عليه البينة على الإيفاء والإبراء قال تقبل وذكر شيخ
الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في الشهادات أن محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض قال
محمول على ما إذا ادعى التوفيق فإنه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهد الشاهدان بألف إلا أن أحدهما شهد أنه
قضى الطالب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الألف وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تقبل شهادة من شهد
بقضاء خمسمائة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى ألفا فشهد الشهود بالألف وبقضائها فقال المدعي قضاني شيئا وقال
في الشهادة على الدين ... بقضائها ... جازت شهادتهما على الألف وإن قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل
أو بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بألف ثم شهدا للمدعى عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر الدنانير فقال المدعي
شهدا بالألف بحق وبالدنانير بباطل جازت شهادتهما ولو ادعى ألفا فشهد الشهود أنه كان له على المدعى عليه ألف ولكنه
أبرأه منها فقال المدعي ما أبرأته منها وما قال الشهود عليه ما كان لي عليه شيء ولا أبرأني من شيء قال إذا لم يدع البراءة تقضى عليه
بالألف ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف ذكر في غصب الأصل وبنى الجامع أنها
لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تقبل ولو اتفق الشاهدان على أنه أقر

واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها
له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رح انها لا تقبل ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما
لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي
اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه غصبه مني جازت شهادتهما
ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي
اليد انه غصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من غيره والغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي
المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بهما ولكنه
اودعنيه اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد
آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي
رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه ايضا يجعل كانه طلق ثم
تزوج اخوة ادعوا اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم
واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى
انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان الاخوة الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم
مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان
قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يمهله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه
الدعوى دارا واستحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه اولا على الدين
فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة **فصل في دعوى المنقول** رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما
ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه

بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا ببيان القدر
والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استهلك مالى او قال كان بيننا شركة فلى فى الربح كذا لا اجبر
قدره او المتعة اليه وكذا لو قال لمثنى ان فلان الميت اوصى لي فى ثلثه او ذكر قدره او قال المدبون قضيت بعض ديني فيسئل قدره
او قال كذا او ذكر قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف رح ان القاضي في زماننا ومثل هذا سببه وقيمتها لو تلف ولا يدعى عليه شيئا سليما
فان على قول اكثر المشائخ رح يستحلفه القاضي نظرا للصغير او الوقف فما كان العين الذي بيد المدعى عليه قائما حاضرا في المجلس لا بد
ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود في الشهادة ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعى والعين الذي
والاشارة بالرأس لا تكفي لان الاجماع اعلم بالاشارة ثم الاشارة الى العين المدعى به ولو قال الشهود ان هذا العين للمدعى به وقالا انها
ابن ... يجب ان لا يكتفى بذلك لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد
التصريح على الملك ليقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته يسمع دعواه
ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه و
ذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب جارية وبينهما واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال انما تجب ذلك الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يلزم
القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها تقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك امتي وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت
فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى انه يضمن المستودع قيمتها وقال ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا ببيان القيمة قال ما
ذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا ادعى باقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشائخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى
الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين
يسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار تلك العين فان ابى ... فان احضر عينا من تلك الجنس يقال
للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه فخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك
فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل لم

انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
ففي القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل وان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى
عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل واطراف النهار ان شاء بنفسه وان شاء بغيره هذا اذا اقام المدعي بينة فاما لو ادعى ولم يقم
البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفله
وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى
به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على
يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي
الى ذلك سواء كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا
عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى نفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عدلت
بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يفرق بل الزم
ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء
وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين ان كان ذلك
من باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت
حرية او عتقا او شهد الطلاق بائنا او ثلثا يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة
تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة فانه لا تنزع
الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل لو أجل يوما او يومين ولو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل يوما او يومين والمجلس استحسانا

ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في منزله فاقام المدعي بينة ذكر في الملتقط انه يسأل القاضي عن الشهود فعليه
القاضي ذلك الى ان يزكي المرأة وكذا المرأة اذا اقامت بينة على فساد النكاح واقامت بينة على ثبات الحلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل
فيباع ان الذي في يده يبيعها او قال المدعى عليه ستر [illegible] فساد النكاح ولكن ان المدعي
في يده المدعي واقام المدعي بينة فانه يكفل من المدعى عليه بالدعوى وكيلا بالخصومة لا يحتاج الى التعديل العاقل
لان كون الامة [illegible] وكذا لو كانت الجارية في يد رجل ليكفل وجد [illegible] فان كان القاضي يديها
[illegible] كل وجه [illegible] ثم بينة فان اراد كل جهة [illegible] الجارية [illegible] وكذلك [illegible]
على [illegible] الى ان يقوم [illegible] فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر [illegible] القاضي عند
[illegible] الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة [illegible] في يد رجل [illegible] دعواه فاقام بينة [illegible]
القاضي ان [illegible] الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي [illegible] ولكن [illegible] وكذا لو ادعى نكاح [illegible]
[illegible] واحتمال المدعى [illegible] لا يمكن [illegible] نحو الحطب العظيم والحجر والرحى والعنبر الكبير والكيل [illegible]
[illegible] فان [illegible] الى مجلس القاضي [illegible] يكون على المدعى عليه [illegible] ان القاضي يبعث رجلا ليسمع الشهادة
بحضرة المدعى [illegible] الشهود [illegible] فان [illegible] القاضي ان شهود المدعي [illegible] للمدعي [illegible] القاضي للمدعي والذي
[illegible] القاضي ليسمع الشهادة ولا يكون [illegible] من القضاء [illegible] الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا [illegible]
المسجد للضرورة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة [illegible] لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او
[illegible] او [illegible] رجل فشهد شاهد المدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده [illegible] انها تقبل [illegible] للمدعي وكذا لو شهد [illegible] انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد
انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده [illegible] انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي [illegible] لا تقبل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] انها تقبل [illegible] الى المدعي ولو شهد على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي [illegible] الا اعادة
الى [illegible] وكذا لو شهد انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه [illegible] او غصبها [illegible]
[illegible] من يد المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] والمدعى عليه [illegible] عليه [illegible]

ادعاه على ما عاد اباه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهدوا وقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي

او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا انه اقر صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا

انه ملكه منذ عشرين سنة او نحو ذلك او قالوا من ذي ملك اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك

فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله واما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل الى ان يقول

اذا قال للقاضي ان المدعى عليه يشهدان ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشائخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا امره

بالتسليم اليه اذا شهد والشيء منقول ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما

شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على المدعي العارض فتكون على صاحب الاصل

وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا ينقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا

انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له

فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما

نصفان فان ارخا واحدهما اسبق ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما

واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة

في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان

كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى

لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ

الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول رجلان تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في

يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة امره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده

منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده

منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى انه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره

هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الامام ظهير الدين رحمه الله

اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل حين نفيها لنفسه

فقال بعتني امس حريت البارحة ثم ادعى الشفعة لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال بعت لي صار مقرا بالملك
لذي اليد بالاقرار فلا تصح دعواه بعد ذلك لا يسمع رجل في يديه عبد بغير الرق فادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه وهذا بعد
ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض العتق من صاحب اليد قبلت بينته
لان صاحب اليد ما يقول فيه وبلغ وكيلا في شراء نفسه فقال صاحب كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم وقد نقد
فقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت البينة الا ان المولى ان منعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وان لم يقبض الثمن
ويبرأ منه المولى وقد قال انا عبده فالقول له وكان يجحد ذلك في نفسه ما اقام البينة قبل بينته رجل جاء الى امرأة رجل
او بنته وهي صغيرة فحملها واخرجها من منزلها فاودعها كان للاب الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبسه حتى ياتي
بها او يعلم انها ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فقدم البينة فلما قامت عند القاضي ادعى صاحب اليد من رجل باع
وقد اجاز له او ودعه المشتري بعد البيع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او شهد المدعي لا
يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه
من فلان ثم اودعه فان بينته وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة
او العمل به التسليم بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر
من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه
فان جاء المشتري بعد ذلك فاقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي للمشتري فلو باعه المشتري او هو
التحويل جاز وليعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي
البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك
واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي
عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه حبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي جلالتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن مدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن
لا يقضي لمدعي الكل بالشهادة لانه يدعيها ولا يد له فيها غير حقيقي لا ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يد لهما
والبطانة في ايديهم استعمل لكل واحد منهما بالحجة الذي في يد صاحبه ترجح البينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي له

للمدعي البطانة بالنصف وما كان مدعي الكل فيقضى له بنصف البطانة ويجعلها البطانة بحصته فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا
ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في
يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضى لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير نتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان
ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على
انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم
لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان امضى احدهما البيع ورد الآخر
فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ
كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق
المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية
منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين يديه حضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي
ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب
وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد
الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر شريكه الغائب كلف اعادة البينة فان لم

شهد رجل على ذلك ... مع ... في الحسامية التي فيها ... قال ابو يوسف ... الى ... يمين ... وهو ... الاخرى الى ان

في الميراث وغيره وقال محمد بن العباس قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف بن ... لعربهم على رجل

لعشرة دراهم ... امانتهم على ... منهم انهما ... الالف ... بها ... وان كان ذلك

... وان ... ونزل ... دراهم ... بعد موته لا يجوز ... الا ان ... بعد الموت ...

من العراق ... كان ... رجل قام ... على رجلين ... التي دراهم ... حيث ...

البينة ... درهم ... البينة التي ... رجل ادعى على رجل انما ... المدعى عليه ...

اباه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل ان يقبض من المال ... قال قبل الصلح ...

قبل ... الصلح ... المال ... ان اقام البينة ... بعد الصلح ... المال ... الصلح ... وان كان ...

... عليه المال ... ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى ... قبل ... ليس له على المدعى عليه ... المال ...

... رجل ... وقال كان ... الذي ... وهو ... لم ... بغير امري وقال الموهوب له ...

... ان القول يكون قول الموهوب له لانه ... في يده ولو قال ... حين ... كان ... في ذلك

ولم يكن ... بامري ... لا يقبل قوله ولو قال المدعى كان ... لي ... اني ... وانا ...

بعد موته كان القول قول الوارث اذا حلفت ... المال مع المضارب فقال المضارب ... عليك ... المال ...

وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب ... في يده نصيبه من الربح ورب المال ... انه مال المضاربة لانه

لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اخذ رب المال ... المضارب ... لم يرد عليه راس المال واقام المضارب

البينة على اقرار رب المال ... راس المال فهذا على وجوه ان ... وتاريخ ... لا خلاف ... بينهما ان

الا اذا كان تاريخ رب المال سابقا ... كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد ... واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا

... رب المال ... الا ان المضارب ... بعد ذلك ... ويطلت البراءة وهذا الصلح اصلا في ...

هذه المسائل وان ... وتاريخهما سواء ... بينة المضارب ... كانه لم يرد ... جارية في يد رجل ادعت

انها حرة الاصل ... انها ... بالرق ... انها ... بالرق كان القول قول الجارية ... رجل ...

... في يد رجل فقال ... اشتريت من فلان ... بغير حق ... عليك ... لا تسمع هذه الدعوى لانه لم

بذكرت الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يخاصم من صاحب اليد الا ان يدعي
انه اذن له بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر صفاته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه
حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدوا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا فيه بعض صفاته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا
لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا
لا يوجب الخلل والله اعلم قال رضي الله عنه ونذكر في مسائل يحتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير لا يقبل
بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة
وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا الدار اذا ادعى الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري
ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل
بين ما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي
لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر
الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان للمدعي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط
حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب او وصي
وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك الا ان يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المشايخ
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الوصي يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون
في التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استئجار او ما اشبه ذلك فاقام البينة عليه
ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه او ولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه
المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا

او للمعتوه المحجور بغير حضور المولى او بحضرته فيما سوا اشهدوا على معاينته بسبب او اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المحجور
منه بعينه وهل تقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق قال شمس الائمة السرخسي ان سمع البينة وقضى عليه وان كان حاضرا
تقبل البينة عليه في حقها والا فلا وفي دعوى الاستهلاك او الوديعة او البضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى
حاضرا او غائبا وسواء شهدوا على معاينة الاستهلاك او شهدوا على اقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او
قذف او زنا او شرب الخمر فان كان العبد اقر كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند
ابي يوسف رحمه الله وان عند ابي يوسف رحمه الله لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل وكذا لو كان محجورا فان شهدوا عليه بالاقرار
بهذه الاسباب الا الزنا وشرب الخمر والحد والخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان
مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او
القذف على الزنا او شرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لانه موجب للدية على العاقلة
وان كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد
الماذون بالسرقة ان كان موجبة للقطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف
حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبها الضمان
لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب او دابة وكل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة
يلبس من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته ولو ان رجلين اختصما في دابة احدهما راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك
ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديفها
فالدابة في قول الراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطار الفحول بار رجل ورجل راكب بعيرا منها وادعى الراكبان القطار كلها
وادعى القائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب ليس للقائد منها شيء وان قاموا البينة وعن محمد رحمه الله
في قطار من الابل على اول البعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب وادعى كل واحد
منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة

وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي
هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع
يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون ذلك وقالت امرأة الميت بعد موته المتاع متاعي بينة ان الاب اعطاه
بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك
فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها قال ابو يوسف رح
ان كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق
وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان
لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في
ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده
الى الام وكذلك في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامرأة في يديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه
يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى
بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضي بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كزوجين في
ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رح يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة
كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رح في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في يد احدهما يترك
في يده وتتعارض البينتان في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي
ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه
لا تجوز هذه الشهادة ويكون القول للمرتهن في اي ثوب جاء مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه

عبد في يدي رجل أنه أعتقه وقال الذي في يديه هو عبدي أودعنيه أو قال غصبته منه ليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي
القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك فأقام البينة أنه عبده غصبه منه صاحب اليد أو كان أودعه عنده فإنه يقضي به للذي حضر ويبطل
عتقه وذكر في الجامع أنه إذا أقام عبد البينة على الذي في يديه أن فلانا أعتقه وهو يملكه وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب
أودعه عنده فإنه يقضي بالعتق فإن قدم فلان الغائب وأقام البينة أنه عبده لا يقبل بينته والعتق أولى ولو أقامت جارية
البينة على رجل أنه أعتقها وأقام آخر بينة أنها له غصبها الذي في يديه كان العتق أولى رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه
له وطلب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم
جاء المدعي بالبينة فإن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو أقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وإن لم يعلم به القاضي
ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعي بذلك فيقبل بينته
ويندفع خصومة المدعي والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا
دابة وسمى عددها ولم يبين وجاء بالشهود فقالوا نسمي الشهود وإن سموا الذكور والإناث فإن لم يسموا ذلك قال الفقيه أبو بكر
رحمه الله إن كان القتل شهادتهم ولا تقبل بينته وإن سموا الذكور والإناث جازت شهادتهم ولا يحتاج إلى ذكر اللون إن احتاج
الذكورة والأنوثة اختلاف ما يختلف بها المنافع ولو كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل أقام الذي في يديه البينة أنه
وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فإن صدق أحدهما فالبينة أولى وإن كذبهما جميعا يقضي لولاء بينهما نصفين أمة
في يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البينة أنها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي ادعى
عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه من الذي في يديه باعه منه إذا تبايعا عنده فالعبد وقيمته بينهما نصفين
أو شهدوا على إقراره فإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وإن كانت البينتان تشهدا على معاينة البيع والقبض فإن كان العبد
قائما أخذه بنصفين ولا شيء لهما غير ذلك وإن كان العبد ميتا أخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال هو لنا لازم
أن يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل فأقام هو بينته على رجلين أنه باعه منهما بألف درهم وأقام كل واحد من الرجلين البينة أنه اشتراه
من الذي في يده بألف درهم فالبينة بينة المدعي الذي العبد في يديه لأنه لما أقام البينة عليهما فقد أثبت إقرار كل واحد منهما أنه اشتراه
من صاحبه بألف درهم وذلك يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم رجل غصب من رجل شيئا فأقام المغصوب منه البينة
أنه غصبه منه ثم ادعى الغاصب أن المغصوب منه باعه منه فأقام بينة أقامت الغصب في يديه وأمره القاضي بتسليمه

المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى ببينة حاضرة يقبل بينته واقرار الغصب في
يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما اما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك رجل ادعى
متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ثم جاء شهود من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على
ان المدعي استقر انه لا حق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده
ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في
ملكه يقضي القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث
لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث
في ذلك النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى بكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البينة من
احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على تلقي من المدعي
قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي
ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي
القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باي سبب فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة
في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى
بينهما فان وقتت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين وهما خارجان او واحد منهما يقضى للذي وافق
سن الدابة وقته وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما
وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق
صاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كما رح اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل
هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رح تنازعا في ثوب هو في
يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف انه هذا ان كل واحد نسج نصفها

الصوف الذي نسج منها ثم يعرف بخلاف الخارج وبهذا ادعيا ملكا انه له حاله لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى

وكذا الخز ينسج مرة بعد اخرى وكذا اذا ادعى حنطة انها زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد

البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام الخارج البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فصار كالنتاج

ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي في يده له وجز الصوف

منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يستتبع الصوف لان الجز ليس كالنتاج سبب الملك

وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وجنيت فيها هذا البسر فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في

جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن

صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة

انه عبده ولد في ملكه من امته هذه واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في

العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على انه في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام خارج البينة

ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد

بها ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعي انه غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة

بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع

له وانه زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان هذا دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده

ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في

دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في

ملكه من امته هذه وهي في يده واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في

دعوى النتاج وهما خارجان ولم يكن لاحد من الاثنين والعبد بينهما ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد

منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة

انه مصحفه كتبه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته نتجت عنده

صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته نتجت في ملكه فانه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة

يشهدوا وشهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضى به للمدعي لأن من الناس من ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا أن هذه الدابة نتجت عنده
أو في أمته أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن
فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ الحنطة
وكذا لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في
أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بإقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ابن أمة فلان كان العبد
لصاحب الأمة ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان
يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل أنها له خرجت في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به لذي اليد
ولو أقام المدعي البينة أن البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضى بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة لصاحب اليد وعليه
للمدعي كأن صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاجة عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد
في ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملك بائعه فلان فإنه يقضى بالعبد لذي اليد لأن
كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل
آخر ادعى رجل أنها أمته وأقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ ابنتها وإن استحق الجارية بالملك مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ الابنة مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل ثم تمر هذا النخل في يد غيره فقضي
له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا والشبه التمر والولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له أن يرجع بالثمن على بائعه وإن
أقام البينة بعد نكوله على بائعه أن الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته إلا أن يقيمها على إقرار البائع بذلك فهل له أن يحلف البائع
فيه روايتان والظاهر أنه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري بإقراره ولو كانت الجارية ادعت الحرية فاستحلف
المشتري فنكل أو أقر ثم أقام البينة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وإن لم يكن له بينة كان له أن يحلف البائع
وكذا لو استحقها رجل بأنه أعتقها أو دبرها أو ولدت منه فصدقه المشتري ثم أقام هو بينته على البائع بذلك قبلت بينته **فصل**

في دعوى الدور والأراضي إذا ادعى دارا أو عقارا لا يسمع دعواه إلا بتحديدها وتعريفها ولا يكون إلا بذكر الحدود ويذكر
الجيران بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم واللقب الذي يعرف به إن كان يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج إلى اللقب إن كان التعريف
لا يحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال محمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لأن

في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فحينئذ ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه لقبيلته
لا يحتاج الى ذكر الحدود وان كان لا يحصل الا بذكر الحدود لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضره وان لم يسكت
ولكن غلط في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس في يدي ما يسلم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك غلطت في الحد ولم يبينه لا يلتفت اليه الا اذا قدرا على الغلط يستأنف الخصومة
ولو ادعى على رجل محدودا وانه في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعى من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر انه في يده حلف على ملك المدعى فاذا استحلفه القاضي ترك التعرض فان اراد المدعى ان يقيم البينة بعد
اقراره بانه في يده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تقبل بينة المدعى على الملك لم تقم بينة انه في يد المدعى عليه
او تقم بينة انه في يد المدعى عليه فان لم تقم بينة انه في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه بانه في يده فقضى
القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انه في يده او تقوم البينة انه في يده وكذا ذكر الخصاف رح انه
عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعى غلط في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء اما اذا ادعى المدعى عليه الملكية [illegible]
ثم ادعى انه غلط في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رح انه تقبل
ويقضى واختلف المشايخ رح في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين
والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طوله والآخر عرضه ولو اراد
محدود وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها نقف عليه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي
الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ههنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود ان هذا المدعى دار في محلة كذا
سكة كذا الصق دار فلان في قرية كذا اشهدنا صاحبها بان المدعى عليه او انها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها
وجاء المدعى بشهود آخرين شهدوا على الحدود فان القاضي لا يقضي للمدعى لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا على
الحدود والدار لم يشهدوا انها ملكه الدار والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا ولكن لا ندري ان هذه الحدود والتي سماها دعوى المدعى وهل هذه الحدود حدودها وتلك الدار فانه تقبل الشهادة
الحدود وسمى صاحب هذه الحدود وشهد ان البائع هذه الحدود ولكن [illegible] ولا [illegible] تلك المحلة ولا [illegible] واكثر تحمل الشهادة
الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يحملون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسألة القاضي يبعث [illegible]

الى الدار ان هذه الحدود وقيل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود
وان خالف لا يقضي اما المسألة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها نشير الى
احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي
ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف
الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا
تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان و فلان و فلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح كذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح اجمعوا على
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر الحدود والرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي ويقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق
ارض فلان ذكروا احد الجانبين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض
فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما
البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يديه يقضي
له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما استويا في اثبات
اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا رح اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي على غيره
وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه
ولا يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث
على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على الغير

وينبغي ان يكون ههنا على التخريج قال بعضهم يحتاج الى القضاء وهو الاشارة في الكتاب وقال بعضهم لا يحتاج اذا لم يعلم القاضي ذلك واما اذا علم لا يحتاج
الى قضاء القاضي وعليه الاعتماد كذا في الخلاصة قال الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلة ان صاحب كل واحد منهما لا يكون
صاحب اليد ما لم يكن الدار في يده قال اصحابنا ان جواب مسئلة الاصل محمول على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك
اما اذا لم يقم البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع
من يده وذكر شمس الائمة السرخسي رح قال تاويل مسئلة الخصاف ان المدعي فيه لم يثبت اليد وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما اثبت
اليد لنفسه فلهذا اتصل دعوى المدعي على المالك حتى لو قال المدعي هي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يتعرض لي ويمنعني بغير حق والمدعى
عليه يقول هي ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد رح في السير ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه سفينة
وفي يده فاقبل عليه كل واحد منهما يقول هو لي وفي يدي فجاءت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة
لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة رح وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين هي ملكي في يدي
ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما والصحيح
ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر فبينته لهذا المقصود مقبولة ولا يقول القاضي اطلب منك ان تمنعه
من مزاحمتي وتقرره في يدي قائما كما كان الحاصل ان دعوى الملك تسمع بها على المطلق الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد
اذا كان ذلك لغيره ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك لليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار لي
اشتريتها من فلان منذ لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رح تقبل بينة المدعي عليه كذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك
وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من
الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتريته
منك وفلان كان وكيلا في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ذلك فان القاضي يسأل المدعي ان قال انه
بمحاسبه والدار في ملكه وفي يده فحينئذ اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يديه ولا اصدقهم في انها
في ملكه فهذا كذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال هي ملكي وحقي وفي يده بغير حق ولم يقل هو واجب عليه تسليمها الي

الى والشهود لم يعرفوا ذلك لا يندفع وهو قول ابن ابي ليلى ولم يقبل وفي يده بغير حق فعند وذكرنا اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ان كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها منك ان القاضي
يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين صار خصما للمدعي رجل في يديه دار
ادعاها رجل فاقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغائب آجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم
الغائب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه
يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما
لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره او ادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى
لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي ان اقام البينة على شراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على شراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له ملكه وحقه وفي يد الذي في يديه بغصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما
لو قال غصبته مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق
منه واقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمهما الله يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في
السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان [illegible] ليلا او كان ثوبا فقال
هذا لي سرق مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يبينه الحاكم بان ادعى الشراء منه بالبيع لم يذكر
انه نقد الثمن او قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم
وان ادعى عليه صفقة انتهى الحكم بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى

عليه البينة انه فلان الغائب اودعه عنده اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه انتهى احكامه لم يبق بينه وبينه
العقد ويبقى دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير به مالكا مطلقا حتى لو رد عليه بعيب
له بالرد او بعيب بخيار فتندفع ولو ادعى المدعى انه اشتراه من الذي في يده ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذى اليد في
قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه فلان الغائب اودعنيه او غصبته منه
او في يده باجارة او رهن من الخاتم المعروف فانه لا تندفع الخصومة عن ذى اليد ما لم يقم البينة على ذلك والخاتم المعروف ما
بيده فيما قال تندفع الخصومة عن ذى اليد وتتحول الخصومة الى المعروف والخاتم المعروف ما لو اقام الذي في يديه البينة
ان فلانا اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابى حنيفة و
ابى يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعى ان رجلا دفعه الى ذى اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد
الشهود على اقرار المدعى عليه ان المدعى يقول ان هذا العين لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب تندفع الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعى بذلك لم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعنى قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا
الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندرى انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع
الخصومة عن ذى اليد كما لو شهد المدعى عند القاضى ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذى اليد ولو قال الذي
في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وما لا نعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعى وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان ثم المدعى عليه يقول اودعنى رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعى رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعى البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعى جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضى رجل ادعى دارا في يدى رجل
انها له فانكر المدعى عليه فقال المدعى من اين لك هذه بفارسية اين خانه از كجا ست ترا يبطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبناء
عرفا فان ادعاها المدعى بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعى التلقى من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدوده و
وقال في تحديدها وفيها اشجار وكان المحدود وقت الدعوى خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعى وكذا لو ذكر مكان الاشجار
بيتا او كان المدعى قال في تحديدها ليس فيها اشجار ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى لان
ذات المحدود التى ذكرت تبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هى عشرة دبر وهى عشرون جريبا فكانت اكثر
من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهى ارض بذر فيها عشرة مكاييل فاذا هى اكثر من ذلك او اقل الا ان المحدود و

الى الحد وقد وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ** دار في يد رجل فقال له
رجل آخر بعت منك هذه الدار فانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ولو قال المقر لا بل هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر البينة انها له ذكر
انه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه ** رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشترى
من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته ** رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة فاراد ان يرجع بالثمن على
بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا فاردت ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما
بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين ** دار في
يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف رح انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشائخنا رح اخذوا بجواب الكتاب ان اجازوا هذه الشهادة
والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان
بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا
وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي رح انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم ** رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه امر ان هذا
الشئ الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في
يده غصبه له فهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشائخ يصح دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت
اقراره بذلك عند القاضي ** رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انه في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي

لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله وسوى بين ما لو شهدوا أنها كانت له أو [illegible]
أنها كانت له وشهد الشهود أنها له وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح أنها لا تقبل ولو شهد الشهود أن ذا اليد
غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا أنه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل أنها داره وأن الغائب له على الغائب ألف
درهم وأن الغائب كان رهنها عنده والدار بالألف التي له عليه منذ شهر ودفعها إليه وأن المدعي قبضها منه ثم إن الغائب بعد ذلك
استعارها منه فأعارها إياه وأقام البينة والذي في يديه الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أيضا وقال اشتريتها
منه منذ عشرة أيام وأقام البينة على ذلك فإن القاضي يقضي ببينة الرهن فإن تحول ذو اليد إلى أن ينقض البيع فإن القاضي
لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستئجار مكان الرهن وهو كان مكان المرتهن مستأجرا رجل
يدعي ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من الغائب منذ شهر ودفعها إليه وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة أيام فإن القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع
الثاني الذي يدعي صاحب اليد فإن كان شهود المدعي لم يشهدوا على أن الغائب قبض الثمن من المدعي فإن القاضي يأخذ منه الثمن
ويسلم الدار إلى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها
بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فباعها من رجل آخر وسلم إلى الثاني وغاب المشتري الأول ثم حضر البائع الأول وادعى
أن المشتري الأول قبضها منه بغير إذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يستردها من الذي في يديه إن أقر صاحب اليد بما ادعى البائع
الأول فله أن يأخذها من يده وإن أنكر الثاني فلا خصومة بين البائع الأول وبين المشتري الثاني وذكر في الإجارات رجل استأجر من رجل
ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة منها من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع ثم وجد المستكري الدواب في أيديهم
فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجارات وإن باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري أحق بالدابة
لتقدم عقده وما وجده في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لأن يد المستعير ليست يد خصومة وما وجده في
يد الموهوب له فهو خصم فيها المستأجر لأن الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيها في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وكذلك
المدعي يدعي الإجارة قال في الكتاب المستأجر أحق بها حتى يستوفي الإجارة كذا ذكر في الكتاب لم يبين أي المستأجرين أحق بها
الأول أم الثاني واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الأول
حتى يحضر صاحب الدابة لأنه بمنزلة المستعير لأنه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للأول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصما لمن
يدعي الإجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في

في يد رجل فقال المدعى عليه هي للولد الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقيم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي للولد الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا
في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير
معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل يضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفا
باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما لم يندفع بالاقرار للولد الصغير كذا
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست وقال ملك وحق منست فاقام المدعي
البينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفع خصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك
من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له
فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة وبطل
الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد
ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا بطل دفع صاحب اليد هذا ولو ارخ كل واحد
منهما اقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا
اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل
البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بانه لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم جحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك
للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره

او كذا لا يسمع جوابه ولم يكن في ذلك اقرارا بالملك للبائع ليسمع دعواه نفيا او كاذا رجل دفع عبدا نصف عبد او نصف دار غير
مقسوم ثم باع منه نصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء
او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي هو يستحق النصف ليظهر بالاستحقاق ان البائع كان يشتريه كالة يعني
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد
او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل فما بين ان يكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه نصف
الآخر بحكم الفساد بعينه لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الآخر بيعا
فاسدا او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى النصف جميعا
صحيحا ودفعه يعمل الحر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة
على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة تبطل بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا يبطل بينته قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يبطل لان في المسألة التي قبلها كان المدعى
عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واقعت فادعى الآخر على فساد دعواه
ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع وادعى صحته واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى
لم يصح فان كان دعوى المدعي تحتمل الصحة لوجه ما اذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى
على رجل انه ملكه وانه عبده تمرد وخرج من يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب فان اقام البينة على ما ذكر
تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم
يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان بغير البينة فشهد الشهود
له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك مطلقا فشهدوا بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى الملك بسبب ثم
ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي الملك مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند هذا
القاضي بطلت بينة المدعي عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا الملك مطلقا ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي او عند غيره الملك

الملك بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان انتفى ... ولو ادعى دارا ارثا فانكر المدعى عليه فاقام المدعى
شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اشتراها من المدعى وشهد الآخر ان المدعى اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل
ويقضى للمدعى ولو شهد احدهما انها للمدعى وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على
ذي اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا الملك كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعى شهودا انها للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو
ذكر في الاصل انه لا يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالارض
والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعى ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته ولو اقام البينة على
ارض فيها زرع فقضى بها للمدعى ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم ذكر
في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل
بينة المقضي عليه لان الشهادة بالارض مع البناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعى بعد ما شهدوا ان البناء للمدعى وانما شهدنا
له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالارض
للمدعى ثم قالا قبل القضاء البناء للمدعى قبلت شهادتهما ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي
اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسألهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعى هذا البيت
من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس بملكي فقد كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء
فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي
عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار
للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعى فماتا او غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعى ثم قال المدعى البناء ليس لي انما هو
للمدعى عليه لم يبطل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعى البناء للمدعى عليه لم يقبل
لم يبطل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه ان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء

ولا يكون مكذبا لشهوده ولو ادعى دارا وقال شهوده تشهد بالبناء للمدعى ولو قالوا لا نعلم لمن البناء كان شهادتهم جائزة ولا يدخل
البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه
به يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء تبعا لا مقصودا وكذا الحكم في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه الارض له والنخل فانا لا نعلم لمن هو فالنخل يتبع البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري لمن النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له
انما هو للمشهود عليه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان قالا ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا
وان قالا ما قالا بعد ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء ثم تحيرا من مكانهما حتى قالا اوهمنا
في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعى
ان البناء كان للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء
كان للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعى ان الاشجار كانت
للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعى بالارض والاشجار جميعا ونصوا عليها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعى اكذابا للشهود وفي الوجه الثاني شهدوا بالبناء والاشجار نصا
فكان اقرار المدعى اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا ان الدار للمدعى وقضى بها القاضي ثم قال الشهود
لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا لانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمته
للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك ثم قضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي
فاقام المدعى بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعى فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الخصاف رحمه الله انهم يضمنون قيمة
الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ردت
الاسلام او تسعوا ثم اقام المدعى البينة على الولد انه ولد جاريته فان القاضي لا يقضي له بالولد لان الشهود شهدوا بالولد انه ملك
المدعى وولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك فقالوا ان لها ولدا في يد المدعى عليه
او باعه المدعى في يده واقام البينة على ذلك في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعى فان قضى القاضي به

بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم
بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا وغابوا فانكانوا حضورا سألهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي
واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما بما ادعى المدعي لشرائها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال اشهد
مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد بمثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رح انها لا تقبل حتى يبين
نفس الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلوائي رح المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل انكان الشاهد الثاني
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وانكان اعجميا لو احتشمه مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه
يقبل منه الاجمال وانكان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رح المختار عندي ان القاضي
ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز له
ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد بما في الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي
جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا ويقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع
دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رح رجل ادعى شيئا في يد انسان
واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في
يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا
حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وانكان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا للطالب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فانكر او ادعت
الامة العتق فانكر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل
في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع

يكون خصما للمالك ولو اثبت المودع ايداعه وقال وضعها عندي فلان آخر وهو حاضر فالمدعي لا يكون هو خصما للمدعي حتى

يده رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له لا

تقبل ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة

اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا ان لا ملك للمستعير دار في يد رجل فقال له رجل اجرني هذه الدار او اسكنها فابى

ان يفعل فادعى السائل انه له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال اولني هذا الثوب البسه ولو قال اشتر

هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد

بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه العبد عبدي بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ولو من تسليم

العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان لم يبعها منه كذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدق المدعي

في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة

المدعى عليه على المدعي فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انه له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على

المدعي لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي

للمدعي فان ادعى الذي حضر بنفسه ملكا مطلقا صار كانه حين اقام البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد واقام

قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه تثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم **فصل في دعوى**

الملك بسبب دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها و

نقده الثمن ثم اقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة

انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع

ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل

فهما سواء ان كانت شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضي لشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي

بشيء وعند الكل الرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امهرها قال

محمد رح الشراء اولى وقال ابو يوسف رح هما سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشترى

من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ نصف بنصف

بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع يرجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي
بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان
يأخذ كل الدار وانما ليس يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمورخ وان لم يوقتا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد
الا ان يشهد شهود الآخر ان شراءه كان قبل شراء ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل
آخر اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
ان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر
يقضى بينهما انصافا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البائعين اثنين وادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل
في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما
فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذ
الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعدما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت
الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار والعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا بالقبض للدار
قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ
من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في
يدهما او في يد البائع او في يد احدهما او شهد شهود الآخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في
يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار للذي له اليد وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما والعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا
فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع

بالهلاك حين اشتراه منه فضل القاضي ذلك شراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر بانه للبائع ثم
استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد رجل في
يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد ان فلانا الغائب باعها منه منذ شهر وسلمها
اليه ثم اودعنيها ان صدق المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في
البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم المدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي
بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب قبل ان اقام
المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر بينته على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه البينة تقوم
لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار المشتراة رجل ادعى شراء دار من رجل منذ
شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يدي رجلين ادعى رجل ان له النصف
شائعا ولم يقم البينة حتى قسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده النصف مقسوم فشهد شهوده ان له
هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شائعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل ثم قال
البائع اعطيك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا
تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد
الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له
اقام آخر البينة انها له وان فلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن
وقبض الدار وشريكه غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار [illegible] للذي يدعي الشراء لنفسه و
لشريكه الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشراء
اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل بنصفها ونصف الدار

ويقضي بالنصف للميت ويدفع الربع الى الابن الحاضر ويترك الربع في يد المدعا عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب
اخذ الربع بغير بينة وان في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الذي في اليد لا وارث له غيرهما
واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعويهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي في اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفها شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة
البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة
انه باع منه نصفها غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي
له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشاره بهذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن عبد في
يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي
في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا او [illegible] اذا اقام
البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته وتكون بينهما لا شيء لهما غير
ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه قبضها
شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما نصفين
وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه يكون
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي
في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد
اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل

قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما وان قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
بينهما بالبيع بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار النقض للبيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار النقض بعد
قضاء القاضي لهما ولو ابا احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالبيع نصفين ثم اختار الآخر نقض البيع كان الذي لم ينقض
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لدار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والدار
في يد غيرهما ادعاها لنفسه قال محمد رح هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب
اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ما ادعى عليه عقدا انما ادعى الملك فبقي دعواه دعوى
الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد
بكذا ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ثم لم يظهر عدالة الشهود فالمدعي يحضر
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة الشهود والمدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وجوابه في المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى
حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى
لو اقام المقر له البينة انه كان له واودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى
انه ابنه ووارثه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر
والا دفع المال اليه وتحديد مدة التلوم مفوض الى القاضي هو قدر ما يقع في اكبر ظنه وعن ابي يوسف رح مدة التلوم بالحول وقيل ما ذكر الطحاوي رح
قول ابي يوسف ومحمد رح فاما ابو حنيفة رح لا يرى تقديره رجل عين في يد رجل فجاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه

وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي
بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يأمره باداء المال
في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح على قول ابي حنيفة رح يأمره باداء
المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال
الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور بينة على
الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان رجلا
احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي
الكفالة بامره وشهد الشهود بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان
يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته
على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي
بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له و
انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها
منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها
للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت لملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجدة الى ابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح الآخر وان شهدوا على

على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون شهادة بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت وبهذا لو انكر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون هذا اقرارا له
شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده وشهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا
الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل الدار
ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو شهد للمدعى عليه انه كان فيها او كان نازلا فيها لا يكون هذا اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم او صاحب الجبة تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه
مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه
فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له تقضى للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه
ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم القضاء ولا
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره
واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك
في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه ابن ابن الميت او شهدوا انه
ابن الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة
انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له غيره وشهدوا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان عين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء منه لانه كان بسبب
لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر وصيه من ابويه

من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح
يضعها على يدي عدل ثم لو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه
مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا ولا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا
وارثا آخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا انه ابنه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان تأنى ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره
كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة
يثبت بحقوقه من مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد والان شهد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال
الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رح وان كانت امرأة
يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين
الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف رح فيه اربعة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي
قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رح
قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رح فيه ثلاثة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول له الربع وفي قول له خمس
المال ويجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج واصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة
من ذلك وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان الورثة حضروا
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رح يوقف نصيب
ابنين لاحتمال انها تلد ابنين وعند ابي يوسف رح يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى
وعنه في رواية يوقف نصيب ابنين كما قال محمد رح رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا
اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دينا ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم ولا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل
بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه خصم ولا يقضى

البينة من الاشياء التي يقضي بها على الغائب لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق فيه
ايضا الذي هو فيها القضاء ببينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق ثم هو ليس بخصم وان كان
الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة
على المدعى عليه انها له فقاما من عند القاضي ثم قال المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها ليست هذه الدار ولم يذكر حدود الدار
في ابتداء الدعوى ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في يدي سكنها احد وحدها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي
رجل مات فقاسمت امرأته اولاده الميراث وهم كبار كلهم وشهدوا انها زوجته ثم وجدوا وشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلثا
فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم
اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثها ثم حضر الاخ انه ميراثها وادعى
ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث
واذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت ان الزوج تصدق بها عليها
في صحته او ادعت انها اشترتها منه بعد لم تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان على حدة
ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم ان في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان
القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم ما هو ميراث لا غير ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث لا تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه
عن دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الموت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت فوصفها بانها ميراث والتركة
فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بينهم ثم ادعى بعضهم ان ثلث هذه
المواضع وصية من ابي الابن الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها و
زعم انه تزوجها كان له الميراث كذا روي عن ابي يوسف رح في النوادر ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر

فانكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد
قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من كل منهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وبعضهم غائب واقر الحاضرون ان فيها حق الغائب
ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا شهدوا له بالشراء
من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة هم اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل
ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته
للمدعي ويرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل وجحد او اقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا
لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام بينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة بينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد
اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت بينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد
منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا اذا اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
واقام بينة وارخ للقتل بانه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة بينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص
واما الدية فاذا قضى بالقتل وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل بينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت لا يستحق شيئا بموته على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به بطل التاريخ الا يرى ان امرأة لو
اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة
الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح
استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تأت بالولد قبلت بينة الابن على الميراث وردت المرأة ويقتل القاتل وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه

ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم ان القاضي سأل البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقام البينة على ذلك يقضي
بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان تقيم البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة انه اشتراها من احدهما وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام البينة انه اشتراها من فلان ودفع اليه الف درهم فقال ذو اليد لم ابع
ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل بينة ذي اليد ويبطل البيع لان انكار
البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع لان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بالغ فيها فرددتها على ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انما تقبل
بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل
القبض ولا يدري اين هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري الغائب
والنفقة له ويعطي البائع الثمن ويستوثق منه كفيلا لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل
امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف مكانه
المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع بعد ذلك ادعى البيع
واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك انكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة
البائع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف
فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت
بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في منزله يطأها ويطلبها وله منها ولد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف
رح اذا اقرت ان هذا الولد ولده منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة ثم
مات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرأته لا بالنكاح تثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرأته
ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة
فلان ولم يشهدا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقى امرأة معها ولد فغاب

هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك هذا الولد من ما زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى
عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجتك وأنا كبيرة لم أرض كان القول قولها والبينة
بينة الزوج رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت أختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رح تقبل بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد به وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح
إذا رأياهما يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح
بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رح تجوز الشهادة على الدخول بحكم
النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته فإن كانت في بيت أحدهما فهو أولى
لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع
في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهدوا لأحد مدعي النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن
يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فإن كانت المرأة في بيت أحدهما وشهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة
أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد إلا إذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه وإن
ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فإن كانت في بيت أحدهما يترجح بينة ذي اليد
وإن أرخ أحدهما دون الآخر فصاحب اليد أولى كما في دعوى الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ
فإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو أولى وإن عدلت
البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وإن أقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فسألها
القاضي فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لأنهما لما أقاما البينة ولم يكن
لأحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فإذا أقرت لأحدهما يثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو أقاما البينة
فمات أحدهما وأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول
فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولا فهو أولى وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل
من المسمى ومن مهر المثل ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما ثم أقام الآخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد حسام الدين

رح في الفتاوى الصغرى بانه لا يقضى وتسمع ما لم يعلم [illegible] ولا يعتبر [illegible] مجرد الاقرار صاحب يد واما الجواب الى [illegible]

رح واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان امرأتين ادعت

كل واحدة منهما على رجل وشهد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل

بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق ويقضي

لكل واحدة منهما المال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها والنكاح

ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي بالدخول بها بنكاحها

وبالمهر الذي شهد الشهود وان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالنكاح

اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف الاقلين لهما بينهما لمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير [illegible]

ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سالها القاضي ابتداء وهي [illegible] النكاح [illegible]

فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي [illegible] امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رح يحلف الرجل بالله ما هي امرأته

وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فمتى حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما

لا استحلاف على النكاح عند المشايخ رح بقول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه الفتوى وعن نصير رح في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت

لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف للمقر له برئ وان نكل

[illegible] بينهما ثم تحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين قال نصير وجبت له امرأة طلقها زوجها [illegible]

الاول [illegible] فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رح ان كانت المرأة عالمة بشرط

حلها للاول ثم قالت بعد النكاح [illegible] لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرط الحل

قبل قولها اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم

قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت [illegible]

فاخبرت انها تزوجت فلانا وجامعها وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رح ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر

الثاني بجماعها [illegible] كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول [illegible] تزوجها [illegible] الزوج الثاني

وقالت قد دخل بي فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول [illegible]

وقالت قد كنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا مستبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت كذا انما تبين
كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي
فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول فان صدقه الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من
الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر
الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او قالت كنت مجوسية او
امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان صدقها الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا فان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند
ابي حنيفة رح وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج بغيرك كان القول قولها وهذا وسيأتي
المسألة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى
الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن علمت بها قال لا يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل
فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال لم يقبل
منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بعدما شهد انها امرأته ثم ادعى التزويج لم يقبل ذلك منه رجل تزوج امرأة
ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزويج وكذا
اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد
المساومة وهي له وقت الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادمة منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري
هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت بالفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا فان صدقت الذي اخبرها بالموت او لم يكن لها الا القرار
مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع لسماعه من واحد وفي غير
الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من واحد لان خبر الموت كالنكاح والوقف بان يشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد في الموت

ليكون لمشبه من الجامعة مالنا او ادعت امرأتان على رجل جاءت كل واحدة منهما بالبينة انه تزوجها ولا كان غير ذلك الى

الزوج احدهما صدق وجهه منهما انها الاول كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها ولكن

المعنى لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف

المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما عامانه او قال لم اتزوج منهما نصف المهر

يجب بينهما والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء ولو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما المهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض من المسائل اعيدت لزيادة فائدة

رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها ان القاضي لا يفرق بينهما

يسالها ابها اجاز ولكنه ام لا فان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجيز الآن ان قال لا فرق

بينهما امرأة وابنة مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت

فذا المدركات في ذلك الوقت وكان بها علامة المدركات لا تصدق فيها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها

رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان

قالت لم اكن امرته بالتزويج لكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم

تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل

زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت

حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج

وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله

وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر

فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت

الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا

او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك ادعت امرأة مهرا على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي

اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من

مؤخر مهر مثلها ان قال لا يقبل لا القاضي ان كان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث الزائد
القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال بغير مقدار من الدراهم فان القاضي يقول كذا الى ان
يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان
لا يعرف يأمر امنائه بالسؤال ممن يعلم ويلزمها اقامة البينة على ما ادعى رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطالبت
مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها
ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادعى مهرها في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كلفه القاضي اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى به بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طالبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال الاب
تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان
القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها
وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان تثبت قولها المقر له في الطلاق صغير جاءت
به ام امه تطالب نفقته من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه
قالوا يترك الولد مع الجدة يقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا امها وصدقته المرأة في ذلك قال الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول
الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا عين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت
له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وطلبت ولدها فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر
قال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رح ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة ام الولد
في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رح انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع
اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان

لكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد او في عتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت و
قال المولى ولدته قبل العتق فيه سنة ... فان كان الولد لا يعبر عن نفسه فالقول للمولى الى الام لانه اقر بحسبه منها
وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت
النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رح وعن ابي حنيفة رح في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة وان المقصود
من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة
اما ام كل واحد منهم ليست ام ولد ابنه ولدتها في هذه الدابة معروفة فانه يقضي بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا
في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين
ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبد
يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني في
شهدا على اقراره بانها ام ولد له وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد تبعا لها
الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه
الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان
هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم كان بين الشهود تفاوت او شهدا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده
قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رح في الاصل ايضا هما ابناه وقال محمد رح اذا جاءت بالولد بعد
اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت ام ولد له
بعد يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك كذا عن ابي يوسف رح في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد
في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف رح يعتق كل الولد الاصغر وتعتق الام واما الولد الاول
والاوسط فيعتق من كل واحد منهما الثلث كانه قال احدكم حر والاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد
منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما النصف
رجل جامع جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رح ان
الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم

احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه ولا ان يثبت نسب الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاخر
والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعها ولا يثبت نسبهما منه فعنده دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين لان الاقرار
بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفي من غير لعان
وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري لا يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري
اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك لان بيعها اذا نفاه البائع وادعى
المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم
البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض
الجارية عند ذلك ثم غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع
ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان
خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رح
انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي
بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف
ومحمد رح قدرا المدة البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى رأي القاضي ولم
يقدر ذلك رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية
فيها يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم
اقر بعد ذلك لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رح يكون المال بينهما النصف
للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج
البينة على انه تزوجها وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان
ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رح المال بينهما نصفان

وقال زفر رح المال كله للمقر له الثاني . امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت بانه لزوجها فلان الاول
الآخر وليست امرأة له قال ابو يوسف رح للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رح المال كله للاخ الا اذا اقامت
المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت بالبصرة وارثه ويعلم انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رح وكذا
لو كان المديون مات ولم يترك شيئا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهرت
له تركة ياخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بالقضاء ودين الميت جاز رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر
الآخر قال علماؤنا رح يجب على المقر للمقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رح يجب ثلث ما في يده رجل مات وترك ابنا فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر
ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف الاول فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى لبعض الورثة دينا على مورثه
فصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه لان المقر يعتبر المدعي في ذلك الدين ولو ادعى
رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه
لان الذي صدقه اقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رح وقال هذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته
وجواز اقراره ان ستة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد
الشهود على اقراره بذلك قالوا لا نعرف الاولاد الذين سماهم لانهم كانوا صغارا وقت الاقرار قالوا ان سائر الورثة
بهذا وشهد المال بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضي لهم بذلك اذا
لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك ابنا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهب
له في صحته وقبضه ونقضه الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي رح في الفتاوى امرأة ماتت وخلفت

واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه
اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها
او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب
لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء
لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا
كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان
القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه
لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان
العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه
اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن
وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فان
الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طالب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رح يكون الدقيق
للغاصب هو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها
مثل القطن لان الظاهر انه يشتري القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى
بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت

العقد بلا اذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل له
ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام رحمه الله في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا . قال صاحب
القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت لنفسي فذلك الغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل في ذلك
عدم الاذن الا انه يدعي هو يريد بهذا انشاء ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل
اشترى قطنا وجوزا فاتغزل امرأته وجاءت الى المرأة اختها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن
يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي بعثت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس لورثة المرأة وللزوج في
تركتها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون
للزوج وكان عليه غزل مثل غزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس
بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي
وقال الآجر غصبتها منك وآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اصطلحا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك
الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال الذي في يده
غصبتها منك بيضاء ثم آجرتها فانه يقسم الاجر على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب البناء يكون
للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال
رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كان بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال
الآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لا بل غصبتني
الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له غصبتني
قميصا وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين داري رجلين
ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر
عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر سترة او حائط على الحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب
السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط

بالحائط المبنية فيؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط
من جانب واحد فعند ابي يوسف صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة انصاف اللبن الى لبن ذلك من جانبي
الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين كذا ذكر الطحاوي وروي ان صاحب الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ
بعض المشائخ رح وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال
التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع
قال الكرخي رح تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بالحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له
بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشائخ رح وعن
ابي يوسف رح تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبن بالحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر
وعليه اكثر المشائخ رح منهم شمس الائمة السرخسي رح فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب
الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان ثمة وحدث في
اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على حائط
المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو
بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات
كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رح ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه رح يقضى
بالحائط لمن كان وجه الحائط والطاقات اليه وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان

لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعله بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللآخر
عليه عشرة كان الحائط لصاحب العشرة ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت وان كان
لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما لما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر تسع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر
في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع لكل واحد منهما ما في يده قالوا وبذلك الح
الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشائخ رح وهذا يوافق
رواية المنتقى لان جذوع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الائمة
السرخسي رح اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يعني بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع باقصاه واليه
اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة جذوع او اكثر ذكر في النوازل ان
الحائط كله لصاحب الثلث ولصاحبه دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
آخرا قال ابو يوسف رح القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الائمة السرخسي رح في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد
منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما يحسن هذا في الخشبة والخشبتين كذا ذكر في صلح الاصل وذكر في
كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب
الخشبات اعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار
وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي
رح لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه بما يقضى به من اصحابنا رح من قال يقضى به بالملك بينهما على احد عشر سهما
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رح واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك
الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم ومنهم من قال يقضى بالحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة
والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رح والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى

في ملك صاحبه ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما بينة ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين لتساويهما

فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط

يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها في الدار ودرج معقود

بابه في سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه

على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا

في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما

المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب

السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على

ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة

تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة

بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما

البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد في ما في يد ذي اليد خص بين دارين قمطه

الى احدى الدارين لكل واحد من صاحبي الدارين يد في الخص قال ابو حنيفة رح يقضى بالخص بينهما نصفين وقال

صاحباه رح يقضى به لمن عليه القمط هو كما قلنا في الحائط بين دارين لكل واحد منهما بينة ووجه الحائط او الطاق

الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب

السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رح

الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان كان يتبين ان

ذلك يضر ولم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء

او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان

اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها

وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان الجذوع من السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان له

في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق الشفعة الى الملك عادم ولا كان مشغولا بمشاعه فهم
جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى
لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رح دار الى جنب ارض رجل بنى صاحب الارض ارضه دارا واراد ان يلزق
حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الارض بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط
الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار زورا عليه فاعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار
وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قال فالقول القاضي للمدعي ألك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحلفه
واضطربت الروايات عن محمد رح والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رح لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي مجتهد
فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر
اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة
ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا يغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه
لو حلفه على الكل ربما يكون عليه البعض فيحلف ان المال ليس عليه كله فيحلف ولا يبالي ولو انكر المدعي سببا لبعض المال والمدعى
عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بره او نقيضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه
هذا المال ولا غصبته الا وهكذا اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصبه وقبل منه الوديعة
ثم رده عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب يدعي الرد والقضاء يعسر على المدعي الرد

الرد او القضاء او بعد هذا المال ثانيا فكان نظرا للجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض
الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما في
يدك هذه الوديعة التي تدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل
سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رح ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف
على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال
او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ثم لا يكون له عليه
المال لانه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
رح وقال شمس الائمة الحلواني رح ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض او الغصب فقال
ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على انه ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي
يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح هذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى
لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني
رح الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف فلا يدعي عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل غصب ارضا او دارا واراد المغصوب منه استرداد المغصوب او اقام البينة على ذلك
بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له
ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند
محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يضمنه القيمة عند النكول اما لو اراد ان يضمنه الضيعة والعقار عند النكول فلا
يستحلف لان المدعى عليه لما اقر انها وقف لا يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ
الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال الى الدفع

لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها
علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد انها لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال
المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا ينفع نكوله
فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فصار غاصبا فيحلف فهو على الخلاف عندهما لا
يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رح يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان محمدا رح يجعل العقار يضمن بالغصب
وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان
الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط
عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق الاقرار
وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلفه فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير كان له ان
يرجع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح
اقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره
ولو اقر به لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل وخاصم
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات ابوه فان قال نعم فيسئله بعد ذلك عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه
سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي
بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء
على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث المقر
مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة والذي شهد بها

شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين وثبت باقرار

الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يستوفى كل

الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو ان هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي

عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه

في ظاهر الرواية فان جحد هذا الوارث بالدين ثم انكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي

يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين

هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان

يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على

العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين

على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يترك الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين بما يظهر للميت

مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه ابو جعفر

رح يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانهم

لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموتوا فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور

المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على

الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين وعلى العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء

ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رح ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان يقول المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في

الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه

على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ رح ثم اختلفوا انه يحلفه

مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء

ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق بجميع الامرين فانه وان ثبت بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت

وصول مال الميت اليه بخلاف حديث الشهادة وعلى قول الفقيه ابي جعفر رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح اذا غيبت
شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين فاذا اثبت المدعى عليه بموت المديون فان انكر يحلف على
الموت ووصول المال اليه فيما وجب الاداء ففي الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات قال
عامة المشائخ رح يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين على العلم فان
حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل فادعى على الميت دينا
فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المرأة في هذا كوارث آخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان
لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت وذكر الخصاف رح رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا وعنده لهذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع
ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على
الابن بما اخذ منه وان انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن
فلان الفلاني مات ولا تعلم انه ابنه قال الخصاف رح روي عن اصحابنا رح انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقيم الابن
البينة على موت فلان بن فلان وانه وارثه فان عجز ح يحلف على ما ادعى من المال قال رح وفيها قول آخر
ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه فان نكل ح يحلفه على ما يدعي من المال
للميت ولم يذكر الخصاف رح صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان الاول
قول ابي حنيفة رح والثاني قول صاحبيه رح وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني
ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن باقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى
عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في
حق التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم
يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فقبضها ثم انكر قبضها
له ان يحلف على ما في يده ابيه اذا قربت له هذا المال اختلف المشائخ رح فيه قال ابو نصر الدبوسي رح لا يحلف بالله ما

بما اقرت له بها وقال ابو القاسم الصفار رح ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رح في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاقرار ليس بسبب للملك مستدلين بما ان المريض الذي ليس عليه دين
اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح
قال مولانا رضه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة
هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي
يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة
وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي
فلا يفيد تحليفها كذا في البداية بعين المفسد لاسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان
المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف
المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ وان
نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار غلط ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ رح قال
المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رح وقول المتقدمين
اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى
عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ رح اتفقت

الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولو ادعى بعد ذلك حقا في الدار ذكر الناطفي رح لو قال العبد في يد رجل
من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى
العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت
وادعت على الموهوب له ان الارض ارثها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض مع
ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب فعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما
ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له
ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة رجل
ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة شهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان
رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه
تبرأ اليه من هذا العيب تقبل بينته ولو ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يصح
ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه
غصب جارية وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الجارية وعرضها جازت شهادتهم وان لم يذكروا القيمة ولا يشترط ذكر
القيمة رجل ادعى على رجل ان اباه نصير الف حلية شيئا واراد ان يحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان
هذا استحق كذا وانه ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح مسائل جوابها
في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على عدم الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي
يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا او نحوها فقال المدعى عليه
لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال الفقيه رح
ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم
الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف بالله ما لهذا عليه شيء ويحلف للوارث

للوارث ان يحلف ان ما لي على هذا الرجل درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى
عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك كذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعاين مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان يحرز
القاضي عن الابرام اخره بذلك ثم لا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر رح اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل
يأمره حتى يجمع الدعوى ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا والمحكم كالحاكم فاستحلا
عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل
المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبر القاضي على ذلك فكذلك
هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان
اقر اني بريء واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت
ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان لكل واحد منهما على حدة
فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى
عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا
يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل
ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على
العلم فانا احلف على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها ملك
سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف

قائم مقام المورث في التحليف الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس للمدعي ان
يذهب به الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا ما حضر وارثاه فانكرا فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف
وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول ويعلم الثاني
رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ينكر
الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب
يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف التي يدعيه
كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق
ليس عليه هذه الالف وهو معسر لا يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن
قصده اتواء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل
يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسألة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون
اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه
الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين يجحد المرتهن الرهن ولا يأخذ منه الدين فالحيلة للمديون ان
يقول للقاضي سله انه يدعي علي الفا برهن او ليس بها رهن فان قال بها رهن دفع الامر عن هلاك الرهن وان قال بغير رهن
كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن ادعى رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمهم الله بطلب الخصم ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان للمدعي عليه الفا قرضه اياه قبل اليمين
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا ان له عليه الفا وقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول
محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي طلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي
لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت

المیت الحسنة له ان یحلفه لانه لو نکل حتى یصیر مقرا یلزمه المال في نصیبه المدعى علیه واشکل ان المدعي صادق في دعواه ام
کاذب لا ینبغي له ان یحلف فان طلب المدعي یمینه ولا یرغب في الفداء فان کان اکبر رأي المدعى علیه ان المدعي صادق في
دعواه فانه یدفع المال ولا یحلف وان کان اکبر رأیه انه مبطل في دعواه وسعه ان یحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا
واخرج صکا باقرار المدعى علیه بالمال فادعى الوارث ان المقر لم یقر قدر اقراره وطلب یمین المدعي على ذلک کان له
ان یحلف لانه ادعى علیه ما لو اقر به یبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر المیت تلجئة قال بعضهم له ان یحلفه لانه لو
نکل یبطل دعواه ولو ادعى ان المقر کان کاذبا في اقراره لا یقبل ذلک منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على
مریض مالا وطلب یمین المدعى علیه ذکر الخصاف رح ان القاضي یبعث امینا او امینین ومعه شاهد حتى یستحلف المدعى علیه
وذکر في المنتقى فیه خلافا على قول ابي یوسف رح یبعث امینا یحلفه وقال ابو حنیفة رح لا یبعث فیفوض الى راي
القاضي فلو ان القاضي بعث امینا یحلفه فجاء الامین وقال حلفته لا یقبل قوله الا بشاهد رجل توجه علیه الیمین فقال ان المدعي
حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد کذا وطلب یمین المدعي على ذلک حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نکل لا یکون له
ان یحلف المدعى علیه وان حلف کان له ان یحلف المدعى علیه على المال فان قال المدعى علیه ان المدعي قد ادعى علي
هذا المال عند قاضي بلد کذا ثم خرج من دعواه وابراني فطلب من القاضي تحلیفه قال بعضهم لا یحلفه القاضي لانه
دعواه الابراء لم یصح فلا یستوجب الیمین بخلاف المسئلة الاولى وقال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذا والاول سواء
والاصح ان له ان یحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عیبا ان قال المشتري شهودي حضور لا یجبر القاضي
على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غیب یستحلف البائع فان حلف البائع یجبر القاضي المشتري على نقد الثمن و
ان نکل یقضي بالعیب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود علیه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غیر مجلس القاضي لا یسمع دعواه ولا یحلف الشهود ولو اقام البینة على ذلک لم تقبل بینته
وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم یدع قضاء القاضي برجوعهم لم یسمع دعواه ایضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وان ذلک القاضي قضى برجوعهم یسمع دعواه ولو اقام البینة على ذلک قبلت بینته وان لم یکن له بینة کان له ان
یستحلف الشهود ولان رجوع الشهود عند قاض آخر یصح بحکم او رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى علیه اذا کان
اخرس وطلب المدعي یمینه فانه یحلفه وصورة التحلیف ان یقول له القاضي علیک عهد الله ومیثاقه ان کان کذا فاذا

ادعى برجل ... بسبب جاحدا ولا يقبل له القاضي بينة لكان كذا لانه لو اقام بينة ... في هذا الوجه لتغيير البينة ولو كان

جاحدا رجل ادعى على صبي ماذون بالاذن وانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا يحنث عليه فانا يلزمه الا ان البينة ...

وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يحلف في قول علمائنا رح قال وبه نأخذ لان الماذون ممتنع عن اليمين للعادة كيلا يرتفع اعتماد

الناس عليه في المعاملات وهذا الصحيح المختار وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي فاذا لم يجز ان يكون مبنيا على الخلاف

على قول ابي حنيفة رح لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما يستحلف

لان عندهما النكول اقرار والصبي من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الاقرار تحليفه

عن الاصل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع ... و

عليه الاقالة فنكل ... فسخه ... في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاول يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول ابي

يوسف رح الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل في

يديه دار ... فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهبها مني كان في ذلك فساد دعوى

المدعي لان بالاستيهاب يصير مقرا بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد

ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينات ويبقى لذي اليد وان ... ووهب

لي هذا العين فلان وقبضته مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وان اقراره بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام

المعروف بخواهرزاده رح في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحلف في قول ابي يوسف رح وكذا

في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره

او وهب له ... بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر وادعى استحلاف المشتري بانه قبض نقد الثمن او حلف

الموهوب له بانه قبض الهبة وان الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رح ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف رح ...

... ذكر الخلاف في كتاب الاستبراء فاذا كان في المسئلة خلاف ابي حنيفة والشافعي رح ... العوض ...

... والمعنى رجل اشترى من رجل ... فقبضه فوجده خمسة عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعتك ...

... فقال المشتري بل اشتريته منك على انه خمسة عشر ثوبا بمائة درهم فطلب

... خمسة عشر ثوبا بمائة ...

لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل لزمه ما ادعى المشتري وان
حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فينفسخ العقد بينهما
فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلافات ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو بعض مسائل الاموال
ووجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رح لا استحلاف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة
النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت
منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا مستبان الخلقة وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاز المولى والزوج الصبي وادعى انها ولدته منه واراد
استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في حد وثلثين فصلا بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه منها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فتقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى بعد اليمين
الذي حلف عليه العبد بيمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما
حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رح
انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط
عنه الحد وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف
المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد
على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود وكان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسئلة روايتان قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف
عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف وهو كما قلت يصير الثاني
ايضا قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك وما لا يستحلف

في الحد والان يقول يستحلف السارق بعد انكاره ليقضي عليه بالمال لانه ادعى عليه شيئين المال والحد فيستحلف
لاجل المال وعلى هذا يستحلف في النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رح سواء كان المدعي من الرجل او المرأة وعند صاحبيه
يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما اذا ادعت النكاح والصداق في
ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما بينه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت
وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما انا زوجتك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف
رح يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو مذهبه الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون
المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رح ايضا ومن جنس هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته
فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في
قول ابي حنيفة رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته
الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة
وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب
بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل
انه زوج منه امته فلانة على كذا درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره يستحلف
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج نفقة العدة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة
اليها الا اذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء
على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني
وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كله او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رح
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة الفيء عند ابي حنيفة رح
لا يستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما رح عليها اليمين رجل ادعى على آخر

رجل انه ابوه او ابنه وانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رح لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بالنسب كالميراث او النفقة

اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رح اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا

او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعمومة والاخوة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد

عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح

بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان

لا يصح على غيره وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك الذي في يد المدعى عليه او ادعى انه [illegible] من المدعى عليه موروثا

والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما

يدعي فان حلف بري وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وحصر المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة

والثالثة اذا ادعى حق الحضانة والحضانة بان قال لمن تحضن صغيرا ان الصغير الذي تحضنه اخي وانكر الحاضن والرابعة اذا

ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب الانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف

الواهب والحاصل انه اذا ادعى النسب لا مالا او حقا لازما كان للمقصود اثبات ذلك الحق دون النسب يستحلف عند الكل رجل

مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان معتقه فان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة

رح رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه الف دين فانكر المدعى عليه الايصاء او قبل الايصاء وانكر

الدين لا يمين عليه عنده وكذا اذا ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكان غائبا لي على موكلك

كذا فهو والوصي سواء رجل في يده عبد او دار او عرض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشترى ذلك

من ذي اليد بكذا فانكر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني

فانه لا يحلفه وكذا اذا انكر المدعى عليه دعواهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه

وكذا اذا ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في

قولهم وكذا اذا انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي حنيفة ومحمد رح فنكلت وقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم

رجل في يديه دار او عرض فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له وسلمه اليه فاقر لاحدهما

بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا اذا ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده

الف درهم وانه قبضه ليست به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما الرهن والتسليم والقبض او
وهبه بالرهن ثم المرتهن بالبيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى كل واحد من هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء اقر بالاجارة وانكر البيع
لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت تصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وتملك الرهن ان شئت تفسخ البيع ولو ادعى
احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لا
وحلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد المدعى عليه عبده غصبه منه وادعى عليه فانكر وحلف
او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فانكر
لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في
يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبيني وبينه كذا وكذا من الثمن وانا شفيعها بهذه الدار بالجوار
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رح انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار
لانه لو حلف لاجنبي او لولده الكبير وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي وان هذا الالف
قد منه اليك فانكر الذي في يده فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري
لجارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب
فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمين امرأة بالغة زوجها وليها
وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح امرأة زوجها وليها من رجل
وجعل الكتاب عن الرجل ابيه وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت
الا حرفته واردت المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رح رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال
المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت كما امرتني لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انه
استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم ثم اسلم رجل فقال له فلان بن
فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال له اسم مستعار والمال لي وان اسمه عارية
في صكك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما ادعى امر بدفع المال اليه

اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء
على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو استحلف المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي بينة على الوكالة قال
شمس الائمة الحلواني رح قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قول وصورة التحليف ان يقول
بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون
ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب فمن ثمة المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها وذكر محمد رح في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن
فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على
رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له آخر توجب القصاص او ادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن
صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل
روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا فيما سوى القتل
من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح
وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية
او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند
اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية في قتل الخطأ وما شبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا خطأ وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة
يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على

زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اثبت اليمين والدخول
بحجة اقام بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلث تطليقات
كما ادعت وان اثبت باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلثا وان اقر بالدخول
في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في
العتق وفي دعوى الملك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلف القاضي على السبب
بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها رجل تقدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت فسأله القاضي
الى ذلك فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الميت
وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا تعلم
ان فلانا مات قال الخصاف رح روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك
ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رح فيها قول آخر
انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف
هو قول ابي يوسف ومحمد رح وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني رح
الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي
خصما في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن
فلان الفلاني عليك هذا المال ففي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل
فلان بن فلان الغائب بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه
في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بالحق لغيره في
مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر بوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني رح يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى

وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي رح اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رح
ولو كان المدعي ادعى ان فلانا بن فلان الفلاني مات ثم اوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين التي
له في يديه فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف
الوكالة فان ثمه لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا ينصب الوكيل على الغائب
وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب
بالملك للبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه الى ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء
للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة محمد رح هذه المسئلة في الكتاب
ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضه قال رح هو الصحيح وما ذكر في الروايات انها تقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره
يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة
انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان
محمد رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند
بعض العلماء رح مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع
او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رح فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا
كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي
كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها

وانه لماء الوضوء او المطر وذكر داعية المسيل ولا بد من ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم
الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه كان له
ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار بهذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب
قديم وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء
او للمطر كان القول فيه قول صاحب الدار مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه اخشابا او اجرى على سطحه او في
داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في
ارضه او غرس شجرا او ما يورث فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله صح دعواه بان بين طول الجذع
وعرضه وموضعه وبين الارض بتلك الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى
عليه فعلا لا يحتمل السقوط بالرضا ولا بالابراء وانه لو رضي بذلك كان لمارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على
السبب لو كان صاحب الخشب هو المدعي وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع
او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له
حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما له في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا او كذا في موضع كذا من الحائط في سمت البيت
او هو حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق الذي
يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او الابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني
رح عند بعض العلماء رح في هذه المسألة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلفه على النقصان مع ما يميل الحاكم
الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رح لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض لا يدخل النقصان في ارضه
بتلك الحفيرة شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا فان او نقص الارض كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب ودخل بذلك النقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا متقوما وذكر في الاقضية اذا دخل الدار في

او جعل الماء في ارض انسان فاجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه بغير اذنه
السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه وصنيعه فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان حبسه وجعل صاحب الارض
التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين
وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال
بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بان كان من المدر والآجر والخشب
من ذلك لا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا خلقا كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان او القيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا اذا ادعى على
على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او نحو ذلك
ونحو ذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض
الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب
فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب فيقوم الثوب ليس به ذلك الخرق ويقوم وبه
الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل
منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان
القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق
في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه
على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان
انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض
هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب
الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك خير صاحب الابريق وصاحب الطعام ان شاء ضمنه كذلك

دراهم فان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
نصيب نقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه
ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا آكل
الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خائن او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه
قال له يا زاني او ادعت امة انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب او ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة
النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى
يؤدب العبد ولو رأى انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان
فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر صاحب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه ان
ان يحلف بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي المدعي فاذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه
تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان بن فلان
شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين يشهدان بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي
قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق
فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان
حلفت والا الزمتك المدعى ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه
فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له في
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له انا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى
ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض

عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاذا اراد التحليف فقال له
اقبل بابه فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان
المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو تقدم رجلان الى القاضي فادعى
وادعى عليه حقا فجحده فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثالثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في
المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان كان به
آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل
عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثانيا ثم
يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي
بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث يحلف
على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث
عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولكن عليه يمين على البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى
عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه
امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رح وينبغي للقاضي ان يسأله
الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى
عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رح في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى
المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام

فإن أقام البينة على ما ادعى فيها وإلا فهي عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه إن المدعي قد كان أقر
قبل هذا أن لا حق له في هذه الدار وأقام بينة لا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لأن قول الإنسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك أحد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل
يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وإن قال ليس لي وهناك من
يدعيه يكون ذلك إقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه إلا أن يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الإمام
المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي أنه
ورث الدار من أبيه وأقام البينة فأقام ذو اليد البينة أن أبا الميت كان يقول إن الدار ليست لي أو قال ما كانت
هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بالبينة ثم أقام
المقضي عليه البينة أن المقضي له قال لرجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمدعي ولو قال المقضي له
لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فإن الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يدي رجل
فقال ذو اليد أودعنيها رجل وأقام البينة فشهد الشهود أن رجلا دفعها إليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فإن قال
الشاهد نعرفه الآن باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو أقام المدعى عليه البينة
على إقرار المدعي أن رجلا دفعها إلى ذي اليد تندفع خصومة المدعي ولو قال الشهود ذو اليد دفعها إليه رجل
نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وعيسى رحمهما الله شاهدان شهدا على
رجل بصبي في يده أنه للمدعي فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا
في دار أو في حق ثم إن هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته إذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في أي ثوب كان
كذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود وإن ادعى

ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رح دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار
كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام
ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه تصدق بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب فقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها
منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع
بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما
اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء
او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن لك
علي شيء قط ولا اعرفك فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري
عن اصحابنا رح انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين
وقال ابو يوسف رح يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهود ذي سمعوا منه انه ابرأني ولو
ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء
وقضى له بالجارية ووجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رح انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما
اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في الانكار لم
يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
قال المصنف رح ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة ثم في ظاهر الرواية لا تقبل بينته على البراءة
عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عنده اطلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح

فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا ما لم يصح رجل ادعى على رجل مالا فجحده فاعطاه مع الجحود او صالحه من دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء
فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح او القضاء ان المال لم يكن لي قبل فلان شيء
يبطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي
قبل فلان شيء يبطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والدراهم ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك
للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت يبطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا
على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء يبطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى
عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه غصب منه مالا وبين المال ووصفه
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه غصبه منه فلان آخر هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة
ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من جهة الاول ان يقول غصبه مني فلان آخر ثم رده علي ثم غصبه مني
هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي يشهد ان فلانا آخر وكيل المدعي غصبه مني هذا المال
كان ذلك اكذابا للبينة ويبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي
عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه قبلت هذه البينة الا
ان شهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الخصومة و
اقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون
العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا
العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال الا
يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح انه لا حق لي

لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه قد ادى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى
القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له لبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه
من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي
علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد
الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الا انى
امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان
المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان الصلح
كان فداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها
امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذه منه ثانيا لان في هذه الصورة لما
ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه فداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل
فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني تقبل بينته و
يجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى
عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل
شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا
اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فتبطل شهادتهما
رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة
انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها

كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين فى انكار حقه فكان
الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع فى الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل
الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه صحت الصلح الاول الذى
اقام البينة عليه وبطلت الصلح الثانى كذا ذكر فى المنتقى قال لكل صلح فالثانى باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل
واحد فالشراء الثانى حق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك جرت الشراء الآخر وبطلت
الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضى
يأمره باحضاره واحضار شهود فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل
شهادتهم ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا يبطل القصاص رجل ادعى على آخر انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضى
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الابن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الابن وذلك
الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة الابن ويثبت نسبه من الذى اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضى فسألته ان يفرض لها عليه النفقة وهى محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة
منى وانكرت المرأة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران فان القاضى يبرئ العم
عن النفقة ويقول لها ان شئت خاصمت ذلك على الاخ وهذه من جنس المسائل التى تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن
نفسه وان كان ثمة خصم غيره وشهادة وجد قتيل فى محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى
واقاموا البينة من غير اهل المحلة التى وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر فى الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى
الولى القتيل على ذلك الرجل حبسه واخذ الدية وان ابرأه لم يكن للولى ان يأخذ ولا على اهل المحلة شئ جوز هذه البينة
وان شهدوا الدية لغيرهم رجل مات فاقتسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم وقسموا الا بارزوجه ليست ثم وجد الولد شهودا ان
زوجها كان طلقها ثلاثا فى صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف
ان المقذوف عبد فلان [illegible] بدعوى الحد فان اقام المقذوف البينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت
بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض فى يد رجل ادعى رجل انها وقف بين شرائط الوقف وقضى القاضى بالوقف
ثم جاء آخر وادعى انه ملكه فانه تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه

انه لو جمع بين وقف وملك ثم باعها صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعها صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد

لان بيعهما بالوقف بمنزلة بيعهما بالملك في الملك القضاء فيقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه لا يتعدى

الى الغير وكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه ثم استحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن

على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار

مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام

البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع

ذلك البينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي

جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري

على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق

لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم البيع للمشتري وكان المشتري خصما فيقبل بينة

البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم

عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي

عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر

بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم بهذا المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض ثم اراد

الشفيع ان يأخذ بالشفعة فقال المشتري اشتريتها من فلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان و

ان فلانا وكله بشراء هذه الدار ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لاثبت البيع على

الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على

ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلا من فلان تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له

من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعى

بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته قال المصنف رح

قال السيد الامام شمس الائمة رح لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب

ليس دعواه وتقبل بينة رجل ادعى ميراثا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعى استودعه منى بطلت بينة المدعى ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان لكل واحد منهما اقام بينة
على ما اقر صاحبه له بطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضى له انها لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وبهاني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه
عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعى لا يمنع شهادته عبد في يد رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض
القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعى باقامة البينة فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعى بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته ثم
اودعني ان صدقه المدعى فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعى على ذي اليد
ان لم يصدقه المدعى ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعى فان
القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعى وقد مر رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة
فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها بالتوكيل لآخر وان ادعاها لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم لا يسمع
دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل
بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن بزوجته قط ثم اقام البينة على
الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج الخط وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب
وكتبه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه
لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه

لخطأ فهمنا اولى ان لا يخرج بالخطأ رجل ادعى ميراثا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه
ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من
فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل ايضا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد
البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين
علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعدما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن
ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان اشتريته منه بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع دعواه
انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما ابنا فلان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
الكبير وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي
لم تثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها
بعدما عرف انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى
الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى واتفق
علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب بالدفع اذ ثبت فساد الدعوى قال المصنف رحمه الله وينبغي للقاضي ان ينظر في
دعوى الدفع وبيانه ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد دعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة
فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في
نصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال المصنف رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه

فالمدعي هو الاول دعواه على المعزول فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر يقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على
رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انه استوفيت من هذا المال كذا لم يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت
من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكن ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال
كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان للمنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط من ذلك
الثلاثمائة الباقية وقال غيره من المشائخ رحمهم الله لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انه قد احالني بهذا المال على
فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء
الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان
ليس من شرط صحة الدعوى بيان القيمة ثم قيل ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان كان ادعى
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع ان ادعى انه غصب
جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ذلك كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يذكر
الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ثم لم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر
مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال العبد رحمه الله انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ام لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر
ورثة الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت قد اقر بخمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام ورثة الميت بينة
ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على فلان ثالث لا يقبل بينة الورثة على
ذلك لان بينة الورثة تبطل دعوى المدعي رجل ادعى ميراثا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى
عليه العين من رجل او تصدق عليه ثم اقام المدعي البينة بعد ذلك على المدعى وقضى القاضي له بالعين تمام ذلك

اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي
عليه الاول وانما يدعي ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء
على بائعه وانما يسمع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدلا
ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم
ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذا هذا
الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها
وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من
اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينة ذي اليد ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته ولو اقام البينة ان اباه اقر في
صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي
له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء
اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان
شهوده كانت شهود زور في مثل هذا لا يعتبر قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة
الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير
باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل
شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها
تسمع قال المصنف رح سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما

تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة
قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير وان سكت المدعي ثم جاء
المدعي بعبد آخر فقال هذا الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك يسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثانية اذا لم يكن متناقضا
فلا يكون متناقضا سئل رحمه الله عن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت وامتعته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت
وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن معه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهدوا انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة الرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على الف درهم
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال المصنف رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي
ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
من قليل وكثير وعبيد ومتاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ عبدا من يد المقر فقال
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر منكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار بهذه
رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال المصنف رحمه الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا وتأويل الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة فيتعين في مسئلة الجامع اذا ادعى المقر
حدوث ذلك في زمان لا يتصور فيه لا يقبل قوله في ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال مالي بالكوفة دار
او قال مالي على فلان مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه
وعن محمد رحمه الله لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان من دار ولا ارض لا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان
في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار

فلا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا ما لا في رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لي
بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته لان المقصود قرية بعينها او ارضا بعينها ثم لا يقبل بينته
اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا
قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الرستاق ويردها الى
منزله وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار
رح ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب الحكم لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بيعا او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان
يمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله
ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل
دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا علم الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد
اجزنا ما اوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوارث انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل
دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان اخذها غصبا
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا فاقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي
هذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان قد اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء واقر ان على الثمن يجب على رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعي البينة

في ان مورثه اشتراها من المدعي بطل الحكم لان هنا لم يشترها عبد الرحمن فبطل الحكم بالشراء وعند مشائخنا رحمهم الله بيع الوفاء بشرط البيع
فاسد او اتصل بالقبض ملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك ساعيا في
دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعي فائدة شراء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه غصبه منه فقال المملوك
انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة
على ذلك يسمع بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد
له فيقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه شيئا وشهدا انه اشترى
فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب
عن نصيب الغائب من في ايديهم الدار نصيبه ونصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري اكان اشترى ام لا فاراد ان يقبض
ذلك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار هذا الحق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه قبل بينته ذو اليد
ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه فقال
المدعى عليه هي ملك المدعي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة
انها ملك ابنه اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن ولده في اثبات الملك لولده ولو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه غصبها من المدعي بدعوى الفعل عليه وهو لا يصير خصما ليسمع منه دعوى
الامانة رجل ادعى محدودا في يدي رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين هذا لا يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر
الحد الرابع وقال هو الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين فقال هو ارض
منهما ارض على حدة قال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ثم ذكر حد الجار ثم لم يقل وينتهي الى ارض
فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ثم لم يذكر المسجد قال بعضهم
دعواه باطلة قال المصنف رحمه الله ينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان وازا

واذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر حدوده الاربعة وغلط في حد منها
بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا
او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد مات فيه فارة كان القول قوله لان
من يسوق بعضها بين عينيه لعامة الطريق وربما يهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق
فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد تباع في السوق السمن النجس والزيت
الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عنده
هذه الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وقبضها منه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة
على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي
المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وقال مدعي الرهن انا احق بها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع
اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار و
يقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن
من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك عبدا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان له ولاءه واقامت البنت البينة انه كان اباها آخر الاصل ذكر في ولاء
الاصل البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة و شهد
شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها
لي بعت منها هذا البيت جازت البينة ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم
وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى العقار فشهد الشهود بالعين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه لا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت
لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على
ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لغير الميت بطلت شهادتهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين على دعوى الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم

يسمع دعواهم ولا يقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له
سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهرت للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقضي القاضي بتكذيب
البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته
هذه على فرائض الله واقام على ذلك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل ولا ثم البعض فيسمع دعواه
ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان المدعي كان اقر قبل هذه
وصحته انه لا حق لي في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر ان فلان
بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فنصفها لي ونصفها للغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك
وبين الغائب نصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد
ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب
مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها لو
التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بعد ذلك هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو
اقام البينة لم يقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق
باع منه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقد واسترده او كان البائع
هلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هالكا عند البائع قبلت بينة البائع
لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة
يثبت لنفسه حق الاسترداد والقبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة
وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب الا ان الغاصب لم يغصب من المدعي قال محمد رحمه الله ان
ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اخذ المدعى عليه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني
وان كانت بينته غائبة قضى بها وان ادعى جارية في يد رجل انها له ثم الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي

حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير التفسيح فاني اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثمة وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم جاء بعد ذلك وقال قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان ليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا وادعى بيد رجل انه ملكه وحقه في يده بغير حق وبين المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس عليه هذه الحدود والتي ذكرها المدعي بل بعضها بحذاء ما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى على وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال برئ جيبي وادى ميت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مبلغا فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء لانه يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز في الوجهين

ويجوز قضاء القاضي للابن الذي ولاه وكذلك قضاء قاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز
قضاء القاضي لامام مرتزقة بعد ما مات امرأته ولا يجوز اذا كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من المستقرض كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والابن يبيع منقولا ما خاف الهلاك لا يبيع مكان الغائب ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
رح وفي قول صاحبيه رح يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول والصحيح
واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجتين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا بالكفاية ويصرف الزيادة
الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى
رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما وان كان قلد على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم
لا يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وان علم بالحادثة في رستاق عند ابي حنيفة رح ليس له
ان يقضي بذلك العلم وعلى قولهما اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما
يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق
هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح المعزول لا ينفذ قضاؤه
وهكذا ذكر الخصاف رح واليه اشار محمد رح في الكتاب عن ابي حنيفة رح المعزول لا ينفذ قضاؤه وان قبل الشهادة
بالكتابة وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة وسياتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ولا يقبل بينة
بدين على الغائب قضاء ودين الغائب من مال في يدي المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل بينته ويبيع العبد ويقضي دين البائع
من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك كما ان له ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على غائب فاحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمال على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا
شيء لك على الغائب فاقام المدعي بينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان
ولد القاضي او واحد من اصحابه بعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق و
على القابض رد ما قبض و ياثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وبهذا لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا اشهد الشهود
عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له وقال له ما ارى لك في
هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان معنى قوله ارى اظن ولو قال امض لم
يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يكون قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي
معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم ذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا نرجو
ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا اهل ثقة وصلاح لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو
ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد
واهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقبض
الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا فامضى امر القاضي به والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات انه المسئلة على

فقضى به او كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رح لا ينفذ قضاؤه وعن محمد في الروايتين روايتين
رح اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فقضى برأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل
برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف رح يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رح ايضا وان لم يكن له رأي في المسئلة
واستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني رح انه قال الافضل للقضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة نية
انه مردود عند ذلك بالجور فلذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره احتياطا يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رح لو قضى
بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برأيه ثم يقضي
هو بحكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه واما قضاء القاضي
على وجه الاتفاق يوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى
بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويرد المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان
او كافران او عميان يرد قضاؤه ويرد المال من المقضي له قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد
واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف رح انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين بسبب امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة
وكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح اذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن قال بعض المشايخ رح
نحن ناخذ بقول ابي يوسف رح وبعضهم اخذوا بقول محمد رح والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وهذا اذا كانت اليمين
بالطلاق فان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق واذا قال كل عبد اشتريه

فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف ومحمد رواية
عن ابي حنيفة رح يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها
ثلث مرات ان لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها ولو
حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة
اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلوائي رح عن استاذه القاضي الامام ابي علي
النسفي رح انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الى ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج
وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد رح بان كان حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها انفسخ اليمين في حق
من كانت قبلها عند الكل لانه لو لم يبطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ
عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي فيه
سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن هل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه ويجب عليه
اتباع رأي القاضي وان كان عالما لا يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه
حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب
الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما له رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي الاجتهادي
وعن ابي يوسف رح رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة
الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج فصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى بعد

فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى ان قضى
القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح صح قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك
القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رح يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث رح في العيون
رجل يشتري عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد
فامضى القاضي شهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف رح يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة
رح ولا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح الشهادة على عتق العبد لا
تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى لها
ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشائخ رح فيه وانما اختلفوا
بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وانما ينحل منعقدة ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في
رواية الجامع تنعقد يمين واحدة وانما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل تنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج لكل يمين
فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا
ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشائخ رح فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما
وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون
لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رح ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى
الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني رح في صلح الاصل الاصح ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رح قال محمد رح الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل
هذا قال المصنف رح وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رح يقول هذا مما يعلم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا
ما هو اوسع من هذا وذلك ان روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتى ببطلان
اليمين وسعه ان يتبع فتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها
فان تزوج اخرى بعد ذلك وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة
اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

القاضي المولى او حكم المحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى رح ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان
مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم لحاكم ثم اراد ان يرجع عن
حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما
ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك
مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا كان الحكم موافقا لرأي القاضي انما لا يبطله لان لو ابطله لاحتاج الى الاعادة فلا يفيد
ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز
حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له
ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة اعتبار لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان
يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب
والكافر على المسلم ولا تحكيم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل
التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان
يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال ابو يوسف
رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد رح ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رح نعم يسعه ذلك
فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي لا يسعه المقام
معها وكذلك للمرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان يرى الحرمة
ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح لكون الوالد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلف
الروايات الظاهرة في المجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في
الاغماء واما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة و محمد رح

اولا وقدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدر بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فقضى
فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها
ورأيه الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رح في مثل هذا اذا كان الرجل
جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه لا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رح وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد رح يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال
لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى
بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رح وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول
الرجل لست ارى هذا واني ارى ما الزمتنا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رح ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ
بما قضى له القاضي لان هذا امر يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك
على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي
نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه وان
ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رح في المعقول ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فان رأى القاضي ان يسمع
البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم دارا واثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس
ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق
عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه
على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع داره او اعتق
عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه لي ان فلانا
وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان شرطه قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط لان هذا

فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم رح ينتصب خصما
والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما شبهه ذلك فلا يصح بهذه الحيلة والصحيح في هذا
ما ذكر محمد رح في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين
يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على
فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان
قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف
درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت
الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل
عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال
على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل على رجل انه له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء ويقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
ولو ادعى رجل انه له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى
عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فان ثمه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل دينا فقضى
القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه ومات وترك اموالا في المصر في يدي اقوام يقرون بذلك المال للمقضي
عليه وعلمت المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه
ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي حضر
معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب بالف له على الغائب

بعث ذكر انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل لم يقبضه قضاء فقال لم يأمرني الغائب لا
يرجع على الغائب بما ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر
الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد وجوب المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال وامره
فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على
المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام الطالب
البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي
يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه انهما عبدان فقالا
كنا عبدين لفلان الغائب اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على المولى
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه ويعمل بغيره وما كان مجتهدا فيه وان كان السجل على
خلاف رأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل فحكى قضاء غيره فلا يعمل
فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابني على هذا الرجل الف درهم وابني غائب وانا اخاف ان هو ارتحل
هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابنه وقبل بينته لابنه على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني في
التخيير لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت لحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وهو بخلاف المفقود
فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي يد مبسوطة في ماله رجل له على رجل دين
فطالبه صاحبه فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف
ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال
وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رح قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي
رح في الواقعات عن الحسن بن زياد رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وعليه
الناطفي رح وعليه الفتوى وعن محمد رح يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن
فلان الغائب علي كذا من المال والى قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان

بان خبيئته في الثالب بالمال ثم تجيب الايفاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى خاصمني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق
نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو موسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه
فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رح ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة
الحلواني رح حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ما ذكر الخصاف رح وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف رح لقلنا
بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رح اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية
على العبد بل يبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى
قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رح من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد و
ذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم
عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسألة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى
في الباب انه اذا كان الميت مديونا تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن
محمد رح فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رح اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء رح اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا امضي بيعها و
باعها القاضي وذكر الخصاف رح القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا
رح فذلك قول محمد رح واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما الغير ارض فجاء
البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني وذكر الناطفي رح انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني
باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روي عن
عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الارض بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او
بشهادة فساق فهي رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني
يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بالطلاق والعتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المرأة الى القاضي

وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى ذلك فامضاه الثاني ينفذ قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى
او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول بها فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل والحائض فقضى كما هو مذهب
بعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان الثلث فزاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول
ولذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة
او جانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر
انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه يبطله
الثاني هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ومع هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال
الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود
في القذف لا تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فقضى
حكما الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا
فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول نفذ قضاؤه
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة
الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة
رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لما لا يصلح ان يكون شاهدا
لامرأته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء
الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث قضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى
شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا اجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جوازه
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع
قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان
رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح
بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول وقع

صادف مواضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل
حكم الاول لا يجوز ابطاله فقضية مشتري شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو
ما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا
فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة رضي على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي
بالحل وعن ابي حنيفة رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر
اما اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا النكاح وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح
نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رح قال من له حق في الدار اذا لم يخاصمه ثلث سنين وهو في المصر
بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان
قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل
العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص
وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان
عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في
مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض
الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه ولو ان قاضيا قضى في
العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن
رجل له الخلاص او ضمن له البائع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار
ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رح لان
عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد رح تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وكذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل

على رجل بحق وشهد على قضائه شهود ولم يبين ابى وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني
ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بالمحقق عندي البطالة وقال اشهدوا اني
ابطلت ما قضى فلان على فلان ثم لم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما
ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يسلم اى القضائين كان فالمجمل الحق الذي في يد المدعى لان
القاضي الثاني اخرجه من يده الاول فلا ينتقض بالشك قال محمد رح والواحد والثاني في ذلك سواء رجل
اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه
الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها باب تصرف العبد رجل اشترى عبدا وجاء
ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان
هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي به والله اعلم بالصواب كتاب الشهادات **باب فيمن لا تجوز شهادتهم**
وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين فلعدم
العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ من العقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة
النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على
استهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل
شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رح ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رح ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاخرس
عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته
وقال مالك رح تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رح ان كان
بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس

لانه لا يتهم في التلفظ بلفظة الشهادة **فصل فيمن لا تقبل شهادته للفسق** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا
فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب ثم تكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه غالب على خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رح ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا
يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب
الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن
الكذب وذكر الخصاف رح ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رح ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال من سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رح لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رح لا يبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك او يخرج سكران
ويلعب به الصبيان و لا يقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا يقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن
لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز
شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او بغيره في اي شيئ قامر لم يقبل شهادته
لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطلة في
ذلك لا يقبل شهادته وان لعب بشيئ من الملاهي لا يمنعه ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس و
لا يبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير
فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر
في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب لم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا يريد بذلك اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل
الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه
ان له وقت معين كالزكوة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد رح انه لا يبطل عدالته به عند المقاتل رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة

او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تأخير
الزكوة لا يبطل عدالته وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح ذكر في
بعض المواضع انه يبطل عدالته ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وعليه الفتوى وكذا اذا تركها بجماعة خفة
فيها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد المسافة او تأويل بان كان يفسق الامام او يضلل لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة
بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل به العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته
ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فخر
وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رح اذا لم يكن قذفا لا يبطل
عدالته اما القذف يبطل عدالته ولا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رح
لا يقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك
لا يفعل من كان له مروة ولا يقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة
الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل
شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم يبطل
عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين
يديهم بالله انه كذا الان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق يبطل
عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رح لا يقبل شهادته
ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رح عنه انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا يقبل شهادته ما لم يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد يقبل شهادته من غير ان يسأل عن الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا يقبل شهادته

شهادته بالم يسال عنه وهو بناء على ان ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى واذا شهد الرجل وهو فاسق ثم لم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا يمضي شهادته ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا انما اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين فانه يقبل شهادته عليه وان شهد رجل لامرأة لحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع رح ان القاضي يمضي شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعد لهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا جاء الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا يبطل عدالتهم

والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم او للاعتبار لا يبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والعبد والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف رح ويسأل عن الشهود وان لم يطعن الخصم في الشهود

ولم يطعن وقال ابو حنيفة رح ان كان المدعى مما يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في
الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني
القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا
انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية بان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم
قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به مما يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان
قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي
المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من
غير سؤال وعند محمد رح لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول
ابي يوسف ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم اذا قال
صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه
عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو
شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قول ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول
صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال
صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم جميعا وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر فالقاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد
بل ينتظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت

تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان
الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين شاهدين واقام الآخر
عشرة فلا يترجح صاحب العشرة عليه رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو
على وجهين اما ان جرح جرحا مفردا او لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار
الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه
في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم
انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رح وذكر الخصاف رح انها تقبل وهو
قول ابن ابي ليلى والشافعي رح والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة لان ذلك
هتك ما ستر الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق ولئن كان في اثبات هذا الجرح
اثبات امر يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول
شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا ويقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى على
الشهود جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا
قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة
فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شربة خمر في المشهود وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود
المدعي محدودون في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة انما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح
على اقرار المدعي على ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود
عليه البينة ان المدعي وكل شاهدا في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على
اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود
عليه البينة ان شهود المدعي صالحهم على كذا من المال على ان لا يشهدوا واطلق بهذه الشهادة فان القاضي يقول لهم
اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم

فيقبل وان قال لم اعلمهم الا لم يقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في السر عدلا في الظاهر فعدله القاضي فان قضى القاضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل
صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سال عن الشهود وهو يعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هو عندي عدل مرضي
جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ
في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا لا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه
الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر شهادتهم وطلب من القاضي
ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان
قبل الشهادة الا انه فسق حالة الشهادة رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي
يسال عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني يقضي القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد
الثاني ثبتت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما واذا شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه الشهادة الذي شهد به
فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه
اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان
علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال لا اقر بشيء منهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم
لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق
الاقرار بالخطر والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا
يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من
اهل الثقة وسمى قوما صالحين للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين
بما طعنوا لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان

وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي
الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل
عنهم فان جرحوا وجعلوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رح في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان
شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رح لا
يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رح فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رح في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في
الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رح رجل غريب شهد عند القاضي يقول له من جارك فان سماهم وهم يصلحون للمسئلة
سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية فقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان لان
عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا على رجل
فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن
وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود بينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما بينة انهم احرار
ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يجب ان
يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود
عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرط
اهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر في جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت
الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما
يقول زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولا
يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم
ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا اوقت فيه وقتا هو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رح
وفي مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال

الصب وربما لا يستعمل بالتعديل ويكلمون في القرب قال بعضهم مقدار سنة اشهر فما دون ستة اشهر قريب قال بعضهم ما دون
السنة قريب والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي ويصح تزكية الاب من الولد والولد للاب والمرأة والفاسق والمحدود
في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية
العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي **فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة** وهي انواع منها
تهمة الولاد والزوجية قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا للجد وجده وان علوا من قبل الآباء
والامهات ولا لولده وولد ولده وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج
ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المرأة وجداها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لبنتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابواها انها ولدت
وانها اقرت بذلك فيه اختلفت الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله وتقبل في رواية ابي سليمان
رحمه الله واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته ابن الملاعنة في الكل وجه شهد للذي نفاه لا تقبل شهادته وكذا
شهادة اولاده لها ولو تزوج جد صاحبة الولد الذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد رحمه الله
انه يجوز شهادته وله ان يتزوج ام الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادته ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه
ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والخالات والاخوال وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج
ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل مر بشاة مر عليه رجل فخاف
الراعي ان يموت او ذبحها عند ذلك ثم جاء رجل وادعى ان صاحب الشاة غصب الشاة منه واقام البينة على ذلك شاهدين احدهما
الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه اقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان يجوز
هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل
شهادته لانه يريد به ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد
سلم الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يدي المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا التحويل العهدة عن نفسه و

وروى ابن سماعة رحمه الله لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد ابنا البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم
الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي
لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما او اعارهما
انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رهن كان
في يد رجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان بغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة
الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي
لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا من رجل
فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هالك
في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم
تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا ثبتناه للمغصوب
منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
بذلك قبل اداء القرض وبعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد
نقض البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في يديهما او هلكت في ايديهما لا
تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة
البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان
رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا المبيع او رد الجارية بالعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل
واقام شاهدين فشهد بها المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان
المشتري بائعا من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي وقبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية و

او قبله جازت شهادته سواء شهد بعد الرد او على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه ولو كانت
الجارية بعد الفسخ في يد المشتري محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بيعا فاسدا ثم وجد بالجارية
عيبا فردها بالقضاء وحبس الجارية بالعيب ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة البائع فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة
المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب اذا امسكت في يده تكون بمنزلة المغصوبة
لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب
في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان البيع باتا في يد بائع الجارية ثم
ان مشتري الجارية وجد بها عيبا وردها بعد القبض بغير قضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بالقيمة للعيب فان جاء رجل وادعى
الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد الهلاك لا تكون مضمونة بالقيمة للعيب لانها
ولكن حبست بعد الرد وكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان
لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران لرجل آخر انه اخ الميت وارثه لا وارث له سواه فانه تقبل شهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهد شهود الاخ اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا
تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الميت بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا
للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكانا بمنزلة المشتري من البائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا
المشتري ولو كان مكان الدين عين غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العين الى الاخ حتى شهدا به للابن تقبل شهادتهما وان
دفعاها الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما لانهما في الغصب لو كان العين وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن
فدفعا العين الى الاخ ان لم يدفعا بقضاء فكانا للاول ضمين حقه فلم يكن فيهما تهمة مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لفلان
آخر وانه شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه
الاول تتضمن فسخ الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادته في الوجه الثاني في اثبات حق الفسخ نافعه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في
الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين للمديون بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد
للمديون بعد موته فانه لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا او سلعة

وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا يقبل شهادته لان فيه تبعة الشيوخ عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اضطربت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير العاقل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رح ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا لا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحدا مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في التجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي رح والصدر الامام الاجل الشهيد رح ووجهه ظاهر لان الاجير الواحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر زمان اداء الشهادة كانت منافعه فيها شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة وعند شرطها ويتولد انه رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رح لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يحضر اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة تحقق كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك نفيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا يقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رح ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يبعد حقهم باقامة الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم كذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع وعلى ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشائخ رح في شهادة بعض اهل المسجد قال

بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد رح انه
تجوز هذه الشهادة وما خرج الرواية من سير الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فاقر البائع بالبيع
وشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته
قال مولانا رضي الله عنه هذا خلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان
له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته روي عن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه
في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او نحوه الا الاكفان لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل
تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها
مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته قال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى له على هذا لم تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر وانه قد كلمهما قال ان كان الاب غائبا وما دام معترفا بالشهادة فان شهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادة الابنين حتى لو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في
اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رح يقضى
بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى
هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين على الشيء وذكر في النوادر ان محمدا رح قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد

والصحيح خلاف محمد رح في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رح رجل حلف فقال ان استقرضت من
فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضى بالمال للمدعي
ولا يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق للعبد قضاء بعتقه بشهادة ابنه ونظيره مسلم حلف فقال ان دخل عبدي في هذه الدار فهو حر ونصراني
قال ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها
شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين ثم اعتقهما ثم اختلف البائع
والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل
شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا للبائع ان البائع ابراه عن الثمن جازت
شهادتهما رجلان شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا
ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قال كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل
وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل
كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب وكل هذا بقبض الدين من فلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان
شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع اقبض الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل
شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته
وقال محمد رح ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما واذا
شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء ولهذا لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء او كان

القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقبل تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولكن عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة
وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذا الكلام في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما اذا كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس
بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي حنيفة رح لان القاضي نصب للنظر وهذا من النظر
واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان
يبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رح وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن
الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه ان يمتنع عن المقصود هذا بمنزلة المعدل
اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد
شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس له دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة
فركبها لاداء الشهادة تقبل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته
في قول ابي يوسف رح فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب كذلك قال واما في
الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام قدم اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيا لهم طعاما فاكلوا
لا تقبل شهادتهم اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكن جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم
دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الاكل
الطعام وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي حنيفة رح لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يهيئون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان هناك شبهة في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على رجل بضرب صاحب

صاحب الفراش او طلق امرأته ثلثا وقالا نشهد انه ذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
بالفسق وعن ابي القاسم الصفار رح اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما
وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون فيما ذلك اذا شهدا ولم يعلما انه يمسكها امساك الزوجات والا لا لان
الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها صار فاسقا ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال
الحسن رح لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الرجل ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح اقبل في حق الولي
وقال الحسن رح اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده
حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير انه ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض
شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت
شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح
ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد اليوم وقال شككت
في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي و
ان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل
ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا وهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات
ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رح فاما التقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بها ببنائها والدار للمدعي فان قالا
قبل القضاء البناء ليس له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا واذا بينا ذلك قبل القضاء كان
ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن

محمد رح في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان جالسين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا او قالا لم نثبته كرجيت قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما
ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رح انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
رح انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انها تقبل وعن ابن سماعة رح في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له
غيره ومكتوب في الآخر عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي
جميع ذلك فله المال كله وفي النوادر لابن رستم رح لا يحكم بشيء الا ان يكون بوقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن
الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بالشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه
ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعلم
بينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال
الفقيه ابو بكر الاعمش رح تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب جارية حتى يكون ثابتا بشهادتهم اقرار
الغاصب والاقرار بالمجهول جائز صحيح لهما في صورة الاقرار لو جاء بالجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشائخ رح تقبل الشهادة على فعل الغاصب
وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيدا من الشهود وعادة
فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لانفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر
على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك فالملك فيه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يعلم [illegible] القاضي
انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او
امة وقال المودع ما اودعتني عبدا ولا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن الجاحد عليه قيمة العبد
الجحود ايداع لعبد لا يضمن قيمة الامة مثلا كما عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف
بعد او قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة الا اذا شهدوا انه

انه اودعه الامة وعبدا او لم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا هذا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في
الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بمعاينة
الشهود وعادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
محيط وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه الشاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة
لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب لانما يشهد كل واحد منهما
على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود
الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة و [illegible] شهدا
ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لانه ظهر الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا
في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال اشتريت هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن قال
باعه عبدي زيدا وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع [illegible]
الثمن لان قبض الثمن ثبت بالشهادة والشهود على اقرار البائع بالقبض فان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد
شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب جاز في ذلك هذا
العبد قال هذا كله الاولى في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب لا يقضي قبل السؤال
لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه [illegible] ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه وشهدا على
قضائه ولا ندري باي سبب قضى به يثبته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى
له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن [illegible] فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول يقضي بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود

من المحيط وفاذا ... من مات ولم يبين ذكر في المنتقى لا يجوز شهادتهما على المرهونة لانهما تقاعدا على المرهونة قال اذا شهد الشهود
لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها واشتبهنا عليها لكنا نعرف اسماء الجيران و
لا نقف نهتدي اليها بتبيين حدودها ونعرفها انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك شهادتهما اذا عدلا
فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه ثم يبعث من يبين ليقف الشهود على الحدود ويخبر بها فاذا وقفا عليها وقالا هذه هي الدار
التي شهدنا بها لهذا المدعي بعينه وتلك الدار بهذه الحدود وانهم رجعوا الى القاضي ويشهد الامينان انهم وقفوا على الدار و
على اسامي الجيران وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان شهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات و
العقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان الاصق دار فلان بن فلان لفلان هي في يد فلان المدعى عليه
لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي ائتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار
وان الشاهدين يشهدان لي ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك
ويحكم بالدار للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بالدار لان الشهادة الاولى في المسئلة صحيحة
اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب
هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
ونسبا ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه رح والضيعة اذا كانت مشهورة
فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاب
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها
للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا و
استحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له من ابيه فان قالوا
لا نعرف الدور والاراضي بعينها ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان قالوا لا نعرف الحدود لا تقبل
شهادتهم رجلان شهدا على رجل انه غصب حائطا لفلان ان ذكروا [illegible] والحائط بينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان
لم يذكروا قيمته لان ببيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل [illegible] قال مولانا [illegible] في ذلك
ذكر [illegible] الدار والخشب بينوا [illegible] لان الحائط مع الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى [illegible]

ما في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والطول
والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان الخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم الا انهم كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اثبت سائر الورثة
الاسامي بهؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب ذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب و
ادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمعون بالاسامي التي ذكرها الشهود
فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دواب عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك احتمل
ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المالية تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال مولانا رضه ينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد ويشهد له قبل هذا مسألة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة
لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول للذكر والانثى ولهذا لو
وكل انسانا بان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة ولو شهدوا بسرقة فاختلفوا في الذكورة والانوثة
لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على
ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من يد هذا المدعي صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم
الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروا ثم يشهدان بمقدار ما يستيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا
بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم
واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا لسانا جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا
كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة
يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فذلك فجاء ببينة

مشتراها بشهود فشهدوا ان البائع باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد
الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد وارثه اما اذا
كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على
البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع وان ادعى الميراث وشهدا ان الميت كل وجه شهادتهما التعرف باب
الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت تركها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل انه لحق به
من هذا النهر احضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا انه له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا في
ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب لكنه كان يجري الماء وصل ذلك الكلام او فصل يصير مقرا له
ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة **فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل**
نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة
ذلك اذا قسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا نصيب هذا الوارث وهذا النصيب نصيب الوارث الآخر لذا وقع ذلك في قسمتهما
وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة رجلان
شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع عبده فاجازه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قال الشاهدان نحن زوجنا هذه
المرأة فقال المستاجر امرأتي فلانة تجيزنا فاجازت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه
فقالا نحن دفعناه اليه لكان غريبا ان كان حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة
الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما
لبنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما ضمان في ذلك جازت شهادتهما وان كان استاجرهما على هدمها وهدماها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ولضمان قيمة نقضها للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا
وفلانا لانفسهما فشهدا انهما قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمنا امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا
لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي
فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما
جائزة ولو حلف ان لا يعرضهما شيئا فشهدا انه اعرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستعير منهما شيئا

شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق عبده ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه طلب منهما ان
يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم داره بيده الى ان يقطع يده فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر
في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان تزوجا فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري هذه احد
فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف رح ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا
جازت شهادتهم وسئل ابن سماعة رح عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان
شاهدين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رح اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي
حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على
كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما
اوصى له وعن ابي القاسم رح اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يوالي بمهرها قال يشهد على
النكاح ولا يذكر بعقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد تكلم اباهما قال ابو يوسف رح ان كان
الاب مقرا انه قد تكلم فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين
على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد الشاهدان انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما
وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ودفعها بين يدي الطالب ثم قال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل
آخر زنها ولي هذه الدراهم فنقدها ثم شهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال
لهما ولرجل آخر احدكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج
بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على
البعض لهم ولا عليه قال ابو حنيفة رح في الكيالين شهدا ان هذا البائع من هذا كر حنطة وكالاه لهذا المشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة
رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقدا نصف الثمن ولم يقبضاه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ببيعه الذي
يشتريه قال محمد رح لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود وحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده
كاتباه ان الشهود شهدوا بهذا والمكتوب لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده

عنده ان هذا اقر فهذه كتب اليه الحكم ان القاضي يقبل ذلك كذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عنده كذا
بكذا وختمه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فكانت الشهادة على الشهادة
باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد في مسئلة السجل شهدا على اقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين وكان له ابن مسلم وابن
نصراني او بانه كافر من اهل دينه فادعى الولد المسلم انه مسلم وانه اوصى اليه وورثاه وان يخرجه ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك فشهادة الولد المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث فاسقاط على ولده الكافر وشهادة الكفار بعضهم على
بعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولد المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولد يصلى عليه بقول ولده المسلم ولا يكون له الميراث
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر على الاسلام ويجبر ولا يقتل لان النساء لا يقبل شهادتهن في
للنساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد ان جحد وقد
في القذف وقد ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى بالزنا بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا
طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود ويلحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة
على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في
جانب الرجل ويعزر الشهود لانهم قذفوا الامة والمسلمة وانهم حسبان المقذوف لم يجب الحد على الشهود ويجب التعزير وكيل
بالخصومة اذا ادعى الموكل بحضرة موكله ان الموكل على هذا كذا وقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد بها
الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على القضاء
كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى
عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي شهد بالقرض والقضاء تقبل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال
وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على
القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر
على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهد

شهد الرجل على رجل بعبد في يده فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد أعتقه قبل ذلك بطلت شهادته لمكان التهمة فضولا والله أعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له وفي اختلاف الشاهدين وفيه فصول أربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
الشهادة وفصل في تكذيب المشهود له المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين
مختلفين أما الفصل الأول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الأصل فيه أن الشهادة على حق العبد إذا خالفت
الدعوى بطلت لأن الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد
به يمنع الشهادة لما قلنا والأصل في تعارض البينتين أن القاضي إذا تيقن بكذب أحد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس أحد
الفريقين في تعيينه للكذب أولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا إلى المسائل أما الشهادة إذا خالفت الدعوى فهو على وجوه
أما إن كان المدعى به دينا أو ملكا أو عقدا فإن كان دينا فشهدا بأقل مما ادعاه المدعي نحو ما إذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهدا بالخمسمائة
يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدا بخمسمائة ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بالألف والآخر بخمسمائة لا يقضى
بشيء في قول أبي حنيفة رح لأن عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لأن ثمة اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة
عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء عند أبي حنيفة رح لأن خمسة عشر كلمة واحدة ذكر بغير حرف العطف
وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء وإنما يقبل بخلاف ما لو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه
يقضى بالألف لأن ألفا وخمسمائة ذكر بحرف العطف فكانت الألف مذكورة في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه وإن ادعى
ألفي درهم فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رح لأن الألف غير الألفين فلم يتفقا
على شيء وأما إذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعي نحو ما إذا ادعى ألفا فشهدا بألف وخمسمائة أو شهدا بألفي درهم لا
تقبل شهادتهما بغير توفيق لأنه كذب المشهود بالزيادة فإن وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة إلا أني أبرأته عن خمسمائة
أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم عنده لأنه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك
في الألف والألفين ثم هل يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأن الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بالبينة إذا كان شيئا لا يتم به ولو
يتفرد بإثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فإن ثمة يحتاج إلى إثباته بالبينة أما الإبراء يتم به وحده فلو أقر بالاستيفاء
يصح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة لكنه لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس أن التوفيق إذا كان ممكنا يحمل

عليه وان لم يأت التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة
وامكان التوفيق مرادا لا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
ذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف
درهم فقط لا تقبل شهادتهما ولو ادعى خمسمائة فشهد الشهود بالف فقال الطالب ما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت
منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على رجل آخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي
عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قضى منها مائة وقال الطالب
لم يقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقال احدهما قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف ما قبضت منها شيئا وقال محمد رحمه الله في الشهادة على الدين اذا شهدا بالفين
او قال شهدا لي بالف الحق وخمسمائة باطل او زور فقال ان عدلا جازا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز
شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد المدعي بالبيت وشهدا ان المدعى عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر انه يشترط
او كان المدعى به دينا فاما اذا كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا ان نصف الدار له جازت شهادتهم
ويقضى له بالنصف من غير توفيق لاتفاقهما على الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه
جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى وشهودهم واذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في
الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به صحيح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح
الدعوى آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى ملكا بالنتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم لان الدعوى
لو وقعت فيقول نتجت في ملكي لاني اشتريتها منه ثم اشتريتها منه فلم يأت التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على
ذي اليد لا تحتمل دعوى الملك عليه بشراء من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر
كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه ورثه من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا انه لو لاخيه الغائب اشتراها
من ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بالملك باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي

وإن في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم
لأن المدعي ادعى الملك حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع
الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد رح في الكتاب إلى معنى آخر فقال
المدعي أقر بالملك لصاحب اليد أو لمن اشتراه منه ثم ادعى الانتقال إلى نفسه وما لم يثبت الانتقال لأنهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى أن الدار له إلا بيتا
فيه بيده وأن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم إلا إذا في هذه الصورة أنه لو وفق فقال كان كل الدار لي إلا أني بعت هذا البيت منه ثم
ابتعته منه فتقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأنه أقر على نفسه وإن البيت عن ملكه وعلى جواب العتابي رح
يحمل على التوفيق وإن لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم
ولو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة وشهدوا أنها له منذ عشرين سنة جازت شهادتهم إذا كان المدعى به عقدا أو شيئا من أسباب الملك
رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بالشاهدين فشهدا أن فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها
لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك أقام البينة على ذلك فتقبل شهادتهم
ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة بين الشهادة والدعوى صورة ومعنى أما الصورة فظاهر وأما المعنى فلأن الملك الحاصل بالهبة غير الملك
المستفاد بالشراء لأن الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند
الاستحقاق ولو شراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وإن كان محتملا إلا أن هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لأنه
يحتاج إلى نقض الذي ادعاه أولا وإلى إثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه إنشاء الخصومة والقاضي نصب
لقطع الخصومات لا لإنشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وإنما يثبت بها إذا أقام
البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لأن هناك أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير لنفسه [illegible]
والدعوى لا تثبت إلا بالبينة بخلاف الإبراء ونحوه لأن ذلك إقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت
قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن الشيخ الإمام أبي القاسم الصفار رح أنه قال إذا لم يثبت بينته أنه كان اشتراها من فلان ثم جحد
فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها الآن لا تقبل ومشايخنا رح أنكروا ذلك وقالوا لو جاء ببينة على الشراء لا يحتاج إلى دعوى
الهبة لكن لا بد أن يقيم البينة على الهبة ويقبض بعد الشراء لكن لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لأنه تعذر التوفيق

البينة بعد ما جحد البيع او ما وادام البينة على هبة فى وقت قبل البيع لان التوفيق ممكن ولو ادعى دارا فى يد رجل انها كانت
لابيه فمات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعى بالشهود فشهدوا انه اشتراها من الذى فى يده منذ سنتين
وادعى المدعى ذلك لا تقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتراها من ابى منذ سنتين كما شهدوا ثم اشتراها منه ابى ثم مات
ابى وورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك التوفيق ولا يثبت فى التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه
لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بحجة كذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة
مكان الشراء لا تقبل الا ان يوفق ادعى على رجل ان الذى فى يديه غصبه منه منذ سنة وشهدوا بحجة الذى فى
يديه فجاء المدعى بالشهود فشهدوا ان الشراء من المدعى منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم
ثم غصبه على منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالغصب تقبل ولو ادعى الشراء من
الذى فى يده منذ سنة فشهد الشهود بالشراء منذ سنتين فادعى المدعى ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول بعته منى منذ سنتين
وقبضته ثم اشتريته منه ولو ادعى الشراء منه منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريت منه منذ سنة ثم وصل البيع بالاسباب بعد العقد ثم اشتريته
منه شهرا فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا من ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من فلان
منذ ايام لا تقبل فان وفق فقال فى الميراث اشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة
على ذلك لان الشراء على فلا تثبت البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى
فلا تقبل ولو ادعى امة فى يد رجل وقال اشتريتها منك بعبدى هذا منذ شهر وذلك جاء المدعى بالشهود فشهدوا
انه اشتراها منه بالف منذ لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بعبد منذ شهر ثم
اشتريتها منه بالف ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف تقبل ذلك ولو ادعى
انه اشتراها منه بعبد منذ شهر ثم جاء بالشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة وقبل ذلك لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه شهرا فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ولو ادعى دارا فى يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما
انه ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق من الشاهدين وكذا لو شهد احدهما

شهد بها انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخران فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها لا يقبل اذا اختلفت الشهادتان
في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له ثم ان قضى بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل
من ثمن بيع يقضى بالالف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كانت للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية
فقال البائع انه قد شهد بها على هذه الشهادة والذي عليه الف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية
غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار
فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير المتضمن
الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان
فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب قال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا
انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت
عبدا ولا قتل هذا المدعي عبده في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها
وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه البيت في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعى عليه في ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال لا اشهد وانها في يده ونفى ملكه فقد اقر له بالدار وان قال عنده قوما
انها في يده ولا احد فيهم انها في ملكه فانه ولا كذلك الحكم المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف
درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف هذا ولو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة
سواء لو شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب
شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له لا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما لفلان قال ابو يوسف
رح اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا يستوجب فيها
قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد

فجحد خار المدعى بشاهدين فشهدا بالشاهد منه والمدعى يدعى البائع لا جازت شهادتهما للمدعى ولو جاء المدعى بشاهدين فقال الكفيل
ليس لنا باحد المدعى عليه من هذا المدعى فان اقاما بينة تقبل شهادتهما للمدعى شاهدان انه بشى واختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وصورة ذلك
ادعى انه اشترى بالف فشهد احدهما انه اشترى منه بالف اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهود اقر انه
على البيع بالف فشهد احدهما بالانشاء وشهد الآخر على اقراره بالبيع وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما على الطلاق فشهد احدهما
انه طلقها اليوم وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالطلاق اليوم وشهد الآخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما
لا تبطل الشهادة وان اختلف الشاهدان فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يعين لكتاب الطالب في موضع وحده في يوم
وحده فاذا فعل ذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يختلفوا
في الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس واما استحسن وابطل هذه الشهادة لانهم
الا ان يختلفا في ساعتين من يوم واحد متقارب فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب والمطلوب او المركب
او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به
من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية اختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الاقرار والانشاء لا تقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب بان قيمته الف لا
تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف الشهود في الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى
الملك فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعى لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم
الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على نحو ما وصفنا لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في فعل لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد رحمه الله وان شهدا على اقرار الراهن او الواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم
ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في
يد المرتهن بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن
او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض

وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق ولو اختلف شاهدا القذف في المكان او في
الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما في
قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة
لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى رح جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وثلث تطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين و
احدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند
الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احد
هما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها
انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل على
طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى
العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باع
وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام
شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين
شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر
ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة والصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر

بالصحة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة أكانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا تقبل هذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فانما شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي يسأله عن البراءة بتفسير البراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف تقبل جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رح رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في الدين في قول ابي حنيفة رح والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض لا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في قبض دينه وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله والآخر انه انابه مناب نفسه اي

اي جعله نائبه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على انه نائبه بعد الموت
ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما
انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا اكذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم لانه تفسيق الشاهد اولان الشهادة لا تقبل بدون
الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا تقضى
وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة
وقضى له القاضي ثم اقر المقضى له انها دار فلان لرجل غير المقضى عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل
قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي
ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها
المقضي عليه ثم نقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار
لفلان لم يكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن لي قط او بدأ بالنفي
وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه
في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء
القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه
في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن
المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا يصح
الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي
ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي
القاضي لان كلامه يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي
بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكته اياه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى

رجل ادعى في يد رجل حانوتا ودارا او بناء دار فاقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبض حتى اقام الذي في يده البينة ان كان بنى
او زعم غير قاطع ... قبل ان شهد وانه قد ذلك قبل القضاء يبطل القضاء ولو شهد وانه اقر بعد القضاء
لا يبطل القضاء لان اثبات البينة كان ثابتا وبراءة عاين القاضي فاذا وجد ذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى
رجل في يده جارية وولدها او رجل في يده دار وبستان رجل فاقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك
ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يفسروا البناء حتى مات الشاهدان ونحوهما فان القاضي يقضي
بالدار وبنائها للمدعي وان ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تبعا فيدخل في ذكر الارض ... وفي
دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي ثم قال المدعي بعد القضاء ان البناء انما هو للمدعى عليه لم يزل له او قال له
ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد
القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا اكذابا للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم
يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا
وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل ابتياعا وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال
ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح لا يسمع بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة نظير مسئلة اخرى ذكرها في
الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى شيئا انه ورثه
من ابيه وذكر ان الشهود لما شهدوا بالمفاوضة لم يعرفوا هذه الدعوى عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تسمع ووجه البناء على
تلك المسئلتان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا للمفاوضة
فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقول ابي يوسف رح بين المسئلة
وبين المفاوضة الفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر
الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقر له البناء لم يزل للمقضي عليه او قال لم يزل
المقضي عليه بنى ... الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر بالبناء من غير تاريخ فقال البناء للمقضي عليه لم يكن اكذابا

اكذبا للشهود لانه يحتمل انها امة في يد رجل ونسبتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له فقضى القاضي
له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة بذلك القضاء ويحتمل لو ان كانا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة
على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء كذا ذكر في المنتقى رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره
اشتراها من اب المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة
على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه
مات وتركها ميراثا له واقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى
احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين
لاجنبي ولم يعط اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان
ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق
بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار بما
دخل تحت القسمة من تركة الميت ميراث بينهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان
ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي تبطل قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد
القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الورثة
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة
لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فيما اذا ظهر وارث آخر وكانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب
وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء

او نكاح قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد الكفالة وكذا لو ادعى البراءة بعد انكار البيع عن العيب لا يسمع دعواه في قول بعض
مشايخنا رحمهم الله ومن مسائل الدعوى انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى ذو اليد انه
اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في
يد رجل انها كانت لابيه مات يوم كذا وهذا عند الاب او وارثه لغيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا
بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت منه ولدا ثم مات بعد ذلك وهي امرأته ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر
والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت
لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت ويكون داخلا تحت القضاء فيما كان الابن اقام البينة على موت الاب لم يذكر الوقت
وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت
قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل
انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
مما يقضى به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية
الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها
في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى انها وهبت له فذلك انما يدعي لنفسه بسبب
آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والمتناقض لما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا بالتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل
الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صكا بيعه وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا والاحد معان احدها ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه او كتب
بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وهكذا عرف الشاهد ما كتب فيه

ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم
يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رح في النوادر في كتاب النكاح وهذا روي عن ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد
ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل و
التغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال
اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي
ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما
بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا
جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين يدي قوم مسلمين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
عليهم لا يسعهم ان يشهدوا وامرأة اقرت على نفسها بمال لابنتها ولاختها تريد به الاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون ذلك
قالوا وسعهم ان يمتنعوا عن الشهادة ولو شهدوا بذلك يكره لهما ان يفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار رح ان جابيا اخذ
عن السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رح عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد
ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل ينبغي
ان لا يشهدوا والمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان
علي كذا وما اخذه من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له
قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك
يشهدان على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم
اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه الدين
فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا وان شاؤا ذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي فيه

بالباطل كذا روي عن محمد رح وقد في رواية يشهد لانه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه واختلفت الروايات عن محمد رح
في هذه المسئلة واختلف فيها المشائخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب
المال قال استوفيت دينه او انه برأ المطلوب من دينه لا يسعهما ان يمتنعا من الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا
اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء كذا روي عن ابي يوسف رح في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق
بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع من الشهادة او يسأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رح وعندي
ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على
السبب لا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امرأة او بيع الجارية او قتل عمدا او اقرار شيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ارضعتها امرأة وحجة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او
اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان ولي القصاص عفا عن العمد او ان الميت قد قضاه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح
وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها او مشتريها اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها وكان لا يسع للمرأة
ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح ولو كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا
لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فانه لو شهد عند المرأة بالطلاق واحد وعند الامة بالاعتاق لا يحل لهما
منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين
واقر الزوج عند الشاهد بالطلاق واقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح او على البيع او على اصل الدين لا يمتنع
عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رح اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان
يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك في الحيوان سوى
ذلك من النكاح والعتق والعفو وغير ذلك كذا في المنتقى اذا رأيت في يد رجل شيئا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد
في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه له لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في
يده وان رأيته في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه الذي

الذي في يده اليوم كان هو او دفعه الاول لخصيره فانه يسعه ان يشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعه ان يشهد انه للاول لك

يقال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول هذا اذا شهد به عدل وحده لان

شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد

صادق فيما اخبر فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى اذا رأى شيئا في يد انسان ثم وقع

في قلبه انه ليس له لا يحل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه

للاول ولم يذكروا وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له

ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا

وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك

من الامر الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا

ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه

اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا

لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت

مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشهورا واخبره بعدل انه عاين موته او شهد

جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهدا عند القاضي واخبراه انما شهدا بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي

شهادتهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار ان يكون

بطريق اليقين حسبما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب في هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة وان اخبره

ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان لكنه رأى اهله نعي اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس

بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت او القتل

اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر

بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها

ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد

رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب
والولاء اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت واخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهادة التسامع
ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من الملاك قوم واخبروا رجالا كانوا في
الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد رح في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان
حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم
يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الاب منها والزوج جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم ذكر الخصاف رح في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد
ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على
الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس يسع للجالس ان يشهد على
اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح
يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان
رجلين سماهما فلان وفلان اشهدا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رح لا يجيز ذلك وذكر في الفتاوى
انه لا يجوز عند ابي حنيفة رح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رح
يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث رح اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب او شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها
فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها هو اختيار
الفقيه ابي الليث رح وذكر هو رح في الفتاوى عن نصير رح يحكى ان ابا محمد بن الحسن رح دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز للشاهد ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها
فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رح يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان ان

عدلان شهد عند رجل ان فلانا بهذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رح اذا كان يشهد لان للاول
عدلا و يعرفان تعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر و قال شهد عندي شاهدان بذلك
جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يجوز تعديل الواحد اما عندهما يشترط العدد في العدل فاذا عدله رجل آخر مع
جاز الشاهد اذا كان لا يحفظ الاقرار و يعرف المقر و يعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد و لو نسي الشهادة
وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رح و في قول صاحبيه رح حل له ان يشهد و ذكر الخصاف رح انه لا يجوز له ان يشهد
في قول اصحابنا رح و على هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة و
يأمن بذلك عن التغيير والزيادة و لو ان قاضيا رأى خطه و شهد و حكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رح لا ينقض قضاؤه
والمكان المحدود في يد المدعي لا يحل له ان يشهد [illegible] رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا و هو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في صحته و لكنا كتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل سبيت يدا و سمعا او غلبا
بغير معاينة الشهود و قال رأيت فيها امارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطعام و لا يسع للشهود ان
يشهدوا عليه انه غصب بيتا غير محبس و لو ان رجلا عمد الى طوابق اللحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل
قوله في ذلك و يسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسألة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع
الفارة فيها و في المسألة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها
جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار و لا يشهد بذكر الحدود و على اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق و قضية القضاة و كتبهم و كل شيء الا في الحدود والقصاص و لا يجوز الشهادة
على شهادة رجل و رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل و امرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة
قوم جاز عندنا و قال الشافعي رح لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين
الا بشهادة اربع من الرجال و عندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت بقول جماعة شهادة
شاهدين و لو ان اشهد اصل على شهادة نفسه على شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر
و لو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله و صار بحال لا

لا تجوز شهادته لبطلان الشهادة على شهادته إذا شهد الفرع على شهادة أصل وردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل
شهادة أحد بعد ذلك ويثبت عدالة الأصل بتعديل الفروع فإن شهدا على شهادة رجلين فإن كان القاضي
يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم فإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وإن
عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاف رحمه الله أن القاضي يسأل الفروع عن عدالتهم ولا يقضي قبل السؤال
فإن عدلا الأصول ثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يثبت عدالة الأصول بتعديل
الفروع والصحيح ظاهر الرواية وإن قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فإن قال المدعي أنا آتيك
بمن يعدلهما ويقول سل عنهما غيرنا على محمد رحمه الله لا يلتفت إليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قالا
لا نعرفه لا نخبرك فإن القاضي يسأل غير الفرعين عن الأصول ولو قال الفرعان لا نعرف أن الأصل عدل أم لا قال القاضي
الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إذا قالا لا نعرف أعدل
أم لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الأصول غيرهما وهو الصحيح لأن شاهد الأصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي
إنه متهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون المشهود
على شهادته مريضا في المصر لا يستطيع أن يحضر لأداء الشهادة أو يكون شاهدا غائبا غيبة سفر ثلاثة أيام ولياليها
وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لأداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على شهادته
وعن محمد رحمه الله في النوادر أنه تجوز الشهادة على الشهادة وإن كان الأصل صحيحا في المصر رجل أشهد على شهادته رجلا ثم أن
رجلا آخر سمع ذلك لم يقبل له أن يشهد على شهادته لأنه لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته فإن شهد عند القاضي
وذلك لا يقبل القاضي شهادته لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يشهد الأصل على شهادته وصورة الإشهاد أن يقول
شاهد الأصل أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي بهذه فيذكر شاهد الأصل في الإشهاد لفظة الشهادة
ثلاثا وصورة الأداء من الفرع أن يقول أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بذلك فأنا أشهد على
شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في أداء الشهادة لفظ الشهادة ثمانيا واختار الفقيه أبو جعفر رحمه الله أن يكفيهم الأربع وصورته
وكذا أن يقول الفرع أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن لفلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته
أن لفلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على

ان لفلان على فلان كذا لا يجوز وكذا في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر
على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول
الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان اشهدان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا
علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قال لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا اشهدا
بشهادتنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
ونحوها لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فالخصمان الذي له المال والذي عليه المال يحضران
عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين
او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فلا يشترط في اداء الشهادة الاعلام بالقصر لكان يشترط في الشهادة ولو ان عشرة شهدوا على
شهادة الواحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان اقامت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة
جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع واذا شهد الفروع
على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا
على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي
شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب فهذه على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا
ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح في رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري لا في العروض وعنه في رواية يجوز
في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب ثم اذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه
يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها انفذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان

ويذكر منيته وان كان القاضي لا يعرفه يقول انا فلان بن فلان اقام البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر مجلس حكمي
انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب في ذلك كان اولى
وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم يكتفي بقوله فاقام شهودا وانا عرفتهم بالعدالة وسألت عنهم فعدلوا وعرفوا انه اياه
وذلك ثم يكتب نسبه وانه فلان بن فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رح ويتم في قول صاحبيه رح وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم
يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف ان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلة او نحوه
فعدل عندي ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير حضرة خصمه حضره ولا نائب عن خصمه حضر معه وادعى ان له دارا في
كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه بوجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا
فانه غصب هذه الدار منه بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهوده هم فلان بن فلان
يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا الاستشهاد منهم
شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى بمحضر من الخصم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس
ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن حتى ان القاضي لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان
ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن
فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق
المبين ونحو ذلك الى قاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله
توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح يصح
وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي
بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم ذلك الكتاب ويكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحد ويكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت الكتاب

هذا الكتاب عني بامري وان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون
بعنوانين عنوان على الظاهر وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد
واوصاله وهو موقع بتوقيعي على صدره واشهدت عليه شهودا اسم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان
يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذا السطر في آخره وهي كذا الخطر في تاريخ كذا او لا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب ان يكتب الكتاب
نسختين نسخة في يد المدعي مختوما واخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في
الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم فاذا جاء الذي معه
بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان هذا
الخصم هذا كذا فمنعني عن الكتاب ان يجحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال
ابو يوسف رح القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يأخذ قبل اقامة البينة
فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي
من الشهود في قول ابي حنيفة رح عما في الكتاب يقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا و
ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتفي
بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت
موافقة وكان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة يقضي على الخصم بالحق
وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل
ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه و
وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب ان عزل القاضي الكاتب او مات بعد
ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح في حق

ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هناك القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة لا يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عمي الشاهد بعد الاداء قبل الحكم يبطل
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه لا يقبل
الكتاب اليه ولم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان ترك الختم ابقاء وشيء
من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الكتاب منشورا يقبل فيهما ادلى ولو طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة لا يسمع القاضي ذلك فان
اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب فان اقام شاهدا واحدا يحضر القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهدا اوجب رد الكتاب
والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر
فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ
كذا ثم جاءني وقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يحصل الحق مرتين بكتابين ولو طلب
المدعي من القاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب
ويذكر في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا
وطلب مني هذا الكتاب احتياطا واذا كتب القاضي كتابا وكتب في العنوان هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب اسمه وكتاب القاضي فيه
ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول وقال ابو يوسف رحمه الله
اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز بخلاف كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق
يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلدة كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح
بها ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة

بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي على بينة بها انه اقر اني ابنه او
انه تزوج امي واني ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا اذا ادعى رجل انه ابن فلان
الغائب اقام البينة وطلب الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان
يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد
وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا واقاما
على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رح لان عنده يجوز الكتاب في العبيد واما عند
ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون بمنزلة دعوى
الملك عندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب لمن هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى
البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في
قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي
الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت
في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك معنونا
بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم
ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على
رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان شاء قضى
القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا
مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في
دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه و
لو شهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا او ان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه
شهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم

اليه حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده فكتب في قول ابي يوسف
رح ولا يكتب في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كان الخصم قد هرب قبل ان يصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فجاء
به المدعي الى قاضي بلد آخر كتاب قاضي بلد كذا اليك فقبل شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا جاز عند بعض مشايخنا
في قولهم ولا اعتبار ان شاء نسخ كتاب القاضي في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ وحكى
في كتابه المجيء على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو
كان الخصم في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة
وان كثر جاز كتاب القاضي الى القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان
كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فانكان خصمي بها والا كتب لي قاضي البصرة
الى قاضي فارس انكان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة
على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس
فكتب في كتابه من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة الى فلان بن فلان قاضي فارس ان
اصبت خصمي بالبصرة ودفعت الكتاب الى قاضي البصرة وانكان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول
ابي يوسف رح يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لانه لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يعمل
فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على
قول ابي يوسف رح يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا فنصبت عليه
الوكيل وعامة المشايخ رح لم يجوزوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه
بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب لا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي

كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز
كما في السجل والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان
الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن
فلان بن فلان ولكن في هذا الحي ونحوه او في هذه التجارة او في هذه البلدة او في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم يقول
له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك اندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركته في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا
يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا
رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه فان كان
يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس له هذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت
ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي ما حضر المدعي بعض
ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف رح ان موت المطلوب لو كان
قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رح سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي
فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اخرج الى تلك
البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي
لا يكتب في قول ابي يوسف رح ويكتب في قول محمد رح واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه
او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رح ومن هذا الجنس
امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق
فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح يسأل القاضي ههنا اجماعا وهي حجة
على ابي يوسف رح ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة
وهو في بلدة كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي

لا يكتب وقال محمد رح في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون اذا ادعى
او المرأة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع والزوج ليس تقدم فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع بينته
والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض الدين
يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريّي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال
انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في
كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق و
الطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وذكر الناطفي رح انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رح
انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث رح وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك
في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجر التجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن محمد بن عمر وابي الليث الكبير رح رجل له عبيد فقال لـ
رجل انت وكيلي في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره امرتك
ان تبيع عبدي لا يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
له لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث رح يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه
يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته تو وكيل ارجعت من هرچه خواهي بكن فقالت اگر وكيل
توام خويشتن را سه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على
الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم
فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الماذونات لا يجوز رجل قال
لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم

ودرهم لك على شريكك على درهم فحينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع
عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد
منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في
الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لاحتمال الفسخ
والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب
الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض
للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فان دخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت
قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير مبنيا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعدها لا قبله
وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تلحقه الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته
فقال وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام
القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك
من مال المديون ما لم يحدث الطالب فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لنفسك فباعه وقبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك في يده فذلك
يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة
والعبد عن ذلك قبل مجئ الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام
المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن الايجاب للبيع قبل قبول
المشتري صح ولو لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل
رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان ثم قدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت
وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل
دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على
المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي

عبده او يطلق امرأتي غدا او يملكه اليوم او قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك
غدا فيه روايتان بعضهم قالوا يصح لان الوكالة لا تنتهي بعد اليوم وقال بعضهم تنتهي وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لو قال اليوم
هذا اول الدليل عليه رجل قال لغيره اشتر لي ما يملكه جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح
ولو قال اشتر لي ما يملكه جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل ولو
قال اسلم ما يملك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح ويصح في قول صاحبيه رح ولو قال اسلم مالي عليك الى
فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني
لقبضه او وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين وانكر التوكيل [illegible]
كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قصاصا لفلان من حقه الذي عليك فانه
سيحضر فيسلم لك فجعل المديون ذلك جعلها قصاصا لفلان لديه وامر المودع بتسليمها لصاحب الدين ثم قدم الطالب
فانكر ذلك قال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب لا تقبضها الطالب منه او لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين
المودع قبضها لصاحب الدين حتى صارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا ثيابا ثم قال في وديعته
المودع امرت فلانا ان يقبض الثياب التي هي وديعتي عندك ثم قبل المأمور ذلك الا ان قبض الثياب من المودع فضاعت فان
الوديعة ليس له ان يضمن الدافع وان شاء ضمن القابض لو كان المودع علم التوكيل والامر لم يعلم به الا المأمور دفع المودع
الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احد منهما وان لم يعلم احدهما الامر قال للمأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان او دفعها الى [illegible]
او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان [illegible] فضاعت [illegible] الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا بكذا ثمن كذا او كذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الآمر وتصادقوا على ذلك قالوا فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان
رسوله قبض الثوب على المساومة ولو كان رسول رب الثوب فما لم يصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث فجاء رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر رسوله بقبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي
الدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وان ضاعت في يد الرسول [illegible] رسول ان بعث

الى ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاستقراض
وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك قال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب
كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا
دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه اخذه على سوم البيع فكان عليه قيمته وعن ابي نصر رجل جاء برسالة من
آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآخر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع
عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك
رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة**
من غير رضاء الخصم التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر رح يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
رح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني رح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه و
لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه لذلك صح التوكيل
وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايض وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر
مدة السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه
وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم
تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا قال ابو بكر الرازي رح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة رح انها على الاختلاف ايض وعامة المشايخ رح اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا [illegible]

انما يجوز ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه فيقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رح لمن
لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل واذا وكل رجل رجلا واستثنى اقراره كان هو الرسم في زماننا ان
الوكيل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل والاصح وهو قول الشهود تشهد له انه صح التوكيل والخصم ان لا يحضر بعد التوكيل ثم
اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء ومن مشايخنا من قال اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ابرأه
لا يصح اقراره على موكله فكان الاستثناء لانه بغير جائز من الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار قال على قول ابي
يجوز الاقرار على ما قال الوكيل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة يطلب خصمه ثم اراد ان يعزله قال
لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة فاما لو وكل الرجل او وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها
وقال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق فطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة
اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته ثم قال له كلما عزلتك فانت وكيلي كيف يعزله قال يقول عزلتك عن الوكالات المعلقة والوكالة
المعلقة بشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعلى هذا قال مسائل الرجل اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث
سنين على حسب ما جلوا واراد المستاجر ان يستاجر اكثر من سنة او ثلث سنين كتبوا في كتاب الاجارة ان المتولي
وكل فلانا باجارة هذه الارض على ان متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رح يجوز التوكيل
بعد الشرط وقال محمد بن سلمة رح لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بعد الشرط لا يمكنه اخراجه عن الوكالة
فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر رح اما اصاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
رح تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت غير لازمة
وهذه يلزمها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على هذه الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رح اذا متى اخرجتك عن هذه الوكالة فانت
وكيلي بالوكالة مستقبلا معلق لوجود الشرط لان الوكالة لا ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع ثم
قالت في هذه المسئلة يصح هذه الوكالة ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي
بوكالة مستقبلة جديدة والوكالة مرة بعد اخرى ان يعزل ولا الوكالة مرة بعد اخرى
ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في الاخراج قال بعضهم يقول الموكل

رجعت عن قولي نهيها أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لأن الوكالات
المعلقة تبطلت بالرجوع فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا تصير وكيلا وإنما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول بعض المشايخ فإن عنده
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن مسلمة رح وقال محمد رح يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود
الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى رح والفتوى على قول محمد رح وقال بعضهم طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك كلما
وكلتك قال شمس الأئمة السرخسي رح الأصح عندي أن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز رجل قدم
رجلا إلى القاضي فقال إن فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة
على ذلك جملة قال أبو حنيفة رح لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة
يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين قال محمد رح إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين
وقول أبي يوسف رح مضطرب ظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضي بالوكالة أولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رح أنه قال أخذ في هذا بالقياس لظهور وجه
القياس فإن البينة على المال لا يقبل إلا من خصم وهو كالمشتري شيئا فوجد به عيبا فأراد أن يرده لا يقبل البينة على الشراء
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على
الدين والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رح يشترط إثبات الخصومة
أولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع إن الموكل رضي بالعيب
فإن الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق لطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد
بن مسلمة رح يجبر رجل وكل رجلا بالقبض دينه من فلان فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض
دينه من فلان قال أبو حنيفة رح يصير وكيلا بالخصومة والقبض ولو شهدوا أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه
لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين
أنابه مناب نفسه في الدين أو جعله نائبا لنفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان أو قال
سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في
قول أبي حنيفة رح رجل وكل رجلا بإثبات السرقة إن كان الموكل يريد القطع كان باطلا وإن كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا

يتولى طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه و

وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس واثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي

يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب ان وكل باستيفاء القصاص في النفس او ما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا

عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لم يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون له ان يوكل

ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول

حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل

الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله

ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول لا وكيل الاول حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل

الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان

الموكل رضي بصنيع الاول وعزله الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بقبض دين له وغيره وخصومته فيه وقال ما صنعت

من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره وان اراد الموكل ان يوكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني

ان يوكل غيره وروي عن ابي يوسف ان للوكيل ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان والخصومة فيه فلما حضر الوكيل المديون فاقر المديون

بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم

يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب فينكر

الوكالة تقبل بينته والوكالة تثبت بالبينة فاما على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاقام الوصي الوصاية

بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت فحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة

واقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب التقاضي اذا وكل رجلا بقبض دين له على الغائب

لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم

حتى لو غاب الموكل وجحد المدعى عليه في ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة

فوكل المدعى عليه عند القاضي ليطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه

للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان فلانا في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب

للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب كذا في المبسوط ... تقبل وعسى لا تقبل رجل وكل
رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاءا الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وان هذا الوكيل يريد ان يسافر وانا اتهمه ان يغرم بسبب الغيبة فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فان القاضي
لا يقبل ذلك بل يأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته ويبعث القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر
عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل
من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف
رح والفتوى على قول محمد رح لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق
لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق وجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او
اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعد
ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له والخصومة فيه جاز امره وما يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى نفقة وعبد في يد رجل
يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه فوكلني بالخصومة في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة
على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة
لان ههنا العبد مقر بانه ملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر لملك
ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا بقضاء دينه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومحاصما فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطالب به
حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو اخذ
كفالة رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس عندهم ومعهم وفي ايديهم فيقبض الحادث له بعد المخاصمة مع من شاء
ويحبس من يرى حبسه بالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصمهم ثم ان قدم بهم قبل ان
الا والموكل غائب فقدم الموكل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا
الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة اقرار بالمال ولا ضمان الوكيل عن موكله ...

لم يجبر على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله لانه ضمان عن الموكل لا يكون للوكيل حالة الامتناع عن اداء المال فيحبس
رجل وكل رجلا بخصومته كل من له قبله حق فحضر الوكيل رجلا يدعي عليه الوكالة فاقر المدعى عليه بالوكالة ثم قال الوكيل انا اقيم البينة على
ان يكون تحت يدي على غيره فان اقام بينة قبلت فيجعله وكيلا مع الخصومة مع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
تقبل قوله لانه امين يحكي الفعل الامانة الى صاحبها فيقبل قوله وفي المضاربة من الوكيل بالاستقراض حين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل القبض قبل قول الوكيل لان الوكيل يريد به الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في
ايجاب المال على الموكل رجل اكترى حمالا الى بلخ وحمل المحمولات على الحمال وامر الحمال بتسليم المحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الحمال
بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل ومقر
بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب المتاع امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل
دين لم يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع لما عرف
اما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع في مسألة معروفة رجل ادعى على رجل انه فلانا
وكله بقبض ما عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك وفي المنتقى ليس له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض ماله في
يد انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضه ويأتي بها جاز ولو كان متفاوتا ويده رجل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك
وقتا من الايام ونحوها الا في قبض الوديعة والاتيان بها في محل معلوم يجوز الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض والوكيل فان وقت
له وقتا فجاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي
هذه فعزل الوكيل وغاب الموكل فجاء مولاه وطلبوا امرأته الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب
فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بان يرده اليه وقد اختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وذكر اختيار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل … وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة …
من الدين الذي لي على فلان خمسة دراهم فكان الدراهم للذاهب لم يجز لان الزكوة انما تجب من العين لا من الدين فكان الامر بالقبض انما
حصل في القبض فلا يملكه … ولو قال صاحب الدين وهبت منك الف درهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانه جاز …
لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي سلطه على القبض منه فكان له حق القبض … المديون … الدين
وكيله … الوكيل الى الطالب … الوكيل يشتري به شيئا فذهب واشترى الوكيل بعضه شيئا …

الباقي اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه ونظائره
اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح امره الا ان ذلك قبل التخلية
فكذلك لو ان الطالب امره بان يشتري له جارية ينقد ثمنها بان يكون الوكيل بنفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب فان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسائل الفرق بين العلم و
عدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما له على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل
في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رح ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل
ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور ثم دفع المأمور بامره لم يضمن علم المأمور بذلك ام لم يعلم
وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم
الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا لم يعلم لم يضمن ومنها ما ذكرنا ان
المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح
اما على قول ابي حنيفة رح يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه ان
يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني فان ذلك كان للوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم
به او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات
بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا ينعزل العدل الموكل اذا
جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا يبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان
في الجنون المتطاول في القياس يبطل الوكالة وفي الاستحسان لا يبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رح
يوقت المتطاول بالشهر ثم رجع وقدره بالسنة وابو يوسف رح اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة
في دين موكله وقبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه قد وفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رح

والقول في قول صاحبه رحمه الله ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قريب موته دفع الى رجل دراهم وقال له
ادفع هذه الدراهم وادفعها الى اخي ونحو ذلك ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وثمة ظهر على الميت دين او اراد
الورثة حبس المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك فعلى الوكيل ان
يدفع المال الى الورثة لان الوكالة تبطل بالموت ويبقى المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
ولم يكن مستغرقا بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم
يكن كذلك يكون الدفع الى الورثة والى غيرهم ودين الميت من ذلك كله رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل
ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل ثم تصدق من عنده بعشرة جاز
استحسانا ويكون العشرة له ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر
قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له
وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي عنه دينا فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق
بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس للوكيل بالبيع ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له لان فيه تهمة
في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع المال الى رجل وقال ضعه حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر رجلا
ان يتصدق على فلان بكر من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة
الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا وهب لرجل دينا وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى
والفقير نائب في القبض فما يملكه المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب الدين وسلطه على القبض ثبت
له ولاية التصرف فيملك الاستبدال رجل قال لرجلين بينهما مال او ارادا احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت
القسمة فكل وكيلا يقاسمك لشريكه فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في السواد من غير ان ادعى انه لا يجوز وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله رجلين بينهما شيء في مسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فباع ثم ان الوكيل
الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى لا للوكيل فعلى قياس هذه الرواية اذا
وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فيجب ان يجوز وذكر هذه المسألة في موضع آخر قال
وان جاز قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي شيئا به الا انه كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي شيئا بالملك

به الا انك لم تجز لانه لا يسمى خلافا فعند جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال لا تشتر الا بعد الغائب وكل فلانا بيعا سماك البائع جاز ولو قال له وكل من شئت ان تبيع بما سماك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو خلطت فيه لا اسلم من ان اتناول شيئا مأكولا واما غير مأكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من دراهم الى مائة فتحلل فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم حلالا له منه فاما ان يأخذ من المائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد على الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك الا ان كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضفه الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشترى للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس او قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس ان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر قال محمد رحمه الله يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح

امرأة ليبيعها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلتكما ببيع هذا العبد فباعه احدهما جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد
او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى
من المشتري بيعا جائزا ثم استحق المبيع ذكر في النوادر ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد
بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى اب
اشترى لابنه الصغير عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما
عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على البائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء
فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
في المنتقى وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل
ذلك ثم اشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع
اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن فالقاضي لا يجبره على ذلك لكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا
باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز فان
هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وان احتال بالثمن ليضمن الكفيل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء
فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة رح ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهب صح ويكون ضامنا
وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد لعيب او غير عيب ثم ذكر التاجيل في الاصل مطلقا انه يجوز في قول ابي يوسف رح ايضا كالوكيل بالبيع يؤجل
رجل وقيل انه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رح ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفذ في قول
ابي يوسف رح واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح الا اذا ابرأه قبل القبض وحطه او وهبه لا يصح في قول ابي يوسف رح واجمعوا
ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح هبته وابراؤه لانه مالك الثمن حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الوكيل بعد البيع اقلته
ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رح الاقالة تصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد

رح ولا يملك في قول ابي يوسف رح والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فح لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت
عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل
وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض
او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول هو
قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت
الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع والوكيل
بالبيع اذا كان له على المشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رح يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
رح لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما
هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن لا يصير قصاصا بما على
الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل
صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رح رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك
حيلتان احديهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على
مديونه وهو البائع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع والموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء اذا
ابرأ البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رح واختلفوا في قول ابي يوسف رح الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من المشتري له ان يطالبه بتسليم الثمن
من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة
رح وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه رح يجوز بمثل القيمة وباكثر وكذا لو باع
اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رح كما لا يجوز بيع الوكيل من عبده او مكاتبه
وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باع باجل فاحش
الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طال الاجل او قصر وقال صاحباه رح ان باع باجل متعارف في تلك

السلعة لا يجوز وفي البيوع عندهما ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع الى مثله تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل
بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى وان دفع المرأة الى رجل غزلا لبيعه قالوا هو على هذا ولو وكل
بالاجارة ان يؤاجر بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب هذا على قول
ابي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا على قول صاحبيه رحمهما الله لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض
تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بالاثمان فيه القياس قالوا لا يجوز احتياطا
رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو لم يمت الصغير وبلغ الوكيل
بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض نعم
القابض يصير ضامنا الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما كان
الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بحصته رجل وكل رجلا ان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب ولم يرجع الآمر رجلا اجنبيا
بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ان يبيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ويجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف
درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المأمور
المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر
كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او
امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته
وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع
حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع
وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه من بيت الآمر قبل
نقد الثمن ويسلم الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ثم دفع اليه فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ولو امر صاحب العبد بتسليم

بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته فنهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذا لو كان رجل في يده عبد وديعة امره
صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع
عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا
ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه
حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن
من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن
لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو نهاه الموكل بعد البيع يبقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود او بغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي
باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا
لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن فباعه بغير رهن لا يجوز
الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لا يجوز الا بنقصان
يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله القاضي اذا امر ببيع
عبد المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد
المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب خصما ليرده عليه اما الاول وانما غيره وان قال القاضي لامينه بع
هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن
فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل
التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض
الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم

لم يكن له أن ينصب القاضي عنه خصما يقبض الدين من المشتري ولو باع الأب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الأب حتى يأمر رجل وكل
رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك أو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل فأوصى إلى رجل بذلك جاز وكذا المرأة إذا
وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل فأوصى إلى رجل بذلك كان للثاني أن يزوجها الوكيل بشيء وإن قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو
جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له أن يبيع ما اشترى من جنس تجارة المضاربة رجل وكل رجلا بأن يشتري له شيئا فبلغ الموكل ذلك
ورد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالصحيح أنه يصح قبوله رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى ثم إن
البائع وهب كل الألف للوكيل بعد القبض وكان للوكيل أن يرجع بالألف على الموكل كما لو أدى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له أن
يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل إلا بما بقي لأنه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم
وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لأنه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رح الوكيل بشراء جارية بألف درهم إذا اشترى
ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يمسك الخمسمائة
المقبوضة منه ويطلب الخمسمائة الباقية وإن كان الوكيل طلب منه الجارية قبل هلاكها فمنعها الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت
الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا بأن يبيع هذا بألف درهم وقيمته ألف
فازدادت قيمته بحكم السعر ألفي درهم قال أبو بكر البلخي رح لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف رجل وكل رجلا بشراء جارية بألف
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني
الجارية قال محمد رح يجوز شراؤه على الموكل إن علم الوكيل الثاني بذلك ولم يعلم كان للموكل دفع الدراهم إلى الوكيل الأول ثم
لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الأول ولو أن الموكل أخرج الثاني من الوكالة صح إخراجه كان
الوكيل الأول حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الأول بعدما أخرج الموكل الوكيل الثاني من الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل ولو
اشترى الثاني بعد ذلك لزمه ولو أن الموكل الأول علم بشراء الأول ولم يعلم ودفع إليه الدراهم ولا يمكن فإن اشتريا أحدهما
جارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر
معا ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل بحصته وكل رجلا يشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل
سهم حصته من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع قال الصدر رح يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه

ابو الليث رح انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون بل مستوفيا
مضمونا عليه رجل وكل رجلا ان يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رح يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان
الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا
رضي الله عنه فيما قال ابو القاسم رح نظر ينبغي ان لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار
صاحب العبد قال بعتها بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر
جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف
درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى
منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن
وجاء الموكل يطلب العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع ويذهب والدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع
هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز الا ان
يكون الاول حاضرا وقال زفر رح لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز كان الاول
حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبده بعينه ثم وكل وكيلا آخر ببيع هذا
العبد فباعه الاول ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رح جاز بيع الثاني لان
الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للموكل ان

ب به فكذا اذا وجد البيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز الفسخ التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف
الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه فان باع بدون الشهر عاجلا فكان هذا الوكيل به بالنقد فاختلف المشايخ رح فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باع بنقد ما باع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما باع نسيئة لا يجوز وقال
غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له
ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان فسمى وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان او من وكيله وممن
اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو
باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في اظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى
العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي
فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال
لولده لا يكتفي بقوله اشتريت يحتاج الى قوله بعت فهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع مال اليتيم من
نفسه وكان في ذلك خير لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر
المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا خلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني رح جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه وان خلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره
ان شرب النبيذ لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز عقده على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف
فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه قال يجوز وقد حسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة
بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة
العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي
لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة
ما استحق من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري

وإن جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحقت الدار رجع
المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ثم يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل
ثم يدفع الوكيل إلى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل. الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رح
ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم. ولو وكله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر إلا أن يشتري
النصف الآخر قبل أن يتفاسخا البيع الأول. ولو أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل قيمته أو بما يتغابن
الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش. ولو أمره أن يشتري [هما] بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى أحدهما بأكثر من
خمسمائة لا يلزم الآمر إلا أن يشتري الآخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما قلت الزيادة أو كثرت. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا اشترى
أحدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الألف ما يشتري به الآخر جاز. رجل دفع إلى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل
إلا أن يكون على وجه البضاعة. ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل. ولو وكله ليشتري له ثوبا أو دابة أو حيوانا
لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين. ولو أمره ليشتري له ثوبا من جنس فقال ثوبا هرويا أو ما أشبه ذلك صح التوكيل وإن لم يبين الثمن. ولو قال
اشتر لي ثوبا لا يصح وإن بين الثمن. ولو قال اشتر لي حمارا أو قال فرسا صح وإن لم يبين الثمن وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل حتى أن
الموكل لو كان مكاريا فاشترى له حمارا مصريا أو قال واحد من العوام اشتر لي فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر. ولو قال اشتر لي دارا لا يصح
ما لم يبين الثمن وبعد بيان الثمن ينصرف التوكيل إلى دار في المصر الذي هو فيه قيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة. ولو قال اشتر لي دارا ببغداد
ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمى الثمن جاز. ولو لم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل إن بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل
وإن لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن. قال اشتر لي جارية بألف درهم صح التوكيل وإن لم يبين الصفة. ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم
يبين القدر فيقول كذا قفيزا. ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وإن لم يبين الثمن. ولو قال اشتر لي جارية بألف درهم أو بين الصفة فقال
اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بمثل القيمة أو بغبن يسير جاز في قول أبي حنيفة رح وما لزم الآمر وقال
صاحباه رحمهما الله لا يلزم الآمر. ولو كانت عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لزم الآمر في قولهم. ولو وكله بأن يشتري له عبدا بألف درهم فاشترى
عبدا أو جارية عمياء بألف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم. ولو وكله بأن يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الآمر وهذا
إذا كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوي وإن اشترى كرشا أو بطونا أو أكبادا أو رؤوسا أو أكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحم الحمام والدجاج
المطبوخ والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة وإن اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر إلا أن يكون الثمن بمثله قليلا. ولو وكله أن يشتري

وانما هو على رأس الغنم المشتري دون الذي في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يقع على رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عصر
وزمان فجوابهما على عرف الناس في الاسواق ولو وكله ان يشتري السمك رحمه فهو على الطري الكبار دون المالح والوكيل بشراء البيض يقع على بيض الدجاج
خاصة والوكيل بشراء اللبن يصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل هذا في عرفهم اما في عرفنا فيتناول لبن البقر والغنم ولو امر بشراء الرؤوس او
الاكارع فهو على ما يشترى اي ما يكون يباع في الاسواق واي شيء يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر
في الكتاب ان الوكيل يصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كانت الدراهم كثيرة يجب ان يشتري
بها الحنطة لا غير لا يصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة يجب ان يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل
والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا يصرف الى الخبز هذا في عرفهم فاما في عرفنا ان وكله بشراء الطعام اذا كان مقدورا ما يشترى او يصرف الى الحنطة
والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام يصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والوكيل بشراء الاضحية يتقيد
بالتضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا الوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ولانت ايام التضحية
من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع
جارية وقيمتها الف درهم فباعها الوكيل على انه بالخيار ثلثة ايام وزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي لان عند ابي حنيفة رحمه الله البيع ما زادت قيمتها جاز فلو ان الوكيل لم يمض البيع ولكنه
سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله يبطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البائع وصيا كان قول
ابي حنيفة رحمه الله كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل حي ان قال محمد رحمه الله يبطل البيع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل تم البيع
وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات
اليتيم وادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا للصبي على
انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان
ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها ثم عن محمد رحمه الله فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية ما ذكره ابو سليمان رحمه الله
انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز يبطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم فالصحيح من قول محمد رحمه الله
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت

المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار ورد العبد
حي جاز البيع ولو اجاز المولى صح ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى الوكيل جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد المأذون
اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق عليه واما الاب والوصي اذا اشترى قريب
الصبي او قريب ابن معتوه لم يجز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب او الوصي وان اشترى للمعتوه امة قد استولدها بالنكاح ذكر
في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا
ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولاده منها لا يصح شراؤها ويعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشتر لي
جارية بكذا اطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف رح ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر
ذكر في العيون عن محمد رح لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطئها يلزم الآمر قال وانما
في القياس سواء ولكني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة
لا يمكنه ذلك الا بتطليق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى
نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رح الصابية لا يلزم الآمر ولو اشترى
رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا
يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في
عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رح يلزم الآمر ولو اشتراهما في عقدين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى اذا اشترى
الوكيل له جارية وبنتها لزم الآمر لانه جائز ان يطأ كل واحدة في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد وطي الاولى رجل وكل رجلا ان
يشتري له جارية بكذا يطأها فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يردها ولو علم
الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
انها حرة يضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بعينه من الآمر فقال الآمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه اشتراه لنفسه

جاز فانه بينهما على الشركة لانه وكيل بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به لا
بعينه للآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بالف فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فجاء رجل
آخر وقال له اشتره لي بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور فالعبد يكون بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور
قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني
نصفين لانه قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن الوكالة الاولى والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اخرج نفسه عن الوكالة يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو
لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج
عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين رجل قال لآخر
اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة
من الثاني بمحضر من الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بمحضره فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال الآخر
اشتر لي بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك شراءه لنفسه بمائة دينار وبثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه
بثمن آخر ملك شراءه لغيره ولهذا قلنا اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد
للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف
رحمه الله يحكم النقد فمن نقد من ماله فهو له وكذا قال الحسن بن زياد وقال محمد رحمه الله كذلك الا ان يصدق فان صدقه الموكل فهو للوكيل سواء نقد
من دراهم الآمر واذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم في السلم سواء وقال بعضهم الجواب عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في السلم قول ابي يوسف رحمه الله لان الوكيل في السلم دون الوكيل بشراء شيء بغير عينه وكان النقد في باب
السلم شرط صحة العقد فكان من نفس العقد فيكون معتبرا في الاضافة الاولى بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى
الا انه يصح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء بعينه ففعل كان المشتري للعبد فيما سلم
لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فكان للعبد اذا كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو دفع العبد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة ولا يملك التبرع الا باذن المولى
وللوكيل ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل

الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يهلك باقل من قيمته ومن
الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رح يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده
الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في
حق الموكل الوكيل بالشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط المائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع
للوكيل فلا يتغير بحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك وفرق
بينه وبين الكفيل بالامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على
الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما الابراء للكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في
ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل
وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون
الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رح اذا وكل غيره ببيع عبد ولم يبين له الثمن ولم
يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في
الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه اختلاف
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز وشرط اجازة الوكيل
الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح حكى عن الكرخي رح انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشائخ رح لان
الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز بيعه الا باجازة الاول
والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
على هذا احد وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم
يجيزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن

فباعه بخمسة عشر جاز [illegible] لانه ما زاد خيرا وان كان بعد ما باعه بالخيار الا ان الخيار [illegible] بعد ذلك قال وكذا لو عين
للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز ما اذا كان بخمسة عشر [illegible] في رواية الجامع الصغير وان كان بخمسة عشر [illegible]
من للوكيل بالبيع وكل الوكيل غيره فباعه الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن ان الوكيل اذا عين الثمن ثبت
رضى بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز لان تعيين الوكيل الثمن لا يجزئ الا اذا كان الوكيل الاول لان تعيين الثمن يمنع
النقصان لا الزيادة والزيادة مرغوبة للوكيل الاول بما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته
الف فتغير السعر قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف ينزل ذلك منزلة
مثل القيمة فلا يملك البيع بنقص ما [illegible] رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباع المامور بالف درهم ثم قال الامر لا اجيز
[illegible] فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فما
لا عادة الى كل بيت [illegible] ولو قال الامر اخر [illegible] وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع
كان ضامنا وان كان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى بما التحق بالبيع فيحتاج الى النقل الى
المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه التسليم في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد بالمصر [illegible] البلدة رجل وكل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد
المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرده على موكله وان اثبت على الوكيل بالبينة
كان للوكيل ان يرده على الموكل وهو [illegible] واختلف [illegible] في جواز البيع في الباقي قال بعضهم هو كالجمع بين حر وعبد وباعهما
واحدة وقال عامة المشائخ يجوز البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر فيكون بمنزلة [illegible] وذكر في المنتقى
انه لو جمع بين ملكه ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مسجد عام فسد البيع في
الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر
وهو بمنزلة ما لو وكله ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع [illegible] اليد لا يلزم الامر لان في الاول [illegible]
عبد معين وهو صحيح بلا [illegible] لا يكون راضيا به بعد القطع [illegible] ما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عيب
وهو مع العيب يساوي الفا [illegible] ما يتغابن فيه الناس كان [illegible] امرأة وكلت رجلا بان يشتري لها [illegible] فاشترى [illegible]

نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار ثم اشترى
الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير للموكل الا بتمليك
جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل تتميما فلا عيب فلهذا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل والكلام
له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان
يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ثم اشتراها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر بشراء النصف الباقي بل يزول عيب
الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له النصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته
ان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن
مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور
حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان شراء الوكيل في اوان الزراعة فزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر ويصير
المامور متلفا الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة
كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الآمر بشراء الزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له جارية فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا الذي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق
على الوكيل لانه زعم انها للموكل ويعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشترى الوكيل
فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة
ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر
الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها وان باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من ذلك
قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع
من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا بقول
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد
فلان فعيب المامور مع هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان المعيب المشتري للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عيبه وهو كما قال في الكتاب
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بعرض بجاله علي او قال صالحه على عبدك هذا فعاله على فعل المامور ذلك كان على الذي قيمة العبد

ـب العيب وكذلك رجل وكل غيره بتزويج فخالفه بعيب كذلك فقبل ما يجب به مهر المرأة ويكون المأمور فيه عيب على الآمر ان عرف
جل وكل رجلا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بغير ذلك ثم ان الآمر عزل
الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جارية فشراؤه على الموكل الاول ثم علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ام لم يعلم ولو نهى الوكيل
الاول ان يوكل الثاني او لم ينهه وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو عزل الموكل الاول الوكيل
الثاني عن الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلذا يعزل
بعزله دون الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنيعه ورضي
الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني
بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم لان الوكيل الاول لم يبق له ولاية لان الوكالة انتهت بشراء الاول
فاما اذا كان الوكيلان بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى
الآخر فان الاخير يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا
ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم وجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمن اشتراها لا للآمر وفي رواية النوازل ان
الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا
ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وفي رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية واحدة فليست احديهما بالالتزام اولى
من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد
منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع
الى رجل دراهم صحاحا وامره ان يشتري له ببعضها لحما وببعضها خبزا فكسر الوكيل الدراهم ان كسر الدراهم ليضمن وان اشترى بكسر الصحيح فهو ضامن
وهو غير مأمور به والحيلة في ذلك ان يأمر القصاب ان يشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف درهم لحما
بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا
ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان للوكيل الخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمته
الى خمسمائة فاجاز الوكيل العقد كان الغلام للوكيل في قول محمد رح وكذا في قياس قول ابي حنيفة رح وقد ذكر اصل المسألة في

في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي
درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثم قالوا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رح بمنزلة الامضاء
بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر طلب من بائع الثوب بيارا تاك العشرة جاز ما
فعل فان قال الوكيل انك قد تطوعت عني باداء الثمن فعلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم ووجبت لي عليك تسليم الثوب لم يكن
لا يلتفت اليه لان تسليم الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم فقبل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من الطعام ففعل البائع ذلك
قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد للمامور ويضمن المامور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكر بخمسين فقد صار حصة
المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين لكل كر خمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة
وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا الحط ثمنا للكر الثاني رجل يشتري عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده
بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية المقام يقتضي بعبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما
بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال
الوكيل انما اشتريتها بالفي درهم فانكر الآمر ان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه الجارية التي امرتني ان اشتريها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم
يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وان اخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل
بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك جازان وكلا رجلا
ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصيب فلان فهو جائز وان لم يبين فهو البيع في النصفين وبيع جاز
في نصف شائع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه ثم رد
بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رح وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب رجل وكل رجلا بان يشتري له شيئا بعينه

دراهم البيان في الهداية وهاتي صاحب نصاب قال ابو حنيفة رح ضمن نصف. قال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع
لي مثل هذا من فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل ذلك ثم اجاز فلان فانه اكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر ولكن فلان باع
ماله ما قال ولو وكل رجل ببيع شئ فباع الوكيل بأكثر جاز بيع الوكيل سنحا رجل وكل رجلا ببيع شئ ثم قال لم اوكله وذكر القاضي رح ان جحوده لا يكون عزلا
وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وبعض من المشائخ رح قال جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل وصى لرجل بثلث
ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى
رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا
عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اذا قال اشهدوا اني لم اوص لا يكون
رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بشهادة باطلة ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطل يكون رجوعا ولا عزلا اجمعوا على ان جحود المهر يكون فسخا للعقد
اذا كان في وجهه الذي بعد نكاح في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احدهما لا يكون
فسخا رجل وكل رجلا بان يشتري له شيئا سماه وكالة جائزة وهي ان الموكل سمى من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان
اشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بشرائه اذا قبض الثمن فهلك عنده الثمن في قبض الثمن من الموكل قبل الشراء فهلك
امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء فهلك ضمنوا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري
جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان
يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم قال الوكيل ان موكلي قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل
صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه صدق من الغريم لانه صح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى المبيع من المشتري
بعد التقابض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في النسخة الوكيل باستيجار
الدار اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط فقبض الوكيل الدار ليحبسها من الموكل بالاجر كان للوكيل ان
يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة وذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل
بحبس الوكيل وان لم يحبسها حتى مضت المدة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا
حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان

ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة قد
فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح اذا زوجه باكثر
من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة زمناء او عمياء او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة
ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة رح لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الا
ستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا
او مجبوبا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين
في عقدة فزوجه ثنتين في عقدتين ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز وذلك هو الظاهر وعن ابي يوسف رح انه
قال ان اجاز ولم يجز الآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من
الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة بعينها فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت ثم اسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيده جاز النكاح
ويبطل الشرط ولو وكلت امرأة رجلا ان يزوجها واجازت امتنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بنته لا يجوز في
قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه رح ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني
فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائتين فابت الامة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من
بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما
اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان [illegible] رجلا ووكل رجالا
في صفقتين او خمسا في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين [illegible] الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في
عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها فانقضت عدتها فزوجها

الرجل جاز ولو وكل بعقد ان يزوجه بنت فلان ثم تزوج الموكل امها او وهبت ذي رحم محرم منها وارتد والعياذ بالله خرج الوكيل من الوكالة امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها نفسه او ابنه ثم اجازت ذلك جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح
امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق ففعل
ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فيستوي فيه بخلاف الوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء
من انسان فوهب احدهما جاز. مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا او رجعيا فانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها
رجعية بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام
الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك
فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان
كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها فقال
طلقها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان الطلاق باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما
دون الآخر او طلقها احدهما واجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء
حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد به احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ولو ان رجلا
قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس لا التطليق
صاحبتها يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق
والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم
يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه امره بالطلاق بغير بدل فكان آمرا ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع
وان كان بعد الدخول لا يقع وهو الصحيح لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا امره بالبينونة بغير بدل كان راضيا بها بالطلاق بغير بدل
بعد الدخول امره بالبينونة والبدل يوجب البائن والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله وعليه كثير من المشايخ

رح الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها الاجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق في قضاء
وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول واجاز الوكيل صحت
اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها آخر
وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل
رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رح لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
قول ابي حنيفة رح وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا بان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا و
يسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان
يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق
امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال
لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه
يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا
بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يصح
عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في
جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها
منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت
اشتريت بكذا وكذا ان كان ذلك بالطلاق رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت واردت لم يكن وكيلا حتى تشاء

فان طلقها فيه والا فلا اشارات نصير وكذا ان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال ذات [illegible] في [illegible]
ان شئت فان طلق في المجلس جاز وان قام قبل ان [illegible] وكالته رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأته بمال معلوم [illegible]
بمال معلوم فخلعاها احدهما [illegible] بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يطلق
وكالته ولم يقبل الوكيل [illegible] حتى طلقها يقع طلاقه [illegible] رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل
في غير وقت السنة لا يقع [illegible] وكالته حتى يطلقها [illegible] في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته
ثلاثا فطلقها [illegible] يقع واحدة [illegible] الوكيل ان يطلقها [illegible] فطلقها واحدة [illegible]
قال الوكيل طلقها واحدة فان قال [illegible] لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة فقال لها الوكيل في [illegible]
[illegible] ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم [illegible] ولا يقع شيء لا واحدة ولا [illegible] رجل قال لغيره طلق امرأتي
للسنة [illegible] فطلقها [illegible] بغير جماع [illegible] للزوج في ذلك ثم اتفق [illegible]
الطهر الثاني حتى يطلقها [illegible] الوكيل والزوج [illegible] ثم طلقها الوكيل في الطهر [illegible] رجل قال لغيره
طلق امرأتي [illegible] للسنة [illegible] طلقت [illegible] وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة
قالت لزوجها [illegible] على الف درهم كان ذلك توكيلا [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على الف درهم [illegible] الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها [illegible] ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكفالة بالنفس جائزة [illegible]
[illegible] بكفالة النفس [illegible] ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك اذا كانت معلقة بشرط متعارف
ولا يصح [illegible] غير متعارف بخلاف الوكالة فانها تصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف [illegible] الكفالة بالنفس ان
يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بوجهه او [illegible] وقال [illegible] من [illegible]
[illegible] وقال كفلت [illegible] فلا يصح [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] هو علي [illegible] كانت كفالة بالنفس [illegible] كفالة [illegible]
[illegible] كانت كفالة بالنفس [illegible]

بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا ضامن
بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملة الناس وعرفهم ولو قال فلان تشناسانی نست او قال
فلان تشناسانی بست تا ویا بن كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال تشناسانی فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة
الايجاب قوله فلان تشناسم لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وقالت المشايخ رحمهم الله تعالى لو قال تشناسانی فلان بر من
قوله فلان تشناسانیت يكون كفيلا لانهم فرقوا بين العربية والفارسية وفي الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة
فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان
يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا هدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الاشياء فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه
او قدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد
او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان
يمطر السماء او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس
والا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يوافه به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب
على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه
يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا
بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق
في الحال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره
من المشايخ رحمهم الله قالوا ظاهر الكتاب يقتضي ان لا يصير كفيلا في الحال وانه اذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا ابدا
لا يخرج عن الكفالة بالتسليم وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا
يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام

يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما
في الاصل قال شمس الائمة الحلوانی رح كان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي رح يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح يجيب بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم ترا از فلان تا ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو
قال پذيرفتم ترا فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ رح قالوا اذا قال پذيرفتم فلان را تا ده روز لم يسلم حتى
مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح ويحكى ذلك عن
جدي رح ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت
الكفالة بعشرة ايام والكفالة تحتمل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة فانا منها بريء قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يطالب بهذه الكفالة الى العشرة لا بعدها وذكر في الاصل اذا قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا ابدا ولو قال بنفس فلان شهرا يكون مطالبا به رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد رح انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي
شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا الضمين لا شيء رجل كفل بنفس رجل الى رجل على ان لم يوف به فهو
وكيل بالخصومة فيها ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يوف به يوم كذا فعليه للطالب ما على فلان آخر جازت الكفالة استحسانا وهو قول محمد رح وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رح رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته خرج من الكفيل **مسائل في تسليم**
نفس المكفول المكفول بالنفس اذا دفع نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل
لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ
الكفيل وان كان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت
الطالب لم يقبل قلت لا يبرأ الكفيل ولو حبس القاضي المدعى عليه واخذ القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي وبغير طلبه فسلم
الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ واذا لم ينصب القاضي واخذ الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال
القاضي او امينه ان المدعي يطالبك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك ثم سلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب
برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه المال الذي للمدعي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يوف به الكفيل [illegible]
الطالب يعني المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يوف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له

به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يوافِ به غدا فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به
وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة
شرط البراءة فلا تثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عن
محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفع الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فدفع
الكفيل المكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ
رح وهو قول ابي يوسف رح اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلم الكفيل الى الوكيل
ونظير هذا ما لو قال فيمن يشتري شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رح لينصب
وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد للاضرار الى الكفيل في التغريم والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للاضرار رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على
المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان لو تعذر واشهد على ذلك
ثم غاب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط
البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يوافِ به
غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافِ الطالب غدا في المسجد فيقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا
بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب ما وفيت لا يصدق واحد منهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل
وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد لم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم
المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا تثبت ما ادعاه واحد منهما والنفي فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة ولو دفع
الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة من سكن قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رح اذا
لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رح لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على

ان يوافي به في مجلس القاضي فسلمه اليه في السوق او في محلة من محال المصر وكذا في الكتاب انه يبرأ قال مشايخنا في زماننا وشرطا عليه
التسليم في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ ولو شرط على الكفيل ان يدفعه بحضرة الامير فدفعه اليه بحضرة القاضي او شرطا
ان يدفعه بحضرة القاضي فدفعه اليه بحضرة الامير يبرأ كذا في التبيين والعتابية ولو ان قاضيا استعمل قاضيا آخر فدفعه اليه بحضرة الثاني برئ
من كفل بنفس رجل وكان الرجل محبوسا في حبس القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم حبس في الحبس فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في شيء من التجارة او غيرها من الدين برئ الكفيل وان كان الحبس الثاني
في امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي
حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه قال الكفيل كفلت
به وانت تعلم مكانه فادفع عن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى الحبس اذا
اخر الكفيل يحبس بالكفالة بعد ما قضى القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان حبسه الى القاضي ثانيا فان القاضي فيه
يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة
وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة حبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي فيه
اذا امر بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به
الكفيل يريد ان يذهب الى الكفيل ان يذهب ليحضره القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف
على اثره فالحبس للكفيل ويكون بمنزلة الموت الكفيل بنفس اذا منع المكفول به من سفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه
بنفسه من بعد الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل
كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم
يواف به الغد فاقر المطلوب ان للطالب عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي
فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطالب الذي قام به فلا شيء على الكفيل من المال
لان شرط الكفالة بالمال لم يوجد وهو المواقاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال
الذي عليه من مواقاة فطالبه فلم يواف به فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب وكذا لو كفل بنفس رجل

رجل على انه ان لم يوف به فعندي له هذا المال لان عنده اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب ذكرا ولو قال الى هذا المال الكفيل يجبر
انه اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رح برئ الكفيل ولا تجب براءة الكفيل
بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال عليه
الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل
ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه قال الكفيل ان لم ارده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة
دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح وقولنا لا يلزمه الا عشرة
دراهم وفي قول ابي يوسف رح هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بغيبته ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه
فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن
لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب او علق براءة الكفيل بنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة و
الشرط وهو ان كفل رجل بنفس فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط
وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع وهو احدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط جميعا وصورته ذلك رجل
كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل لجماعة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه
المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهذا على
وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناها
لا يصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك

صحيحة والكفالة تجب على الكفيل تسليم الدراهم قدر ما اداها ان كان عليه قيمته لانه ما ادى رجل [illegible] في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات
[illegible] على [illegible] العبد يكون [illegible] قضى القاضي له بذلك كان لان [illegible] الكفيل قيمته [illegible] رجل كفل عن رجل بمال فسأل الكفيل
[illegible] من المال [illegible] وبرئ من المال [illegible] قال الكفيل للطالب ان لم اوفك به غدا
[illegible] الطالب لم يوجب [illegible] المطلوب ان [illegible] كان الكفيل ضامنا للمال [illegible] فقال ان لم اوافك به غدا
فانا ضامن للمال [illegible] عليه فلم يوجب [illegible] الطالب [illegible] المال [illegible] ان لم اوافك به غدا فانا وجب عليه
لم يوجب [illegible] عليه [illegible] رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان [illegible] فهو علي [illegible] الطالب ثم [illegible] المطلوب [illegible]
لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب [illegible] الف درهم وصدقه المشتري [illegible]
الكفيل كان القول قول الطالب مع المطلوب استحسانا رجل قال لغيره [illegible] شيئا فهو علي فبايعه شيئا ثم بايعه شيئا آخر لزم الكفيل
المال الاول دون الثاني [illegible] قال بايعه اليوم فهو علي [illegible] بعد اليوم ولو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل [illegible]
قال الكفيل للجماعة انا ضامن لما بايعتموه [illegible] كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه
[illegible] على الكفيل [illegible] ولا يرجع على المكفول عنه رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي [illegible] فقال الطالب [illegible]
[illegible] الف [illegible] درهم [illegible] الكفيل [illegible] المطلوب [illegible] ان القول قول المطلوب [illegible] الف
الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه [illegible] فهو علي فغاب المكفول عنه [illegible] فاقام المدعي البينة على الكفيل
ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان [illegible] على الاصيل
[illegible] الف درهم قبلت بينته ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب [illegible] كفل عن رجل بامره
[illegible] المكفول [illegible] الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان فانها
تقبل بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا [illegible] المدعى عليه لرجل كفل [illegible] فكان ذلك اقرارا
بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين [illegible] ان فلانا وفلانا [illegible] عنه [illegible] المال [illegible] الآخر ان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ترك الكفالة رجل تزوج امرأة [illegible] ضمن [illegible] المهر [illegible] ان مات [illegible] امرأة [illegible] قبل ان يسمي [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] لازم [illegible] امرأة [illegible] المريض [illegible] مرضه [illegible]
[illegible] فمات [illegible] الزوج [illegible] المريض [illegible] المهر على الزوج [illegible] قالت لا [illegible]

مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة
باطلة ولو قال الطالب ان مت فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه كان للبائع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف
ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له بالخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على
الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح
الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات
اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال
كل ما هو مطالب حسا جازت الكفالة به وان امره غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بكذا كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على
ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع
سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وكذا لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في
بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ودفع اليهم فهو بمنزلة ما لو امره بانشاء
رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف درهم التي لك على فلان الغائب جائز ولو قال ان لم يعطك فلان الف
درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان يضمن الكفيل خمسمائة
ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا
فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم اقام الكفيل بينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك
من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رح في النوادر انه
يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز انما هو كذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح ويصح في قول ابي يوسف رح ولو كان الكفيل والمكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فقال رجل

بالدين بغيبة والطالب والمطلوب بغير أمر المطلوب فرضي بالكفول عنه ثم قال الكفول له ضمنت بما فلك جاز فإن أدى الكفيل لم
يرجع على المكفول عنه ولو قال المكفول له وإن قد ضمنت كما لك ثم قال المكفول عنه رضيت وقال قد أجزت وأدى الكفيل يرجع
على المكفول عنه لأن الكفالة تمت وتعدت ولزم الكفيل فاعتبر إجازة المكفول عنه مرض قال لورثته إن للناس على ديونا فاضمنوا عني
فضمنوا وأرباب الديون غيب جاز استحسانا وإن قال الصحيح ذلك لورثته وأصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك كذا في حضر صاحب
الدين وقال ضمنت لا يجوز إلا بقبوله وإن المريض لم يطلب من ورثته ذلك ثم قال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز
ذلك الضمان وجوبا فأدوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا ضمن الوارث في
مرض موته جاز وإن لم يطالب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم إن المكفول عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الأصل في الكفيل بمال
عن رجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا لك أخذ الرهن ولو كفل عن رجل على شيء إن لم يوفه به إلى سنة فعليه المال الذي
عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا إلى سنة كان الرهن باطلا لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل بعد كذا لو كان
الكفيل قال الطالب في الكفالة إن مات فلان ولم يؤد ذلك المال فهو علي ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز عن أبي يوسف رحمه الله في النوادر
لا يجوز ولو أبرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الإبراء قال في الأصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه رجل باع دارا وكفل
رجل للمشتري بما أدركه فيها من درك فأخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الأصل أن الرهن باطل والضمان على الرهن والكفالة جائزة
وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز الرهن بالدرك سواء أخذ الطالب أو الكفيل فخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بأمره
بجياد فأدى الزيوف وتجوز بها الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل وهو الجياد ولو كفل بأن يؤدي زيوفا فأدى الجياد وعن أبي يوسف
الزيوف فإنه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد ونقد الزيوف ورضي به البائع يرجع المشترى على الشفيع بالجياد ولو اشترى
شيئا بالجياد ونقد الزيوف فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسائل الآمر منها المال عند أبي حنيفة رحمه الله
منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء قال له الآمر اضمن عني أو لم يقل ذلك خليطا كان أو لم يكن واتفاقا ما يرجع فيها إذا كان المأمور
خليطا للآمر ولا يرجع إذا لم يكن واتفاقا لا يرجع في جميع الأحوال إلا إذا شرط الآمر الضمان وقال علي أني ضامن والآمر خليطا بحج
إذا قال الآمر عني ولا يرجع إذا لم يقل ذلك إلا على رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عني أو قال انقد فلانا ألف درهم عني
أو قال اضمن له عني أو قال له الألف التي علي أو قال اقض ما له علي أو قال اقضه عني أو قال أعطه الألف التي علي أو قال أعطه عني الألف
أو قال ادفع إليه الألف التي علي أو قال ادفعه علي ألف درهم ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في هذه المسائل خرج في الأصل

الاصل وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا قال لآخر ضمنت لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا فللآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للآمر رجع بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله والاجير وشريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له من الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في قول ابي حنيفة رح وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم ثم دفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه واما القسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهبها المامور كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم ففعل فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب مال الاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا يعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك علي فح يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او زكوة مالي بمالك او حج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يعطي الطالب الالف التي عليه وقال المامور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا قضاء من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع اليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب حلف الطالب

مسلم الحبس شيئا كان القول قول الطالب لا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي عنه
الدين لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان على شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وان قال الآمر
شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بالمال على الآمر ويقضي
حق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور تعلق بالجميع فكان خصما في اثبات الكل قال جماعة شهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل ما له
من الدين على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ
الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين وقت الكفالة فلا يبرأ الكفيل وان اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور من القضاء لا يجبر لان قول الآمر كان
وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فح يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له اشتر بها لنفسك شيئا وانسان
ضمن للدافع انه ان اشترى بها لا يضيع فضمانه لا يصح عن الصبي لانه ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدافع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي
عشرة على اني ضامن لك عشرة فدفع يصح ذلك ويكون الضامن مستحقا للعشرة من الدافع امره بدفعها الى الصبي ويصير الصبي
قائما مقامه في القبض ولا يملك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بما قبض الصبي
الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد
قبل التسليم كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد وان شاء طالب المكاتب بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك
البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك يضمن
على الكفيل قيمته ولو كان القاتل حرا فصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان
صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم والمسألة ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز
التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح من الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب
ورد الى الرق لم يكن للمصالح ان يضمن المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فيصح ذلك في حقه لا في حق المولى
فاذا اعتق كان مطالبا بالحرية ويؤخذ به وللمصالح ان يضمن الكفيل قبل عتق المكاتب
لانه كفل بمال واجب الحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رح ضمان العهدة كضمان الدرك

الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الكفيل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو
ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها اليه برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح في النوادر
اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن تسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول
ابي يوسف رح ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن و
المشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري ولم يسلمه لحالها كان المشتري
بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رح وقال الحسن رح من قول نفسه برئ الضامن مما ضمن
ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما ادرك فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها او اسلمها
بحالها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب
على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء وابرأه عن مهرها
او وهبه منه وضمن ان هي انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من
الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا
يقبل قوله ولو اقام بينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة وما اشبه
ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل
ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب بعد ما اقام ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي قضى
بالمال على الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قمار او ثمن ميتة وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في
هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت
الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان
اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فكان بمنزلة الاقرار بالدين في صحته اذا كان المكفول له اجنبيا ولم
يكن عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد بالمال والعبد مديون جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي

فان علیه بطلت کفالة المولی رجلان لهما علی رجل دین فکفل احدهما لصاحبه حصته من الدین لا یصح کفالته ولو تبرع احدهما باداء نصیب صاحبه
من الدین کان جائزا وکذا الرجل اذا مات وله دین علی رجل وترک ابنین فکفل احدهما لاخیه عن المدیون بحصة اخیه لا تصح کفالته ولو تبرع
باداء حصة صاحبه من الدین صح تبرعه وهو بمنزلة الوکیل بالبیع اذا کفل بالثمن عن المشتری لا یصح کفالته ولو تبرع باداء الثمن صح تبرعه
رجل کفل فی صحته فقال ان مات فلان فهو علی ثم مرض الکفیل وعلیه دین محیط بماله فمات المکفول عنه فان کان علیه الف
درهم لزم المریض جمیع ذلک من جمیع ماله وکذا لو ابرأ المکفول عنه ذلک بعد ما مات الکفیل لزم الکفیل ویحاص المکفول له غرماء الکفیل رجل
کفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والکفیل وارثه برئ الکفیل عن الکفالة ویبقی المال علی المکفول عنه علی حاله وان کانت الکفالة بغیر
امره وبرئ المطلوب ایضا ولو مات الطالب وصار ذلک المال میراثا عن ورثته ولو ملک الکفیل المال فی حیوة الطالب بالقضاء او بالهبة
یرجع علی المکفول عنه ان کانت الکفالة بامره وان کانت بغیر امره لا یرجع علی المکفول عنه وکذا لو ملک الکفیل المال بالارث وبعد ما مات الطالب
والکفیل وارثه فان مات الطالب والمکفول عنه وارثه برئ الکفیل لان المطلوب وهو الاصیل ملک ما فی ذمته فیبرأ وبراءة الاصیل توجب
براءة الکفیل فان کان للطالب ابن آخر غیر المطلوب برئ الکفیل من حصة المطلوب ویبقی علیه حصة الابن الآخر رجل قال للقوم هرچه شمارا بر
فلان آید بر من فانه هذا الکلام باطل لا یلزمه شیء رجل قال لغیره ادفع الی فلان کل یوم درهما علی ان ادفعه الیک کل یوم درهما حتی
اجتمع علیه مال کثیر فقال الآمر لم ارد جمیع ذلک کان علی الضامن جمیع ذلک بمنزلة قول الرجل لغیره ما بایعت فلانا فهو علی [illegible] جمیع
مالیه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغیر کفلت لک بنفقتک ابدا لزمه النفقة ابدا ما دمت فی نکاحه ولو قال لها ما دامت فی نکاحه فنفقتک
علی فان مات احدهما او زال النکاح لا یبقی النفقة ولو استاجر رجل دارا کل شهر بدرهم ولم یذکر عدد الشهور وکانت الاجارة فی شهر واحد
فان سکن المستاجر فیها یوما من الشهر الثانی لزم الاجارة فی الشهر الثانی وکذا فی کل شهر فان اعطاه المستاجر کفیلا بالاجرة لزم المستاجر لم
الکفیل ذلک فان جعل هذه الکفالة بالموت کان باطلا الکفالة بالدرک ولیس للکفیل بالاجرة ان یاخذ المستاجر قبل ان یؤدی فان ادی
الکفیل کان له ان یرجع بذلک علی المستاجر ان کان الکفالة بامره وکذا لو قال لغیره ما اقرضت فلانا فهو علی ثم مات الکفیل ثم اقرض فلانا
بشیء کان ذلک فی ترکة الکفیل وهو بمنزلة الکفالة بالدرک **فصل فی مسائل السفتجة** رجل جاء بکتاب السفتجة الی رجل من شریکه
او خلیطه ثم دفع الکتاب الی الذی جاء الیه فقراه المدفوع الیه ثم قال کتبتها لک عندی ذکر محمد رحمه الله فی النوادر ان ذلک لا یکون
ضمانا من المدفوع الیه ولکن لو قال له الدافع اضمنها لی فقال قد ضمنتها لک عندی او قال کتبتها لک عندی فهو مخیر ان شاء
دفع الیه المال وان شاء لم یدفع وان قال المدفوع الیه الکتاب کتبتها لک علی او قال ضمنتها لک علی فهو ضمان صحیح یاخذ به

ضمنه به صاحب السفتجة ذكر الطحاوي رح في الشروط اذا قبل المفوض اليه كتاب السفتجة وقرأها فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رح
في الشروط اذا فتح المفوض اليه كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له فذلك في الاعمال وعلى الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول
اكتبها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه من غير
شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير
فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلتشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رح رجل بعث اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم بعث الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السود
زيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا با
باقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تدفع المال ورد
عليه كتاب السفتجة بعد ما في ذلك قد بدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رح ان كان المكتوب له وهو
صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد
ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب بعلامته على سر المال كتبت وكتبت ويشهد على ذلك شهودا وسئل رح
عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر
بالباقي قال محمد رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب
وباقرار المال دينا عليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم
يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب فضمن لصاحب السفتجة فيصح
ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال لم
يقبل لم اضمن الحلفه المدعي بالله ما لك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا احوط يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي قال رح وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه القاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعيه
وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب

المضمون عنه فيبرأ من الضمان رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه ولا يبرأ الكفيل قلت فيه المشائخ رحمهم الله ولو ابرأ الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل
في قول محمد رحمه الله **مسائل الحوالة** صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما قالا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب فيجوز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال رجل غائبا
ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك جاز وصحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحتل بها علي حتى (قبل) المديون اولا ثم بلغ الطالب فاجازه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة
على وجهين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقال للطالب احلتك بالف التي لك
على هذا الرجل ولم يقيدها بالمال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على
المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا
ولم يترك مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل وللمحتال له بينة على
الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك
المال يكون بهذين الوجهين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا ثم ان المحتال له رهن بالمال غير المحتال عليه بان
استعار المحتال عليه من آخر شيئا ورهنه عند المحتال له رهنا بالمال او رهن رجل عن المحتال له رهنا بالمال تبرعا او جعل المحتال له مسلطا
على بيعه او المحيل مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا ولا مال
للمحيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال الى الحوالة برئ المحيل
والمحتال عليه من دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه
والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال على المحتال عليه من دين او عين وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالف التي لي عليك من دين او وديعة الا انه ان هلك وان قضى المحتال
عنه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه
الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال

المحال عليه عنهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وكذا لو كانت
الحوالة مقيدة بغصب عند المحال عليه فاستحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل الحوالة لانه اذا كان مضمونا بمال الحوالة فيكون الضمان
قائما مقام المغصوب وما دام المال الذي تقيدت به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا
بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه وعين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء
قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا
في رواية الاصل من الكافي وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام ولده
وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرأ المحال
عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو
وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه
ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه فمرض المحيل ودفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك
الوديعة لنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على
رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له المال من المحال عليه
لا يرجع المحال عليه على المديون بشيء وان مات المحال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال
عليه لان للمحال له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف
التي له عليه فقبض المحال له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه
دينا وهو ينكر ولو ان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه
وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله يقبل

قول المحيل هذا ولو ان رجلا له على رجل دين فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال
الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة
للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف
ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل واعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له
المحتال له على الفضول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين
على رجل فابرأه من الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح وذلك رجل عليه الف حالة لرجل وله دين على آخر الف درهم حالة فاحال المديون
الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة والتأخير لا يزيل الشغل فلو ان المحتال له بعد التأخير ابرأ المحتال عليه عن دين
الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا على رجل بدينه وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او
من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا
ببيع دار المحيل او عبده رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل
جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال له احلتك
بما على فلان وفلان غائب فاخذه منه فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب ثم جاء
المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب
فاذا حضر الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك يحلف
المطلوب ويحلف الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على
رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه
من عنده كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى

وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل
دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل
المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء عن ايهما
بينته يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون
على المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم
له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل
بها في قول ابي حنيفة رح ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يقبض الصداق اي
وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر
ان المحتال عليه يبرأ منه فان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة
الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون اعطني مالي عليك على فلان على ان
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد لي المحتال عليه ان يكون له
عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال عليه
حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأة بصداقها على رجل وقبل
الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا او بينهما رضاع لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها قد
ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع لها بصداقها شيئا ونحو ذلك تقبل بينته والنكاح الصحيح غير مشهود به
لا تقبل بينته وكذا اذا كان مشهودا به فهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وكفل بالثمن ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع ابرأ او وهب المال من المشتري لم يرجع بذلك لان الكفيل قائم مقام
المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري مشتري من الرجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع
بالثمن على رجل للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري
وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري والا ان قضاه الاجنبي عن المحتال

عليه بعد ذلك بقضاء المحتال عليه او بقضاء الاجنبي وهو يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي متبرعا فانما كان القضاء عن المحتال
عليه وهو يطلبه فلما رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها
بقضاء القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه ليسترد ما كان المحتال قبضه وفيما يكون
القول قول البائع انه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يرجع بالمال من البائع والمحتال عليه يرجع
فاما اذا ابطل القاضي رد الدابة رجع المشتري بما كان دفع على المحتال عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب

الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يعترفون بنكاحها فان كان في
التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقبض شيئا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين
في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمعنى مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس
مال حقيقة فاورث ذلك في حصة تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كالجمع بين حر وعبد فبيعهما بعقد واحد فان طلبوا
تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فالطريق في ذلك ان تشتري المرأة من الوارث عينا من اعيان الوارث بمقدار
نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غرماء الميت بحصتها من الدين ثم تعقد دون الصلح بينهم من غير ان يكون في ذلك ضرر
في الصلح وان صالحت ورثته زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم
والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة
دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لاجل الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة
مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها
من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد الصلح على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من
جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا اعتبار شك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك ان كان
في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح لان احتمال الربوا شبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان
بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثل فسد الصلح لان مقابلة الحصة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع
الشك في التساوي لا يجوز لما روي عن الحصة بالحصة مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما بطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في

في حال التصادق أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك أن في حالة الإنكار ما أخذه لا يكون بدلا في حق الآخذ وإنما في حق الدافع وإن كان في التركة
دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس تحريا للصحة
وإن صالحوها على حيوان بعينه أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن وهذا الذي ذكرنا إذا لم يكن
على الميت دين فإن كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لأن الدين القليل يمنع جواز التصرف
في التركة فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت
أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا وإن لم يضمن الوارث غرماء الميت ولكن عزلوا عينا من
الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فإنه جاز فإن حضر غريم بعد قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع
عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت أراضي وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم معلومة
على أن يكون الضياع له وعلى أن الدراهم التي هي الدين لأبيهما على حاله بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن له ذكر هذه
كذا أورد هذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رح في الأمالي أن الصلح جائز وإن لم يسلم ما على الميت من الدين يبطل الصلح رجل أوصى لرجل بعبد ودار
فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رح إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد
بينهما نصفين وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثا لأن المائة كانت بينهما أثلاثا وذكر الخصاف
رح في الحيل أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وإن كان عن إنكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا اتفق المشائخ
رح وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا ومهرا فجاحدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من
حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف رح الصلح
جائز ولا يحل الصلح للورثة إن علموا أنها امرأة الميت فإن أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا
عن الحاكم الشهيد رح أن الصلح على أقل من حصتها من مال الربوا إنما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امرأة
أبيه من ميراثها على ألف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رح لا يجوز
هذا الصلح إلا أن يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح أو يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير
قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وأمتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك أو لم يستهلك ثم صالحته المرأة
على إقرار أو إنكار أو سكوت على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لأنه إذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود ولكن يجوز بعقد مبادلة كما

تكون بين الاخ الغائب والاخوين في الميراث نصفين ودين على رجل فصالحت المرأة ابن ابيها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز
فان استثنت الدين يحتمل ان يكون المستثنى ليس من التركة وان سكتت عن نصيبها من الدين وقد قامت البعض الاعيان دون البعض جاز ولو
المرأة صالحت ابن ابيها وسمت نصيبها من كل مال وكان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها برئت
من حصتها من الدين الذي كان عليه ونقول ان ابن الميت فصار في حصتي من الدين من الثلث [illegible] فان كان جاز ولو مات
[illegible] وترك ديونا على رجل وبها رهنا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من حصته جاز ذلك
ويكون [illegible] الصلح في حصته كله وصلح الاجنبي على [illegible] ولا يرجع على شيء كان [illegible] وان كان صلح على ان يكون حق
المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره لو جاز ايضا لان [illegible] الوارث يملك حق المدعي [illegible] ثم يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان [illegible] سلم له وان لم يجد [illegible] على اثباته بطل الصلح في حصته [illegible] ويرجع على المدعي بحصته كذلك من بدل كما لو اشترى عبدا من رجل
ثم [illegible] في يد غيره [illegible] على ان [illegible] رجع على بائعه بالثمن رجل مات واوصى لرجل [illegible] وترك
[illegible] بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم مسماة جاز ان يسلم هذا الوارث حق الموصى له فهذا [illegible] صالح بعض الورثة [illegible]
سواء ان لم يكن في التركة دين [illegible] شيء من النقود وجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة
الوارث ولو كان في التركة نقد وان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صالحت المرأة عن ثمنها [illegible] على دراهم مسماة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا [illegible] حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين او العين داخلا في
الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان
صلحهم عن الظاهر المعلوم لهم [illegible] لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا
عن التركة والتركة [illegible] المعلوم [illegible] الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت بعد الصلح دين [illegible] كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول
من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين بين الورثة ولا يبطل الصلح **باب الصلح عن الدين وفي بعض مسائل
الفضولي** رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي [illegible] على خمسين [illegible] ان كان المدعى [illegible] او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه
احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على الف درهم او يقول صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني

من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح
فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج
الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد
شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره اخلع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة ان
اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من
دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هو والاول سواء لانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ الصلح [illegible] المدعى عليه
والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك
على فلان على الف درهم فثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف انا كقوله ضربتك وما شئت لك
وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او عبدي هذا او على الف درهم على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف درهم من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل
لا يبذل لغيره متبرعا بالف درهم من ماله يكون لوكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله
علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا
كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه احدها ان قال المأمور للمدعي صالحه فلانا من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى
عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه على نحو ما ذكرنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا ههنا ينفذ على المدعى عليه
وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم ينفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم
يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون وهو بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني
ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل لحكم العقد وان شاء طالب المصالح لحكم الكفالة

بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذه الوجوه فانه يتوقف الصلح على الصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه الا اذا كان المدعى عليه منكرا فانه يكون متبرعا
بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان
قال صالحتك اختلف فيه المشايخ رح على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط الخصومة عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه له
فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا للعين لنفسه واما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين
ممن عليه الدين وان قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني فينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان
قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان
مقرا بالدين يمكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيحمل ذلك الضمان على نفسه ابتداء اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة ايضا
ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا فيطالب المأمور بالمال
ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى
عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم
العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه
مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على
اجازة المدعى عليه لانه اضافه الى الاجنبي لان شراء العين ولي ذلك عليه اذا وجب نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الى
نفسه لم يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء الفضولي يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رح وان قال صالحتك
فيه اختلاف المشايخ رح على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على اني ضامن جاز ونفذ عليه لانه
اضاف الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا بنفسه والعين تقبل ذلك بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على
اني ضامن يتوقف ان اجاز صح كذا في **فصل في الصلح عن الدين** رجل له على رجل الف درهم فقضاه خمسمائة
وابرأه عن البقية جاز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يستعمل في الاسقاط فيحمل على انه ابرأه عن البعض ولهذا لو كان

على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير جاز وان افترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا
لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح
التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء نبهرجة حالة او الى اجل جاز لانه صالحه
على ما هو دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم نجيبة الى اجل لا يجوز لان
النجيبة افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى نجيبة فصالحه على مثل مقدارها سودا حالة
او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجيبة ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر رح لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة
بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم نبهرجة سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز لما
انه اذا صالح على اجود من حقه ونقص من قدر حقه لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا او جودة او على مثل حقه جودة وادون
قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه [illegible] على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى
على رجل الفا فانكر المدعى عليه فارادا ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة درهم ولم يقل وابرأتك عن البقية
برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف ثم ان الطالب [illegible] ثم صالحه المطلوب على مائة
درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق رجل [illegible] من حانوت الاسكاف
فصالح الاسكاف السارق على شيء فان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة اربابها وان كان
مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح [illegible]
منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء ثم افترقا قبل القبض

وكذا لو صالحه من الف نبهرجة على دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز رجل له على رجل دراهم الى سنة فصالحه منها على عرض
او ثوب نسيئة جاز لان الثمن ما كان مجهولا الا ان يصالحه ولم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معجلة
او انقص لا يجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي ولو
كان بين رجلين خصومة في اشياء بيع وقرض وشركة فصالحه على ثلاث مائة ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة
فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع
بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق بطل الصلح وان استحقت قبل الا
فتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالحه من الدراهم على فلوس سماها وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقبضها زيوفا وقال انفقها فان لم ترج
وانفقها فلم ترج قال ابو يوسف يرجع لان يرده استحسانا وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال
له البائع بعه فان لم يشتره رده علي فعرضه على البيع فلم يشتره لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان القبض من الدراهم يسير يعود
نفعه الى صاحبه واما المبيع فحادث اذا عرضه فلم يرغب فيه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل
حق القابض وفي المبيع المعيب يبطل حق القابض لانه معيب فلم يكن قول البائع اذنا بالتصرف في ملك البائع فيبقى متصرفا
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم فان كان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا
شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم لتجارة بخارا واشترى سلعة بدراهم لتجارة بخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها تجارة
بخارا [illegible] المسافة [illegible] لانه [illegible] فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل عليه
[illegible] المديون [illegible] صاحب [illegible] ما تركه اللصوص [illegible] عليه واستنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف يرجع
للدائن ان يمتنع من الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون للدائن ان يمتنع من القبول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان يمتنع من الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان للممتنع كالغصب فلو اسلم نفسه فالقول
في المحاربة [illegible] لا يخرج من العهدة وكذا اذا [illegible] والمغصوب في موضع تجارات

الآن ثبت عليه يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم يثبت صاحب الدين فيه اخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا دفعها
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء ان كان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا لكنه لا يجد المغصوب منه بينة
استهلاك يجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك قام بالقضاء بعقيقة ما ادعاه او وجد بينة ظهرت ان المغصوب
لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده حيث يراها المغصوب منه على غصبه اذا صالحه على نصفها
على ان يبرئه من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد على المغصوب منه لانه ابرأ عن
عين قائمة وقد تعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وقد تعذر تجويزه معاوضة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او
يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن الثمن والابراء عن المستقبل

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة فهذه ثلث مسائل احداها ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم خمسمائة فذلك يبرأ عن الخمسمائة الباقي اعطاها او لم يعطها في
قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد
الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الي الباقي
اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ
وقال ابو يوسف رحمه الله فهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح
الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسمائة
او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة وكذا لفظ الصلح لانه ذكر بحرف الشرط ولو قال للكفيل الفا
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تحيلني بالخمسمائة ههنا فقبل ولم يعط لا يبطل الحط ولو كان لرجل
الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني رأس الشهر خمسمائة فعليك كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال
للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني رأس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك حالة فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل
رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لان مثل هذا
الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على رأس المال لا يصح ذلك في قول

تخصيصه ويجوز لان الصلح على رأس المال اقالة والكفيل لو صالح الطالب على طعام من جنس المسلم الا انه دون
المسلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس المسلم لا يصح ولو صالح الكفيل الا بجنس
من جنس المسلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان المدعى
عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه بالله ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه ان اقام البينة ويقضى له وان
لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة
وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعى لا يجب
المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلفت فلان عبدي فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو
علي فشهد به فلان لم يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف ان ما لك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق
البراءة بالخطر وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فانكر فقال له المدعى هب لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه الا مائة ولو قال
المدعى هب لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحا على مائة درهم على ان تقر
بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل بمنزلة التمليك فان الرجل لو قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان
اعطيك مائة درهم فاقر فهو بيع ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان
تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة امرأة صالحت المرأة المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى
تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد
لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا تتغير النفقة
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى كان
حق الشرع ولهذا لا تقدر على اسقاطها في الخلع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها
على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة
او تطليقتين وصالحها قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء او اقر بشيء
على اقرار او ابراء فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان و
عندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب قادر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح

ومن بيده فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير المصالح يمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هدده بخشب ليس

فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث

كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته ليصالحها من الصداق على شيء او ليبرئه فهو بمنزلة

الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجله

حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو

بمنزلة تعجيله حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت

الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض او وجده

زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باع بدينه عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده

بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان تطالبا ان يقيلا الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا و

لم يسلم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد بينهما

بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته من خمسمائة درهم الى سنة فان

المقبوض يكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان

يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تاخيره في حصته جائز ولو كان دينهما واجبا بمداينة احدهما بان كانا شريكين

شركة عنان فان اخر الذي ولي المداينة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر المداينة على قول ابي حنيفة رح لا يصح

تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان لهما بالمفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع

اذا اجل الثمن بعد البيع يصح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان

المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فانه يكون

في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط

في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز

فيه صلح البالغ الا الحط بغير غبن

باب صلح الاعمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص

وسبع في ستة او اربع او زاد على ما شرطا كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
بوزنه غزلا مثل غزله فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح قالوا وينبغي ان يجوز ولو ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك بغزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل ان كان الغزل
في ذمة الحائك فلو صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما لو افترقا صاحب الغزل وصاحب الثوب
ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما اصطلحا على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطي
للحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجحد القصار فجحد رب الثوب على دراهم ليكون الثوب
للقصار او على دراهم فلم يعترف رب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكمل الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة الى
اجل للقصار بدل عن الثوب ولو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة الى صاحب الثوب في المكان الصلح
بما اتفق بان اخذ من القصار حنطة مسماة الى اجل وبسبب الحرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الحرق ان
لو كانت دراهم على القصار وصالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الحرق بيعا بالدين بالدين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان
يأخذ الثوب يكون القصار مشتريا للثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو كان الثوب عند القصار فقال القصار قد رددته ثم صالحه
على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح ولو ان القصار والثوب على صاحبه يطلب الاجر وادعى صاحب الثوب
انه وهبه الاجر لا يصدق صاحب الثوب وان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان القصار
رد الثوب الى صاحبه جاز ذلك وادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب الاجر وكذب رب الثوب فصالحه من الاجر على النصف جاز
لان القصار استحق نصف الاجر الذي هو الخاص والمشترك ولو قال بانه شاة من الغنم او كان ماله سرقت فصالح رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عند الاجير المشترك هالك في يده وجعله بغير فعله ومع الدين ايجاز
هذا الصلح عند ابي حنيفة رح وكذلك على قول محمد رح لا يجوز الصلح مع الراعي سواء كان ماله باسفا كان عنده الصلح مع الدين جائز
مع الراعي اولى وقال ابو يوسف رح ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن
مستحقا يجوز الصلح معه كما يجوز مع صاحب الاجير الخاص بمنزلة المودع عنده فيصح الصلح مع المودع لا يجوز مكيا كمن عن الاجير الخاص علي
وديعة جاحدا لها فقال المودع صاحبها عند وقبضه وقال رب الوديعة ذكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع
اليمين فلا شيء عليه فان صالحه صاحبه على وجه ماله ومن المودع علي وجه على صاحب المال الابداع فصالحه

فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت و
لم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في
قول ابي حنيفة رح الاول في الصلح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه
لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى
المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي رح انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
رح ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح . ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك
الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رح لانه هذا صلح عن الزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا
ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز
الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة
ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة فان عند ابي حنيفة رح
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قال هذا اذا كان المغصوب قائما في يده بان كان المغصوب عبدا آبقا
او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته لا يجوز
عند ابي حنيفة رح ولا تقبل هذه بينته والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رح وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك
لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فصالح الساكت قيمته فصالحه على
اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على اكثر ...

او تمحو بالشفعة فيشفع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري برضى المستشفع لا يجوز رجل صالح رجلا من نصف دار على ان يبرئه
عن الباقي وقال له انما الحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في نصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على
كل الدار قال محمد رح يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فلا يقضى
للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم فجعلها للسارق للمدعي على ان يحبسه السارق
سرقة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة
قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي لان
الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن سبب الملك لا محالة وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير ملكا
بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان الصلح انعقد
بدراهم نسيئة وتأويله اذا كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها
في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة
فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف
وان كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن
الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى
عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يعطيه المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يجب شيء
لا قودا لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن سبب الملك وتمليك القصاص في النفس والاطراف باطل فلا يصح الصلح و
وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يعطيه من الد
وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا شاة
ومن الابل مائة فلا يصح الصلح رجل قذف محصنا ومحصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة
او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي
بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما

احد بما فصالحاه منها او من احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا ولا يجب المال ويعفوه باطل سواء كان
قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على ان لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب
المال ويعفوها بعد الرفع او قبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما
اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا
من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعدما دفع الى القاضي لكان فكذلك بلفظ العفو الصحيح العفو لو كان بلفظة الهبة والبراءة لانه لا يسقط القطع والامام او القاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعد

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى
الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز وكذلك ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما تأكد حق
الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي
ولو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما
قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذه بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة
ان كان المصالح جار الدار ولو كان شفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او الطريق يأخذ الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف
الذي اخذ بالاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته
وان كان بعد التأكد لا يبطل فان رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة
بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع
بيتا بعينه من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح لجهالة ما ولو جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف
بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار لجهالة
ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته وههنا
اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمه انما اخذ الدراهم بترك الشفعة فصار معرضا عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ بلغ من جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا

فادعى رجل شفعة في الدار انه له وطلب الشفعة في ابانها فصالحه المشتري على ان يعطيه نصف الدار بنصف الثمن على ان يترك
جاز فان جاء المشتري بعد ما سلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان يعطيه نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ
ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان
الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم
اخرى دراهم مسماة على ان يسلم الشفيع شفعته في هذه الدار كان باطلا ادعى رجل حقا في دار رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى
عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها المدعي كان له ان يأخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لانه
في زعمه وقد جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه ان يعطي المدعى عليه دراهم مسماة وحينئذ الدار كانت للشفيع فيه الشفعة وقد ذكرنا الفرق
ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها ولا يعقل اقرارا وان الرجل ان يحمل على الطريق الاعظم
ظلة وما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه من ذلك وان خاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه من الوضع
وليس له ان يخاصمه في الرفع ومن اصحابنا رحمهم الله من قال في رواية لم يكن له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر اما ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق
العامة بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص اصحاب ذلك الطريق شركاء ولم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع
فكذلك في الطريق العامة بل يباح احداث الظلة على الطريق العام ولا اخراج الجناح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل
ان يخاصمه صاحب فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان لا يضر باحد كان له
الانتفاع به ولو ثبت هذا في المسألة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
على ان يترك الظلة في موضعها فهو على ثلثة اوجه ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان بعد الصلح ان يخاصمه في
رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة اذا كانت
حد كثيرا لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يملك الخصومة
تام العمل هو مثل ذلك ولهذا لو ان الخاصم بعد الصلح تضامر بها اذا كانت الظلة جديدة وان كانت قديمة
كان لصاحب الظلة حق الترك فيكون الصلح صحيحا اعطاء العوض على الترك فبطل اعطاء العوض وان كانت لا يدري حالها العبرة للصلح

عليه لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا
فيضعه في بيت مال المسلمين جاز وكذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان ضرب نفعه
مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان صالحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان
فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ منه
مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها
يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان الشركاء شركته فيملك ان اجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينهم
الشركاء وان لم يجيزوا ونقضوا الصلح يبطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح
في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم
لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا
لم يكن وان صالحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز فذكر الصحيح هو الاول لان فيه
منفعة لاهل الطريق وهو فصل ذلك ينبغي ان يجوز الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع لتفريغ
هواء ملكه لان من ملك ارضا ملكها بما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع
فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بان يمد الى النخلة ويشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما الشيء اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان
قطعها اعلى منه او اسفل في موضع ينتفع صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق
كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل
الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه بل ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب

نخلة تمامها في بيته فقطع والمكان مضطر الى التفريغ لانه يتمكن من تفريغ الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع ولو لم
صاحب الارض بقطع المكان صاحب النخلة تمامها فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في قطعها فان كان ذلك في موضع
لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك ليسعه حتى
حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح الجارات الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة
ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه لا يجوز ذلك لان لسعة نيزاد و نحو كل ساحة ولا يدري انه كم نصيب من الهواء
بخلاف الظلة رجل له باب في عرصة او كوة فخاصمه جاره فصالح على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة والباب كان
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بماله فما ياخذه المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان يعطي صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما منع بالتحبس صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه على وجه الاذى فتمليك من الغير وذلك باطل **فصل في الصلح عن دعوى**
العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم او عن المجهول على المجهول او على المعلوم
عن المجهول او عن المجهول على المعلوم اما الاول رجل ادعى بيتا معلوما من الدار او نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى
عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح وقع بائنا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى
وان صالح من المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم جاز وان ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار
والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسميا حدها شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ
صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
لم يجز نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى
عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقداره لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يعطيه المدعى مالا
ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح
ان كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز
لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم تمام الجواب على العكس

بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رح انها تقبل و
يقضى له بجميع الدار ولو ان المدعى لم يقم بينته ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعى صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعى رجل ادعى
رجل حقا في دار في يد رجل فصالح على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى
او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى
عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على
ان يضع على حائطه منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رح
قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذعا وقتا معلوما او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك
الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز لما او صالح على ان يكون رقبة
الطريق للمدعى فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق
المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع
مسيل الماء او بيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين
من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالحه عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب
شهر لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا ذراعا
ذرعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده لو باع كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول
صاحبيه رح جاز البيع فيجوز الصلح عليه ولو ادعى اذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل
ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل غير ذلك ان كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا
لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او
البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول ابي حنيفة رح فكذا الصلح وعند ابي يوسف رح يجوز البيع فكذا الصلح وقول
محمد رح مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على بيتوتة المدعى على سطحه سنة ذكر في الكتاب
انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رح في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح

يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وتصحيح الروايات على انه يجوز هكذا في المبسوط رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه من
ما في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار قبل ان يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما
ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف لي
والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان
قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل
وان استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل وان قال النصف لي ولا ادري ان النصف
الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه اقر بالنصف الآخر
للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي
بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح فصار كانه قال النصف لي
وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان بيد المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل
على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي كذا في
المبسوط بالكلية رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ذلك كذا في
... ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يديه خمس سنين على ان يكون بقية الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى
عليه اعطى نصف الارض لنفسه وقاسمه ما جعل بقية الارض للمدعي رجل ادعى ارضا وشيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه ثم ادعى
المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر قبلت بينته ويبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا وجعلها مسجدا ثم ادعى
رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين في المسجد من اهله جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا ودارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
عن ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح صار معاوضة في
زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح الا ان يكون ... ببينة
... له ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان يخرج من ثمرة النخلة كل عام كذا
للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

اولى والله اعلم. باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء. هذا الباب يشتمل على فصول. الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون فيها لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك. رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها. جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك الآخر اضر الشريك بذلك او لم يضر. جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة. قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء. جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباقي متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف النفقة في البناء. قال الشيخ الامام ابو نصر محمد بن الفضل رح يرجع عليه بنصف النفقة ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض [illegible] ههنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو. وذكر الناطفي رح حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يجبر شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن وقال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم. وعن الفقيه ابي جعفر رح حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا

الغرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة
فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان
يضع مثل حمولته وان كانت حمولة شريكه قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رح للآخر ان يضع عليه مثل حمولته
ان كان الحائط يحمل ذلك شريكه يعرفان الحائط سيهما ذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان
يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع او يرفعها الى اعلا
ان كان ذلك اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اراد ان يستأنف الحائط
يجعل بالاتحاد رئيس الحائط وعن محمد رح اذا كان حائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له
ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه جداران وطاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي
هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه ستره وابى شريكه ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان اتفق لهم
انظر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما ليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل
الحائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما شاء حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط
عنه ما يمكن الشريك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا ان صاحب الحمل الكمال وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين جعلها ساكن دارا والآخر لا يسكن فيها فاراد ان يسكنها فان
بينهما فيها قال الفقيه ابو الليث رح وعن ابي بكر بخلاف هذا قال والقول لابي القاسم ماخذ رجل له ساباط تحته طريق وسكة
غير نافذة وضع اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء او شيئا اهل
السكة قال ابو القاسم رح ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه ستره لهم وان
لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد
على صاحب الحمولة ثم يرفعه حتى سقط وافسد ابنية شريكه قال ابو القاسم رح ان ثبت الاشهاد وكان نحو ما وتمكن من رفعه بعد الاشهاد
يضمن المشهود عليه النصف قيمة ما فسد من سقوط رجل له بيت وحائط بيته بين بيته وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوقه

فوق سترة غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم رح ان في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار ان يمنعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما هل يجبر الشريك قال ابو القاسم رح ان بناه بنقض الحائط الاول يكون
متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي
نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل
الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رح حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في
يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى
بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في
الحائط يريدان الحيلة [illegible] قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه
بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين
انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب واراد ان يبني
الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رح ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان
يجعل ساحة [?] نصف الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان اولا وفي سنه ويترك الفضل بين الحائطين
سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكر ان ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد هذا
على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى سترة فحينئذ يجبر الآبي
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي
هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين [illegible] او حوضه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي منهما ويرمها بالاجرة او باذن احدهما

في الاجارة والمرشد في الاجرة فقيل هذا قول ابي حنيفة وعند محمد رح لان عند ابي حنيفة لا يجبر على الحجر والفتوى على قولهما وقال الشيخ الامام ابو نصر
غير الاول بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى تؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت وبيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما يرجع هو على شريكه لانه لا يحتمل القسمة فاذا امكن ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا
كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام او الحوانيت وما اشبه ذلك وكذلك البئر اذا احتاجت الى النجارات فاذا ابى الشريك يجبر
اصلاحها والمستطالب باصلاحها ورفعها كان متبرعا وعن محمد رح في رحى بين رجلين وهي بيت لها فخربت كلها حتى صارت صحراء
لا يجبر على العمارة فيقسم الارض بينهما وكانت خاصية قائمة فيهما وراء ذلك قد ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان
يعمر مع شريكه وان كان في الرحى عيب فقيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام اذا هدم
صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما لانه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمم مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال
للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت فابنه ثم اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته تحبس
ثم يستويان فيه بعد ذلك فان كان جداران جعلا في حائط كل واحد منهما على ان له دكان تحتها فاصطلحا على ان يهدماه ويبنيا
على ان يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان جاز ذلك ويكون النفقة بينهما على قدر ما شرطا وان كان الحائط بينهما نصفين
قبل الهدم فطريق الصلح في بين رجلين انهدم فبناه احدهما ومال بناه الآخر وبناه وذكر في الامالي عن ابي يوسف رح ان الغائب
اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما انكسر وخرب ويغرم نصف قيمة المبنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمته
الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى اقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رح قال سألت محمدا رح عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان قد خرجت قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال لا اضمن عليه لكن ينبغي
ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يضمن وهكذا ذكر الناطفي رح وقال اصل هذا الفرع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت فخافت فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين شخصين بهما جناية ففداه احدهما ففي
هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق بيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان
لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رح درج بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق
ان شئت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك لو انه انفق ولم يخرج الدرج ماذا نفق على بيت شريكه بجام النصف

بتمام نصف نفقته ام تصت الزرع فهو في المزارعة باقي فصيد بهذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا به [illegible]
بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الامر الى السلطان فامر السلطان ببنائه [illegible]
نستدعي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان نصف الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وذكر في العيون شرب بين
قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته
وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه واحد منهما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا وهو اعدل
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط
بعد انهدام اصله لا يحتمل القسمة وهو ان لا يصيب لكل واحد منهما من نصيبه بالقسمة على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فاما اذا كان
اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يعطيه الباني [illegible] جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه
ارفع حمولتك باسطوانات وعماد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته
لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيئ فمال الجدار الى الذي ليست
له حمولة عليه فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم واتلف شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت
الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما اتلف السقوط اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهى ومال وخيف
ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه رحمه الله اذا اراد احد
الشريكين نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك
فانهدم من منزل المضمون له شيئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيئ قوم
بينهما جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه نفقته ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء
وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل

ان احتاج الى السفل علو لرجل وسفل لآخر لكل واحد منهما حق فانهدم البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته
بنفسه ما كان حقا له كذلك فيقوم صاحب السفل ببناء السفل ثم يبني صاحب العلو الى ما هو بيده من غير صلح كان عليه البناء فيبني السفل ثم يبني العلو
وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ثم
يمنع صاحب السفل على بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي رح في المسئلة الجبر اذا
وان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع
في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قال ان كان يمكن لهما ان يبنيا عليها الطوق ليس للجار ان يقطعها ولا
لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن ان يبنيا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه
لا عادة لصاحب الجذوع فيها ولا ضرر في ذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه ومنعه صاحب
الدار منعه من دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رح انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه من دخول داره
ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط اراد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه من دخول
داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ذلك رجل له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رح يقال لصاحب
الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رح بهذا ناخذ وكذلك في المسئلة الاولى الحائط
رجل اشترى شجرة واستأجر صاحب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها واتخذ الارض طريقا في كرم رجل
ذكر في النوازل ان للمستأجر ان يطرق في هذه الارض ويحمل الحطب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وصاحب الاصطبل الذي
يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان لكل واحد منهما سقف على حدة وجهه الى رجل والآخر
لرجل آخر فاراد صاحب الآخر ان يجعل البيتين سقفا آخر ويسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه فان كان في القديم لكل بيت
سقف على حدة كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولمعه لا يعلم ان الحفظ غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما
فصارت الساحة لواحد منهما والبناء لآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بستانا يذهب بها الريح والشمس على صاحب البناء
في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رح له ان يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد من
في الساحة اصطبلا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى رجل منها واراد آخر ان يفتح بابا في هذه
الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة داره ليس له ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ورجل في هذه الدار

ويدخل في هذه السكة كان له ذلك وان اراد ان يفتح للمكان الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك

رجل له دار في سكة فظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك

اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموا الدار وكل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم

القسمة في هذه السكة كان له ذلك ليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم

ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها

وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى

يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك

وان اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني على

العلو بناء او بيتا او يتد الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه رح له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل

يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار

في سكة نافذة فاراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم **فصل فيما**

يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس

لاحدهما ان يزرع فيها قدر حصته وفي الدار المشتركة ان يسكن وروى هشام عن محمد رح ان له ذلك في الوجهين ثم في

الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار ويقدر حصته وفي رواية ان يسكن من الدار قدر حصته

لو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشترك بين رجلين لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ

فيه ويضع الخشب من عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او مربا يضمنها قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب

الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بما توضؤوا والخشب لا يضمن وان وضع او

حفر فيها بئرا او بنى فيها فعطب انسان بذلك يضمن فيؤخذ بان يطم البئر رجل له دار كان لها طريق وفيه تلك الطريق

هل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رح انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم

يبين لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار

على الحوانيت سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس وتحته ذلك

في ما قال من غير حديث نبات ولم يترك في طريق لا يسع من ذلك قال محمد بن سلمة رحمه الله في سكة غير نافذة لا بأس بالجلوس …
ومن يطين ولو كان … لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا … قال ابو حنيفة رحمه الله واخذ صاحبه
ذلك وجه من الناس لو ان يهدم والطاقات قديمة ترك وتقرر ان يحدث … في … لا يملك ذلك الا باذن
جميع اهلها الاعلى والاسفل … رجل … ثمرها الآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة فالنفقة على صاحب
… فانفق صاحب … وعند … من الثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا
… فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق
الثمر … لكنه … بالنفقة … بامر القاضي وكذلك الجيران ولذا … حلب …
… الطريق … للعارسين …
كل … **فصل في المهايأة**
المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
… في ظاهر الرواية … لا … بعد … بطلت القسمة …
ولو كانت المهايأة بغير امر القاضي … الحاكم … السبيل … وتجوز المهايأة في الجنس …
الجنسين لان في الجنس الواحد كالدار الواحدة تهايئا … او سنة او نوبا … ان يسكن هذا طائفة
من الدار والآخر الطائفة الاخرى او … من الدار … الاخرى جاز على كل حال وان طلب
احدهما المهايأة من حيث المكان والآخر من حيث الزمان … القاضي يجبر … في الجنسين كالدارين … على ان يسكن
هذا هذه الدار والآخر … في الحمام والدار على ان … هذه الدار والآخر … الحمام … تهايئا … وان طلب
احدهما … الآخر لا يجبر القاضي … على ان يسكن كل واحد منهما … واحد …
وان تهايئا في الدار من حيث الزمان ان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة … والآخر … سنة
… جائز … تهايئا على ان … قال شمس الائمة المعروف بخواهر زاده
… ظاهر الرواية يجوز … في الاصل وعليه الفتوى وكذا …
لدارين على السكنى … على ان يسكن هذا هذه الدار … الدار الاخرى او … هذه الدار …

ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رح ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان
في الدار يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا
اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في
نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر
القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في النخل او في الشجر على ان ياكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع
الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف
والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك
الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كان هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون
ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان عبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي
وفي عبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الآبي ولو تهايئا في غلة عبد بان تهايئا على
ان يؤجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما وسنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح لا
في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة
اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا
واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته
وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة عليهما واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه [illegible]
شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على
يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم
الآخر على ان طعام الامة على من شرطت له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان نفقته ثم تكون على المستعير والكسوة تكون على
المالك **فصل في ذكر الفاظ تكون قسمة** ابانة للملك [illegible] ما لا يكون ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ مسلم

سلم لي هذه الدار فقال الذي في يديه الدار بعتها من غيري وأخرجتها عن يدي أو وهبتها وأجرتها وأعرتها وأسكنتها الغير عليها

وقال غصبتها أو ذكر غيرها من الألفاظ الستة هو على وجهين إما أن ذكرها مقرونة بالبدل أو غير مقرونة بالبدل ففي كل ذلك على وجهين

إما أن تقدمها ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فإنه يكون إقرارا من القائل بالملك

للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الآخر أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل وإن

ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح يكون مساومة فإن الرجل إذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة

دراهم يكون طلبا للبيع كأنه قال بعني بألف أو ملكني بألف وأما إذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطلحنا على أن تسلم لي هذه

الدار على أن أسلم لك مائة درهم وهذه المسألة إلى آخرها لا يكون ذلك إقرارا في الألفاظ الستة لأنها جعلت إقرارا وسوما

بحكم العرف وههنا إذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والإبراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك

ودعواك في هذه الدار بألف لا يكون ذلك إقرارا بالملك للمخاطب وإن لم يكن شيء من هذه الألفاظ مقرونة بالبدل

ولا تقدمها ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن كانت الدار في يد المخاطب أو في يد القائل في الألفاظ كلها لا يكون ذلك إقرارا

بالملك للمخاطب لأن قوله سلم لي وقوله أعطني هذه الدار إذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال [illegible]

لا يكون إقرارا وكذا لو قال أبرأتها أخرج منها أو هبها لي فأما إذا كانت الدار في يد القائل وذكر ألفاظا غير مقرونة بالبدل

لا يكون إقرارا بالملك للمخاطب إلا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فإنه يكون إقرارا لأن قوله سلم لي لطلب تمليك ما

لا يملك الدافع فإن في الدفع يقال سلم لي وقوله أعطني طلب التمليك ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بألف يكون

ساومته واشترى رجل دارا بألف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا ولم يذكر المال لا يكون إقرارا بالملك وتمامه

هذه المسألة في الملك فيما بين البائع بعد البيع من رهن أو إجارة إلا أن المشتري إذا لم يعتد إقرارا بالملك للبائع فلو صار

عن الغير يكون كذبا بالصفة فيما أقر به غير فلان ولو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بألف على أن تسلمها إلي

فإنه لا يكون إقرارا بالملك لفلان والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب **كتاب الإقرار فصل فيما يكون**

إقرارا الأصل فيه أن الكلام إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون مقرا رجل قال لغيره اقض

الألف التي لي عليك فقال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو قعد فاتزنها أو انتقدها كان إقرارا بالملك

ولو قال اتزن أو انتقد لا يكون إقرارا ولو قال [illegible] يكون إقرارا ولو قال أجل الغرماء علي بها أو قال [illegible] من الغرماء حتى أعطيكها

عنك كان اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او وهبتها لك كان اقرارا ولو قال غيره لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير جيد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه
كرهت كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اتممتها
منها فانا اعرفها يكون اقرارا بالخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدوز وترازو بيار تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رح لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه
في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو
ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو
قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف رح انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
ايضا الف درهم ولو قال لرجل بعت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا بعت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت
ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا بشيء من ذلك وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه
كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعى بخطي فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رح ان رجلا
لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت
لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشند قالوا هذا الكلام
يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان قالت المرأة آري بتقبيل الرأس لا يكون اقرارا رجل قال
لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل رح قوله في حسابي
اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الدعوى او جئت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي اعطيتكها
يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيتك من دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال

وجد الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم
اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب
الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو منكر المال وكذا
في الكتاب بانه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي
او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه
يحتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء
وقال مشائخ بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بخط السمسار في يادگاره فهو لازم لانه لا يكتب في يادگاره الا ما كان له على
الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك
اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا بحضرة قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك
فقال اشهدوا علي كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا
لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل
قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب فقال المقر له لا بل هلك
الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي
الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمن شيئا رجل قال
لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد
المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قصاصا من الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لانه اقر
بالوديعة او لا وبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ
الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض حينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لرجل لك علي
الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ

أخذ الألف عوضاً عما يدعي لأنهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الألف أخذتها منك غصباً وقال المقر له لم تأخذها
ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الألف بالغصب سبيل وله أن يأخذ من
المقر ألفاً لأنهما اتفقا على وجوب الألف رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع إلى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري
كان القول قوله الأول لا يكون إقراراً بأن الدار لمن يأخذ منه الأجرة وذكر الناطفي رح أن هذا رواية ابن سماعة
عن محمد رح وفي رواية هشام عنه يكون إقراراً بالملك لمن كان يدفع إليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي
هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم إقراراً له بالملك وكذا لو قال له ادفع إلي
غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا إقرار بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري
هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان إقراراً ولو قال المخاطب
في جميع ذلك لا لا يكون إقراراً رجل قال لغيره لم أغصبك إلا هذه المائة كان إقراراً له بالملك وكذا لو قال ما لك
على إلا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان إقراراً بالمائة ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم
ولا أقل لم يكن إقراراً المقر له إذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للأول
فإن أدى المقر إلى الثاني يبرأ رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رح إن قال بالفارسية
اين كاو من ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وإن قال ترست أو قال ان تو ست يكون إقراراً رجل قال لابنه
الصغير اين مال ترا كردم أو بنام تو كردم أو آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين
رح بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا إقراراً وذكر في المنتقى إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال
الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزاً ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان
نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف
عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء قالوا إذا أضاف المال إلى نفسه ولا بأن قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وإن لم يضف إلى نفسه فإن قال هذا المال لفلان يكون إقراراً
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلاً لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلاً
وإن قال هذه الدار للأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لأنه لم يضف الدار إلى نفسه وكذا لو

فان قلت ورائى هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رح لا يحلف على الاقرار انما
في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم
مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فغير الاقرار
لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بعهده چيزي دادني
نيست قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح هذا جواب المؤجل وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر
النسفي رح قال رجل مرا بفلان ده درم دادني است لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال رض وينبغي
ان يكون هذا اقرارا في المكان المعروف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح ان علمت المرأة ان جميع ما كان
الزوج كان لها بسبب بيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع
ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر
الاسكاف رح هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعت لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك
بعت لفلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه بالليل
فيجوز اقراره بها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال
لغيره اقضيتك مائة درهم فقال لا اعود بها ولا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للرجوع
رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة

هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اصب مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رح لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا ليس بسؤال وليس كل من سال شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك انما يكون اقرار رجل قال لغيره فعلت كذا ان كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان ان يستعمل في الماضي وان يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون يكون التعليق رجل التف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف رح ان كان مال الوالدة اثاث في قريه فاما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلك بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجاز اقراره ان الخمسة من اولاده عليه قرض ودراهم وسماهم في الصك عمرو ومحمد وفلان وفلان وفلان ثم مات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد ولانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رح ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلفت المدعون اقامة البينة على اسمائهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان الدار والعمارة لها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وبنفقته دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها لنفسه بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا رقيق فلان قال ابو يوسف رح يكون اقرارا له بالرق اذا روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي

وفاقي قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا اذا قال الرجل انا عبد فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يعنى به انه
ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف فان اقر انه وقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر انه وقف من غيره
فان صدقه الورثة او انه وقف ورثته جاز في الكل وان اقر انه وقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث
رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع في البيان اليه ولا يسلم قبل البيان وذكر في
الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر
المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده وقت الاقرار او لم يكن كان القول
فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي
ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر لعبد وارثه
او مدبره ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رح ان صدقه الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان
كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رح
ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت وهو بمنزلة
مثله الذي اقر انها له واقراره بقبض المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق
فلان او من كيس فلان نصف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قريته فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان
حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة بريء عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي
كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا
يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان نصف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارثه كان اقراره تلجئة فانه يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
رجل قال قد قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت لي وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن

يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعها ولم يكن عليه شيء رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن
بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه
قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدار فلانا فسكنها ثم قبضتها منه وكذا
اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتكه ان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن
ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر وقال الآخر بل هو لي
كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون
اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان
ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما قال في
سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما
يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **فصل فيما يكون اقرار بالشيء او بشيئين** رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه
عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت [illegible] ولو قال
له علي درهم في قفيز حنطة يلزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال
بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمتها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا ويصدقه المقر له
ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه
درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان والاصل في هذا ما عرف في الطلاق الا في مسألة فان ثمة اذا
قال بعدها واحدة يقع وحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى جنسها دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم
ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم فكذا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال
درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلى درهم
يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه

مائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهكذا لو قال كنت طلقتها أمس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون إقرارا
بثنتين فيلزمه أكثرهما كذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه أكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة
بأن قال بيض لا بل سود أو سود لا بل بيض يلزمه أفضلهما ولو اختلف الجنسان بأن قال لفلان علي ألف درهم لا بل مائة
دينار أو قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فعليه نصفان ولو
قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد نصف كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل وجه ثلثه ولو قال لفلان
علي عشرة أثواب هروية ومروية يلزمه من كل وجه خمسة ولو قال له علي ثلاثة أثواب يهودي وزطي
والبيان في الثالث إليه مع يمينه على ذلك لأن يتساوى في الثلاث غير حكم يحمل
على ما قلنا ولو قال ما بين مائة إلى مائتين في قول أبي حنيفة رح يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الأولى
دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول أبي حنيفة
رح ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رح الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثير عشرون ولو
قال لفلان علي كذا دينارا فعليه ديناران لأن كذا يستعمل في العدد وأقل العدد اثنان ولو قال لفلان علي
كذا كذا درهما لزمه أحد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون
ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه أحد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد
أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف
أحد عشر ولو قال علي أحد عشر دينارا ودرهما لزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال علي لفلان بضع
وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لأن البضع لا يتناول أقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله
في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وإن قال عنيت أقل من ذلك وأكثر كان القول قوله ولو قال له علي
مال عظيم من الدراهم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان لأن المال العظيم هو المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف
المشايخ في قول أبي حنيفة رح قيل قوله كقولهما وقال شمس الأئمة السرخسي رح الصحيح من قول أبي حنيفة رح أنه يبنى
على حال المقر في الفقر والغنى لأن الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي أموال عظام روي
عن أبي يوسف رح أنه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال علي لو

الوف دراهم لزمه ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل
لزمه درهم واحد ولو قال على دراهم مضاعفة روى عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة
اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم
درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل
درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدرا
هم هذه الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة ولو قال اشياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو على خمس وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح يكون البيان اليه
بعد ان يبين الكثير من ربع الهاشمي وهو نصف صاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما
يكال ويوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان على ما بين كر
شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لزمه الكران جميعا ولو قال
لفلان على مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي
درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير
لزمه مائتان ولو قال لفلان على غير الف قال محمد رح يلزمه الفان ولو قال غير درهمين كان عليه اربعة الا درهم رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم
يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رح انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان على الف
ودرهم روي عن ابي يوسف رح انه قال القول في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف
وفرس فهي ثياب وغنم وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا تقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف
ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال

وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة دوانق او عشرة قراريط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان
علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لا يلزمه الا عشرة ولو قال لفلان علي دينار او
درهم يخير المقر فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل
وكذا لو قال الف درهم واستهبا ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر و
يخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو
قال لفلان علي درهم صغير فهو علي درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فلس صغير
او قليل فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رح الدراهم حيث ما
ذكرها فهو على وزن سبعة لا ينتقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا او يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي
درهم ونصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف رح لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد
مروزية لان المروزية زيادة او نقصا والوزن معتبر في وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزي لزمه
الكر ببغداد وعن ابي يوسف رح قال لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال اعطني
حب درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان الاعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بالجبة في زره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان
علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو
قامت بينة على جارية انها لمستحق يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد لي عنك او هذه الجدي من شاتك لم يكن ذلك اقرارا
بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصل من ارضه فهو اقرار
بالحنطة وكذا لو قال هذه الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان وكذا
اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان شاهدا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم
فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالثمار او بالنخل
لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى رجل اقر لرجل
بنخلة كان له النخلة باصلها من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخل باصولها

لها من الأرض وما بين النخيل من الأرض إلا أن يكون للمقر له وعن أبي يوسف رحمه الله إن كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الأرض في الإقرار وإلا فلا أما صنع النخيل ما دخل تحت غلظها رجل قال لرجل أنت في حل من مالي حيث وجدته فخذه إن شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره أقررت وأنا صبي أو نائم أو قبل أن أفيق كان باطلا وكذا لو قال أنا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح إقراره إذا أقر وشرط الخيار في إقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما إذا أقر واستثنى موصولا رجل أقر على نفسه بألف درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بألف درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي ألف وقال الطالب هما ألفان قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه مسألة ذكرها محمد رحمه الله في الأصل وذكرها الخصاف رحمه الله في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في الأصل وجعلها على وجوه وتشويش في ذلك والحاصل أن هذه المسألة على وجوه إما إن أضاف إقراره إلى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف إلى سبب فإن أضافه إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في المجلس أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه إلا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وإن كان السبب مختلفا بأن قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو في موطنين وإن لم يضف الإقرار إلى سبب لكن كتب على نفسه بالمال صكا فإن كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وإن كتب على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وإن لم يكتب صكا لكنه أقر مطلقا فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين وإقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو أقر أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وإن كان الإقراران عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره فإن كان أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا كان المال واحدا عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وإن أشهد على إقراره الأول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله

والظاهر عنده يكون المال واحدا عنهما وانما التعدد والمال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا ان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله يلزمه المالان ان شهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان شهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ
رحمهم الله قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد
على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف
بينهما اذا كان الاشهاد في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد
رحمه الله قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غيرهم
وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد
عند الكل فان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان
في موطن او في موطنين فنسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله
في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه
يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم قدمه ثانيا
الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب ان ما كان
على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة الاف
وقال المطلوب انه ما له على الا الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني الخروج عن موجب اقراره الاول
وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين
بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون واحد منهما مؤرخا
او كان احدهما مؤرخا والآخر لا يكون ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يبقى
عليه الا مال واحد وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال
بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن واحد منهما مؤرخا يعمل بالبراءة

لان البراءة تكون عن الدين الواجب فليس بينهما دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان بعكسه لا لان تاريخ
والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكاك
كل صك بالف وتاريخ الصكاك مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك
فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم
اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وتخرج البراءة تارة
على قياس حجج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي
بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة
فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
او اكذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال علي الف درهم من
القمار وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه وقال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول ابي حنيفة رح ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب
في ذلك سلم العبد اليه واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره
لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رح يتحالفان ويحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه رح وقد ذكرناه وهو الصحيح واذا حلفا لزمه المال على المقر ولو ان رجلا قال اشتريت من فلان
شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة
ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا
يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى اشتريته
بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع
اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع لم يبطل اقرار البائع ان اقام البينة على ما ادعى بعد جحود
المشتري تقبل بينته ويقضي له بالثمن وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فان حلف انفسخ
البيع بجحود المشتري واذا عاد المشتري الى التصديق بعد ما عاد البيع فانه لم يعد البيع ولو كان البائع بعد الجحود

المشتري قال المشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع
انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل ولو اقر
الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول
ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال
رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح القول قول المقر في القيمة ابو يوسف رح حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة
وهو النكاح وفي ذلك يصرف الى الوسط ومحمد رح لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بشاة كان عليه قيمة اي
شاة شاء وان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك
ولو قال على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به
قبل منه فيلا كان او كتانا او حديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اقر رجل فقال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ثم هلك
طعامه كر كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي
هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان
الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار باطلا ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت ولو قال
لك علي الف درهم او على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر ببيانها

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث
الجنس اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء
وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان كان المستثنى مما يثبت مثله في الذمة كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر
من المقر به قدر قيمة المستثنى وان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به

وليس ذلك من جنسه بان قال لفلان على دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان استثنى
ما ليس من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان على عشرة
دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رح يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان على
عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويطرح عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة
رح يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم
الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة
كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من ستوقة رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا
او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة
اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان على الف درهم ولم
يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشائخ قال بعضهم
هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قبضت
من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره
وقال وارثه لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي يصدق وان مات المقر قبل ان يقول
شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة و
الغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان على الف درهم
زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف و
محمد رح يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى لا يقبل قوله
ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية اخرى

عن ابي يوسف رح القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة
ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رح انه
قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة
لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او بثمن قرض
ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وفي
البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت
فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال
ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض
رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة
على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت
الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني او اقرضتني الفا
او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
يصدق اذا وصل ولو قال اعتقتني واركبتني او اعرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل
ام فصل رجل في يديه دار قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو كما
قال لانه استثنى البعض من الجملة وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا قدر عشرها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي
كانت الدار للمقر له كلها لانه عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال
هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل باصولها لفلان والثمر لي كانت الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال

هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لا يصدق لأن البناء يتبع الأرض ولا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء إلا فيما يتناوله لفظا
وكذا لو قال هذا البستان لفلان إلا نخله بغير أصلها فإنها لي أو قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي أو قال هذا السيف لفلان
إلا حليته فإنها لي لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا ويكون الكل للمقر له إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه
الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للأول لأنه أقر للأول فلا يصح رجوعه ولو ولدت الجارية في يد رجل
وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لأن الإقرار بالجارية لا يكون إقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير
ذلك وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجذوذة في الأشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال
الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لأن المتاع لا يكون تبعا للدار
والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لأن
أول كلامه بناء هذه الدار لي خبر معتبر لأن الكل كان له قبل إقراره فيبطل بقوله وأرض هذه الدار لفلان فيدخل فيه
البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للأول لأن الكلام الثاني رجوع عن إقرار فلا يصح رجل أقر لرجل
بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للأول دون الثاني ولو أدى إلى الثاني يبرأ
رجل في يديه دار أقر أنها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعده ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان أنها ما كانت للمقر قط لا
يكون للمقر

فصل في القبض والإبراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح إقراره وكذا لو قال
أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره وإبراؤه وذكر الناطفي رحمه الله إذا أقر وصي الميت
أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت أني دفعت إليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا أو ما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لا يلزمه الوصي
شيء لأنه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك إلى مصر وسواء
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين فشهد ابن الطالب أن الدين الذي
عليك لفلان لا يقبل شهادته وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه
قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة

ولدي وانا ام لسبيته قلت سبيته وكذا اذا ادعى الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من
الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك هذا فانا الكفيل عنك بثمنه ثم جحده قال انا بعتك من هؤلاء واشار الى قوم
معينين صح بين انا الكفيل عنك بثمنه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح ابراء المريض الذي مات وبه بعض
الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه الكائنة الكفالة في الصحة اذا كان المقبوض قائما في يدي الوارث او لم يكن
وكذا اذا اقر بالقبض من مشتري عينه من وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان استرقه ثم
ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار كالاخ المحجوب
اذا مات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم
صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه
لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح ولو ابرأ المريض غريمه
بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه وان كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن
الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره وبغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل
ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز
لعدم التهمة في القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وقبض
الثمن من وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل
صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل وان كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل و
الموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض مريضا او صحيحا
مريض عليه دين محيط بماله اقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى
رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين من الصحة
فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح استيفاؤه مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل و

وان اقر بها بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته بهبة صحيحة قالوا
تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه اما لو تقدمت الهبة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او
معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله في
الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح
في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو
اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد
الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقت كانت امة معروفة ثم عتقت
وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء يصح النكاح كما لو جحدها ان النكاح كان في عدة الغير
او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه المعاني
فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق لجانب المرأة ولو قال تزوجتك قبل ان
تخلقي او قبل ان اخلق او قبل ان تولدي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي الصحة
رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال
محمد رحمه الله يتصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بثلث ماله رجل علق عتق عبده في صحته ثم عين العتق
المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع المال رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يسم الواقف ولم يبين انه منه او
من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث و يسعى

المكاتب فی ثلثی قیمته ولو باع المریض عینا من اعیان ماله من اجنبی ثم اقر باستیفاء الثمن صح من جمیع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه کان حر الاصل فهو حر والثمن علی المشتری ولا یبرأ المشتری عن الثمن صبی اقر بالبلوغ وهو ابن اثنتی عشرة سنة او نحو ذلک ان کان مراهقا صح اقراره ویجوز قسمه ولو قال بعد ذلک لم اکن بالغا لا یقبل قوله فان لم یکن مراهقا بان کان مثله لا یحتلم عادة لا یصح اقراره ولا تجوز قسمته فیقبل ... لا یصح اقراره بالبلوغ ابنة ... عشر سنین ایضا لا یصح اقرارها الا ان تکون مثلها تحتلم عادة العبد المأذون او مکاتب اذا ... لا یصح اقراره لانه لا یملک الکفالة بالمال فلا یصح اقراره مریض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث لیس لی ولکنه لفلان الاجنبی ثم مات المریض قال ... للاجنبی ویضمن الوارث للمقر له قیمة العبد ویکون القیمة بینه وبین سائر الورثة مریض اقر لاجنبی ثم مات المقر له ثم مات المریض ووارث الاجنبی المقر له من ورثة المریض لا یجوز ذلک الاقرار فی قول ابی یوسف الاول وجاز فی قوله الآخر وهو قول محمد رح وهکذا اقر المریض بعبد فی یده انه لفلان الاجنبی فقال الاجنبی هو لفلان وارث المریض لم یکن لی فیه حق علی قول ابی یوسف الاول اقرار المریض باطل وعلی قوله الآخر اقرار المریض صحیح ویکون العبد للذی ... والقول الثانی اقرب الی القیاس وقوله الاول ... مریض اقر لوارث ولاجنبی بدین فاقراره باطل ... وکذا هذا فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح وقال محمد رح اقراره للاجنبی بقدر نصیبه جائز ... الاجنبی الشرکة والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

کتاب القسمة

فصل فی قسمة الدار والعقار

قوم حضروا وطلبوا من القاضی قسمة العقار قال ابو حنیفة رح لا یقسم ما لم یقیموا البینة علی الوفاة وعلی عدد الورثة وان العقار فی ایدیهم میراث بینهم وقال صاحباه رح القاضی یقسم ویشهد انه قسمها باقرارهم کما یقسم العروض ... ولو قالوا اشتریناه هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابی البعض فان القاضی یقسم باقرارهم عندهما وعن ابی حنیفة رح فیه روایتان فی روایة لا یقسم کما لا یقسم فی المیراث ولو کان فی الورثة صغیر او کبیر غائب والدار فی ید الکبار الحضور عند ابی حنیفة رح کما مر وعندهما یقسم ویعزل نصیب الغائب والصغیر ویشهد انه قسم باقرارهم وان کانت الدار او بعضها فی ید الغائب والصغیر لا یقسم باقرارهم اجماعا وکذا لو کانت فی ید مودع الغائب وان اقام الکبار البینة علی اصل المیراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار یقسم القاضی بین البالغین الحاضرین وینصب القاضی عن الصغیر من یقبض نصیب الغائب والصغیر ولو کان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضی فان القاضی لا یجیبه الی ذلک ولو جاء هذا البالغ مع صغیر نصب القاضی عن الصغیر من یقسم ویأمره بالقسمة ضیعة میراث بین خمسة واحد منهم صغیر واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فان

فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع ولو كان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا وحضورا واقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت
مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة
الميت غائب واقام البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان الشريك اخ الميت ورثا عن
ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم وعزل نصيب
الغائب ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان
العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت في يد الحضور
قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث وباع
بعضهم نصيبه بحضرة البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء ثم جرى فيها الميراث بان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب
القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة
على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان
القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رح وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رح في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول
الكرخي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رح كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رح
دار بين الرجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان
طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما كثيرا
ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي
عن الخصاف رح عكس هذا رجلان بينهما بيت صحيح وطلب احدهما قسمته ان كان يتضرر الآخر لا يجبر الآبي على القسمة

ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يغير لكن يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة
الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا الترك في الارض او شرطا احدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان
اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او شرط
احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجوز في قول محمد رح وكذلك الطلع على النخيل بين رجلين
ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة
وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رح ولو كان بين رجلين حائط وساباط فطلب احدهما
القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والنهر
بين رجلين او قناة او نهر او ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمة وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل فان كان مع
ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما
شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي ولا انهار متفرقة
وآبار فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير
مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين شريكين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق
دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا
واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا وليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض
الورثة قسمة وابى البعض او ابى جميع الورثة لا يقسم بينهم في قول ابي حنيفة رح ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه
رح يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما كان
في تبعيضه ضرر اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب الورثة القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من
كلا الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في
واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في
المصر لم يذكر هذا في الكتاب وقالوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيبه في دار واحدة سواء كانا في مصر

مصرين او في مصر واحدة متصلين كما في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي حنيفة رح انه لا يجمع في المصرين والدور
المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة والحانات بين الرجلين بستان له ان يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت واحد متصلين ولو كان
بينهما منزل لان الحانات منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب كل واحد منهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة
ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب كل واحد منهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح الدار والبيت
سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال احدهما اجعل قيمة البناء
بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بدراهم واعطيك حصتك في
البناء من الدراهم فالاول اولى وجهين والحانات الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعاه من القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الدار التي لها الطريق وتقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما والحانات في الدار مسيل ماء لرجل فاراد
اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم بمنزلة الطريق لما تقدم والله اعلم **فصل فيما يدخل في
القسمة** قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من
الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر
ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا بشرط ان يكون
لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذلك لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها وتوابع النخلة وكذا في
النوادر ان على قول ابي يوسف رح يستحق النخلة باصلها وعند محمد رح لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار
عند ابي يوسف رح كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رح في القسمة يدخل اصل النخلة وفي
البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو شرطه وعلى الميت دين الغائب فان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة فسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي
قال ابو حنيفة رح في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم

ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث او بعين من اعيانها
الا ان الوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تأخذ الا الصيد فالقسمة مردودة وان كانت تأخذ غير صيد فالقسمة جائزة
وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع
في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر فعن محمد رحمه الله روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر
صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر ولو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان
القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندهما اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا اجرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى
الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والصحيح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة
الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت
الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء
الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذا لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام
الميت الثاني ولو كان حيا ما سالم يعد قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على القسمة
ثم ادعت مرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين غيرها فاقدامها على
القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان
لها ان تبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة
في العين بان ادعى وصية الثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا تسمع دعواه ولو ادعى الابن بعد القسمة
انه كان اشترى نصيبه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فانه لا يبطل القسمة
لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها واعلموا

ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشترى غير
الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن
ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا اخبر بانه اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال انا لم نقتسم
واشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة
وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بالحجة وقامت
من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فظهر ان الاول باع نصيبه خاصة فجاز بيعه فاما الثاني انما باع ثلث
الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيبه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء
اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها
الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بعدما لم يقبل وذلك منها
لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك لو قسموا دارا وارضا واعطوا
كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته
على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء
من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة
على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها
ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان
القسمة ايضا لان القبض يشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول
احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة
كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد
منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد قسمنا لكنك
اخذت انا البعض حقي دون البعض لا يسمع دعواه بلا حجة لانه مناقض فيه لما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما

في التقويم فيقول صاحبه انها اكثر مما قومته وينكر الآخر فعلى هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو
علي الكناني ان التفاوت يسيرا هو كما قال في الكتاب اما ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسمع دعوا
رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما ان له كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه من نصيبه في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون
هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز فكذا اشتراط ذلك لاحدهما
في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما يجوز بيع كذا كذا ذراعا من الدار فجائزة وكذا اذا اشترط ذلك في القسمة واما في الدار
الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة فيها يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه
بقي الشيوع وبسببه كان رجلان اقتسما قرية فاصاب احدهما قراحا والآخر قراحا ثم ادعى صاحب القراح احد الاقرحة
التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه يثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاقرحة فان
لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة
الخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في صورة الدار
دعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط في العين الا اذا ادعى الغصب فح
يسمع دعواه فان ادعى احد الشركاء القسمة وابى الآخرون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تقبل شهادته واذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في
القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عنده الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل
ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم
اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان
اقاما البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء

بينة مما في يد صاحبه ولو اجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة وقاسم
القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعضهم ان يأبى ذلك بعد خروج السهام
كلها ولا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام
كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع كذا في المحيط وذكر الناطفي رح ان القرعة انواع ثلثة الاولى
لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطل كما اعتق جهة عبيده بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة
كالقرعة بين نسائه للسفر والقرعة بين الشركاء في البداية في القسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل منهما وهي
جائزة

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي
الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت
اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو مال لولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار
فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على المرأة الصغيرة والكبير الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا
وصي اب فليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى
العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر و
المعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد منهم الا برضاه او بوكالته في حال افاقته
والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو
الانفاق او حفظ المال لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص
فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير
او غائب او مشترك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي في
قبل البلوغ فان مات الغائب والصبي قبل الاجازة فاجازة ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في
قول محمد رح كذا في مختصر عصام رح وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف رح اذا كان في الورثة صغير
او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد امين الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي

قال الفاني يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة ولو كان في يد الغائب شيء من التركة
لا يقسم حتى يحضر الغائب ويقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة ثم يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد
الغائب ثم لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب دينه كان له ان ينقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان مشروطا في القسمة وان كان في التركة دين على
الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد سهم الغريم وضمن صح ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة
وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة
وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه
كذا في المحيط اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي
ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما يكون الهلاك على الصغير والغائب هو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع
فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع
فقد هلك ما افرز لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته فلما رجع
فقد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ ثلاثة بينهم اراضي لاحدهم عشرة
اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع
واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد
وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد
سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن
هي فان كانت لصاحب العشرة من السهام اعطي له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وقع البندقة عليه
فيكون سهامه كلها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف البقية
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من السهام اعطي له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم وبقي السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وقع عليه

عليه بصدقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة
خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان
يحولوا عن مواضعها ما الوجه فيه ان يعطى احد الابنين خابيتين مملوئتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى
الثاني كذلك يبقى خمس خوابي واحدة منها مملوءة وواحدة منها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع
المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فمر رجل ثالث واكلوا جميعا مستويين ثم ان
الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فالثالث من ذلك
لصاحب الرغيفين ثلث رغيف وتمام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما نصيب كل واحد منهم سهمان من
نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل
لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة
دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان او الميزان وقال بعض المشايخ يجوز قسمته
بالشرجلة لقلة التفاوت وقال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او
بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس
بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه
باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال
الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان الذين يتعرض لهم يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك على

البناء بالبينات لانه لا تتفرق بهم وارضين بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر لنقسم الدار بينهما وان
كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاتخذ صاحب الجذوع صاحبه
الى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد
الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فابى احدهما الانفاق عليهما فان اراد احدهما
الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله ان الحاكم يبيعهما ممن يعتق عليهما فان لم يجد يستدان عليه فان لم
يجد العتق من بيت المال وان قال احدهما ليس معي شيء انا انفق عليه ويكون دينا على مولاه وقال القاضي من غير اجبار ردا ان علم
من قيمة اقتضيا فان كان ذلك دينا على المولى ولا يستطاع بموت مالك ولو كانت دار او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق
شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على ان لو
لم يخرج من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع وبيع على هذا الوجه
فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت
نصف ما اخذ ايضا وارض بين شريكين ولهما ممر من الدار وغيرها في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون
بينهما ولا يكون داخلا في القسمة شريكة متاع في الدار واقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع الاعناب في نصيب احد
صاحبيه فان لم يذكر في القسمة تكون العنب لمن اخذ النصيب الذي فيه العنب [illegible] وكذا اذا اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت
لا توجد الا بالصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توجد بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم
القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال المطلوب ان فلان الغائب اقام البينة
على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بها دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب فكان باطلا وارض بين شريكين
انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او شيئا لا يحتمل
القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الاراضي المشتركة اذا بنى احدهما
فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يبن فله ان
يرفع ذلك ويأخذ البناء بالقيمة [illegible] صاحبه ذلك وعن محمد [illegible] حجرة مشتركة على [illegible] العلو

احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في
مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحتمل ان يقوم المستأجر مقام من آجره فيما انفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية
التي رويت عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يقال
ان هذا المستأجر يكون متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره رجل مات وترك ضيعة وخمسة
بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب
هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل له
وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة
اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصيه
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا
يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتفسير هذا ان ابن ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله او اقر با
البلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه
فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك
كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في
حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة
وبنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تعرض هي على امرأة ثقة او
امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل لا
تقسم حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان
الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد
مفوض الى رأي القاضي اذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رح يوقف
نصيب ابن ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين في

رواية عن أبي حنيفة رح وذكر الخصاف عن أبي يوسف رح أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل أما إذا كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن إخوة والمرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم لأن في حق الإخوة في طلب القسمة شكا فلا تقسم رجل مات عن امرأة حامل وعن ابنين وبنتين فطلبوا قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رح لها الثمن من الميراث خمسة من أربعين بينهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر ويوقف للحمل أربعة عشر على ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة ولكن لم تشق قبرها فادعت امها انه بسنة وتركت المرأة زوجها وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال المشايخ رحمهم الله إن أقر الورثة كلهم أن هذه بنتها خرجت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ورثت من الابنة ورثتها وإن جحدوا ولم تقم لها الميراث إلا أن يشهد عدول أنها ولدت حية وإنما تسمع الشهادة على ذلك الوجه إذ لم يقل فرقد قبر أمه دفنت إلى أن عيش وسمع صوت الولد تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وإن لم يكن هناك شهود يحلف الورثة على العلم فإن حلفوا لا يكون لها الميراث وإذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له وإن استهل ولا يصلى عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب كتاب قاضيخان

جلد ثالث تمام شد

تم تم تم

تم تم تم

تم تم

تم

تم

تم

جلد چهارم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عنده ولا تجوز بالذهب والنقرة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة
بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع
العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز البيع
الا بالنقد وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رح لانه صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر
المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال
للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رح ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون
ان يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ويشتري لرب الدين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز.

ولو دفع الى رجل تسعمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما فيه كي يحصل لنا شئ
فما وجده مضاربة فاسدة فاذا ربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا
مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم
يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن
الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او
بعكس جازت المضاربة وكذا ان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وظاهر قول محمد رحمه الله المضاربة تفسد بشروط منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع
الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك
في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب كذا لو
وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب شيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك
فاسدا ولو فعل ذلك الاب والجد بمال الصغير ووصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها لو دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط
عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب شيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال و
للمضارب اجر المثل فاما ان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله
ولو هلك المال في يد المضارب بعد ما عمل في المضاربة الفاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رحمه الله خلافا
قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله وحمله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن
بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا

وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان
للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون
الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما مشتركان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
قال على ان يكون للمضارب شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ويفسد في قول محمد رح ولو شرط بعض الربح
لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب ليس عليه دين او لغرماء
دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن
المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد
مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه رح يجوز
على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه ضمانه ونصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض
على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض ونصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل
وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة ونصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع
نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه فعلى قياس قول ابي حنيفة رح الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رح ربح
نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له
بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا بالنفس في قول ابي حنيفة رح لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون
للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف

صحيحة في النصف لان عنده بما اشترى الدين بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها دفعت بالعروض
وكانت فاسدة في النصف وصحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط للمضارب ثلث الربح وثلثين للمضارب عبد
بحصته ربح فاما الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي
على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك فهل هو في الى غير مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان
شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب
المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال على ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وبطل جهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي
الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل ولو مات المضارب وعليه دين ورب المال احق برأس ماله
وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة للمضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين في صحته فاقر
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض بدئ بما
المضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه
ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات ولم يوجد ذلك
في تركته ضمن لانه جهل للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين يعمل المضارب ببقية المال كان ما
المضارب كما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون لك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت
كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل به شيئا روي عن ابي يوسف ان رب المال
يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس
المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان مسترجعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدره وذلك لم يقصده بل قصد إبقاء
المضاربة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة
الطويلة بقدره وكذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب ولحقه خسران تنتقض تلك
القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام

تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال كان ذلك بينهما لان تسليم المضارب شيئا من الربح يقتضي تسليم رب المال راس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال
كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت
لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في
دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة فالبينة بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في ذمة رب المال ورب المال ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في
ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت
البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف وبمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب [illegible] لانه اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح
[illegible] المضارب انما اقر انه مال المضاربة كان القول للمضارب مع اليمين وفي مقدار الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء
المضارب بثلاثة الاف فقال بعضها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب
المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب ونصفه الآخر بين المضارب ورب المال نصفين ولو [illegible]
يكون عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان [illegible]

واشترط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني واشترط ان يعمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ثم
من في المضارب الاول مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة
الاولى ولا اجر لرب المال فان عمل رب المال بالمضاربة ثم عمل في المضاربة الفاسدة ويكون جميع الربح لرب المال
والمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت
المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب فلا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب بلا فعل المضارب ومن
غير ان يعمل بعمل يرجع الى غيره بالمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال
بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شيء للاول وان شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين و
يغرم الاول للثاني سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت
من شيء فهو بيننا نصفان فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط له والباقي بين رب المال
والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يضمن المضارب الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل
موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية
بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب
الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة

وما لا يجوز رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سائر التجارات بالنقد والنسيئة
وان يشتري بما لا يتغابن فيه الناس يكون محاباة قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له الا في الغبن الفاحش تبرع
وهو ما امر بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع والاستئجار

الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفر وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك
وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد
العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة حتى لو اشترى باكثر من مال المضاربة كان المقول له رب المال اعمل فيه
برايك ما لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان
يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
فيه برايك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان
يعمل بالمضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او
بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا
ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رح له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز
نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن له وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن
المضاربة وتصير محسوبة من راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة
في روايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا
في هذه الرواية وقال ابو يوسف رح عنه له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم
نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة
دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل
رب المال على الغرماء اي وكل وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يومر بالتقاضي ليصير المال نضا
وان صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب فان كان
في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب
المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع نسيئة ولا تشتر دقيقا
ولا طعاما او لا تشتر من فلان ولا تسافر وان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب وبعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن

وصار المال نقدا تخصيصه في هذه الحالة بأن عزله أو أخرجه عن المضاربة لم يصح تخصيصه لأن التخصيص بعد العمل وما
دام المال عروضا لم يصح تخصيصه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة وأراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية
التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال له اعمل
برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لا يصح نهيه ولا تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى يملك
الشراء بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا فيصير المال ناضا لأنه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع
ما كان مشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال إلى مصر آخر لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فاشترى
المضارب بالمال خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ودفع الثمن من مال المضاربة
كان مخالفا ضامنا لأنه لا يملك بيع ما اشترى وإن اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ودفع الثمن من مال المضاربة
لا يضمن لأنه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشتري بها شيئا سماه فاشترى
المضارب شيئا غير ذلك فربح فالربح بينهما يكون على الشرط إلا أن يكون قال اشتر بهذا ذلك ولا تشتر غير ذلك
كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الأصل إذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به
الطعام أو قال خذه في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة على الإطلاق كذا في الفتاوى ولو دفع مال مضاربة وقال
تخرج إلى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا الثلث لك وثلثاه لي أو قال ربح
هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني أثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لأن كل شرط من هذه الشروط
صحيح عند الانفراد فكذا إذا اجتمع مع غيره ولو دفع إليه دراهم وقال اعمل بها شركة ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع
إليه بينهما نصفان لأن لفظة شركة تقتضي المساواة ولو دفع مال مضاربة إلى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك إلا أن
معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قالوا إن غلب التعارف
بينهم في مثل هذا أرجو أن لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب
شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق
من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير علاجا قالوا إن اتخذ العلاج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه العلاج

الفالج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين شريكه لكن هذا
اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال ذلك ففعل المضارب ذلك بغير اذن شريكه فالفالج يكون
للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير للشريك فان كان رب المال اذن له
في ذلك والشريك لم يأذن فالفالج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك
اذن له بذلك ورب المال لم يأذن فالفالج يكون بينه وبين شريكه وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى
المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع
الكل فالربح مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله يكون لرب المال
بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه كذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح. قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك
فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ليحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري
له او يبيع جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه يشتري
المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح
كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في
الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رح في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى
قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي رح ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل
الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم
اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف درهم ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في

عاد الى الجحود وجحد ثانيا فهو للآمر ولو دفع رجل الى رجل عبدا ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله جاز ويبرأ عن
الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز البيع رجل دفع الى رجل عشرة مضاربة فادعى
المضارب بعد ذلك فقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف
المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان
تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت اليّ المال مطلقا كان القول قول المضارب لانه يدعي الاطلاق والاصل
في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب
من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة فانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء
ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز وكذا لو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة
وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب اذا عمل في
المصر وكانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وان سافر فطعامه وشرابه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة
من غير اسراف والدواء واجرة الحمام والاستحمام لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة
ان يكون نفقته قليلا او كثيرا في المصر كذا لم يكن له ان يحاسبه فان حاسبه كان ضامنا والشريك شركة عنان او غيره اذا سافر
بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر
له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين
او لم يخلط او كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت
في اهله واذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك
وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي جائزة
اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لحاجة الناس في جميع البلدان ومن شرائط
جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك

وذلك لان المزارعة اجارة فان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
فهو استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة
وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رح لا يشترط بيان
المدة ويكون المزارعة الى اول سنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة وانما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا
لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى
ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب
ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز وكذا لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو وقتا وقتا لا يعيش الى
ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى
تمام السنة ما لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله
لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة
استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا لان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق
من صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة كانت جائزة ثم ان رب
الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح يحكم فيه العرف ان كان
في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم
ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرع لي او استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من
قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر
لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا اجر ههنا شيء سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر
من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام
المتاخر يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب لم يبين الراكب والحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة

ثم ينقلب جائزا عند الركوب بعد الحمل وإن كان البذر من قبل العامل فلم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لأنها
لازمة في حق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر هكذا في الذخيرة وإذا فوض الأمر إلى العامل على وجه التعميم بأن قال له ازرع فيها
أن تزرعها ما بدا لك أو ما بدا لي له لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر وإن لم يفوض الأمر إليه على وجه التعميم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فإن زرعها شيئا تنقلب جائزة لأنه لا على بينة من الأرض وتركها في يده حتى ينتهي
له رضيه بتحمل الضرر بعد زوال المفسد فتجوز كما في مسألة استئجار الدابة للركوب ولو لم يبينا البذر من جنس أو من جنسين أو من أخلاط
مختلفة وصورة ذلك رجل دفع إلى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره سنته هذه على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وإن زرعها شعيرا فلصاحب الأرض ثلثه وإن زرعها سمسما فلصاحب الأرض ربعه جاز على ما اشترطا لأن الضرر
في حق صاحب البذر هنا كما عند إلقاء البذر وعند ذلك هو معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز
فيه على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع إلى رجل أرضا سنته على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الصيف
والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثا لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز
على ما اشترطا سواء زرع الكل على أحد الشرطين أو زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز أيضا في ظاهر الرواية ولو دفع
أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فبينهما
نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الأرض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم
لأن هنا نص على التبعيض فقال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما لا أن يزرع كلها أحد الأصناف
وإنما يزرع كل نوع في بعض الأرض وذلك البعض مجهول في الحال وعند إلقاء البذر في الأرض أيضا لأنه إذا زرع بعضها
حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية أخرى وليس عليه أن يزرع فكان العقد فاسدا وإذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر كذا في المبسوط ولو قال على أن ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه و
لك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع إلى رجل أرضا على أن يزرعها
سنته على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لأنه خيره بين المزارعة في
إلقاء الحنطة وبين إعارة الأرض عند إلقاء الشعير وأحدهما غير مستحق عليه فالآخر جائز وإن سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز أيضا
في الحنطة لأنها مزارعة الأرض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لأن في الشعير استئجار الأرض بمزارعة بجميع الخارج كذا

وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان
زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض
بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة
الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى
فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى
رجل ارضا سنة على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد
منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون
الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان لو اشترطا لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه
البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من بينهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة
وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكره ولو دفع الى رجل ارضا وكرا
حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل
بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان
ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة كالعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في
المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما به رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره بما بدا له على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع
عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة في

بسبب انه شرط لصاحب البذر شيئا من الخارج القابل سيدا لي جعل من البذر على ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه بنفسه ويعمل معه ما اخرج الله

تعالى كان بينهما نصفين فان الحكم في هذه الصورة ما ذكر في السير وهو ان دفع رجل بذرا الى رجل فقال له اعمل في ارضي بهذا البذر على ان

يكون ما اخرج الله تعالى كله لي جاز ذلك اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يشترط له اجرا كان ذلك استعانة وهو على ما

على ان يكون الخارج كله لك جاز ويكون صاحب الارض مقرضا للبذر فيه وقرضه حيث جعل كل الخارج للعامل

وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر منه لم يقتض الهبة والقرض والقرض انما يقع عليه وانما صار معيرا للارض لان

المزارعة لم تعقد وتسمية البدل ولم يوجد وهو دفع بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضي على ان ما خرج يكون بيننا

كله لي لا يجوز ذلك لان هذا شرط الارض المزارعة لجميع الخارج لاكتفائه من صاحب البذر تمليك للبذر من صاحب الارض

دون العمل في العقد وان يكون عاملا فيه قول صاحب البذر على ان الخارج لي تحمل التحمل ان يكون الخارج بطريق

الاستقراض البذر فيثبت تمليك البذر بالتحمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض

ابتغى بمنفعة ارضه عوضا لم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب

الارض ليبذر وصاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك بنفسه على ان ما اخرج الله تعالى بينهما فذلك يكون بينهما

نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج

قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لانه فسر والعمل وهو قال ازرعه

في ارضك على ان الخارج كله لك ما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض والاجر عليه لانه شرط على العامل

الارض والعامل لجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر مثله والاجر عليه وقال ازرعه في

ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك

تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض او ذلك شرط فاسد لان القرض

لا يبطل بالشروط الفاسدة وشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لانه ما يستحقه عوضا ولا بد من بيان

اجرة العمل والارض فيشترط اعلامه الاجرة ان كان نصيب العامل تمسكا عن نصيب صاحب البذر في العقد لان صاحب

البذر يستحق الخارج بحكم النماء لملكه لا بطريق الاجرة وان كان النصيب لصاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا

لان ما ياخذه اجر فيشترط اعلام الاجر في الاستحسان يجوز ذلك لعقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان

كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وتفسد مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل
فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل
سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة
ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد
مزارعة تعذر تجويزه معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما
وان شرطا مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر بعينه وعمل العبد يكون لمولاه ان لم
يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل
صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل
عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اشتراط
عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى
عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع
العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا والشرط السادس لصحة
المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على شركة فان شرطا ان يكون لاحدهما قفزان معلومة من الخارج
او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما شيء من الخارج دراهم معلومة
على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا ايهما كان البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فانه ما من بذر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره فهو بمنزلة ما لو شرطا لنفسه من الخارج خمسة
ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج
من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج
الارض الا قدر الخراج وان كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج

انكانت الارض سقي نوبة والبذر منهما فبينهما النصف جاز لان هذا اشتراط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان
كان قد اخذ الارض من السلطان بعشر ثم يقول في المزارعة يكون بينهما نصفين ويكون الخارج بينهما على ما شرطا وقوله
السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر وما بقي الخارج بعد ما شرط للسلطان ثم ما شرطا للسلطان
عشر ونصف عشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رح
ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا للعامل
وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رح انه اذا اجر الارض العشرية يكون
العشر على صاحب الارض على قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرطا للسلطان يكون
لصاحب الارض فان لم يأخذ السلطان حقه يكون العشر وما شرطا للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رح العشر يكون
في الخارج على كل حال فان لم يأخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام ثم كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك
العشر وشرطا النصف اذا كانت الارض عشرية بها تسقى بماء السماء او بالدالية فان كانت ارضا تسقى بماء السماء عند كثرة المطر
ويحتاج الى ان تسقى بالدالية عند قلة المطر في سلمها للسلطان العشر الا نصف العشر فان كان الاعلى بينهما يأخذ العشر ويكون
الباقي بينهما واخذ نصف العشر على ان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري يأخذ السلطان منه
العشر او نصف العشر فما عاقدتك على ان يكون بيننا ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا
على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة رح لان عنده العشر وما شرطا للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا
ذلك فقد شرطا لصاحب الارض من الخارج قدرا مجهولا وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه رح
العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز ولو شرطا
في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما
بعينه والشعير للآخر فسدت فان كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن
بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الثلث والخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا
ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثلثة اوجه ستة منها فاسدة وستة جائزة اما ان سكتا عن التبن او
او شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثاني ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث اذا شرطا ان يكون

يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن
ابي يوسف رح انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما لمكان العرف والسادس اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما
لا يصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز و
عن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة
كدفع الارض والبذر مزارعة وثمه لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز وكذا اذا دفع ارضا لتقصيبه
مزارعة ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما
فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى
احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج
جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا
للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما
والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف
رح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى

باستئجار البقر بعضه ببعض من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع
ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه جمع البذر جهة مزارعة وانما يجوز ذلك ان لو كان صاحب البذر
يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وبينهما
ومشترك ثلاثة بالبقر وبين العوض البقر وحده ولو كان البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من هذا النوع
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع ولو كان
مشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا واذا كانت
الارض لاحدهما والبذر من جهتهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما وان يشترطا العمل على
غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل
ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فكان
لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه
للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج
بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وعلى الآخر اجر نصف الارض
لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف
الارض وما انفق فيه ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف
الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر له يكون قائلا للآخر ازرع ارضك
المشتركة على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي المشتركة على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حصته مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب
البذر يصير قائلا لصاحبه بع نصف البذر او اقرض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصيب الارض وذلك باطل وكذا
لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه

نفسه زيادة شيء من الخارج بحق البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر له
صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان
الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان
الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن
عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من
نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر
ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه
نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر منه فدفع اليه
فزرع الذي دفع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه
صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فيصير ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع
الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه
رجلا ليعمل معه فسدت الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار
ليعمل له في نصيبه الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد
المزارعة واما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والذي دفع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول

للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة ويرجع المزارع الاول على رب الارض باجر مثله لانه عمل في محل مستحق
وما اصاب الثاني من الزرع يطيب له وما اصاب الدافع الاول يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق
بالزيادة فان عرف وادعوا ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل وفيما فسد عند ابي حنيفة رح وجازت عند
صاحبيه رح ما يحيله في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح قال يميز النصيبان نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها
الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر بقرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض
ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر
مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب
لي عليك بهذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قال ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث
لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه وكرمه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رح يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابة حتى سمنت
فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رح انه رفع الماء الى كرمه في غير نوبته ثم قلعه
وقال الفقيه ابو الليث رح انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب بماء الغير لانه افنى والماء الغير ضرورة خصوصا
اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير خبثها صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا
رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف
لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد
المزارعة لان ذلك يستحق عليه بمطلق العقد فاشتراطه لا يزيد الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج
الارض بدونه زرعا عادة كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد
في ذلك المكان لا يبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب جاز نحو غير شرط فاذا شرط عليه ما تبقى منفعته بعد الزراعة فا
سدة اذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار وحفر السواقي واصلاح المسنيات

المسنيات والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه الزرع
الزرع الملقا ويفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكرى الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استأجر دارا
بدراهم وشرط المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميزابها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب
الدار من غير شرط فالشرط لا يفسد العقد ولو اشترط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد
في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا اشترط على العامل
يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع ودرسه وجمعه من غير ان كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة
الدافع وعن ابي حنيفة رح ان شرطا هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رح في النوادر انه
يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب
على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا اشترط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرطا الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد
العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه
ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح هذا هو الصحيح في ديارنا اليوم وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه كان اذا استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر من اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف
ولا يستفتي عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا
هذا اذا اشترط هذه الاعمال على العامل فان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه
لا عرف فيه ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان
الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كرى الانهار
مقاصة ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت
المزارعة جائزة ولا اجر له في كرى الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حرث الارض ولو كان البذر من قبل صاحب

وان شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب البذر وللعامل
اجر مثله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة
على هذا الشرط سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب
الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر دارا وشرط
المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك يستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط
رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى
يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي
ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن
كالاجير المستاجر لخبز الخبز اذا ترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح يقول تقريب الارض بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي يجب على
العامل قال مولانا رح وعندي ان كان مثلا من قرية النهر الصغير من الماء هي يجب السقي على العامل وان كان
لا يقدر على ذلك لظلم المنية ونحو ذلك كان تيسير الشرع على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت
الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابا والكراب
والتثنيان فان كانت البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على
صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر ولصاحب
الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض وشرط عليه الكراب والتثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والتثنيان يكون بالبقر واشتراط
البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضا الى رجل سنة بالنصف على ان يكون
البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض
تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كربها وان شاء لم يكربها وان كانت
لا تخرج بغير كراب شيئا او لا تخرج الا قليلا لا يعتد به الناس في الزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب

الكراب يستحق بحكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك لانها
الارض تخرج بغير كراب زرعا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو
زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر
على السقي وان كانت لا يكتفيه سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان
البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك
الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا ولو دفع اليه ارضا وشرط عليه ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف
فان اراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق بالشرط
وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرطا في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي
المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبغير
الكراب على صفة واحدة لا يؤمر بالكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في هذا الشرط وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان بهذه الصفة
لا يؤمر بالكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في
تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي
السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل
الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرعها ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض
بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان
لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعرها فان كان البذر من العامل
فالمزارعة فاسدة لانه ان شرطا ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة

وفيه اشتراط المنافع مما لا يقتضيه العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب
والتثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان
السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض
فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض او شرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه
الكراب والتثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعمرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب
ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض مستاجرا العامل بنصف الخارج
بعد ما فرغ من القاء السرقين والعمرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله فيما عمل وقيمة ما ... من السرقين لان صاحب الارض مستوفي ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة
صبغه ولو شرطا على العامل ان لا يعزقها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر
من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه
منفعة ولا دفع مضرة بل هذا اشتراط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلها كانت
باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او
آلة وانما كان ذلك عند صاحب الارض اذا لم يكن عنده فاشتراه للحمل العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي
اشترط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا اشتراط الغير مقتضى
العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا

علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا ما من القت والتبن فسدت المزارعة
فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت
المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فان شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على
صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب
والدولاب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا يعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدولاب والدواب على صاحب
الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب
الغير على المزارع بمنزلة اشتراط الاطعام لغلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء
سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب او الدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب
الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط
على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين
معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين
فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجر الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق النخيل صاحب النخل يكون مستاجر العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف
المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن
او قال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب
الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع
على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في
ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر

الثمار وفي الزرع بنصف لان العقد من جهة الاولى والمعقود عليه هو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف
المعقود عليه وكذلك لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة
وبها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذا النخل والارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيننا نصفان وانا ادفع
اليك ما في النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث
ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين معطوفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما
شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا لو قال اجرتك
هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا
وانا اجرك هذه الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال بعتك هذه الدار بالف على
ان ابيعك هذه الامة بمائة وبيعا كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الرواية
وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان
جائزا للعقد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا بالبذر مزارعة ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما
ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض على العامل معه للمعقود فان زرعها صاحب الارض
والعامل ببذرهما فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولا
على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل نصف الارض لانه
مشتغل بعد المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقطع هذا الزرع وذره في ارض كذا على ان الخارج بيننا
نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا اشترط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع
او تعلق جائز لانه جعل بعض البدل مقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة الا باب تشتمل على فصول **فصل في اختلاف العاقدين** رجل دفع ارضا
مزارعة وزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا الا ان قامت التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المعقود لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع لانها تثبت

ثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره
وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال
الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا
ليبس الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا و
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو شرط له نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت
ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض
ان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع
قال صاحب الارض كنت اجيرا زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع
لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد
او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض
فانه ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة
عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء رجل استاجر ارضا للزراعة كان
له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال محمد رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان
يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان
له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فقام صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة

عقد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا لان العقد قائم فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام ابي

الزوبار رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز على المزارع ان يرفع من الخارج مقدار

اجر عمله نفيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشايخنا رحمهم الله يعملون بجواب الكتاب الا في رستاق في

بعض الكتب انه يجوز كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام

اول فانه يجوز فهذا اولى قال رحمه الله وعندي ان كانت الارض معدة لذلك مزارعة ونصيب العامل من الخارج

معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لذلك مزارعة او لم

يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كانوا مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا

وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها

لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له

وعليه نقصان الارض وكذا الواقف بعد ما زرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج

لغيره مزارع زرع فلما قلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يتعاهده حتى نبت الذي

انقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه انتثر البعض من الارض

وترك الباقي معلوما فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى

انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات

حنطة فتناثرت فنبتت وادرك هو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لان النبت

من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى

نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه

اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض

اخرى ان نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق

تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاها فنبتت بانباته وسقيه كان له

رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطلب

يحتاج الى معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند
البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها
فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعل هذه المسألة نظير مسألة
البيع المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذا المشتري اذا صالح
البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح رجل
زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رح يطيب الزرع للزارع فان قال
رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين
غاب احدهما عن محمد رح ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع
النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا تنقصها ولا تضرها ولا تنقصها فله ان يزرع ان
اراد وله ان يزرع النصف وله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في
مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها فانه
لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب
الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان
يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين
منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هكذا روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا
كانت بين شريكين للحاضر ان ياخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان
لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم او المثل ان كانت مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه
القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن مشائخنا رح هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة
ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث

وزرع البعض شعيرا فان كان فعلا ذلك باذن الآخر كان الحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة
التي بذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بمثل ثلثي الشعير الذي بذره لهما وغرمت صاحب الارض وان فعلوا
ذلك بغير اذن الشريك كان الحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث ما اخرج
واما الثلث الآخر فيرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشطر
النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار ذلك
الثلث لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زارع بحق فيكون له نصف الثلث
ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي
الارض ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الحصاد
والشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض يبقى وما وقع في نصيب الآخر
يقلعه ويلزمه نقصان حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقصت لانه غاصب في نصف الارض على حدة ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما
نظر في ذلك وقال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد
نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من نقصان بسبب القلع الا ان يترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع قالوا ويضمن قيمة ما ينبت في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان
صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب
الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان
يدفعها الى غيره مزارعة وان دفع يصير غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة

مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان
الارض ان نقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى
غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض
مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج
نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني
ونصفه لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما
نصفان ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه فان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما
كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر
يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن الاجرة والحط جائز سواء كان في اول العقد او في
آخره كالبائع اذا حط شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة
ولا يجوز بعد هلاكها والنابت في المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس
الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي فالاجر على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها
فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر
بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا للزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي
رع ان شاء المستاجر زرع الارض وان شاء امسك فان لم يزرع حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث
رح انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع
فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم
ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطيخ وبقي فيها شيء
قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من
حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرعها ورفع الزرع وبقي فيها

سنابل يسقيها صاحب الارض ثبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وكذا على هذا الجوز يجتمع فيه الماء
ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يزرع فيه قوم ثم ادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو نصر
رح الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض فللمزارع ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم
غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف ربها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رح وعندي هذا قول
ابي يوسف ومحمد رح اما عند ابي حنيفة رح لا يكون لمن زرعها او لم يزرعها باذن الامام قال لو ان ارض الموات
او دونها الرجل حولها حائطا فهي له وكذا لو كربها وقال الفقيه ابو الليث رح ارض الموات انما تملك بالاحياء
اما بالحفر حولها او يكربها او يجري الماء عليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع الثلجي رح وعن محمد بن حسن
رح انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من
اليتيم ويبيع ارضه لليتيم قال ابو نصر رح اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون
جائزا واما البيع والشراء فانه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رح جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رح
وبه ناخذ. اما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رح انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
فهو جائز كذلك في المزارعة على المضاربة وعن محمد رح انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل
اليتيم لا يجوز رجل دخلت دابته ارض انسان فسقاها رب الارض قال ابو نصر رح لا ضمان عليه اذا ساقها
الى مكان يامن هلاك الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فسقاها
جاء الخارج يكون للزارع الثاني ولا حق لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول بذر الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رحمة الله عليه رح لو كان قبل النبات فيضمن ما فاتها وفي موضع آخر
في النوازل قال رجل زرع ارضه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رح ان زارع الشعير يضمن
للاول قيمة الحنطة منه وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما
اذا لم يرض بذلك فانه يجبر على ان يترك حتى ينبت فاذا نبتت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع
الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك

او يدرك الزرع ويحصد او يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لا ابرأه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب
الشعير والتبس كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال رحمه الله رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب كما روي عن محمد رحمه الله او لان الثاني يضمن قيمة الاول مبذورا

رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويفسخ قبل الزرع ان اراد ذلك من كان
البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن
استاجر اجيرا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر
على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل وان كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدراهم
لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان
يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء
البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل
زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض
لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء
فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من الحبس حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل
القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه الا برضا
العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر فكذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل
ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض

من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو
باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع فيهما ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن
على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين
قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا باع
برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا
برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل
لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا وان باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يتوقف البيع على اجازة العامل
سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع
الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان
باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض بحصتها والزرع بحصته من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع
كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا
هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او
لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة وكرمه او نخله
معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع فان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من
المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من
الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت
الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل

الا ان للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء
للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في بيع هذا
لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك
بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فكذلك قيل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال
ابو نصر رح ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر
اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل
في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع وقيل ان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع وعلى
المشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح وقال ابو القاسم رح هو للبائع في الاحوال
كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رح رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لا قيمة لقوائم القطن عند المزارعة فالمزارعة
جائزة وان كان لها قيمة فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فح يجوز وان سكت عن ذلك و
لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في آخرها وصاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك
في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رح ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له
ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه ويصل النداوة
الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فانه لو اخر ان يمنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رح فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع
فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان
وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع
بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان للمزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت
الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد

الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا اذا مات المكاري في طريق الحج او مات الآجر
قبل ان يحصد فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد
فاما اذا استحصد فتقسيم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع
فنقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته فيتبين بعد الحصر من الجانبين فزارع بجز الارض ثم نقضت المزارعة
نقضا والمزارعة بسبب ما لو كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه تجر بنفسه وان كان البذر
من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض على صاحب الارض باجارة فاسدة في الاجا
فاسدة فاذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل وعلى
ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب
الارض بعد ذلك واجزائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون
الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر وحيث ...
صاحب الارض صح فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون
الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا للعمل
غيره لا يرجع بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع
بقل وذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان يحتاج الى النفقة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه
بغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين
اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة سنة
ان يزرعها سنة هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فانفق

فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق او لا يقبل القاضي لا بامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي انما يكلفه اقامة البينة ليقبل هذه البينة بغير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالنفقة على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب كان للقاضي ان يقول لصاحب الارض ان شئت انفق كما كان يحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك الى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحتبس بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت ثم قام صاحب الارض عليه بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق قبل القاء البذر و[illegible] جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضه ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا

وأما إذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لأنه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وأما إذا فعل بغير أمره فكذلك
لأن بمجرد إلقاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وإنما يحصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض
يحتمل أن يكون على وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه الإعانة للعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل
أو باشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو أن رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم إن المزارع قام
عليه وسقاه حتى استحصد فإن الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعا ولا أجر له لأنه لم يوجد
من المزارع ما يكون سببا للخارج ما بقي المزارعة وإن كان البذر من قبل المزارع فبذره ثم لم يسقه ولم ينبت فسقاه
رب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذره صاحب الأرض ولم يسقه حتى نبت فسقاه
المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو أن صاحب الأرض بذره وسقاه
حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذ من بذر المزارع ويكون
المزارع متطوعا في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصبا لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على
ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل بأمر المزارع كان الخارج
بينهما على ما شرطا لأن المزارع لما أمر بذلك فقد استعان به رجل وكل رجلا بأن يدفع أرضه مزارعة
هذه السنة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط أو بكر شعير وسط أو بسمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرجه الأرض
فيزرعها المستأجر حنطة أو شعيرا جاز استحسانا لأنه أمره بإجارة الأرض وقد آجر وإن آجرها الوكيل بدراهم أو
بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو أمره بأن يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة
وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الأرض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك ولو آجرها الوكيل
بغير حنطة كان مخالفا فلا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بأن يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط
كان مخالفا فإن زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لأن الوكيل صار غاصبا للأرض
ولرب الأرض أن يضمن نقصان الأرض إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المزارع في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول
وهو قول محمد رحمه الله فإن ضمن المزارع يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بأن يؤاجر أرضه سنة
بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لأن ما أتى به الوكيل أجر

على الموكل بما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذ انما يستأجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على
الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج
ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض
ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالنصف
او بالاكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء
لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز وكذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان
الوكيل حابا بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا و
لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج
بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رح
الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف رح الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول
محمد وابي يوسف رح الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج
بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل
الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا
كان من صاحب الارض كان هو مستأجر العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل
الغبن الفاحش من الوكيل فاذا كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته منها دون الوكيل
وليس للوكيل ان يقبض حصتها الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج منها بعقد الوكيل وانما يستحقه
لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل
اذا حابا بمحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في
الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف رح الآخر
وفي قول محمد وابي يوسف رح الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة و

ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفعها في السنة الاولى ودفعها بعد ذلك في سنة لا
يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك
السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يتقيد
بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فانه لا يختص بوقت رجل وكل رجلا ان يأخذ له
ارضا فقال هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن
فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل او يزرعها
لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها
الموكل بعد ما علم بغبن الوكيل كانت زراعته رضا فاذا زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب
الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض ليس له فيه من الموكل وسيلة الى رب الارض لان رب
الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير
امر الوكيل برئ الوكيل عنه ولو كان الوكيل اخذ الارض للموكل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك
حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على
الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض
مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما صنع به ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب
الارض على الوكيل ايضا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من المستأجر ارضا فغصبها
منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم لنقصان الارض ضمان لرب الارض على الزارع
لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذ زرع ولم يستكشف الحال انه بما اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة
الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف فضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع
ما كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع
فهو مؤاجر ارضه ليزرعها الزارع بعقد فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد به الاجارة

الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض
يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل
ببعضها فيستحق عليه العمل فتصح الكفالة وان تغيب المزارع فاخذ الكفيل بالعمل وعمل وادرك الزرع ثم جاء المزارع
كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل
انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة
المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا
يضمن الكفيل بالهلاك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض
امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو
كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد
المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا
بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة لسبب والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب
الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك
والله اعلم **كتاب المعاملة** المعاملة جائزة عند اصحابنا رح بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب
وقال الشافعي رح لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب
العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها
التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة فينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى معاملة ولم

يسم وقتا يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض منه ساعة فساعة يطلع
بمرور الزمان فان كانت رطبة لها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من حيث انه
يكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما
صار بسرا او احمر او اصفر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة محتاج الى العمل ونهايته معلومة
ولو دفع اليه بعدما تناهى عظمه ولا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه
بعدما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان
يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان
لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها وان شرطا
على ان تكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يحصل بعمله فالرطبة للبذر ثم
الاشجار للثمار فكان اشتراطهما الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار ويكون مفسدا للعقد فكذلك هنا ولو
دفع الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما
خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف
المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا
معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح
نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط لها الشركة
فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفين ولو
دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان يدفعها في الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا
ولو شرطا مدة قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط
وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخرت عن تلك المدة فللعامل اجر مثله
فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في
تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ولا شيء له لان حدوث الآفة لا يبين ان الثمر ما كانت

ان كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى
الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان
بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم تحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك
الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز وفيها مساقاة وللعامل
حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى عمل ما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء
سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر او كرم فهو بينهما نصفان
وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرس فيها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا
كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في
كتاب الاجارة وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او ستة
اكرحنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك
يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض
بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل
ههنا مستاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب
الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج
كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع
الى رجل ارضا على ان يغرس الذي دفع اليه بنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى
ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب
الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر

كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد كذا في اجارة الظهيرية اذا اشترى فاستاجر الاشجار مع
الكرم بجاموره وسلم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها
معاملة الى زوجها او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المرأة الآجرة مزارعة فكذلك
بيده من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا يغرس فيها الاشجار والكروم ويقبضان من قبل الدافع
اليه ولم يوقت له ذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها
كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض طلب من المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار فان اراد
ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك
الوقت فيرد الاذن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض سنة
لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار الى اجل ودفع ارضا الى انسان ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما
نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا واستوى ذلك الابن مارا وطلب بقية الورثة تكليف الغارس بقلع
الاشجار وكلها لتقسيم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما
اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا
طالب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار
الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر عنهما الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس
المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي
ينقض هذه المعاملة ان لم تكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن
نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان
يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع
الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من غير

من غير ذكر ذا اصلا من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها
صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض
ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض
بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا
دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بتالة من عندي والشجر
لي فاذا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة
التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم فخرج
اخرج لعنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رح ان اكلوا بغير اذن صاحب
الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته
على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ونصيبه كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب
نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول لم يكن دالا على السرقة او غاصبا
على الامانة قال الفقيه رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال
الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي ودفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان
التالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا
العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي
للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب
الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم   اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار خنقها
قالوا ان كان صاحب الكرم متعهدا الاغراس كانت للغارس عروقها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت
الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط
الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل فيها شجرة وذهب عروقها الى ارض غيره
فنبت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت بعيد

بغير قطع الشجرة ولا يجوز هذه الهبة لان الثالات تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت الثالات
لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان الثالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة اخرى رجل
ارض غيره شجرة رجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نمت نباته فهو له
وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان
كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا ذهبت بنوات رجل والقتها في كرم رجل آخر
فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت
لان الخوخة لا تثبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة تمر في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض
كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض
انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض
وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على حافتيه اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرفت غارسها
فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك
يكون بينهما رجل له حائط له شجر على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار في جانب آخر من النهر ولرجل آخر
في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق عام وادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط
انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب
الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا انها من نبتت بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة
ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون
فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يجب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها ان كانت الاشجار من الاشجار التي
لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لاهلها وان كانت نبتت بغير نبات ولا يعلم لها مالك اصلا تكون لصاحب
الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم انبتت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون
مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة

فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة

له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان في حريم النهر فهو لارباب

النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض الملاصقة لها الشجرة قيل ذلك على شط الوادي الذي فيه منبت

الاشجار وبعضه ابعد منه فارباب الملاصقة لا يستحقون الشجرة تبعا للملاصقة لان الشجرة لا تكون من توابع الملاصقة

بل هي اصل بنفسها فملك الملاصقة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم تكن تبعا للملاصقة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف

انها في يده فهي له ولم يثبته على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج امساك

الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله

كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة

وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال انا نفسر هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا

دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضبان

الذي يوضع في الشجر ليكون الوصل على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضبان في الشجر يكون على

العامل كذلك في هذه المسئلة القضبان الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل

كذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف

ما كان من باب النقض كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى

لو انقضت مدة المعاملة وما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام

لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان وقطع القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت

الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان يعني من هيزم خشك وشاخ درخت مرغدا ونه مابلغ زابود

ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة

على ان يغرس فيها العامل ليشد منها ما يحتاج الى الشد وليشد ما يحتاج الى التشديد فاخر العامل تغطية الكرم والاشجار

في الحريف كما هو ما قابل لما ذكرنا ان اصحابنا الشروط قال الشيخ الامام ابو نصر ان لوي ربح لعين الاكار ولا تكون ان الحصة فيكون على العامل حال فعل المعقود ما وترك ذلك كان مما

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار والكلأ لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه قطع الماء عن الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء الذي في الجرار والاواني فلا يشترك فيه الا باذن من احرزه ولكن يسقي بأخذ الماء في وعاء او غيره فيصير ملكا كالمالك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فيملكها ويورث كذا الحشيش والكلأ اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تخرج الحشيش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول لاحتش بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات تكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلأ والحشيش ما لا ساق له وانما ينبسط على وجه الارض وتفسير الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة وان اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ عين النار وهي الجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضن به وكان له ان يأخذ بغير استئذان

فصل في الانهار نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يشرب الماء بالقرب والاواني ويسقي زرعه وشجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك لاهل النهر منعه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان الماء لا يستطيع سقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهر منعهم وان كان يستقل الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم المنع وقال بعضهم ان كان يتكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا البئر والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واختيار فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب هو واهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير

او عینا او قناة اضعف له ذلك او لم یضر وان سقی ارضه او زرعه بغیر اذن صاحب النهر فلا ضمان علیه فیما اخذ
من الماء وان اخذ مرة بعد اخری یؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأی ذلك رجل له ارض علی شط الفرات او علی
شفة نهر عام كان للعامة المرور فی هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك ولیس لصاحب الارض ان
یمنعهم من المرور فی ارضه اذا لم یكن لهم طریق فی غیر ذلك رجل ادعی فی ارض رجل نصف نهر وصاحب الارض
ینكر فان كان الماء جاریا الی ارض المدعی وقت الخصومة كان القول قول المدعی وان لم یكن جاریا الی ارض
المدعی وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذی فیه النهر الا ان یقیم المدعی بینة وكون النهر
محفورا الی ارض المدعی لا یصلح حجة للمدعی لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقیة بین قوم لهم بها
ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصیبه وساقه الی ارضه وكان فی نصیب احدهم
فضل علی ما یحتاج الیه فاحتاج اصحابه الی ذلك فشركاؤه اولی بذلك الفضل لانه استغنی عن جمیع نصیبه
فشركاؤه فلو ان هذا الذی فضل نصیبه من الماء اراد ان یسوق ذلك الفضل الی ارض له اخری سوی تلك الارض
لم یكن له ذلك الا برضا الشركاء فی النهر فان لم یرضوا كان بینهم علی قدر انصبائهم ولا یشبه هذا لو كان له مسیل
الماء من نهر علیه قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصیبه من ذلك النهر كان له ان یسوق نصیبه الی حیث
شاء من الارضین لان ذلك لیس بشرب لارض معین ولو استغنی عنه لا سبیل لشركائه علیه رجل له نهر خاص
من الوادی لارض له خاصة ولیس له فی هذا النهر شریك غیره ارضه واراد ان یسوق الماء الی ارض له اخری
سوی ذلك قالوا ان كان ماء الوادی كثیرا لا یحتاج سائر الناس الذین لهم انهار من هذا الوادی الی هذا الماء ولا
یضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان یسوق ماء نهره الی حیث شاء وان كان ذلك یضر باهل الانهار وهم محتاجون
الی ذلك لم یكن ان یسوق ذلك الماء الی غیر تلك الاراضی نهر خاص لقوم لیس لغیرهم ان یسقی بستانه او ارضه
الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فیهم صبی او غائب لا یسع لهذا الرجل ان یسقی زرعه وارضه من ذلك
النهر رجل له ارض فیه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان یدخل ارضه لیعالج نهره كان لصاحب الارض ان یمنعه
من الدخول فی ارضه الا ان یمشی فی بطن النهر وكذا القناة والبئر والعین لانه لا ضرورة له فی التطرق فی ارضه
مع التمكن فی تحصیل مقصوده بان یمشی فی بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه علی شط فرات او علی مسناة نهر

فان قيل ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمه الضرر
عام ومنه يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يحمل لاجله ضرر
صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفيرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره
ملعوا فيه قال مشايخ بلخ رح ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة
السرخسي رح الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين
قوم على حصص متفاوتة تعرف الى حصة بعضهم بعينه اي الرجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين شريكين تهايآ
فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر آخر فتهايآ لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم اراض على نهر لا يعرف كيف كان يسقي اهلها في الماضي فيقسم
الشرب بينهم على قدر اراضيهم فيكون لكل انسان حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار
الصغيرة لا يتفاوت وذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه
والخان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي الخيار زرعا
له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يسقيه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب
ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم بيدهم ان
النهر لقرى متساوية لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير جاز ما
واحد منهم قال محمد رح اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى
عليهم وتخريج النهر من ان يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين
اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم
يحصون عشرة ونحوهم لم يقض عليهم بغيبة حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي السفلى

البعض في سفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء اذا قل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء الشركاء يتقيد بما يفيد وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سنته ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك ومن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية او سانية وذلك لا يضر بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون يشرب ارضا له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وضعف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم خاصة وان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لان هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهذه الكوة عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بالكبس وذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى ولا يأخذ من الماء اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد

لهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة يسيل ماؤه في ارضه حتى لا يسع
كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه جهة زيادة على
ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رح انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل او من
نهر الروم او يأخذ الماء من نهر مرو وهو وادي عظيم قريب من الفرات او الدجلة يسقي منه النهر الخاص زرعه
او كرمه او نخله ما جراه السيلان حتى ارضه قبل ان يسيل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان
يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء واراد ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رح انه
سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى
رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء
اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم فليس له ذلك ويمنعه
السلطان من ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر
وان كان ذلك لا يضر باهل مرو له ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة [illegible]
لانه لم يدخل في المقاسم وهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو فاما اذا اضر بهم فكل وجه
يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رح سألت ابا يوسف رح هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ
عليه رحا او يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه الماء ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر
الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه
حدثا ولا ان يجد عليه جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من
الآجر والحجر يعني ما اعد في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع وكذا النهر الذي بين قوم بالشركة فيه خاصة
وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد منه بعض الكوى لان ماء النهر كثير فيفيض في ارضي
وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بسدها الا ان يقل فيأتيك من الماء ما يسعك قال ليس له ذلك لانه
لقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال احمل على

الى النصف بهذا النهر وذلك لضعفها او كان في حصتي تسد بث نهارا بدالي وبث في حصتك نصف كما ليس له ذلك لان
القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك
وتهايا على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة حق الآخر
وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم ياخذ الماء
من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح
كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر صفة النهر المشترك ويريد به ان يزداد الماء
حصته لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا
وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه
له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزداد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه
في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ثم ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد حق لغيره ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى
بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وسئل ابو يوسف رح ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا
من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفوضا في
ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب
احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له خمس كوات ومنهم من يكون
له ثلث كوات فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر نصيبكم لان كثرة الماء وقوته يكون
في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا او نجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا ونفتح في ايامنا كواتنا
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فاراد
بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحاب الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك
على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر
ليسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما

كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر عظيم لقوم عليه رحى لرجل يجري الماء قال ابو القاسم رح اذا لم يكن ذلك
ضارا بهم يجري الماء ان يأخذوه بالقسمة ويرفع الفساد بالوضع على شعبة النهر رجل له سكة غير نافذة قال ابو بكر
البلخي رح لا عبرة للقدم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمر بالرفع
نهر لقوم حفروه ولقوا التراب في ارض رجل في حافة النهر قال ابو القاسم رح يؤخذون برفع ما جاوز الحريم
وعن ابي حنيفة رح في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين
قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض عليه دوالي وللبعض ارض ليس لها رسم على هذا النهر ساقية ولا دالية
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر
وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون من اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم
شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن يعرف فالنهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب
معروف من غير هذا النهر عليها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون
شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى خلف هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذه الارض
الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى
وبين النهر وفي الاستحسان يكون للارض شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل
لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا للكل من هذا النهر رجل ادعى ارضا مع شربها من نهر وانكر اهل النهر ذلك
ذو الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها
من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض
فان القاضي لا يقضي بالشرب من الارض لانهما شهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في
ارض رجل ادعى اهل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي له وكذا لو سبق
ان لصاحب الشرب تسييل الماء قبل الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا احدا ولم يشهدوا

يشهد وان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل شهادتهم ولو ادعى على عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل
من العشر في قياس قول ابي حنيفة رح لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه رح جازت شهادتهما
على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على حوالي
النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات
او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشرب من غير شريكه من غير ان يكون
له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة نفر باع
احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية يباع الماء
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع
الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث ويقابله وقت فاذا لم يشتر
شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا الجواب
مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده
وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض
البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب بعد محلا للبيع
لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بالميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ
رح فيه نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في صك البيع

حد او من الى اجبا العراق قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل وعليه
الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بعد واحد جاء الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يستحق احدهما
الآخر مجرى بغير شرط ولو كان لكل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له حل فيه
المجرى كذا ههنا وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا باع العليا اولا ثم السفلى فهما لو جهة دارا او باع السفلى
اولا بكل حق هو له دخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير صحيح وانما الجواب الظاهر ان هم اتخاذا
الكرم لمالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك
في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم
والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك كان باع
العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه السفلى دارا ان لرجل مسيل ماء سطح احداهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت
البيع الاول ان مسيل الماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى
خراب فيلي الخراب مسيل ماء سطح العامرة وماء تحلها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رح ان استثنى البائع
لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طريق طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه
وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف
ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترطا وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر
وفيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس
له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة
يحيط الكرم حائط فيه ما اشترى احد الاخوة الحائط من حصة داره واراد ان يسوق الماء الى الحائط المشترى
فاراد احد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك
كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع ولو كان المشتراة شرب من هذا النهر حل له ان يسيل

ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يشركه في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي فباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له
رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر شيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط
بين رجلين عليه حمولة لهما انهدم فبنى احدهما الحائط برضا صاحبه ثم له صاحبه برضا الآخر على ان يعيره صاحبه
مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ليسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى
كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة لان صاحب الدار الذي يمنع المجرى كان له ان يغرم لباني الحائط نصف ما انفق
في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من
هذا النهر الى داره وقد عيبت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجرة الى
ملك جاره كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف وكذلك الجذوع اذا نشأ خشبة للانسان الى
دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه
لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس
لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار نفسه او في ملك صاحب النخلة وان كان
لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع
على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف من القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع القطع قوائم

الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر وغيره
كان منبت السبب في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي
الامام هذا رحمه الله ههنا مسئلة اخرى لم يذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل بالة في
ارضه فكبر واحد من ارض جاره قال الزعيم لجاره المرتفع الذي خرجت الشجر من ارضه الى جاره رجل له ساباط قديم
في سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار مسجد ثم رفع صاحب الساباط جذوعه عن جدار المسجد واراد ان
يضعه على هذا الجدار ثانيا كان من جيران مبني على جدار المسجد بيانه فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
هو الجدار الذي بين المسجد والسكة قال اهل السكة يكونون بمنزلة المشتركين في الجدار واذا كان الجدار سترة لهم فلهم ان يمنعوا
صاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد
بعض اهل المدينة ان يتخذ بستانا يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم
بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على
ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر للشفة يجري في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافتيه لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق النهر ثم بذلك حتى فسد يؤمر بقلعها الا ان يوسع
صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل ولصاحب
الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره حتى
ادى الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت في دار جاره
فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع للماء
اقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر بحائط صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في
هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لاربابه
نهر مستنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
بعمارته قالوا ليس له ذلك ولا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال رحمه الله وكذا رجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب

السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه ملك كذلك ههنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه ابو الليث
رح وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه
وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان صلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رح في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ليس له ذلك لكن يبنيانه جميعا من اعلاه
الى سفله وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع ونحوه مقدار ما يكون ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد
المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان
نكب النهر ليس له ذلك والله اعلم

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما
يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات
والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم واذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من
بيت المال فان لم يكن في بيت المال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا الى ارضه
كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه
واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى فان فسد
احتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه
تقليل الماء على اهل الشفة وعسى ان يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الى ارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق
بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال
بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه يقسم فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر
لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر

عام وقال بعضهم الخاص ما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم الخاص ما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه
ان يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون
قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حفروا الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف رح
يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رح في نفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع
الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصتهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رح وان ارادوا كلهم ترك
الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة
رح البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد
رح يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم
لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل بصب الماء ولابي
حنيفة رحمه الله ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بملك الغير
فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل الماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفة
بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رح نأخذ واتى الفقيه فان كان فوهة النهر في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل
يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو
الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في ارضه
ويسقي حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك
يختص بالماء قبل شركائه ولهذا المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة منه
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل
التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر
والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر
برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان
يأخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل اسفلا وصاحب الدار يتضرر بذلك قال بعضهم له ان

ان يحبس البئر قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان
له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من
الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت قوما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي
قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي وقال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب لو افتى
قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي
لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رح وعلى هذا لو عينت للاجر الاجربة الثلثة في العقد جاز عند
الكل نهر كبير تتشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة يكون على
اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة كدرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل
من خشب ليس احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عمدا فسادا والحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل المجرى
من الشورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك لان اصلاح المجرى انما اوجب عليهم تحصين الموضع الذي
لنفسه حتى يمتنع التحول من غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي وتمني مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتيج
الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما
للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين
بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر ميازيبهم لانهم يستعملون المزرقة بميازيبهم فيكون مؤنة الملك
على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ماءك
في موضع مسيلك حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل
يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان
لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر
ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رح اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
وان لم يكن مالكا لاحد فيقام صاحب الشفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء يصب من النهر
الاعظم في حرقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من هناك الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة

في السكة الاولى فانه يلحق رمرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذي يكون
النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء يصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شرعة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء
الى السكة الموقوف عليها فانه يرمم من غلة الوقف من فم النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الا ان في الوجه
الاول النهر يسيل الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى سفله يسيل الى السكة الموقوف عليها ولو
احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان يخاف خراب
البناء لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لانه حينئذ يخاف تخريب البناء فيكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رح ان الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها
الماء وارتفعت عن اهل المصر والقرية سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن وسواء كانت من ارض العرب
او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال والصحيح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع
لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رح في النوادر
احياء الارض لا يكون بالسقي والكرب انما يكون باثارة البذر والزراعة لو كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لم
يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون
احياء وان وضع الاحجار حولها وقصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها لا يكون ذلك
تحجيرا ولا يكون احياء واذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رض ليس للمحتجر بعد
ثلث سنين حق فبعد التحجير لا يكون لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والمقدر بثلث
سنين عرف بقول عمر رض واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وفي
طريق الديانة لا يسعه غيره فكان هو اولى به من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة
فان هو اولى به من غيره ثم الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفاوز او في
ارض موات باذن الامام كان له ما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا
وقال ابو حنيفة رح حريم بئر الناضح لايزاد على الاربعين وقال صاحباه رح ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة
او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه رح يستحق مقدار عرض
النهر يعني اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب
ذراع ونصف في قول الطحاوي رح وعند الكرخي رح مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض
موات لا يملكها احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف
في ملك الاول فكان للاول ان يمنعه ويكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناءا وزرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاولى وعرف
ان ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم
جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو
حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما
بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما عند ابي حنيفة رح اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع
الذي يظهر الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رح اذا احتفر نهرا لا يستحق الحريم
والقناة الى ان يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على
وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن
استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يظهر الماء فيه على وجه الارض الا انه
في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على
وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم اشترى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك و
بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك **فصل في**
ضمان ما يتولد من المياه والمملوك رجل سقى ارضا او زرعا فسقاها سقيا معتادا ومجرى له وتعدى الى

أرض جاره وذكر في الأصل أنه لا يضمن وإن سقاه سقيا غير معتاد ضمن قال الفقيه أبو جعفر هذه المسألة على وجوه إن
الماء في أرضه إنما لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى
إلى أرض جاره فإن كان جاره تقدم إليه بالسكر والإحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون بمنزلة الإشهاد في الحائط
المائل وإن لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن وإن كان أرضه في صعدة
وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة ومن يحول
بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي وإن كان في أرضه ثقب أو جحر إن علم بذلك لم يسد حتى فسد أرض جاره
أو كرمه ضمن وإن كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسده كان
ضمن وإن لم يعلم لا يضمن وذكر في الأصل أن في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح أنه على التفصيل الذي
ذكرنا رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من نهر له بجانبه رجل ومنعه الآخر عنه زرعه قالوا يستحق عليه كالوديعة إذا ضيع
حتى ضاعت الوديعة رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الإمام
علي السغدي رحمه الله أن غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء في دار
رجل فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر إلى دار جاره قالوا إن أجرى ما لا يحتمله النهر وكان الثقب خفيا وهو لا يعلم
لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وإن أجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى إلى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا
وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامنا ولو سقى أرضه فامتلأت أرضه وخرج الماء من أرضه
إلى أرض جاره كان ضامنا وإن كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في أرض جاره رجل أوقد النار في أرضه
فذهبت النار إلى حصائد غيره فاحترق قال أبو القاسم رحمه الله هذا ولو سقى أرضه سواء إن أرسل نارا أو ماء أو أوقد
نارا ويحتمله أرضه لا يضمن وإلا ضمن ومن المشايخ من قال إن أوقد النار في يوم ريح ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن
ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لأن من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه
التعدي ومن طبع الماء السيلان فإذا أرسل ما لا يحتمله الأرض كان ضامنا وإذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل
دار غيره بغير أمره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة غيره كيلا تموت كان ضامنا ولو أن هذا الذي
هدم الدار هدمه وقت الحريق بأمر بإذن الإمام لا يضمن رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار

صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار فضاعها فتفسد بذلك كراب غيره او حنطة غيره قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل
ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل
منه طرح في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر
وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل رمى
شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج الى
الكري فلا ضمان عليه والا فعليه اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما تحمله فنز الماء
وانشق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما تحمله
النهر وترك فاذا زاد الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مقدارا معتادا وان زاد على الفتح المعتاد وجعلت لو جاء الماء لا
يحمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع ولم يرفع المسكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان المسكر لا ضمان
عليه ولو فتح فوهة النهر وارسل قدر ما يحمله النهر فدخل الماء في فوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في
جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء بغير اذن الامام فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما
بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد
الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم
يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن
الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم
انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذ واذا كان هكذا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن
المتلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب لا يضمن فضمان
الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في
الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى

فيه نصف الثمن للجائز وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا وزلق رجله وعطب لا يضمن الذي
رش الطريق قيل هذا اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا او موسرا فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد في
ذلك الموضع ولا يبصر فان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا
بالفعل او كان مباشرا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في
حد الشرب وفصل فيما يعد من تصرفات السكران والايمان

فصل في معرفة الاشربة

قال رحمه الله الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة
والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والعاقيد والسفرجل والالبان ونحو ذلك جعلوا انواع الاشربة نوعا واحدا وان اختلفت
اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري المثلث والمحمد ويسمى
ابو يوسفيا اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذفت الزبد وصار اسفلها اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد
ولم يقذف الزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رحمهما الله يصير خمرا وعن الشيخ الامام
ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد شاربها في قطرة منها
طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد لشربها ويعزر لاستخفافه على الصوم ومن احكامها ان يكفر مستحلها ولا يضمن
متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل
الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يجفف في
كل مرة لكن يملأ الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون
يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف ولقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف
وحكي عن الحاكم ابي نصر الطواويسي رحمه الله انه قال الاواني اذا جعل فيها الخل تطهر على الجب الذي يتنجس من الخمر
قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه ولا

ومثاله نجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد رح وعليه
الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو التقى في الخمر سمكا وملحا اتخذ من ذلك مربا وذكر في الكتاب
انه لا باس به اذا تحولت الخمر فصار خلا لان ما دخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل
وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح منا بالخمر وصار الخمر خلا يطهر
وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار حامضا هكذا اجمل الجواب على التفصيل الا انه عبارة الشيخ
فيها مختلفة في بعضها الا انه وهو سنتاق وفي بعضها وهو الرستاق وهو الرشتاق اذا صار خلا قالوا ان كان
الا هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا فالصحيح ما قال محمد رح انه
يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الا طاهرا واذا وقعت فارة في
جب الخمر فانتفخت وتفسخت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انتفخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها
من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فان انه
حامض هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب و
ثمره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فان استنقع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من
اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة رح انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره
اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع
تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره واغراس الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او
اصغر منه ورجل يستقي منه بقربه بعد ذلك الا او يشرب منه ان كان لا يوجد من الا طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة
على الا بان فغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يجاوز بعضه
بعضا لا يحل شربه ولو كان الماء ماء قليلا ووقعت فيه النجاسة فتنجس كما لو وقع فيه البول فان شربه فالحكم لا
يحد ويطعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد والحكم في الحد مشروط بذلك لحدوث ان الماء مغلوب فكان هو شاربا
الخمر وان صبغه يستهلك الخمر فكذا الحكم لم يجد ليستنفع عند الشرب في مادة فيصفه ولو طرح في الخمر الريحان فقال
وسوسن حتى ناجة الخمر والنجسة فريح ياسمين فانه لا يدهن بها ولا تطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر
ما لا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها يجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس وذكره لا ان ينتفع
بحرمة الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلوة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والا
نتفاع بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانها انتفاع بها فان سقى شاة او دجاجا من ساعته
اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادوا شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها او
يكون حلالا فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير عشرين يوما ثم تذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات
ان الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي رح عن اصحابنا انه
لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين ويسقي بها الحيوان وكذلك الميتة لا يطعمها
كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في جابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو
الليث رحمه الله يفسد الخل لو فرح الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان
الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر او وقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كما لو غسلت
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه
يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا كذا في
الظهيرية رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لو اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب وان صبر ولم
يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له ان يشرب ما
وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له قدر دفع العطش وان كان يرد به العطش في الحال الا انه لا يشرب الا مقدار

الا مقدار ما يكفيه ويرد به ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه
ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر لو شرب من الخمر مقدار ما يرد به فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لانه
شرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان
يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى
ان يسقيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق
كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على الوجهين حسب ما ان يكون الماء بمقدار ما يرد رمقهما او كان لا يكفي الا لرمق احدهما
فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك
الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا
يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به
قضاء الدين خمر وقع في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم
الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف رح تغسل ثلث مرات وتجفف
كل مرة فتطهر وقال محمد رح لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رح يغلي ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل
مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط
فالحاصل ان لا يستمتع بالخمر الا انها اذا تخللت يستمتع به سواء صارت خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي
رح واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه
وقال الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا رح في نجاستها انها غليظة ام خفيفة
قال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة
غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف
رح اما بيع الباذق فيجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح والله اعلم والثالث من العنب

اسم المنصف وهو ما ذهب نصفه اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا الحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل
شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر لا يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا طبخ ادنى طبخة فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع نقيع الزبيب مع
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف في قوله الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب ويحرم
القدح المسكر وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل شربه
الا ان عند محمد لا يحد ما لم يسكر وعلى قول الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لهما والشافعي رح
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان عليا اتى عمر رض بمثلث فقال عمر رض ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فصب عمر رض عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رض اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء
وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وبان الحديثين روي عن ابراهيم النخعي
رح ما ورد به الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت انما ثبت كل مسكر حرام وكذا ما ورد به الناس ما اسكر كثيره فقليله
حرام ليس بثابت ولو اسم المحلى لو كان يصب في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه
النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ ثم ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ
قبل ان يغلي العصير ويتغير فلا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما
ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما
لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه الا شيئا قليلا فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار
ولو ذهب بحرارة الشمس لا النار لا يحل فاما ما ذهب بعد ما يحل العصير في الشمس او نحوه ولو وضع
الشمس حتى ينتقص منه الثلثان لا يحل شربه لان المعتبر ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه
بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رح اذا طبخ العصير حتى ذهب اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ

حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رح لا بأس به وعن محمد رح اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه حتى انقطع عنه النار ثم
برد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما انقطع عنه النار زمان يتغير العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يتغير في ذلك القدر
من الزمان فلا بأس به وهو الصحيح قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر فانه ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب
الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر وهذا اذا على المثلث حتى رق ودام
حلوا يحل شربه في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ثانيا وفي طبخه بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد
حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف
المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ
قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل ما قذف ذلك الزبد وصبه في قدر آخر وكان دورقا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك
حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد
لان ما اخذ جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب دورقا من ماء ومثله لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان
يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الباقي تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة
ويبقى ثلثه ثلاثة دوارق كذلك ههنا وكذا ان اخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية
دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا
دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ان يذهب ثلثا ما بقي بعد اخراج الزبد
وذلك ثلثه دوارق لان ما ذهب من الزبد ليس بعصير كان لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة
ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر عند ابي يوسف ومحمد رح
رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دوارق ماء واراد ان يطبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب
اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب

من الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث مثله كما يسبح الجملة وانما
يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة
اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم اذ ذهب الماء ولا يتعقل
ذهب ستة من تسعة ويجعل ذلك كان لم يكن يبقى الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم ثم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فيذهب
ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم يبقى سهم واحد وهو تسع الجملة وهو الحاصل
ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير والماء
ذهبا معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان
ثلثا الماء وثلث العصير اذ لكنانه ذهبا معا فيكون ثلثه وثلث عصير او قد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه
فيحل فكان محمد رح علم ان العصير على نوعين منه ما يذهب فيه الماء ويطبخ ثم يذهب الماء اولا ومنه ما يذهب فيه الماء والعصير
معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان يذهب وحده اولا فانما يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا
يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب
ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المشمس فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا وقارصا لا بأس بذلك لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان
الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي يوضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث
الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى يسبح ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لا بأس بشربه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس
به قال ابو يوسف رح لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى
والمتخذ الجالس من عنب النجم واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفني رح هو عصير العنب يصب فيه الماء
ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا
غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء قال بعضهم الجمهوري هو الحميري هو ان يصب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويسمى ايضا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رح وقيل المثلث بلا اباحة

بعد ان يطبخ ادنى طبخة ثم يصب عليه الماء ويترك الغليان ولشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان
غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رح يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري
فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلى واشتد
وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفله ثم ذلك عصير واستخرج الماء فغلى
واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب
شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما
نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رح وهو كالعصير وقال ابو يوسف
رح يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد
ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان ما كان
فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي
القي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في غلظة قبل الطبخ مثل المنصف ثم اذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع
ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ هو الني من ماء البسر
المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما
النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي
واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف

من الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رح في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وتفسيقهم انه قال لو اعطيت
النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الا
وكد انساعات بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ لحكم الضرورة لاستمرار الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والزبيب
نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل والشعير والحنطة والذرة وما اشبه ذلك فما لم يشتد يحل شربه بلا
خلاف فاذا غلي واشتد وقذف بالزبد فما كان مطبوخا ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف
المتاخرون في قول محمد رح منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام
ابي جعفر رح انه قال وجدت رواية عن محمد رح انه قال اكرهه هذا وان طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاذا لم
يطبخ وغلي واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في رواية لا يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية
يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد
اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رح واما الالبان فلبن الاتن
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في
كراهته قال بعضهم يكره كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رح في اثناء الكلام انه
مباح كالبنج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما في تناول
البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة
من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها
ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ووجد ريح الخمر
منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما
السؤال عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا والسؤال عن كيفية الشرب حتى يعلم
انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان الحد لم يتقادم فانه اذا مضى شهر من وقت الشرب

الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول
الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا
احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويجب ان
يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به من
مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رح ليس
بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي
برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يصح
اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او شهد
هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى وان قال
المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يميزها بالرائحة والذوق من غير
ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة
ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم
فلو قبلنا قوله لتمكن كل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام
الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد
للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر
السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان توجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة
لله تعالى باطل واختلفوا في حد السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رح في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا
يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشائخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم
فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم
يذكر محمد رح هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رح انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ملحقا بالكل كما قالوا
في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر

ده سكران من سكر او من النبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي والمجنون اذا شربا الخمر او سكرا اذا كان يجن ويفيق
ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر بعضهم دون
البعض فشهد عليهم الشهود بذلك من كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد
عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها وكان يوجد منه رائحة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات
الخمر على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان
يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر واذا شرب
المسلم الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان اصاب
الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لا علمنا وهو سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان
ياخذه الامام لا يقام عليه حد الا حد القذف وان باشر سبب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال
لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى الحرب فكان بمنزلة
الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رح
لا يقام عليه حد ما الا حد القذف **فصل في تصرفات السكران** السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغير ما ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ رح وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي و
والكرخي رح وعن ابي بكر بن احمد رح انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطل بالشروط
الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة
والوصية وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر يجب النفي والاعدام لا

وعند الامام لا وجب تفسيق ذلك الجاري على لسانه كلمة الكفر حتى لا يكفر واذا كان السكر من الشراب المتخذ من عسل
التمر بنفسه والزبيب تمام السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب فاختلف المشائخ رح فيه وهو كالذي اباح فهم في وجوب
الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول بنفاذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه
ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرفات كان للزجر فاذا لم يجب الحد عند عدم
الزجر لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رح في الذي
زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رح
لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه
الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وان شرب مكرها فطلق اختلف المشائخ رح فيه الصحيح انه لا يقع كما
لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق والحق لا ينفذ
تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فلما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب
الثوب فتخرق قال محمد رح يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب
يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب
لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب
الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق
وعن محمد رح في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية لا يضمن
نقصان الشق رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رح رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت او ليس فيها شئ ورجل
آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة
القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق
فاعطب به فيضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل سيف

يده دراهم غيره فيها وقع فصبها في دراهم غيره واختلطا كان الذي وقع الدراهم من يده ضامنا لصاحبها مثلها ولو كان
جناية منه وان لم يجد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المستودع بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرجت فراخ
فالفرخ الوديعة لصاحب الوديعة والفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها ماء لتصير الخمر خلا وهو الغصب قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم
في رجل غصب خمرا وجعلها في جرة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قليلا كان
وقال الفقيه ابو الليث رح قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال و
ما قلنا وهو تخلل الخمر بنفسه في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رح الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان الغصب
ثم لنفسه ما اخذ باخر فتخلل في يده كان الخل للآخر رجل حمل على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن مكانها
حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان
الذي ركب الدابة حولها ونهاها من مكانها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان
يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان واخذ متاعا ويجده فهو ضامن وان لم يجده فلا ضمان عليه الا
ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار وفي
صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي
الاستحسان لا يكون ضامنا هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط
انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم
يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان لحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة فحصدها ودواسها
لا يجوز ان يرفعها حتى يعطيه الآجر فهلك الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها وذكر الناطفي رح
رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية وعندنا لا يضمن في الاصل وعن ابي يوسف رح انه
لا يضمن قال الناطفي رح الصحيح انه على قول ابي حنيفة رح لا يضمن حتى يحول عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه
ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد اوجب
نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام شيئا رجل ترصد محجم انسان فسبا قال ابو نصر رح وان لم

وان لم ينتقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذه نقصان
الجز ويبرئ الغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على حمار او دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان يعلم ان اندمل لا ضمان على واحد
وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان نقصان رجل صلى فوضعت
قلنسوة بين يديه فجاء رجل من بين يديه ان رفعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك ضمن رجل
بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطب الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان بينهما
انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل وجد في مزرعته ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما
لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبه لا يضمن الا ان يكون بينه
وبينه عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل
قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان
معذورا وان كان الثور لاهل القرية فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك فبعد السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيه
رجل دفع جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح
الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رح ان الاجير المشترك لا يصير
ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه رح يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى
في تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع
الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة

ابنه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الابن بالمرأة فوجب للمرأة
على الابن نصف المهر قال ابو يوسف رح لا يرجع الاب على الابن بما غرم لانه وجب عليه حد الزنا فان لم يلزم شيئا وان كان
الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح على الاب وجب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لو اكرهها
كان على شرف السقوط ... لا يرجع عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن مولاه فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى بيتا فسقط فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا له باستعماله رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت فصعد ووقع من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه
ولو كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لنأكل انا فصعد ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه الآمر
اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبسه فصار غاصبا والخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يتختم
في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك ليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم
آخر لا يضمن قال محمد رحمه الله ان بعض الناس يلبسون خاتمين فوق الخاتم فقال محمد رح انما يلبس المختم خاتمين
ان لبس متقيدا بالتزيين فالحاصل ان الرجل اذا كان ممن يلبس خاتمين لا ... يكون ضامنا رجل
رفع قلنسوة من رأس انسان ووضع على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمرأى العين من صاحبها بحيث امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان
لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من ان يرفعه فلا ضمان
رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رح
لا يضمن لانه غير متعد لانه مأذون له ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو كان
سوقيا يبيع الانية فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غاصب وفي هذه الانية دلالة
بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا بعث الى خزاف ليبيع الخزف فاخذ
الخزف باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على خزفات اخرى ضمن قيمة المكسورة لانه اخذها باذنه ولا يضمن قيمتها
سواها لانها انكسرت بفعله بغير اذنه رفع الشيء من رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه
التزم الحفظ بالاخذ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الشيء فاذا لم يأخذه ولم

ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا اسقط شيئا من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق
غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يضمن رجل قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل
آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت
الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح الزيادة تكون امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رح تكون مضمونة وهو القياس
فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق فان المديون يشارك القابض فيما بقي
فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسرها لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان
المكسور لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان
للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في
ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به نقصان بالارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على
شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح انما يضمن
اذا ذبح شاة يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى
حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ بمنزلة
القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها للذبح فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على
الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر

ذو نجاسة جاز استحسانا وكذا لو ألقى رجل حيوانا في الطاحون وكذا لو ألقى الريح بذر رجل في أرض غيره
فنبت زرعه وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب الماء فيها وآخر أوقد النار وطبخ لا يضمن
ولو كان اللحم في المقلاة فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب ومثله من
ذوات القيم حتى يضمن قيمته فانه ينظر الى المكان ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على
قول ابي حنيفة رح ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت الرد فالغاصب يضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف ما اذا زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا
رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعثه فذهب الغاصب
الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه
ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا
لو استأجره من المالك ليخدمه رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه دفع
الغاصب الكر الثاني ليخلطه الغاصب بكره المغصوب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي
غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها الى
موضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط
المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رح يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في
قول ابي يوسف رح ولا يكون ضامنا في قول زفر رح ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذ
منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها الى
ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان
واليه مال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها
الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو

ولو نبهه النائم ثم نام واعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رح ويبرأ في قول زفر رح ولو رفع اللقطة وابي
ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون مستعملا فيكون
ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على
ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزعه واعاده ضمن
عند ابي يوسف رح وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف والكان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف الضمن
ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رح في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم ينتبه حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في
مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول
ابي حنيفة رح قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا انتزع من اصبع نائم خاتما ثم
اعاده فيها عند ابي يوسف رح يعتبر النومة الاولى وعند محمد رح يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل او نائم
رفع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا
من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه سلطان الجائر اذا اراد
المودع بحبس شهرا او ضرب لا يتلف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو
سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغائب او انه يريد الفجور بامرأة فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون مظلوما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان
قال اذ تشرني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع
قال يضمن المتعلق قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال
وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ بمجامع ثياب انسان وانتزعه من يده حتى هرب
الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيه

عليه رح ما قبل الرضيخ قيمة نصيبك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فتغيرت ثم جاء آخر وصب عليه الماء ايضا
حتى ازداد في النقصان روي عن محمد رح ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها وعلى الاول رجل احرق كدسا لرجل
قال محمد رح ان كان قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن وان غصب كدسا فداسه ثم اكل المغصوب منه بهيمة
غصب فانه يضمن البر وقيمة التبن ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال
ابو يوسف رح اذا غصب قوم رجلا شيئا لا قيمة له ضمنهم قيمته ولو جاء رجل بسهم لصيد رجل لم يضمنه شيئا رجل
احمى تنورا بقصب او حشيش والقى فيه الخبز فجاء رجل وصب الماء فانه ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن فضل ما بينهما
وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط
فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكل
حل ما كان منه نظاما كما اذا فتق السيف ونزع على آخر السيف حسيره قال الفقيه ابو الليث رح ان امكن اعادته
الى ما كان كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمته صحيحا وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن
اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الصنعة وكذا الرجل اذا اتلف سهمان عجلة بيت
لرجل او حل سدى حائك فينظر الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل وكذا اذا
حل رجلين من نعال الحرب نعل شراك يقوم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابة في الطريق
وعليها ثياب مر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان راى
راكب الدابة الواقفة يضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق الثوب يضمن
وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان واصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
رح هذا روي عن بعض اصحابنا رح خلاف هذا ولكن انا افتي بما قال ابو بكر رح لا بأس به ميت كفن بثوب الغير
قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رح ان كان
الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش
وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك فان كان

فان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت في ورثته قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كفن من غير حاجة
وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمّال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون
في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض غيره بغير امره بتراب تلك
الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا
كما كان وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان لم يكن
للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء
مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه
للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابي مقاتل رحمه الله هدم رجل حائط رجل قال تقويم
الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو
قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفع الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة و
ادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز فان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع
كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا
الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة
اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير
وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر
بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر الا في ان يتملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسم الثمن
وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في [illegible] رجل الكان في [illegible] الدرة ضرورة [illegible] حتى [illegible]

الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال البعض لا يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا

وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب

رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا

لو رجل او غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى

ان من رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى

البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قمارا او خبازا

او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب فان قوم العبد خبازا او قمارا ويقوم غير خباز وغير قمار فيضمن الغاصب

فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة فغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه

المغصوب ويأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب فنفقته

تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي

المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك

رجل ضيع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رح يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون

دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلك من مال المديون على حاله ولو دفع الدراهم

الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلك في يده هلك من

مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك وادفع السبعة

منها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة في هبة فاسدة والباقي امانة في

يده وعن محمد رح رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض

منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة

الذي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل

فدفع المديون الى الطالب درهمين وقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهمه فانه

يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجده داخله فاسدا او كسر جوزة رجل فوجد داخلها فاسدا ان لم

قالوا الا في الثمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها
وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب و
ليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان
شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة
بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب طعاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ طعامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكرنا كان على الحامل كراؤه الى
الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ
وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه بعقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فرماه
ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرأ لانه ربما لم يأخذ صاحب الثوب انه وديعته ولم يعلم انه ثوبه والمختار
للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم ولكن
وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان ولو كان المغصوب مستهلكا فاتاه بقيمته فلم يقبل ولم يرفع
الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو
وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ فان غصب من صبي شيئا ثم رده اليه فان كان الصبي من اهله

الحصة سائغ الرد عليه والا فلا ويكون بمنزلة الوديعة لو سرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ فان كان مكانا
مستهلكا ضمن حتى يضمن القيمة وقد دفع القيمة الى صاحب المكان المسروق وباقي الجواب صحيح يبرأ وان لم يكن ما دونا
لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ورد في نائمة صاحبها
نائم صاحبها ويصير المغصوب امانة في يده وكذا اذا احلل من ذلك ثم يبرأ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او
مستهلكا الا ان كان مستهلكا يكون ابراء عن الدين والا كان قائما يكون ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب
رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا
مات الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف
المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها لا ينتظر الى ان يخرج منه لتجويز الفرع او نبت شيء
ملك رجل فصارت في جب رجل آخر وعظم الفرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها
دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله ويصير لك فان ابى بيع
عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة
غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو خلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط
ويضرب كل واحد منهما بالقيمة مختلطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فلا يمكن ايجاب الضمان عليه فيجب على
ان الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب قيل يعطي
صاحب الفصيل قيمة نصيبه يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب ان شاء قلع الباب ورد الفصيل الى
صاحبه قال ابو القاسم وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت فالى المودع قلع الباب ثم يؤمر صاحب
الفصيل ان يرد نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو انتقل
المودع من غير بيته او دخل فيها الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فانحره واخرجه اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا ما يكاد صبر قلع الباب لاجله

فاحشا فلذلك كان الخيار لصاحب الحمار والبغل ان يقطع الباب ويلتزم ضمان نقصان العيب ان يصل
الى صاحبها ويدفع الضرر عن صاحبه بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح
في اجانة صباغ وانصبغ بالصبغة ذكر الناطفي رح انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ ولكن يباع الثوب
فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان بغير امره فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه
ابي جعفر رح انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء
ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما الدواب فبقطع اليد
والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل فان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان فيمسك الدابة وهكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي رح وكذا اذا ذبح شاة فصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو
ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رح لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رح ان ذبح
حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فليس
له ان يضمنه النقصان وقال محمد رح ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء
امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رح ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الجثة
وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وان شاء امسك الجثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل
او الجحش وما يعمل به كالبقر ان ربع القيمة والبقرة الحاملة يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا
او اسدا لانسان كان لا يضمن شيئا بخلاف الهر ولان الهر يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه فانه

زيادة فصاحب الشعير بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وإن شاء ضمنه قيمته غير مسعوط وذكر مثل ذلك في السويق
رجل جاء بماء فصبه في شعير رجل فعفن أو فسد أو احترق ثم ضاع قبل أن يجف قال محمد رح إن شاء صاحب
الأرض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد في الزرع فيه يقوم الأرض وفيها
بذر ويقوم وليس فيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي
ألف درهم قال صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام
ولا شيء له عليه رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت فصب هذا زيته في
سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت زيتا أو يضمن مثل زيته لأن صاحب السويق
استهلك من هذا زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لأن هذا زيادة في السويق دابة رجل في
مربطها مشدودة والباب مغلق فجاء إنسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد
رح الضمان على الذي فتح الباب وكذلك النعم ولو أن رجلا غصب مملوكا آبقا وقيده وأغلق عليه الباب فجاء
رجل فحل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لأن بني آدم لهم عقل غير
الدواب فيعمل العاقل والبهيمة ليس لها عزيمة فالمكان المملوك ذهب بعقل لا يؤمن أن يأتي بعض في البر ونحو
ذلك قال هو ضامن له لأنه لا يعقل وأما أبو حنيفة رح يقول لا يضمن في البهائم أيضا رجل غصب من آخر كر حنطة
ثم وهبه للمغصوب منه وقال للمغصوب منه الحنطة لي نحلتك ثم علم أنها كانت حنطته قال للمغصوب منه أن يمسك الدقيق وكذا لو
غصبه ثوبا ووهبه للمغصوب منه فقال النحلة لي نحلته ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من
الغاصب دابة ليركبها فأعارها الغاصب إياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها أرض بين رجلين زرعها أحدهما كلها
بغير أمر الشريك قال محمد رح إن كان الزرع قد طلع فرضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره
ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وإن لم يرضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وإن كان قد نبت فأراد الذي
لم يزرع أن يقلع الزرع فإن الأرض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع
ويضمن الذي زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع رجل أصاب رجلا مشى لضعيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب
البيت فغصب غاصب قال إن أخرجه غاصب إلى المدينة فليس عليه ضمان وإن أخرجه عن المدينة فهو ضامن رجل غصب ثوبا

ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رح صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الغاصب
من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته
قال الا ترى ان المولى لو وجده ثم رده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب
بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد
القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل
انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل ان يطأها ولا يستخدمها
ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وترافعا
الامر الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها وان لم يأخذ كان على دعواه
رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها
قال في الكتاب يحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رح تاويل المسألة ان الشهود شهدوا على
اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع
جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء في المجهول ولهذا لا بد من الاشارة الى
ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذه الدعوى والشهادة
صحيحتان لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون
على اوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فتثبت
بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بالاقرار فيحبس حتى يجئ بها ويردها على
صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء
بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب
منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فاذا

القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة ببينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك
من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد حلف
الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء سلم الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك القيمة ولا سبيل له
عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها يوم ظهرت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل
ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها للمستحق اخذها
ويرد القيمة المغصوبة رجل عليه دين لرجل فلم يرد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يرد كان ذلك
للميت في الدار الآخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف
مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن
في قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب
ثم سار فتبعها لا يضمن وان ذهب يمينا او شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل
كلبا ولم يكن سائقا له فما اصاب لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب
الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رد فضمان ما افسد الزرع فالضمان على الراد رجل
اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت
في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب او اتلفه لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا كانت هرة تأكل دجاجة غيره لا يضمن
صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي
والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الملقي
طرحها فلم تبرح من ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق فاصاب

فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح عن ذلك الموضع ثم اصابت شيئا لا يضمن كما لو اوقف دابة في
الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فان
كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ
البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك ما جنت بها كان ضمان ذلك على البائع
اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب
الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس
لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة
على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك فما كان من باب السكنى او فعل
ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض
اصحاب السكة بثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رح ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت
نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن بعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن
ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا
على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن
ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في
طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان
الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو
ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الدابة الاول ان عضه على الفور ضمن
والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا
مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث
رح ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم يكون
مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا

وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي
فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والبهائم هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره فهو
دخل ووطئت دابته شيئا ضمن الداخل ان كان الداخل سائقا او قائدا والا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار**
وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره واحرق
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا
احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع جاره
ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار
كان لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه وكان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه
يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره
لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق ذلك القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان
قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره رمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر
او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره
نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما
لو ارسل الماء في ارضه ما لا تحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان
ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه
حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن
ابي يوسف رح وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح
لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء يضمن ولو

ولو هبت الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رح اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الشرب اذا
وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رح رجل اوقد نارا في طريق العامة
فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن وعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من
الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي رح ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتشرت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رح حداد جلس في
دكانه اتخذ في حانوته كيرا للعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حسب عادته
ثم اخرج الحديد فوضعه على سندانه وضربها بالمطرقة فتطاير شرار من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته
وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال
الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لانه متسبب ولو لم يدق
الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب
انسان او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل فاوقعتها على قارورة رجل فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فالحامل ضامن ولو عثر انسان بعد ذلك بالحمل
الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن الحامل لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في
ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جمرة على حائطه فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع عليه
الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما
فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان
انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف
رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما ودبت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان
جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة

صاحبها اذا دحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرت ثم ان رجلا اعترض من الجرتين المكسورة وزهبها السيل ثم جاء آخر. قبل مثل ذلك فدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاولى قيمة الجرة الاولى صاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلفت بذلك الموضوع شيء سواء عطب به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب بالموضوع في مكانه ضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل غيره بتدحرجه في الطريق بهبوب الريح او زالت عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فحمله السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال بحكم الموضع الذي كان فيه لا يبرأ بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فدحرجت احديهما على الاخرى حتى انكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت حين دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لانا نقول بخلاف ما لو دحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حين زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت وغيره ثم جاء آخر ووضع بحذائه جرة اخرى فسال من الاولى شيء وزلق المكان ووقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله ... ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن سماعة ان رجلا وضع في الطريق جرة فهبت الريح ... فوقعت ... رجل آخر في الطريق جرة اخرى فدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت اليه الا ان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما انكسرت الجرة القائمة يضمن صاحبها وما انكسرت الجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها ... قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسألة الاولى ان رجل اوقف دابة في سوق الدواب

الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون موجبا
للضمان وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفينة على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة
كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن
بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل واتلفت شيئا لا يضمن
الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن
صاحب القفل وان لم يجر الثوب ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل رش في داره شيئا فسقط
من ذلك في دار جاره شيء واتلفه كان ضمان ذلك على من رش في داره رجل دخل بيت رجل باذن له صاحب
البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانكسرت القارورة وذهب الدهن فضمان
الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له
بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن ايضا قال بعضهم وهو اقرب الى
القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالامساك الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف
به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس قال مرتضى رضي الله عنه هذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها
سبب نقصان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من ملك الارض
فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النخلة يوم قلع النخلة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة
القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة
الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك
المقلوعة ورفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار

شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة القائمة لانه قطع عليه شجرة قائمة وحالها معروفة تلك الثمرة ان تقوم
مع الشجرة ويقوم غير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه قطع
عليه القائم وحالها معروفة وذلك ان ينظر الى قيمة الشجرة القائمة الطريق الذي قلنا فيما تقدم فينظر كم تلك
الثمرة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمة
غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف
انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن ثم ان
لو لم تكن على الشجرة فبالاتلاف وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة بدون تلك الجوزات كم تساوي
فيضمن فضل ما بينهما وكذا رجل كسر اغصان نخل الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن
فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير ليعمل به فذهب الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال
بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رح ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة
فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد
شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب
ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا موجبا للضمان وان اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رح بينة الغاصب
اولى لما قلنا وقال محمد رح تقبل بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة
صاحبها اثبات فعل على الغاصب لا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها
كان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رح
وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع به قبل ان يؤدي الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي القاضي
بها بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدد فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغا

بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له
ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا لو غصب لحما وطبخه وعن هذا قالوا لو غصب طعاما
فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رح لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رح شرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه رح اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او
نوى فغرسه او نواة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان
وعن ابي يوسف رح في النواة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وبقي الولد او مات الولد كان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت
عنده فردها محمومة فماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها وادى معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب
بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ان كان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد
الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحمل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو كان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك
الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما في جارية واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك
وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول
ابي يوسف رح الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا فالغاصب اذا استهلك المغصوب او
هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لم يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول
برئ عن الغصب ثم لو ان الغاصب الاول اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا

تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا
فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له
وطؤها رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او نحوه لا ينتفع به ضمن قيمة
العصا وكان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به اكثر من نصف القيمة
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب
عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب
لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب غزل الحائك بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان له
ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه
ولكنه سكت ولم يعلم نهيها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول
اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي
كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر
كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال
الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون
الزوج واهبا للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت
اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وله اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يزد
شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر وكذا لو كان اذن لها بالغزل
وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة فتملكه
كما لو غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها
فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة

للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله
فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو
بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة
متطوعة وعن ابي يوسف رح في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج و
ان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته
فاكلته المرأة وذكر هشام رح في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل
لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل
عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او
دنانير او آنية عند ابي حنيفة رح لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه رح ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه
يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب بالقيمة لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه
شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا
جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن
فضل ما بينهما ولو كسر خابية خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن
الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اثوابا ومات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على
رجل آخر فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رح صاحب دين
الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ
باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان
على رجل دين لرجل فاخذ غير صاحب الدين من المديون ثم دفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد
بن سلمة رح المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والغاصب فان

اختار تضمين الآمر لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا بماله فيصير كمن يحيى يرجع لا يجانبه
ده يصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب
المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنسه ليقبضه كان للمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه مما عليه من الدين وان ضمن الثاني
برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب الدين ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك
المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان
بيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده
فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل
الطالب في الانتقاد وكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال
لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدعو عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة
رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله يرجى ان لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين
رجل مات وعليه دين نسيه وارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا
حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن جانيا
والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون
ذلك له عند الله تعالى يوصله الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب يوم القيامة لا
احدنا لا خصما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى
ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته
وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب ثم السارق
وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على
المسروق منه قالوا والمماطلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين ممن يديونه فماطل المديون مع القدرة
عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل

الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون
قال الفقيه ابو الليث رح الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم
الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره
ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل
ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت
فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا
يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند المورث فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله يستحلفه الطالب ولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون
وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب فان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى
عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او
قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب عبدا او ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين
والدين يقبل الابراء واما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يديه
عندنا وعلى قول زفر رح لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه
فيقيم البينة فيأخذه ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا
حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه
برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح يبرأ

وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه
عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب ولو ذكر في النوازل رجل له على رجل دين عرضه ليعلم بجميع ذلك فقال المديون
ابرئني مما لك علي فقال صاحب الدين ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد
رح بن سلمة رح يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رح وحكم الآخرة
ما قال نصير رح لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ
عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا نواهم ولا وجد احدهم قال الفقيه
ابو القاسم رح روى ابن مقاتل عن علمائنا رح انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء فلا يجوز
ايجاب الحقوق الا للقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في
قول علمائنا رح وكذا لو قال كل من لي عليه شيء ثم جاء في الغد وادعى ان هذه الدار له وتشترى منه وهو
ما يرى كان له ذلك في قول علمائنا رح قال ابن مقاتل واما عندي في المسلمين جميعا يبرأ غرماؤه فلا يصح دعواه
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال لقبيلة فلان وانهم قوم لا يحصون
فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غائبون فقال
كل من لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رح فيه خلافا قال محمد رح له ان ياخذهم بما له عليهم وقال ابو يوسف رح
هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون
الهبة ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا والآخرة
قال جعلتك في حل ساعة قال ابو نصير في حل في الدارين وفي نسخة في الساعات ولو قال لا خاصمك قال لا اطلبك فذلك
هذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا مات فلان من مالي فهو له حلال فمات فلان قال غيران لا يعلم بالاباحة قال نصير يجوز
ولا ضمان عليه ان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رح لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رح هو جائز
فابو نصر رح جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رح جعل ذلك ابراء عما تناول والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر رح ولو
اذن جميع ما اكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ذكره ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء ويحتاج

اسوة اما على قول ابي نصر رح فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة رح فلان هذا ابراء
للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين المجهول لا يصح رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم
مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت الناس في ثمر نخيلي من اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس فمن اخذ وان ذلك شيئا فهو لهم دون تبده اباحة رجل قال احببت لفلان ان يأكل من مالي
وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل
العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ
مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال
للوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي
من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم بالاقل منه اما ان
يقصد فياخذ من ماله جملة خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هو لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على
انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وبيده لرجل فقال
لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رح انها تكون هبة رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال
بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رح هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيثما اصبت فخذ
منه شيئا عن ابي يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او زرعا او حلب
بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة
فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يؤكل ويشرب
وقال ابو حنيفة رح هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رح رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال
ابو حنيفة رح هي عارية وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه

الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رح في النوادر انه قال هذه الكلمات

الهبة عارية وجعل السكنى هبة وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لو قال اسكنتك داري هذه فهي عارية

وان قال وهبتك داري هذه فهي لك هي هبة. اما العمرى كلاهما سواء وهي الهبة. عن محمد رح رجل

قال لرجل هذه الارض التي هي لي حبيسا ودفعها اليه فقال محمد رح هو جائز وهي هبة واشهادها

فيقبض للصغير وعن ابي حنيفة رح اذا قال لرجل غيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى او قال عمرك او حياتك او هي لك

حبيسك فاذا مت فهي رد علي فالعمرى هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول الهبة منك عمرك

ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك هبة وهبته جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك

حبيس عند فهما اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله حبيس لغو

باطل رجل منح رجلا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحته مما يستمتع به كالسكنى واللبس مثل الدار والثوب

ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده. وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا يستمتع به الا بالاستهلاك يكون قرضا

في ظاهر الرواية كالعارة والدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال من شاء اكل ومن شاء انتهب فهو

لمن ينتهبه ولو نثر لم يجز لرجل ان يأخذه [illegible] آخر منه فهو جائز به اذا ام [illegible] كذا او دراهم كذلك فاما اذا بسط الذيل

تمام تقع به فهو له. قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع

والدراهم على ذيل رجل مستعد لذلك بسط ذيله فجاء آخر فهو للثاني ولو اخذه رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر

فهو للاول قال محمد رح الهبة جائزة اذا وزنها [illegible] ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال لقوم اني قد

جاريتي هذه لكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت لرجل الذي قربه لا يجوز له ان يأخذه [illegible]

ليقول حين اباح ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابة له فاخذها انسان واصلحها قال ابو القاسم

اصحابها [illegible] الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن قام بها قال الفقيه ابو الليث

في الجواب كذلك [illegible] قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة [illegible] الا المرهوب وان كان مجهولا فهذه

بغير [illegible] وتسييب الدابة وقال [illegible] الانسان لا يكون له [illegible]

[illegible] الطير [illegible] تسييب الدابة [illegible] الاصل [illegible]

فان لم يقبل ذلك فمن جنسه الا ان يكون ذهبا فيكون للذي قال الفقير رجل قال اذنت الناس جميعا في ثمر نخلي من اخذ منه شيئا
فهو له فبلغ ذلك الناس من اخذ منه شيئا كان له رجل رفع عنبا ساقطا تحت ان الملتقط
من جنسه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رح ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف
صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع وان كان الرافع لم يستطع ذلك من صاحب العين لكن حجة
بما قال صاحب العين عند الالتقاط وسعه ان يشتريه اخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم هي لك
هو لك حلال كان له ذلك وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لاخر وهبت لك هذا الشيء
مزاحا فقال الموهوب له قبلت وسلم قال ابو نصر رح يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا دادم
فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم رح كان الارض للختن ان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث يراه فقال قبضته قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قوله قبلت
وليس هذا في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبض جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه
اليه فقال شئت عن ابي يوسف رح انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد ثم لم تقبل كان القول قوله
ولو وهب رجل قال لاخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك وقال جعلت لك هذه الدار او قال هذه لك فاقبضها او
قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اعرتك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل اذا كان من السلطان
يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب
رجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول
تصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة
لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترست يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا كردم يكون هبة لا يكمل

الا انقص وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين ... الا انه يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز به
في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادنى ما يحمل عليه ودون الاول
المطالب بسبب الضمان في الهبة ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو قال اصرفها الى حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا التمسه حمله على الهبة
تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما لولد له صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك
وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون به
التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس اليه هدايا قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل
ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير وغير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هو هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من
قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا عين المهدي
وقال اهديت لهذا او لهذه فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي
اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد والاول اصح   قول المهدي عند الاهداء اهديت
للوالد او لصاحب الوليمة الا ان جاء مخيلا فحينئذ يقبل قول المهدي هذا الحكم والاعتماد على ما قلنا ولو ان رجلا قال
لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة في الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو
قال وهبت منك غرارة الحنطة او زق السمن كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن كان في
وجه فان اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كذا في كتاب البيع وفي
الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكولات في اناء ان كان الطعام
ثريدا قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله في اناء اخرى يذهب لذته وان كان
شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على خوان يحل لاهل الخوان ان يناولوا

يناول شيئا من على خوان آخر ومن يجلس معه على خوانه قال ابن مقاتل رحمه الله ليس لهم ذلك ثم لو ناول
من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل
من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه نأخذ رجل وهب عبده انسانا بغير اذن المولى وسلمه ثم ادعى
مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تجوز اجازته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي تروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود والاصح انه في
ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة
فتصح اجازة المستحق والغصب في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال للعبد ما
سكت لم تقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذا لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها
الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل
على ان هبة الاثنين جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الحنث لان ثم لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل
القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيصح جارية لرجل وهبها لرجل ودفعها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة
وكذا الصدقة ويكون الثياب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رحمه الله

والجل والثوب عليها فله ان يستردها [illegible] ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الجل الذي على الجارية دون الجارية

ولو وهب جارية لم يجز الهبة حتى ينزع ويدفع الثوب والجل الى الموهوب له فان الجل والثوب ما دام على الجارية كان

تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد

فقال الموهوب له قبلت جاز [illegible] في هبة العتاق [illegible] المغرورة [illegible]

في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بما فيه [illegible] في الهبة قال مولانا رحمه الله [illegible]

ان يدخل في هبة البيت بذكر المرافق فانه يدخل في الهبة رجل وهب ارضا على ان ما يخرج منها من زرع

يكون للموهوب له فذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله النخل في الارض كرم والاشجار جازت الهبة ويبطل الشرط

[illegible] فاما الهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الثمر شرطا على الموهوب له [illegible]

[illegible] على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible] في الارض المزارع

شرطا على الموهوب له [illegible] لان الخارج من الارض [illegible] فيكون له فكان [illegible] عقد الهبة [illegible]

[illegible] مسلطا على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر [illegible]

لا تصح [illegible] وقال محمد رحمه الله يجوز [illegible] رجل له على رجل الف درهم [illegible] بيت المال [illegible] قال للمديون

وهبت لك احد الالفين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل

البيان لان [illegible] الدين اسقاط [illegible] لا يصح [illegible] ويكون البيان الى [illegible] رجل دفع الى رجل

ثوبين وقال له احدهما لك [illegible] لابنك فلان [illegible] الموهوب له قبل ان يفترقا جاز لان

ارتفاع الجهالة في المجلس [illegible] البيان وقت العقد [illegible] قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة [illegible]

[illegible] بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز [illegible]

[illegible] بالخيار ثلثة ايام [illegible] الخيار [illegible] الهبة [illegible] شرط الخيار احد الشريكين

قال لشريكه وهبت لك حصتي [illegible] لا يصح [illegible] هبة المشاع فيما يقسم [illegible]

[illegible] لانه [illegible] هبة المشاع [illegible] فيكون [illegible] المشاع [illegible]

رجل وهب [illegible]

الدين في المسلم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون وعندنا خلافا لزفر رح وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رح انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رح ولو كان الدين بين اثنين فوهب احدهما
نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيلي والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا
يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه رح جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند
الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو تصدق بنصف داره من رجل ووهب نصفها الآخر من رجل آخر وسلم الدار
اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رح لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا
فيه قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الفقيه
الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل
القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك احدهما قالوا ان كان
الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في
الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت نصف درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رح رجل دفع درهمين الى
رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما يضمن
لانه اخذه بهبة فاسدة فدل انها تكون مضمونة وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة
لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلكت الالف عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق

وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باع الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك ان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام رح انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رح ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم تجز وثلثة هبة لم تجز وهذا نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل له على رجل درهمان جياد وجيد فقال اشفعهما لك تسامحا في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون شائعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك نصفهما وهما في الوزن والجودة سواء وقبضهما اليه جاز وان قال احدهما لك لم يجز كانا سواء او مختلفين في قول ابي يوسف رح في النوادر واذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ونصفها الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لك هذا النصف منها وهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا تصح اعادة وهبتها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق وجرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او

او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا یجوز الهبة فی هذه المسائل لان الموهوب متصل بغیر الهبة اتصال خلقة مع
امکان القطع والفصل فیقبض جمیعها بدون الآخر غیر ممکن فی حالة الاتصال فیکون بمنزلة المتاع الذی یحتمل القسمة
ولو وهب دارا فیها متاع الواهب وسلم الدار بما فیها ثم وهب المتاع جازت الهبة فی المتاع لان الدار مشغولة
بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فیهما جمیعا
ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم یسلم
حتی وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الکل صحت الهبة فی الکل لانه لم یوجد عند القبض تسلیم
ما منع القبض فصار کما لو وهب الکل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسلیم والقبض تفرق العقد فیعطی کل عقد
حکم نفسه فی القبض کما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه یفسد العقدان جمیعا ولو وهب زرعا
بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلک جاز لان الموهوب له اذا قبض
الهبة باذن الواهب صح قبضه فی المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فی المجلس قبل الافتراق جاز
استحسانا لان القبض فی الهبة بمنزلة القبول فیصح فی المجلس ما لم ینهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب
فقبضه الموهوب له ان کان بامر الواهب صح والا فلا وان کان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان
قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة فی هذا بمنزلة الهبة وکذلک القرض والبیع الفاسد والرهن ان
قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحکم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلیة فی الهبة الفاسدة لا یکون
قبضا عند الکل کما فی البیع الفاسد وفی الهبة الجائزة التخلیة قبض عند محمد رح والموهوب اذا کان
غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فیها ان یأمره بالقبض وعند ابی یوسف رح لا یکون قبضا فیما
ینقل حتی یزیله عن مکانه والتخلیة ان یخلی بین الهبة والموهوب له ولو قبل قبضه رجل وهب دارا فیها متاع
ووهب متاعها وخلی بین الکل والموهوب له ثم استحق المتاع بقیت الهبة جائزة فی الدار لان الکل کان
فی یده فصح التسلیم وهو کما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه فی الدار ثم ان المعیر وهب الدار منه صحت
الهبة لان المتاع والدار کانا فی یده وکذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلک
المتاع ولم یحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع کان له ان یضمن الموهوب له فیجعل الموهوب له ضامنا للمتاع

بجر والتخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالق بما فيه من المتاع وخلى بينه الكل ثم استحق
الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو
وهب الدار وفيها متاع ولم يسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه لم
يسلم الدار ولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب
دار الرجلين لاحدهما نصفها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو
تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها وسلم صحيحا انه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو
تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة
فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتحقق
الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلمها فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي رجل وهب
دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة الهبة بطلت الهبة في ثلثها وتبطل في
الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في
الدار وذكر ابن رستم رح ان هذا قول محمد رح اما في قول ابي يوسف رح لو استحق وسادة منها تبطل
الهبة في الدار لان الموضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع او زرعها ثم استحق الزرع
بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام عليها ثم استحق الطعام
بطلت الهبة في قول ابي يوسف رح قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا تبطل الهبة
في السفينة لابي يوسف رح ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه ارضا
فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او وفيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية وهي

ولو استثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد في هذا الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز وقيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم باستثنائها الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشروط الفاسدة وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشروط الفاسدة لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان حكم الوصية ما في البطن يتخير على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه والله اعلم

فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم رح في النوادر رجل قال لآخر اعرني حمارك او دابتك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل ليقومها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم يكون فيها ضمان وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجر او يودع عند انسان فقال المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال رهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رح رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا اقبض منك حتى تعطي عنه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رح رجل رهن عند انسان عبدا بعشرة دراهم وقيمته الف على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك المرتهن او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه

كان او رهن فاسدا وعن محمد رح في السير الاكبر اذا اودع مسلم في دار الحرب وشرط على المودع ان يضمن المال
يضمن لا يعمل بهذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط
ان يكون معتبر القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة ان شاء
الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رح مريض وهب داره لانسان ولا مال له غيرها
لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل
دارا وبجنبها شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة
في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ بالشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض
الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك بسبب مرضه فانما يبطل
الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين
لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي
يوسف رح وتبطل الهبة وقال محمد رح لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف رح يصح وعند محمد رح لا يصح رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند
ابي يوسف رح يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل هو الصحيح مريض وهب
شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وانما كانت وصية حتى يعتبر فيه الثلث
والثلثان فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان
المستحق استحق بحق سابق فكان الشيوع مقارنا فيبطل والله اعلم **فصل في الرجوع في**
الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم اذا لم يعوض واذا زادت الهبة في بدنها وزيادة تمنع
الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رح لا يرجع فيها
حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب

ان يرجع في هبته ثم لو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او بالموت لا يرجع الواهب وكذا لو مات
الواهب او الموهوب له ثم لو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات ذا المحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات اذا وهب لعبد
المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا اذا كان على العبد جناية خطاء فوهبه لمولى الجناية بطلت الجناية و
يكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ومعلى
عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب لامرأته من زوجها بطل
النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه لا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف
رح اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رح استحسن قول محمد رح وقال ارايت لو كان
على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض لسقط الدين فان رجع الواهب في هبته
بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي للهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما
مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رح في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب
شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
الموهوب له اذا علم الموهوب له القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رح تعليم الحرف وما شبه ذلك لا يمنع الرجوع في
الهبة وعن محمد رح في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رح وعن ابي حنيفة رح فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمل الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في
الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان

للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان
القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء او الخياطة او قصر حدا ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع ان كان
يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له واقرضه
جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله
الموهوب له بالماء يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما لو وهب
سويقا فبله الموهوب له بالماء لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه
زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب
عبدا فقطعت يده عند الموهوب له ودفعه الموهوب له واستوفى الارش كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ
العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم ان صاحبه استهلكه فضمن
الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رح
رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع
فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم وكل شيء لا ينفسخ الا بالقاضي اذا رفع اليه ودفعها اليه كان الرجوع فيها بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء ينفسخ القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك فهلاكه من مال الواهب ان
قبضه مريض وهب له عبده ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث
ما لم يكن الرد بقضاء لا يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب كذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه
لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه فجعل الرجوع في هذا
بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان
للواهب ان يرجع فيه رجل وهب شاة فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تجب بالضيافة كالشاة ونحوها
كان للواهب ان يرجع في هبته لان ما زاد العبد نقصانا ولا ليس زيادة وكذا لو جعل فيه زيادة ثم جعله نقصانا

فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا
لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب رجل وهب لرجل جارية ثم اراد الواهب ان يرجع فيها فقال
الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار فقال رجل
آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق
ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فاجزت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في بيتي
وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ايضا ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه لا في
يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول
قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بالقبض فقبضته
ولو قال المدعي وهبت لك العبد ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في
يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع
الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لا
جنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد
الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات
الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب احد لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما و
الآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد
لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في
قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يرجع ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان
كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رح ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع في الهبة و
قال الفقيه ابو جعفر رح لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا
لو كان للعبد عما للواهب ومولاه خاله لو وهب شيئا للعبد قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح للواهب ان يرجع

في هبته وقال محمد رح هذا في الجنس انما وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان
عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يرجع كذا في الكفاية عبد لا
يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقريب او للاجنبي وللواهب ان
يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضها او لم ياذن وان تعذر
الواهب الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضا وللموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع ويفسخ الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه وقد ذكر رجوع في الصدقة وفي الهبة على الغني
عن ابي حنيفة رح لا يرجع في الصدقة على الغني استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل
فيها مغتسلا او ما يبنى في مثله منها بابا او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي
ليلى رح له ان يرجع في جميع ذلك هذا اذا كان البناء يعد زيادة والطين لا يعد زيادة كالاري في البيت او
السهم في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا
في عبد الدار او استهلاك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي ولو كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود وقالوا عند ابي
حنيفة رح له ان يرجع فيه وقال صاحباه رح لا يرجع كالصبغ بشيء آخر وابو يوسف رح كان يقول اولا بقول
ابي حنيفة رح ثم رجع وقال ربما يشترى على السواد اكثر مما يشترى على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان
يعد زيادة يرد وعليه فذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم
ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ
عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني بملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رح اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز
للواهب ان يرجع لا عوض للواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له
او من الثلث فيه روايتان وذكر ابن سماعة رح ان في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها
فقطعها والعين في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان
يرجع فيها وفي مكانها من الارض وهو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فان اراد قطع الشجرة

ابواباً وجذوعاً لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطباً فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة
او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية عند محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح اذا وهب هبة كان له ان يرجع في نصفها ان شاء وكذا لو وهب عبداً لرجلين كان له
ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بنصف على الآخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب داراً فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب
والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع
لك كان القول قول الواهب رجل وهب شيئاً مما يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز
رجلان وهبا عبداً لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان
كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه فكذا ينفرد بالرجوع كما لو انفرد بهبة نصيبه فصار رجل وهب عبده لرجلين
او رجلان وهبا عبداً لرجلين او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما للرجل
وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبض ولم يبين النصيب ولم يسلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب
نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين مروي وهروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي
ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من
جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئاً ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث والثلثان للآخر لا يجوز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة
رجل ليس بيتيم اذا وهب عبده لصغير وللصغير عليه دين بحكم الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انه ليس له ذلك رجل وكل رجلاً
بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلاً بالتسليم اذا وهب الدين من المديون
ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له

فان كان لابد له ان يشتري لان الموهوب له يستحق من المالك فيصير مشتريا باقل من قيمته الا ان الاب اذا
وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول
العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او بدل
هبتك او بدل هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدقت بها عليك هذا عن هبتك يكون عوضا ان قبض ولا يبقى
للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط ما يشترط في الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز
لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره
او بغيره الا ان يقول الموهوب له عوض عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال
ادّ زكاة مالي او قال هب لفلان بحقك عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض دين فلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
وهو نظير المسائل في هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او عمره وقال هذه عوض عن
هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة ان
كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في
حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف المشاع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان
يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة لبقية كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرد
ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان

ان يرجع في نصف الهبة عندنا لانه ذلك لانها بقيت بلا عوض ويصح التعويض بالشيء اليسير او كثير من
جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة
كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه
الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال
زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له
كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب له رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبته باطلة رجل وهب
لرجل ثوبا بغير امره وسلمه اليه ثم اجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ولم يكن
الموهوب له ذا رحم محرم من المالك وحق الرجوع في الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب
لرجل ثوبا وخمسة دراهم فسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل
هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في العقدين في مجلس واحد
او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد
واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان
عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو
وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه بسمن ثم
عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
الهبة بشرط العوض المشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت
بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض ثبت لها حكم البيع فلا يكون

أحدهما أن يرجع فيها كان له ذلك وثبتت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب بغير قضاء وإن استحق أحد

العوضين رجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا والصدقة وقبض العوضين شرط في الهبة

بشرط العوض رخصة استحسانا والقياس أن يكون الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع ابتداء وانتهاء إلا في شيء

أن المكره على الهبة إذا وهب بشرط العوض كان مكرها به والمكره على الهبة بشرط العوض إذا باع يكون مكرها

والإكراه بأحدهما يكون إكراها بالآخر رجل وهب لرجل هبة بشرط أن يعوضه ثوبا إن تقابضا وإن

لم يتقابضا لم يجز — علم **فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير** رجل له ابن وابنة

أراد أن يهب لهما شيئا ويفضل أحدهما على الآخر في الهبة أجمعوا على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على البعض

في المحبة لأن المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلاة والسلام حين سوى بين النساء

في القسم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل

البعض في ذلك على البعض لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا رحمهم الله وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به

إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين فإن كانا سواء يكره وروى المعلى رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به إذا

لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر

ما يعطي للأنثيين والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون

آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم

من غير قبول كما لو باع من ولده الصغير جاز ولا يحتاج إلى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة

بمتاع الأب قال أبو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج إلى التفريغ لأنها مشغولة بمتاع القابض وهو الأب ولو تصدق

على ابنه الصغير بدار والأب ساكن فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى

لا تصح في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وإن باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم أراد

أن يدفع إلى ولد له آخر لم يكن له ذلك لأنه لما اتخذه ثوبا لولده الأول صار ملكا للأول بحكم العرف فلا يملك

الدفع إلى غيره إلا إذا بين عند اتخاذه للأول أنه عارية فيملكه لأن الدفع إلى الأول يحتمل الإعارة فإذا

بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل إذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع إليه فأراد وإن

الى غيره فهو على هذا ان من وقت الاتخاذ انه اعارة يملكه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة
بالجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا رح عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من
الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا
اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من
ولده الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبى للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب ان
كان الصغير فى عياله او لم يكن

فصل فى قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبى لصغير هبة فحق قبض الهبة
والقبول للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك الى وصى الاب لانه بمنزلة الاب وبعده الى
من الجد فان لم يكن له وصى ولا اب يجئ القبض للجد اب الاب ثم بعده وصى الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة
الا ان يكون الصغير فى عياله فان كان الصغير فى حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصى الاب حاضر فقبض العم قال بعضهم
قيل لا يجوز قبضه لان الوصى بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبى فى عيال اجنبى لا يجوز
وان قبض ذلك الاجنبى الذى الصغير فى عياله جاز ولو كانت الصغيرة فى بيت زوجها فوهب اجنبى لها
هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هى فى بيت زوجها ولو
كان الصغير فى عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير فى عياله والاب
حاضر اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب الصغير حاضر وان كان
الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وصنيعه القاضى حتى لا يرجع الواهب فى الهبة ولو قبض الملتقط
للقيط واللقيط فى عياله وليس لاحد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير فى عيال اجنبى كان له ذلك الا ان الاجنبى
حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره فى تعليم الاعمال ولا يكون للاجنبى ذلك وان يستوفيه فصل

في هبة المرأة مهرها من الزوج رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت
وهي أعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق إذا أمر الرجل امرأته
حتى قالت طلقت نفسي أو قيل لرجل قل طلقت امرأتي أو أعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق
والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو حلف مكرها أو أعتق
يقع الطلاق والعتاق ولو أكره على الهبة فوهب لا تصح قال الفقيه أبو الليث رح عندي لا يقع العتاق
أيضا إذا كان معروفا بالجهل وقد قال لعبده أنت حر وهو لا يعلم أن هذا إعتاق عتق في القضاء ولا يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد أن تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها وهي تخاف من زوجها قالوا
تصالح مع ابن زوجها أو أجنبي عن المهر على ثوب ملفوف لم تره ولا تنظر إلى بدل الصلح حتى تهب مهرها من
زوجها ثم تنظر إلى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت
مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لأن الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رح إن كانت عند
الهبة تقوم على حوائجها وتخرج من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح لتصح هبتها امرأة قالت لزوجها
مهري لك على أن كل امرأة تتزوجها يكون أمرها بيدي فإن لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة
وإن قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم إن فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وإن لم يفعل فكذلك
عند البعض كمن أعتق أمته على أن لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج امرأة قالت لزوجها
اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما أنفقتها فأنقص ذلك من مهري قال الفقيه أبو بكر البلخي رح الأمر كما قالت
رجل منع امرأته المريضة من المسير إلى أبويها وقال الزوج إن وهبت لي مهرك بعثتك إلى أبويك
فقالت المرأة أفعل ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بصدقة البعض على الفقراء أو
غير ذلك ثم بعثها ولم يبعثها إلى أبويها قال الفقيه أبو جعفر رح الهبة باطلة لأنها بمنزلة المكرهة امرأة
قالت لزوجها وهبت مهري إن لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال أبو بكر الإسكاف
وأبو القاسم الصفار رح الهبة فاسدة لأنها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت

وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا
قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق
ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت يقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل
رح في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات
الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط هو الدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا وهبت
المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله
على هذا القول قال مولانا رح ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في
مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم
يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا
رح ثم ذكر في بعض النسخ اذا اشترطت عليه ان لا يضربها فقبل الزوج ثم ضربها كما ذكر وعندي انما يعود
المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها تاديبا يستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها
فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن ذلك وقت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق
اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم

تزوجت بعد انقضاء عدتها جاز لانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على
ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف بن ايوب صحت الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل اذا قالت المرأة
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك كان مهرها عليه ما لم يطلق
نفسها وقد قالت المرأة كابين ترا بخشيدم بجنك از من باز دارى ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر
عوضا من الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ المرأة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوج
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله
تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح والعوض لا يكون على المرأة امرأة
تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان كنت مني وراك تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في
مكان كذا فمكثت معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان كلاما على عدة منها لا هبة
للحال لا يكون الحائط للزوج لان المواعدة لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج
وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه
شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك
الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل
التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم
الصفار رح في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رح فيما تقدم لا
يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة
زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج
ايضا فان الصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من
الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب
من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى

حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت
في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري
او قالت لمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري
من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج
اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة
افضل لان الآية نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على
الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي
دينار يا رسول الله فماذا اصنع به قال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال
عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رح جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في
يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال الحسن البصري رح يضعها حتى يجيء آخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رح مثل هذا وقال عامر الشعبي رح هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء
لم يقضها وما اخرجه للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رح هو بالخيار متى اخرج صدقة
ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وسئل عن المكدين
الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا اذا لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او
هو محتاج لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه عن محمد بن مقاتل رح
مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل رح ان

وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان ياكل طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن مسلمة رح انكان الزوج
يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال ما لي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وعليه
الناس ديون قال يتصدق رح قال ابو حنيفة رح لا يدخل فيه الا الصامت من اموال التجارة رجل تصدق
عن ميت او دعا له فانه يجوز ذلك ويصل الى الميت لاجماع الاخبار ان النبي اذا تصدق عن ميت
بعث الله تعالى ملكا بصدقته اليه على طبق من النور فاذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب
ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رح حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك قال بعضهم حسناته يكون
لابويه لما روي عن انس بن مالك فانه قال من جملة ما يستمتع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علم القرآن
والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيء واختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف
بن ايوب رح قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال
قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد
ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي رح لا يحل للرجل ان يعطي
سؤال المسجد لانه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رح فانكان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فلا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رض
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وانكان السائل
يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ويسأل الحافا فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رح انه
قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله تعالى
فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده فانكان في المصر كان للوالد

للوالد المحتاج ان یاکل مال ولده بغیر القیمة والحاجة فی المفازة واحتاج الاب الی مال ولده فان کان
له مال فی بلده ولم یکن معه مال کان له ان یاکل مال الولد بالقیمة وان کان فقیرا یاکل بغیر عوض ولیس للاب الفقیر ان
یبیع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده فی الصحراء او فی المفازة ومعهما من الماء ما یکفی لاحدهما ان کان الاب اولی
منهما بهذا الماء کان الابن اولی به لان الاب لو کان احق بهذا الماء فان علی الابن ان یسقی اباه ویمیتہ
یسقی اباه ویموت هو من العطش فیصیر قاتلا نفسه وان شرب هو ولم یکن هو مسیئا للاب فی قتل نفسه هذا بمنزلة رجلین
احدهما قتل نفسه والآخر قتل غیره کان قاتل النفس اعظم وزرا واشد اثما اذا ارا والاب ان یامر ولده بشیء ویخاف
انه لو امره لا یفعل قالوا ینبغی للوالد ان یقول للولد علی سبیل المشورة خوب آید کہ اگر فلان کار بکنے
لانه لو امره بذلک وربما یصیر عاقا فیلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان یغضب علی ولده اذا فعل ما یکره
لان الانسان مجبول علی ذلک طبعا قال علیه الصلوة والسلام انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر و
اغضب کما یغضب البشر والله اعلم

کتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابی حنیفة وابی یوسف و
محمد وزفر والحسن بن زیاد رح وذکر فی الاصل کان ابو حنیفة رح لا یجیز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ
بعض الناس فقال عند ابی حنیفة رح لا یجوز الوقف ولیس کما ظن بل هو جائز عند الکل الا ان عند ابی یوسف
ومحمد رح اذا صح الوقف یزول عن ملک الواقف لا الی مالک وعند ابی یوسف رح یزول بمجرد قول الواقف
ولا یجوز بیعه ولو مات لا یورث عنه وعند محمد رح لا یزول ملک الواقف الا بالتسلیم الی المتولی او الی
الموقوف علیه وعند ابی حنیفة رح یجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الی جهة الوقف ویبقی العین
علی ملک الواقف وله ان یرجع عنه ویجوز بیعه وان مات یورث عنه ولا یلزم الا بطریقین احدهما قضاء
القاضی بلزومه لانه مجتهد فیه یسلم الواقف ما وقفه الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فیتنازعا بعلة عدم اللزوم
ویختصمان الی القاضی فیقضی بلزومه وان حکما رجلا بعلم بلزوم الوقف بینهما والصحیح ان حکم المحکم لا یرفع
الخلاف وللقاضی ان یبطله والوجه الثانی للزوم الوقف عند ابی حنیفة رحمه الله ان یخرجه مخرج الوصیة
فیقول اوصیت بغلة داری هذه او بغلة ارضی هذه ویقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدق بغلتها علی المساکین
وکذا لو اوصی بان یوقف یجوز من الثلث فی قولهم وعندهما الوقف لازم بغیر هذه التکلفات والناس لم

باخذ وبقول ابي حنيفة رح في هذا الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رض وقال
بناس بالحجاز والرباطات والخانات اوقفها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه **فصل في**
الفاظ الوقف رجل ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا يجب عليه
ان يتصدق بابها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز لانه كالواجب بمال الزكاة ولو ابى ان يتصدق لا يجبره
الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رح يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد
وهلال الرازي رح ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي رح لا يجوز ما لم يقل وآخره للمساكين
ابدا والصحيح قول اصحابنا رح لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع
للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رح الا ان عند
محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رح يكون نذرا بالتصدق بغلة الارض ويبقى ملك الواقف فيها
حال حياته فاذا مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان
عند ابي حنيفة رح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون
للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في
الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيصير بمنزلة التأبيد ولو قال ارضي هذه وقف لم يزد على
ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح كان ابو القاسم الصفار رح يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في
قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال جعلت ارضي هذه او داري هذه حبيسا لا يكون صدقة في قولهم وكذا لو قال
حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رح هذا على قول ابي يوسف رح كقوله موقوفة ولو قال
حبس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا رح ينبغي ان يكون بمنزلة

بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على
المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة
على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى
وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا الا ان ذكر لفظ ابدا مضافا الى الصدقة على فلان مع فلان
لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او على وجوه الخير والبر
يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في
الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح و
يكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ذكر في موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك
يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى
او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال
على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على
فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا
لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف رح بين قوله
ارضي موقوفة على ولدي وبين قوله ارضي موقوفة عليه وكذا فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء
عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره
للمساكين اختلف المشائخ فيه قال محمد بن سلمة رح ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا رح وعلى
قول محمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح لان عند محمد رح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس

عنده يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف رح يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا
قال ابو بكر الاسكاف رح ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد
والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد
البلخي رح ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال
فيصير المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة
جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا وبمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا القول صحيح الى ان قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر وان اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد ويصرف الغلة الى
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك ففيه وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي
هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ
من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها وغير ذلك من مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى وان استغنى
هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام و
ان اراد زيادة صحتها مما ذكره يحاكم الى الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف
وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح لا يكون لازما في الحال وان يبيعه لان عنده الوقف
المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم
بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان
رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رح اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
فالحيلة في ذلك على قياس ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف و
التسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى
نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في

في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر
الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم
ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من
القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رح هكذا
والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي
قضى بلزوم الوقف يكون باقراره كذابا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد
هذا القاضي ان القضاء والاقرار من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ رح انه
قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رح في الكتاب اذا خاف الواقف ابطال القاضي فانه يكتب في
صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة
ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع
الجهالة قال مولانا رح والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من
القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وابطال حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رح ذكر في الزيادات رجل
اقام شاهدين شهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا
يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا
ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببه

يقضي بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي
بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان
قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا
بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله
اعلم **باب** الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح
لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه
وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا
كما قال محمد رح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رح اذا صلى واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا
صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما لم تكتف بصلوة الواحد لان
المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين واداء الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة لا يقوم مقام الكل
والصحيح رواية الحسن رح لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة
في الجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رح التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في
غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي
لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رح اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمدا رح ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رح لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه
غيره لان صلوته فيه فعل المسلم ما عاهد الله فدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان
الصلوة انما تشترط لاجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذا صلوته ولو بنى مسجدا وسلمه الى المتولي
هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رح واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يصير
مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي رح لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من
المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها

منها وكذلك الحوض والبئر ولو رسم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها انسان
فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رح لا رجوع في جميعها وقال محمد رح ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها
ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف رح وان لم يدفن فيه فانه فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رح وان بنى خانا
لابناء السبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما
ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه
اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد
من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا او جعل رجلا وصيه مؤذنا واماما فان اذن
هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا لو اذن
وصلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة
عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة
فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا المسجد المتخذ لصلوة الجنازة و
لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه
وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم
المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد
احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح تصير
الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن
وعن محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه
الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رح لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين
تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رح انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة
المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بثلثه لعمارة المسجد في [illegible]

يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رح يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له لا يصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز
لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان
كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف
على عمارة المسجد شرفا ونقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز
ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رح يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف
سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
رح هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رح هو جائز وذكر الناطفي رح انه اذا وقف ماله لاصلاح
المسجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
وثمن البواري والزيت والقناديل وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رح انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيتعطل المسجد ولا
يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه متأبد ولو
كانت الارض موقوفة على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على
عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح تحبس الغلة لانه ربما تحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال ابو جعفر رح الجواب
كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل
يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به للبناء قال الخصاف
رح لا تنفق الغلة في البناء لان الوقف وقف على مرمتها ولم يأمر ان يبنى بها المسجد والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد للقيم ان يشتري سلما يرتقي على السطح لكنس السطح او
تطيينه ويعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رح
للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد نحو الكنس وما كان من باب تحسين المسجد في ... [illegible]

صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى
يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد نقضوا ما الى اهل النهر اصلاح
النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا مرمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح فيصيب
المطر على باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في
المسجد يجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق
العامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة
ومحمد رح لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ولو اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب
الطريق لا يجوز وان كان لا يضر به رجوت ان لا يكون بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر
القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رح لا يجوز له ان يجعل
شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيتا
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها. بلدة بخارا فتحت
عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانه عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى
حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعند ابي يوسف رح

يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى المسجد الآخر والفتوى على قول محمد
رح ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ويكون لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل
المسجد ارادوا نقش المسجد او جعلوا اجارة او فرشا او حصيرا فاتخذوا من غلة ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا
يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد
من وقف المسجد ذكره الناطفي رح مسجد تخرب فارتفعت لبنة حائط المسجد يصرف ابنيتها او القيم واهل المسجد
يتخذ من مال المسجد حصيرا للمسجد بيع الشيء من المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز
للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة
المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان
ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد وللقيم ان يدفع الاجر
من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر من ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
انه ياخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا
ودفع المنزل الى المؤذن يسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل
من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على انه يتوجه للمسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد او مقبرة حقا وقضى
القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين
كالوارث عن الميت وعن البقية الورثة وفي الخان لا ينبغي ان يختص قيم الوقف اذا اشترى شيئا
لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وان انفق على المرمة من ماله كالوصي
في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وان يرجع في غلة الوقف رجل

رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء المستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف فى قول ابى حنيفة رح
وان ضمن المستحق البائع جاز الوقف فى قول محمد رح رجل اشترى موضعا وزاده فى طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ولا يشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض
فى الاوقاف وسوى فى الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابى حنيفة رح يكون له
الرجوع فيها الا فى المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح انه لا يرجع فى المقبرة فى الموضع
الذى دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت
فى النوادر عن ابى حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ان يرجع فيها ولا يكون ميراثا لورثته نص ببناء القنطرة فى بطلان الميراث قالوا تاويل
ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك البانى وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر
العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر فى الاصل ان وقف البناء بدون
اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء فى ارض هى عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز
عند البعض وعند محمد رح اذا كان البناء فى ارض موقوفة جاز على الجهة التى يكون الارض وقفا عليها وقف
ضيعة ولم يذكر حكمها اذا اغلت عن ابنها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الواقف جعلها
وقفا فى صحته وحيوته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة
صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا فى الحيوة او بعد الممات بلفظ الصدقة
صح وتصرف الغلة كلها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى رح ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رح فى السير
انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصى فالولاية تكون للقيم دون الوصى ومن المشائخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها
من المتولى ما لم يقض القاضى بها لم يقض القاضى بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله
التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابى يوسف

رحمه الله تسليم الى المتولي بشرط فكانت الولاية للواقف ان لم يشترط الولاية لنفسه ومشائخ بلخ رحمهم الله
يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله ومشائخ بخارا يفتون بقول محمد رحمه الله ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وجعله
الى المتولي ذكر هلال رحمه الله انه ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن مأمونا في الولاية كان للحاكم ان يعزله وللقاضي ان يوليه
غيره ويكون هو رجلا وصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة في مرض الموت واوصى الى رجل وجعله وصيا في تركته ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان الولاية
في الوقف تكون الى وصيه ولو قال وقفت ارضي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رحمه الله هو وصي في كل شيء
قال هلال رحمه الله هو وصي في الاشياء كلها ولو ان رجلا وقف وجعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف
جعلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله وكيله الا ان يتحول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته
فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف ان يكون الولاية
له ما دام حيا في ولاية الحياة ولم يقل بعد وفاته فهو من انواع الولاية واخرجه من يده وسلمه
الى المتولي جاز وذلك وذكر في السير ان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فليس له ان يخرجه الا ان يكون
المتولي خائنا في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله لان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين
بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز دون الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما
ولو ان الواقف جعل متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم بعينهم على الفقر ثم ان الوقف
وقف ارضا واخرجها الى المتولي فقال وقفتها لنفسي وقال ابى الوقف ذريتها الوقف كان القول قول الوقف
ولو كان الذي رحمه الله سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرجه وهو
كان يفعل به المتولي الرشد فان القاضي يخرج الوقف من يده وذلك مثل الوقف والمتولي لتقصان
الوقف وليس عليهما اجر مثل لانه في يده القاضي للوقف ... بما للوقف فان قال ليس المتولي

الموقوف عليهم [illegible] الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول لهم استدينوا على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم
يرجعون بذلك في غلة الوقف فان قال اهل الوقف لا يمكننا ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا
فان قالوا لا يمكننا ذلك [illegible] نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يعطيها لهم ذلك لان الوقف
في يد الواقف [illegible] بالقيام الا ان يكون الوقف محتاجا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة
في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة فلانا
كذا وفلانا كذا فقال له وصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعله [illegible] ذلك باطل لانها صارت حقا للفقراء
[illegible] فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له
قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على الاوقاف في قول
ابي يوسف رح لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا الوقف جعل للوقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على الاوقاف يعني لا يكون متوليا وقف ضيعة
على مسجد بعينه ثم ان القيم مات فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي
بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رح في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي [illegible] هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر
الوقف واخذ الغلة والحق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا وانما غصب او آجر نفقة كان الاجر له
وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم نصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا
كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ونحو
هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه
الى العمارة [illegible] اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة
منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك للباني الا ان يعين [illegible]

ذلك بطلا وعن ابي سلمة رجلا آخر اصلح مما يصنعه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متول
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على
المساكين جاز وتصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى
من مال المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما
اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف
المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او
حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من
مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارته فليس
للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في
ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم
يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد
ولو اشترى القيم ثياب المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف
لان شرى الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا
طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الواقف
امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله
ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
فينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر

وذكر الناطفي رح اذا اراد القيم ان يستدين لتحصيل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا فنقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشري اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها فانه يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض المشائخ رح احتياطا لامر الوقف الكارناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى وكان للاكار يسار لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه وان كان الاكار غنيا وانكان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن مال على الاكار فاما متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رح الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر مشائخ رح

الثمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودعه عند رجل وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع
لا يضمن ولو ان وصيا مات او قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه
ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا، حشيش المسجد اذا اخرج في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له
قيمة لا باس بطرحه واذا اخرج ثمن هذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا
طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا
او نقض للمسجد فباعه اهل المسجد قالوا لا بد ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا
باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا
في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان
موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس
فما يفضل حقه تحليلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون لهم حق التدريس قوم
بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا
اذا سلموا اصحاب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد ولو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون
لهم يفعلون به ما شاؤا، رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في
حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال
رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا
صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل الا اذا

سأل للفقير شيئا فخلط بإذنه بعضها ببعض إن لم يأمره الفقير بالسؤال فالآخذ يكون ضامنا فإن أدّى
ذلك المال بعد ذلك إلى الفقير يكون متصدقا بالضمان من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن أرباب الأموال من زكاتهم
ودفعوا إليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وإن كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ المال وخلط البعض بالبعض
ثم دفع إلى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له پاي مرد إذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض
ثم دفع إلى الفقير إن لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن أرباب الأموال زكوة مالهم إذا دفعوا
بنية الزكوة وينبغي أن يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط فيسقط عن الدافع
زكوة ماله حوانيت مال بعضها إلى البعض والأولى منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال
أبو القاسم رح إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذ القيم ليسوي ذلك
الحائط المائل من غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم
بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة
أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه
لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين أحدهما وقف والآخر
ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم رح يرفع القيم الأمر إلى
القاضي حتى يجبر صاحب الملك بأن ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان
في القديم ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك وأقرّ الحائط حيث بنيت وأنت تبني لنفسك حائطا
في حدك قال أبو القاسم رح ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع
الذي كان في القديم رجل جعل أرضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في
غلة الأرض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما فيه إصلاحها وخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين فإن كان
في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فصيلا من غرسه
لئلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت
كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ليصلح القطعة وإن أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة

قرية لا كرم فيها وجعلها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان وقف خانا على الفقراء واحتاج
الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده وتسليم بعض البيوت الى رجل اجرة ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا
الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري
بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله استبدال الارض بارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت
المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ليواجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة
لا يرغبون في غلة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع
بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض فيها مزارعة واجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه
في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان
فكل من رأى يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع
كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة ويزرع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل
العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر
من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي في مسائل اجارة الوقف بعد هذا واذا اجتمع

من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر فلا يستحق الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من يشاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بدار وسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمساكين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون الذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك وقعت قطعة في نصيب الواقف بتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض

كما هو ولو وقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر
الى القاضي وامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يحكم في قول محمد رحمه الله ورفع الامر
الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي
قال ابو حنيفة رح لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يقسم القاضي هذا اذا
كان بعض الارض ملكا وبعضها وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قوم من بريء ووقف المتاع وبعضها سلطاني في يدي الملاك وبعضها
فارادوا قسمة بينها ليتعين الملاك فيجعلوا لها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان
المقصد من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل
القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين
شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه يمنعه الشريك ليس له ان
يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز
صيانة للوقف عن السلطان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة
المتاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك
غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن ملك يصنعن بها ما شئن وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله
ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف
عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت
القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض
لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد
منهما لوقفه قيما على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة
وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من متوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد

واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه فقبض النصيبين مع نصيب صاحبه جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا ذلك قيما واحدا جاز
لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة
وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف
احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف
الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج في كل سنة وسلماها الى رجل
واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا ونصف الآخر على
امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده
يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخ
وبين وجه التصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار
فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فوجدت ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان
للمشتري القدر المسمى ارض او دار بين اثنين او دارين بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة يقسم
القاضي بينهما ويجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله كذا لو كان بينهما داران وطلبا القسمة يجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز
ذلك هكذا ههنا الا انه يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم
القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حدة وارض
على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير بحكم جمع
القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما واخذا في القسمة دراهم معلومة لكان
ان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف

بالدراهم وذلك فاسد وان كان الوقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعضه بالبعض وقف من شيء بيت يكه بالدراهم فيجوز ثم تصير الوقف وقفا وما يشترى بالدراهم يكون الملك له ولا يكون وقفا حتى يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب يجوز ويزاد للطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او بالعكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه وهذه مناقلة الوقف الى غيره الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ونحن نعد ذلك ربما يعني شيئا قليلا لا يوقف عادة

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف رح ان عين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كانت الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط قال هلال رح لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال رح لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان

بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصير غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة
بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر
لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي
بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف
الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان على قول هلال رح اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال هذه
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رح وقال ابو يوسف بن خالد
رح الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رح وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان لا يجوز
الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان
ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت
او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها
صدقة موقوفة صح لانها ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رح
فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم
ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد
فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا
قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف و
الا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارض رجل آخر في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك
عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها

ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رح وهو قول ابي يوسف رح الوقف [illegible]
جائزان وقال يوسف بن خالد رح الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول
هلال وابي يوسف رح لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى فيكون الثانية قائمة مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى الماء عليها
حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها
ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال
ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن
من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رح
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها واما
الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا
شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها في الحكم وكان مشترى الثانية وقفا لتنزل الاولى فانه مقام الاولى ولا يحتاج الى
ان شرط الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته للانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري
بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته
ومن ان يشتري عبدا آخر فيدبره ويستقل حكم الاول الى [illegible] كذلك ههنا ثم ليس للمستبدل ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدل بها دارا لانه لا يملك تغيير الشرط ولو

وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال
على ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا ولو قال على ان لي ان استبدل بها ارضا من
اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدل بها ارضا من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في
الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدل بها ارضا من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض ولا يبيع فان ارض الحوز هي اما ان عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها فدفعها
الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقار ما شاء من دار او ارض
وكذا لو لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض
الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة وهلال رحمه الله لان القيم بمنزلة الوكيل فيما يملكه
البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رح يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن
فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون
الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيع ويستبدل بها
وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت
ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري
رده وان كان في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة
ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ينبغي
قياس قول ابي حنيفة رح يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم والدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رح لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع
ولو باع ارض الوقف وقد شرط لنفسه ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو
فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد
جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه شرط شرطا جديدا بخصيصة فصار كما لو اشترى ارضا والعقد الجديد

وانفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت
الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان
الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انفسخت الوقفية عن البدل ايضا
الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية وهي وقف على حالها لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى
فلا تصير هي الاولى له بعقد جابره وان باع ارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض
الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا
عن الاولى ولما بالاستحقاق انتقضت ملك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف
قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات واوصى الى رجل بالاستبدال فان وصيه لا يملك
الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف
ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم ويمكنه الخلل [illegible]
ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من يلي هذا الوقف مع ذلك ولكل من ولي الوقف
ولاية الاستبدال ايضا وقال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان
ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رح
لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل
بالموت اما على قول محمد رح لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده ليس للواقف ان يعزل
المتولي لانه لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه شرط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد
الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف

ينفرد دون الآخرين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا ثم تولى الوقف اذا مات انما كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا يدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا فيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض دون الهبة قال هلال رح لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطل لمكان المشغول قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رح ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رح وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا رح يجوز الرهن فيها رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رح في القياس يكون الثمر للواقف لا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى وجه الذي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق به فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف

الارض وفيها ثمرة قائمة لا يدخل الثمرة المذكورة في الوقف ثم قال ابو القاسم رحمه الله اذا كان لم تدخل
الثمرة المذكورة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على
الفقراء قال وبالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف
في الوقف هذا الصدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف
قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند
الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم يبتدئ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في
الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض هذه وقفا على الفقراء ويتصدق بالثمرة
القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل
بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت فيها للواقف
وكذلك البقل والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء
وما في الاجمة من الحطب ما يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او
في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون في
الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير تدخل في البيع والورد وورد
الحمار والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الرطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف
وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما
لا تثمر فللمتولي قطعها ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما
لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولاد وهم يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من البقران والعبيد
وسائرهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله
فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان تقلع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذه اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية

الهبة فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز يجوز
بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة
بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر للعامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان
قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيها الشركاء ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري في امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع
الشجر ملكا للشركاء فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشركاء بل
هي للعامة وللشركاء فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار
في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت
في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في
المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح
فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة
الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض مختصر رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او
يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس
رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او باثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الوقف
جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع
باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط واقام عليها
في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان هذا الرباطي
يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان

برفعها المسجد فيه تجوز الانتفاع قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا الانتفاع والصحيح انه لا يباح لان ذ
ثمار للمسجد تصرف الى عمارة المسجد شجرة على حافتي الانهار جعلت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة و
يستوي فيه الفقراء والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف
او وقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم
رح ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه
ابو الليث رح او لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط ان يتحرز عن تناولها الا ان تكون ثمارا لا قيمة
لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض لها
مالك فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك
فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها باقون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت
الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت
للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد
ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رح في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ذكره في
السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس من وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج
اليه من القدور والاواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس ايضا يجوز وقفه
واختلف المشايخ رحمهم الله في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى ونصير رح وقف
كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان
ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز بالسقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط و
استغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء البقر لم

لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف خاص رجل وضع حبا في مسجد او على قنديلا كان له ان
يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد وانما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال رح لا يجوز وذلك
وعن زفر رح رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
من الفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
من الفقراء على هذا ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها ويتجر بها ثم يردها على الورثة وذكر
في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق
والثيران والآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرط الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا كالشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل وكعبد الموصى بخدمته للكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في
الوقف قال الشيخ الامام هذا رح جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم
الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت للاسلام نائبة
بان غلبت جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رح ما كان من غلة المسجد الجامع
يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال وعن ابي بكر رح ذكر ان
رباطا فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعجزت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي
كبر سنها او خرجت من ان يكون صالحة لما ربطت بما هي صالحة لما ربطت ويمسك ثمنها في هذا الرباط مقدار

ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يصرف في او في الرباط الى هذا الرباط او الى مسجد او بعضهم با حوانيت المسجد
او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امر ببيع ذلك جاز فان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان
فعلوا بغير امره قال بعضهم يرى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض يجوز
المسجد اذا اشترى قيم المسجد دارا او حانوتا لاهل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة وقد
او قف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة عمارة لا يجوز للقيم ان يشتري دورا ولو اشترى يكون فيما
قرية فيها رباط وقرية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى
الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوا في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك الرباط
لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم ذلك الفقير يبيعها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان يبيع القاضي في هذا الحوض
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء ارض قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل اسكاف انما
في ارض وقف جاز ومن رخص اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال او يوزن يجوز اذا وقف جنازة
او نعشا او مغتسلا وهو الشيء العظيم الذي يقال له بالفارسية دوس مسين في محلة اذا خربت المحلة
ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة قالوا فعلى هذا
من المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يصير ميراثا لان المسجد لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء
لا ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي
جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع
اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان
في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا بأس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع
البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة

في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول وان
الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر رح يتيسر ذلك قال الفقيه ابو الليث رح لا يكره لان هذا
الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رح ان كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت عظامهم
باقية لا بأس بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض بحال يرغب الناس
عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع
الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
ظاهرها وباطنها مملوكة له ميت دفن في مكان ثم ارادوا اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر
بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا
في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رح اذا حفر الرجل قبرا في ارض مباحة للحفر في غير ملكه فدفن
غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رح لا قيل له فان كان فيها حشيش
قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذاك ايسر من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل
وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من
ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على
اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف

ويجوز بيعه وان كان اصله لبنا او جصا يبنى قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة
ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وكذلك حانوت وهو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا يستغل به ولا يستأجر
اصلا يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو ان بواري المسجد او حصيره
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا
ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه
حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي
هناك رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة
قال بعضهم الرباط افضل قال الفقيه ابو الليث رح ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رح يقرر في يده
ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاز منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضاء الله
فقال لا يترك في يده رباط للمتفقهة فيها سكان انهدم الرباط فبنى ارادوا السكنى الذين كانوا فيها
قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رح ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا
اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم
قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رح ماء جيحون
ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر
هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته
هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا

حشيش رباط على باب قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الواقف وقف
على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد ضاق
على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في
حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ
وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى
عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف غلة الرباط الاول الى الثاني وان لم يكن
بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر
رح ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغنى
عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع رح يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب
الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا فكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ
الحسن رح وقال ابو يوسف رح جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين
مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا
انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في
المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض
وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث

لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في
قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما لانه لما
كان مؤبدا او يصير لابد فيه كالموصي بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته
ثم جاز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد
على الثلث وان اجاز البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فحينئذ
الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل
بيعه ويلزم قيمته ذلك المشتري بذلك الارض والوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله
فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض
الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما
وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو جعلها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا رح وقال
الفقيه ابو جعفر رح ذكر محمد رح في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا
واتخذها مسجدا او بنى بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينقض البناء ويرد الارض على البائع نقضا للبيع الفاسد فاشترط البناء ثم قال ليس على انه يصير مسجدا قبل البناء
بحد الكل ولو كان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف هلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي
رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان نقول في الوقف ايضا روايتان عن
اصحابنا رح قال رحمه الله تعالى ان نقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ونفرق بين الفصل بين
المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة
والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد واما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو
خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ
الشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد بجعل المشتري اياها

نوصهما قبل القبض جاز ان نقد الثمن وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف لشبهة الثمن فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف والله اعلم

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فيكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود وكان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وان لم تقبل هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذه من المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يردها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذا لك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك ثبات بينة وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الوقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وصدقات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الموقوف على غيرهم او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان ويحيى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله

الآخر ان بحكاية الاول صارت الغلة للفقراء فاما بجانب الابطال وفي الاستحسان لعمل قوله لان في
اعادة عند الفقراء بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض و
صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر
عنده غيره اقره على سبيل اقرار في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها ويحكي كل واحد
منهم وجها غير ما يحكي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي
اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي رجلان شهدا ان ارضا في يد رجل شهد شاهدان
على اقراره انها موقوفة على فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل
آخر وعلى نسله وذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول وبطل الثاني وان
لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه
اخرجه من يده وورثته يعلمون انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يخاصموا
ولا يسمع دعواهم في نقضها

باب الرجل يقف ارضه على نفسه او اولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رح ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح وانما قال ذلك هلال على ان الواقف اذا شرط في
الوقف ان يأكل ويؤكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رح
ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف رح وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
رح ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح وليس
في هذا عن محمد رح رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده
جاز وقال الفقيه ابو جعفر رح الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام
الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي
ان آكل منها قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن [illegible] رح
انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت فا

قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله لو قال
ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط
او تقضى من نفقته ان يقضي منه وغيره يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات الاولاد في حال وقفه
ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف
رحمه الله فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف
على امهات الاولاد لانه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز
في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام
حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف ما يفضل عنه او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان
عنده غير ثمن بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة **فصل في الوقف**
على الاولاد والاقارب والجيران رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولده
كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهو موجود في
الذكر والانثى الا ان يقول على الذكر من ولدي فلا يدخل فيه الاناث ثم اذا جاز هذا الوقف فما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير وان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة
الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولد الابن كانت
الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف
عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات الخ والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون
الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما

اولاد البنات ليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة

ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال

رح لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال

رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رح اذا وقف على ولده وولد

ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد البنت

الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال

هلال رح ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال

اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر شمس الائمة السرخسي

رح لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وبنتك ولدك فمن ولدته بنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف

ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول

ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت

عند اصحابنا رح وذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من

ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره

للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي

وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن

الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي

وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى

الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال رح في وقفه اذا ذكر الواقف

ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب فالاقرب فيهم سواء الا ان يذكر الواقف شيئا

في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن ابدا

بعدا ابدا ابدا فالوقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره الانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له وجد ولو وقف رجل ضيعة على ولده ثم
وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما
جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف
بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال
هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج الا واحد قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد
المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة
تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي اولاده ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة
واحد الورثة ولد المرأة لا يكون نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف
شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها
على ولد له بعينه على انه ان ماتت المرأة فنصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف
الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة
بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا رجل قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ثم مات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز فيه
الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصيته فلا

يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فاعطى احدهم الغلة
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على
بنين له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم رح يقسم الغلة بينهم على ما كان من
ولده وابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال رح يدخل لانهم اولاد اولاد
قال رح وهذا اقرب مما روي في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي
هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رح لا يعطى
ولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات ثم في ولد الواقف
فقراء فح يكون للمتولي ان يدفع الى كل احد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر
الفقراء وان لم يعطها شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة
في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير
خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رايت قالوا اعطاء
لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته
ولو وقف ضيعة على ابنه وبنته فاراد واحد منهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رح
قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما
يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف
عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم
ففعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم
جاز ذلك الى ابد وذلك ابطاله وليس للوقف ان يسكن احد بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا

فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له
على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضربا وسط
المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رح ان لم يخص الواقف لهما بالسكنى
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها
يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او
الى غيرهم فاخذوا منهم بعضها ليزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
اليهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا رحمه الله جاز الوقف بقدر
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يجوز وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف
في المرض وصية اذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان
الوقف انما يصير لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد موت ابنتين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل يقف على حاله فاذا جاء
نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل

آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في
المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل
آخره للفقراء فاذا مات احدهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى
فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كذا لو افرد وعلى
فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان
ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان ومن شرط الكل لبعض
نفسه للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف
لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله
باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على
ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال
رحمه الله المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان الموجود وقت الوقف او حدث بعده وبه
اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث
بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او
حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد
وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا
ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة فيستحق كل واحد منهم كل الغلة وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع
فيه حبا قال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له ونصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسل ولده وولد ولده دخلوا
في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد

ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه ابدا الوقف دخلوا
في الاستحقاق اما ولده وولد ولده فلان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا
يدخل فيه الولد الحادث لانه ثبت لهم الاستحقاق لاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فكذا قالوا
فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه الاولاد المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد
المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد من صلبه لا يكون لهذا
الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد صح هذا
الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد
بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة
موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
الا اذا حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم فان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح
في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان
كان بنو فلان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين
لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بنيه وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم

يوسف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان
كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه على الاستحسان يوسف ويعتبر العوران والعميان من وقت يوم
الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على
الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر والعمى وانكان يزول
لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وسكنى البصرة لان الفقراء وسكنى
البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد
الاول كان مستحقا كل الغلة فما لم يعلم ان الولد الحادث مشارك انه كان موجودا وقت وجود الغلة وعلى تقدير
ذلك فلا يزاحم الولد بالشك كذا ولم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة
اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة ولو
جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول
الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في اثبات نسب هذا الولد
وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت
فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما
بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء
العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في
الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
وان مات الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد

ولد ما بينهما وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة ثم انما علوق هذا الولد بعد مجئ
الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت
الواقف قبل مجئ الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان
لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجئ الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى
لانه اول على وجود الولد عند مجئ الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قراباتي قال هلال رح يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المحيط وعن ابي حنيفة رح في زيادات يدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر
فيه الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رح لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه جده والجدة
من قبل الآباء والامهات انتهى ايضاح في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله بنت ابن
او بنت ابنة الابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون
اقرب من التي من صلب ابنه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي
يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رح وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال محمد رح يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا
غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل
فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب
وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان
واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في حق الزكوة في قول اصحابنا رح وقال ابو
بن خالد التيمي رح اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف

نفقة وان كان فضل من الثياب وفضل من المتاع اثاث وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي
مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف رح هو غني وبه اخذ ابو الليث رح لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن
سلمة رح ومحمد بن مقاتل الرازي رح هو فقير وقال ابو جعفر رح ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان
في الارض فهو فقير وان كان لنقصان الغلة لقلة تعاهده وتقصيره في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف
رح احوط وما قال محمد بن سلمة رح اوسع وان كان له مال كثير غائب او له ديون على الناس لا يقدر
على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا او كان دينه على
الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فان لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس به ويجعل ماله الغائب في حق حل اخذه كالمعدوم ولو لم يكن له
مال ويقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب
ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على خدمه ومواليه من كان منهم فقيرا وله خدم او له
فرس قال ابو القاسم رح ان كان في ثغر من الثغور يرابط للمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان يركبها
فكذلك وان لم يكن له ذلك انما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم ليس على من هو
فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملئ
مقر فهو غني ولو كان المديون الملئ منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الحاكم
اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء اقرباي وكان في قرابته يوم مجئ
الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجئ الغلة
فانه لو مات بعد مجئ الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجئ الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا
يفتقر لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت
مجئ الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق شيئا من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلة بخلاف ما لو

ما لو نقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد
حصته من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح
كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل
فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب
في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة
لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام البعض ولو
قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وفي حيوة الام والجد
لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام
والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة
وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة وقال زفر رح هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة
فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال
اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقع بينه وبين غيره من اهل المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره
من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع
اليمين وكذلك حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قول مدعي
انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر
وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة
لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب رضه
ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب لم فقراء فاي الفقيرين ادركت

اليهم وان ادركت احدى الغلتين ولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت
الغلة الثانية وبعد الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقراء بطلت قبل مجيء الغلة
الثانية فان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء
الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من زكوة مائتي درهم الى فقير جملة وذلك جائز
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن
الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشائخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف قال
الفقيه ابو الليث رح هذا قول محمد رح في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا
ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته وفي
بعض القرابات مياسير لكن حق المياسير يكون لفقراء القرابة منهم ان يحلفوهم انهم اغنياء فان كان القيم
يسلم اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رح ان ادعوا اليهم ما لا وصار رواية اغنياء وجبت اليمين
على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب
رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال الاثنى
حجا المرابطين من الثلثة الارباع ما ذكرت للمرابطين قال ابو القاسم رح ينظر الى القرابة ان كانوا
يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت
القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من
ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث
للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء
قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا وقفا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لانهما واقف
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت
في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة
الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل في

في محل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع
يصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه
انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ويستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه
لو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون من غلة هذا الوقف قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان غلته لهم وحقهم من الوقف
يدور معهم ابدا داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت غلته
من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يوجد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث
رح فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم
ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم
لانهم من اقربائه وان كان الوقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاولاد
حال حيوة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما
يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم وتحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف
ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء واين شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من
الوقف والديه وامرأته وقراباته ولجيبه ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا
على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء اذا اجتمع
الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
دون ان يصرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا وتصير في يد صاحبه
اوقاف مسجد في محلة ذلك الوقف ان ما فضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف

وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما
وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم على الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين
كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء
السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء
استحقوا باسمهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد يكون
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا
في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة
بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على
الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان
الى مدة الوقف وكان الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويحرم البعض ثم
مات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من
كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط
ان يعطى كفاية كل شهر وليس له عيال فصار ذا عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من
كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل
العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وما عاد اليهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل القسمة الى جواره كان المعتبر

المعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رح في الفرق ان القرابة لا تزول
وبزوال الجوار لم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رضه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف
المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا
للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم
لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه واولاد مواليه ثم بقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه
كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو يوسف رح يعطى
الغلة لموالي الابن وبه يشهد هلال رحمه الله اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى
لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما وان لم يكن الا مولى واحد كان له النصف
الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات
ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد رح ذكر في السير الكبير في طلب الامان لمواليه وله مواليات
ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم ودخل
الكل في الوقف ذكورا واناثا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد
الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر
نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة
اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم
رجل وقف وقفا صحيحا على سكان دار المجانة يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها

انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف اذا كان يأوي في بيت من بيوت
المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى وان اشتغل في الليل بالحراسة وفي
النهار يقصر في التعلم ان يشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم
حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على
ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء
من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعلم ان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة
شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم
وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام
هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجه لا بد منه كالخروج
للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا يسيرا
ان يأخذ منه رجل وقف على العلوية والمساكين ضياعا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد
سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من اهل
الوقف ولا يبطل وظيفته من الوقف قال رح ولست ... على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم فانه
يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام القاضي ابو زيد الدبوسي رح

فصل في اجارة الوقف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رح اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف فرأى القيم
ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان
المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه
ملكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة واما الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر
من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يمكن
الاستيجار من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس

لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان
لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك وقد ان القيم آجر دار الوقف خمس
سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض
يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انا لا نقول بفساد
هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو
علي النسفي رح وعن الفقيه ابي الليث رح انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري رح انه كان
يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رح لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان
ارض كذا وداري كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رض وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في
احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر [illegible] ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على
نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر لان
هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر [illegible] او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على قول اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان المتأخرين
رح ذكروا في كتابه انه لا يصير غاصبا وتلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المولى

ان المسمى بطلا فيصيرا نافذا على المسمى الى تمام اجر المثل وما لا يملكان الابطال يجب اجر المثل كالزارع
لم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا لها عنده من يرى غصب العقار وان لم ينتقص شيء
من المنزل يسلم المنزل على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا انه يجب اجر المثل على كل
حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب دارا او غصب وقفا كان
عليه اجر المثل فاذا لم يجب اجر المثل فهذا ما علمت في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما زرعها رخصت الاسعار وكثرت رغبات الناس فزاد اجر الارض
فانه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فاجر من رجل ثم مات
المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل
في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بشخصين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم
جاء آخر فزاد في غلة الارض ويريد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا
جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد العقد عند
راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء بعد ذلك الا ان رضي المستاجر ان يعطيه قيمة البناء
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما
كان اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض فابى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله
متولي وقف اذا آجر حانوتا من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع
ورثة المستاجر الارض سنة ثم قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تكون ورثة
المستاجر غاصبين لان الارض انتقضت الاجارة فيها بموت المستاجر وبعد ذلك لا تنتقض

ن الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض حق

الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته ففوض التولية الى غيره

جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق

واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه

لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان

ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر

محمد بن الفضل رح يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة

يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر

زيادة ما لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى

الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذه من مال المسجد رجل جعل ارضه

او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز

هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا

فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان

كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير

يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا

قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض

الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف

على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا

آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا

بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كما لا يبطل

بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة

ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى
ورثته ما وجب من الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على
هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم ورجل آخر وللفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم
جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب
بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف
انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه
قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجبره ولا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو رضيا بقيمة البناء
مرفوعا لا يجبره ولو جاز ذلك صنيعه ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حاله
رجل ومال ... على تالف وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن
عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان يجبر القيم على اقامة الحائط ورده الى موضعه كما
الوقف وازالة الشاغل عنه ما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الحائط بتلك الغلة كان للساكن
ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب البناء
ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البناء يكلف صاحب البناء رفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك
من صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس بيد الموقوف عليه شيء
من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع
مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار ليقطعها دون الارض
ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان
موضع الاشجار مشغول بملك الآجر ... بوقف المتولي اذا آجر الوقف شيء من ...

والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بكيلي او موزون او
عروض او حيوان قيل بانه لا يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا يكون الاجارة على
الخلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال ابو جعفر رحمه الله
في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له
ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع
الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه
الارض او زرعها بنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في امر
الوقف اثنين فيما بينهما او ثلثة فيما بينهم واخذ كل واحد ارضا يزرعها بنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
رح اذا كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي
الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت المهاياة لم يكن الخراج في الغلة ويكون في
ذمة الموقوف عليه فكان تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال احتال بعض الناس في
زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في
كل سنة ومتى ما اخرجه عن الوكالة فهو وكيله واراد بذلك ابقاء الوقف في يده ليستاجر باكثر من سنة قال
الفقيه ابو جعفر رح الا انما تبطل هذه الوكالة كما تبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة
فهو وكيله قال نصير رح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسيرهما
لهذا محمد بن سلمة رح فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف
للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويجري عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بوكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رح لو صرح
بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك لا تجوز صيانة للوقف عن الابطال

ثم في غير الوقف او اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي
... اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض
موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل
من الحاكم هذه الارض سنين بدراهم معلومة وترك الزرع جاز للمتولي ان يطلب حصة الوقف من الخارج
قال الفقيه للمتولي ان يطالبه حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي
البلد جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية عن تلك الارض فلا تصح
اجارة الحاكم ويجعل كأنه اكرهها ممن يزرعها المستاجر بغير اذن المتولي فيكون مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان يطالبه بذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف فزادت وعلى وجه
لو كان للقيم ان يسترد من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا
يتقوم بان كرب الارض او حفر النهر والقى فيه السرقين او خلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان
القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع
البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع
الاشجار والبناء برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار لكن القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا و
قيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف
ويعطي الضمان من ذلك ان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك لا يجبر على اخذ
قيمته ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف مشغول بيد غاصب حال بينه وبين
المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه
على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرط الواقف الاول لان الغاصب اذا جحد
صار بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر
بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على ما قال

من يدي رجل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املا من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف وان اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
احد الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر المتولي اذا اسكن الوقف بغير اجر لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا امروا
فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا
للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فوجد
صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل خذ منك لك ان تطلب مائة من من القطن قالوا
ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان يأخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق
ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان يأخذ الا المقدار الذي علم
يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شئ وابرأ الاكار فهو لا يجوز له الحط من مال
الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله تعالى اعلم

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه الموقوف عليه فاقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا
اما عند ابي يوسف رح فلانه يصير وقفا بغير الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة
ومحمد رح ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقات اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امر الوقف فيقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك لاله
جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شئ من ذلك لا يكون قضاء وقف على الفقراء استولى عليه
ظالم لا يمكن الانتزاع عنه فادعى احد الموقوف عليهم على رجل منهم انه باع الوقف من الغاصب و
سلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لان
العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل

ليس فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف ينبني على صحة الدعوى ولم توجد
فيمنع لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض و
قال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى على قول ابي حنيفة رح الدعوى لا تشترط لقبول
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا تشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص لم يدع لا تقبل ومن [illegible]
يصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قامت بحق الفقراء وما ادعى الا في حق الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رح تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رح لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان القاضي الذي
كان قاضيا قبله ذكر ارض تجري في ايدي الامناء وجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله
هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا موقوف
علينا [illegible] وقال فريق هو لنا وقفه فلان وذلك ملك لنا ليس لهم حجة قال الخصاف رح
ان كان للوقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا
وتراضوا واخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد انه وقف
على نفسه او على احد من ولده او والديه او اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد
لنفسه وكذا لو شهد انه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته في حقه وكذا في حق الاجنبي [illegible]
اذا شهد احدهما انه وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فانه
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن
تصرف الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفها على الفقراء [illegible] جازت شهادتهما لان [illegible] وكذا لو شهدا انه
وقفها على فقراء مسجد كذا [illegible] جازت شهادتهما وكذا لو شهدا على [illegible] وقف

المدرسة جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددا لنا وكلنا نعرف ارضه لا تقبل
شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرفه الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل
شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قال اشهدنا على وقف ارضه وسموها ولم يذكر لنا حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها وسموها الا انهما لم يعرفا حدودها فلم تمكن الخلل
في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو
شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة
باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالمنجز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء
ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفه باتا
الا ان حكم الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما
على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض ثم تقبل شهادتهما على الاقل في
قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على
الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي
يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
رح القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول
قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي
بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان
يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلف لان النكول بمنزلة الاقرار
ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى
رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا لمالك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى

بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل
واحد منهم وجها غير الذي سماه صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى
الوجه الذي اقر به وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فان كان في الورثة صغير او غائب
لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب وارض في يد رجلين اخوين شهدا بانها وقف
الحاضر عليهما نسلا ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال
ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في
تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الآخر آجره جميعا فلذلك وان
آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطالب به بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اصلها وبناؤها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد
فاقام المدعي بينته على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا بطل
دعواه وبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخنا
رح ان كان الوقف مشهورا اشتهار المسجد ووقف عمرو بن العاص ونحوه وما اشبه ذلك جازت الشهادة
عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يجوز وان كان الوقف مشهورا اما الشهادة على شرط
الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يجوز الشهادة على الشرط والجهات بالتسامع وكذا
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا وشهدوا على وقف لم يذكروا
الواقف ذكر الخصاف رح باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي

ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف
ما لم يشهد الشهود والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بالصك

رجل وقف ضيعة
واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود وغلط في حدين كما كان يوجد من يجانب ما
كان قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله
حدا بين ضيعة الواقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ما ليس لغيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يجوز في ذلك الموضع ولا يوجد فالوقف باطل الا ان
يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون لي بيعه جائزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك والشهود
لم يعلموا بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك
فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود
على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم بما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية
من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا
وكذا اقرحة على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب قال يدخل في الوقف جميع
ذلك قال ابو نصر رح ان كان الواقف في صحته واخبر الوقف ثم اراد به جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير
المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر
على ما تكلم قيل له ارأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في
الوقف ويجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تبعا بمنزلة امرأة قال لها

جزءها جعلت هذه الدار وقفا على المسجد على ان يكون تحت الباب بسبعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط و
ما قرأ فيها قال الفقيه ابو جعفر رح ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز
الوقف وان لم يقرأ عليها الا التفسير فقالت تولى الوقف اذا آجر الوقف وتصرف تصرفا آخر ثم كتب في
الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا لو كتب الوصي
اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم تختلف فان كتب وهو
متولي او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استأجر من متولي
الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الوقف ولم يعرف قالوا يجوز الكتب
لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الوقف جاز فهذا
اولى مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متوليا لما ورثت وقف على الفقراء
وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكاة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه
الورثة في ذلك حتى غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف وجبت
ذلك بسبب تؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكاة
لو تيت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث
ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك لزمهم
فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكاة تكون من
الثلث والوقف من جميع المال كما لو صدقه الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما بعد دين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت ذلك فقالوا لم يوقف لانه بهذا الكلام لم يقر
بدين وجب عليه لكن قال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين ولا وصية ولو قال ان رأى الوصي

الوصي ذلك فكأنه قال ليعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ونص على ذلك ليصح ونحوه
من ثلث ماله رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثه أرباعه لأقربائه الفقراء
ثم قال لا تتركوا المساكين في الرباطين يعني الرباطين الذين يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا يعني قال
أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لأن ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام
إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم رجل أوصى لابن فلان يعني ابن أهل
الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا إن كان الموصي سمى الابن لا يجوز لأن الوصية وقعت للحربي
وإن لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لأن هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي
رجل عين أشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني
وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة
الكفن من الميراث وجهزوه وقاموا بابتياع الأشجار فيحط من ثمن الأشجار بمقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى
ثمن الخبز ودهن السراج لأن الزوج أمرها بصرف ثمن الأشجار إلى ثلاثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الأشياء
الثلاثة وصي عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الأول لأن للقاضي أن يضم الثاني
إلى الأول فإن أقام القاضي قيما آخر مقام الأول ينعزل الأول لأن الثاني لا يقوم مقام الأول إلا
بعد عزل الأول وللقاضي أن يعزل الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت كيلا يضيع مال الميت والله أعلم

كتاب الأضحية هذا الكتاب يشتمل على فصول فصل في صفة الأضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه

أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في مصر أو في القرى
دون المسافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنها سنة وهو قول الشافعي رح وفي أحد قوليه أنها تطوع
وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله أنها فريضة وأما شرائطها فهي ثلاثة أولها الغنى
والغني فيها من له مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها ومتاع
البيت فالغنى في الأضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من
الصداق إذا كان الزوج مليا في قول أبي يوسف ومحمد رح وفي قول أبي حنيفة رح لا تكون موسرة

ذلك وعندنا اذا كان الذبح مصلا فالمكان معتبر بالا يكون موضع الذبح ذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت
ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لا يتم الضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال الحسن بن زياد رح يستحب ان لا يضحي
حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا
او جنبا ان تذكر الامام قبل ان تتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تقعد بعد
صلوة معتبرة فان عند الشافعي رح اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت التضحية
وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز الضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت
الاضحية ولا يعيد الصلوة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة
غدا او بعد غد وفي عيد الفطر يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى
رح ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك
بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا
يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يعتبر صلوة
الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد انه كان يوم عرفة كان
عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة
الاختيار ان يضحي في الغد بعد الزوال ولو كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد لعدم السلطان او لغلبة
اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال و
بعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لو تورع الناس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل السواد لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم

وقال الشافعي رح اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية وعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد و فوكل رجلا يضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد وابي يوسف الاول رح فرجع ابو يوسف رح فقال يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها التضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول واولها اليوم الآخر وقال الشافعي رح ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رح يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شئ لا يمكن ادخاره يشترى به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في

مال الصغير ليس للاب او الوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رح فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رح واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون
في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على
المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان
يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او الحق حتى تحقق
النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه
الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت
قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام
النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى
شاة بنية الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضجعها للتضحية لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للا
ضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة وهو ينوي الاضحية
والثاني اشتراها بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجبها بلسانه بان يضحي
بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض المتأخرين
وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضجعها للتضحية فعند الشراء تصير اضحية كما لو نوى فان سافر
قبل ايام النحر باعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تصير اضحية ولو باعها يجوز بيعها وفي
ما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت الا

يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رح لا يجوز
بيعها وهي كالوقف عنده وان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى
جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى
ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رح
بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى
باطل ويأخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان
ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف
الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى
اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق
بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل
لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رح هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه
الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية
بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الوجوب فلا يجوز له ان يستفضل
شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان الجواب
فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة في الذمة وانما يتعين المحل
بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو
ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له

والخيار ان شاء ضحى الاول وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاول هل عليه ان يضحي الاول
قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاول وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
و الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله فسر الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاول بعد ما ذبح
الثانية وان كان فقيرا واوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة فاضاعها او اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاول غيرها ان كان هذا الفقير قال اگر ميش گم شد اينك ديگرى
لا يلزمه شيء وان قال اگر ميش گم شد اينك ديگرى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن
الاول اخرها الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح
في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث بلياليها وا[illegible]
بحالها ليس عليه شيء لانه موضع الشك في النوادر رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء
فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب
في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد
وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطأ
غير ممكن فيجوز الصلاة واذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة
لم يجز الصلاة ومتى لم يجز الصلاة لم يجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية يجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع
من البقر الاهلي وان ندت الاهلية او توحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي
والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او
من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة
السادسة فيقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الغنم والمعز ما اتت له سنة وطعن في الثانية ويجوز من الابل والبقر والمعز الثنيا ولا يجوز الجذع الا
الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع

السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف
المشايخ رح ان البدنة افضل او الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة
يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا ونظير هذا القراءة في الصلوة لو اقتصر
على ما يجوز به الصلوة جازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح اذا كانت قيمة
الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى
والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي عشرين وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل
والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجزي عن سبعة اذا اراد
الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا تجزي منهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة
اشتروا البقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا
تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم
بلحمها وعلى الواحد ايضا لانه نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لهذا العام وستة اسباعه
عن السنين الماضية لا يجزي عن الماضية ويجزي عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح
ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه ثم ضحى شاتين كانت

الزيادة على الواحدة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون ضحايا والتضحية تطوعا
رجل يشتري للاضحية شاتين بثلثين وربما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين
بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية
في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بدنة سبعة اشتر والبقر بخمسين وربما وسبعة اخر ولو
اشترى بسبع شياه بمائة درهم فكلا في الفضيلة والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء
ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى
وقد ذكرنا ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح
في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان
فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم
في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رح اذا ضحى ببدنة عن نفسه و
عن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال القاسم رح يجوز عن نفسه
ولو اشترك سبعة في بدنة وواحد منهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية
للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب لمن نوى
الواجب عن عامه وكذا يكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط
للماضي وكذا لو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة
ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رح في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رح
انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان اختلفوا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي
حنيفة رح انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر رح لا يجوز ويكون الكل لحما ضحية خرج من بطنها ولد
قال عامة العلماء رح يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه
واكله يتصدق بقيمته فان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق

ويتصدق به هذا هو الجامع لنقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد
وان كان معسرا يضحي بها وبالولد وان رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة جملة او واحدا بعد
واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك ونحرها يكون لحما وهو قول زفر رح وفي
الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رح واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رح
كان عليه ان يشتري اخرى بالثمن وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف
رح هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين فضحيا بها
فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان
لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار
الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان نصف السبع وان كان لا يجوز اضحية مقصودة
يجوز تبعا للثلاثة اسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الامر او سبعة نحروا البقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز
لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جاز وكذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا
لحمها جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين بفضل
لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل انما هو هبة وفي مسألة اللحم هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدراهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة و
لو اقتسموا اللحم المجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس
ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رح اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رح اذا
كان منهم كراعا وقطعة لحم واحد الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان
اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز واذا كانوا سبعة فرجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله
خمس شياه ولم يعين لكل واحد عن صاحبه عن ابي يوسف رح انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا وانا منهم
سبعة واحد الشركاء وارثه بينة بذبح عن مورثه قال محمد رح لستة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب
الميت ولا يأكله الوارث قال رض هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر سبعة اشتركوا في تضحية البقرة

فيقطعها الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينيها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي ييبس ضرعها او تقطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا تجوز وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رح وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا بأس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان آجره بدراهم او غيرها تصدق بثمنه في قول اصحابنا رح وفي قول الحسن البصري رح يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به ويتصدق ولا بأس بان تجعل من جلد الاضحية فروا او سقاء او منخلا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب يستعمله يلبسه او كساء او خفا كذا قال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد بشيء ينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية بل يتصدق بها او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رح اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منه شيئا وان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى بها لحما جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية مأكولا لا يجوز الا في رواية عن محمد رح انه جوز الاكل ما زاد والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول ويجوز بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكرارة او جعله جرابا ان استعمل الكراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالآجر واما الكرارة ان استعملها في منزله او اعارها ولو آجر تلك الكرارة هل يطيب له الاجر فان اختلط فيه ان كانت الكرارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت

خلقا فنحر قال يأمره ان يتصدق بنصف الاجر دون نصف الجلد ما اذا آجره بالنقش يتصدق بذلك واحد لان الكوارة اذا
كانت جديدة لا يحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما
اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لاستمساكها فيه كان نصف الاجر للكوارة ونصف للجلد
واذا اخذ شيئا من الصوف في الطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف
ولا ان يهب بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال
البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل
واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد منهم ان يكون العوراء له لا يجوز
تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا
بذبحها فقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق
بلحمها ولا يأكل منه اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعى قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحد منها لكن لم يعينها فذبح
رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح
هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقيل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشية
والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذبح بنفسه هكذا جاء عن ابي حنيفة رح رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا
يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالشاتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية
يجزيه لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي بنام عليه السلام قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رح ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة
مع الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة عنده عارية او وديعة فضحى بها ثم ضمن
قيمتها لا يجوز رجل وكل غيره ليشتري اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة

الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولو ان ثلاثة
نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وتداروا اعني الشاتين ليسا لنا ادعى كل واحد شاة انها له قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الشاتان الى صاحب الثالثة ثم يتصدق بثمنهما
وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اختلط عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل
كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره باجازته جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع
صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام فههنا
يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط
الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكلها وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واضجع واحدة وذبحها
ولو ذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها
للمتعة او لجزاء الصيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح الرجوع وفي
ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق
بقيمة المذبوح ولا يسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة بشراء فاسد فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمن
قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي
حيث اخذها البائع مذبوحة فكان راضيا بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها
مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين فان لم ياخذها البائع
مذبوحة لكن المشتري صالح عليها مذبوحة عن القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى
شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق
بشيء فان قال البائع انا اخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان لم
يتو وحصل المقبوض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك
حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة

وذنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رح وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمه الله لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو
اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بقعاء او حمراء
لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى ليس باعين ولا اقرن
لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له ثنيا من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وكذا لو
امره ان يشتري له ضأنا للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له
بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم
عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله بان يشتري له من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على
وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى معزا يجزئ في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس تتناول الضأن والمعز ولو
وكله ان يشتري معزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاشتراها
الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم ليقودها لا يلزم الاجر الآمر

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو
الحيوان المتوحش الممتنع من الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز
حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي
ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود والذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة
بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف رح يكره
العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس

من الاحجار شبه الشاة او العزف او يقيد عليه العلف واللحم فان تناول العلف لم يتناول العلف يؤكل لانه كلب وان تناول
العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح
لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغا يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان اتى بالصوتين جميعا يرمى فان خرج
منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء ولا بأس بسائر انواع السمك
نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رح لا بأس باكل ما في
البحر ولا في الضفدع وكذا ان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق
بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ورمها الطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس
باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات
حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان التقى سمكة في جب
او ماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا لو جمع السمك في حظيرة لا يستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذه بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في
اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رح ان كان رأسها على الارض لا بأس
باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا تؤكل
لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض تؤكل
الكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده
لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رح لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة كما لو وجدها في بطن سمكة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رح انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث
رح ما قال المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رض ينبغي ان تؤكل عند الكل
اشترى سمكة في خيط مشدودة في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال اقبضها وجاءت سمكة اخرى
وابتلعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها لان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في
يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان تغيبت

المشتراة بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض ولو ان الشاة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان
للمشتري لانه انما صار لها في ملك المشتري فيكون للمشتري ولو ضربت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها
ثم ماتت او ماتت في الشبكة او اكلت الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طاف ولا يوكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل
في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رح واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه اراد
به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب و
السنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن
آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع
وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدارة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين
الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا باس باكله اذا تم خلقه فان
لم يتم لا يوكل ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها ويكون
منتنا واما ما تخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله روي ان
جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل
الدجاج لانه يخالط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه الا ان
شرحا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه على وجه التنزه والشاة او الابل او البقر اذا ندت من ساعة حل اكلها ثم الاصطياد
يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق ونصب الشبكة وحفر البئر ونحوها والقصب
والسكين وما شبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله
ومن شرط حله ان يرمي الى صيد فلو رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله
لا يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل لانه قدر على الاختيار وان رمى سهما الى
صيد فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا

ورماه فجرحه فغيره فان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فاصاب السهم المذبح حل وان اصابت موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رح لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل فتقدر على
الذكوة الاختيارية والتقي اذا حكم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا
الا ان يتوحش فحينئذ يحل كالصيد ولو رمى صيدا فاثخنه بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه
حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا سهما الى صيد فاصاب السهم احدهما واثخنه
ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو
بمنزلة الصيد سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى
اللحم الا ان يقفه ويسيل الدم فحينئذ يحل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد
ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات
اكل الصيد كله الا ما ابين منه لانهم كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم ويتخذونها
فيأكلون منها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان لم يكن بائن ذلك العضو منه اكل وذلك
العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم التصاقه وعلاجه فهو والبائن سواء
وان كان بحيث يتوهم فذلك لم يكن بائنا ويؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء
الصيد حيا بعد ذلك فهو بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس
لا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق
مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم تقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثالث مما يلي الرأس لانه تقطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فتقطع الاوداج
فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين تم فعل الذكوة فتقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من الرأس
فان كان اقل من نصف لم يؤكل ما بان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان
نصفا واكثر اكل الكل لانه قطع الاوداج به فيكون فعله ذكوة ومسلم عجز عن مد قوسه فغمزه فاعانه على

مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض فمات يحل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع
عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء
قتله يستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع
الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على السطح ثم وقع منها على الارض لا يؤكل
وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في
الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان
ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل عادة مثل حدة القصبة المنصوبة وحد الآجر او الحربة القائمة او الرمح
ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل
بمنزلة ما لو وقع على الارض ابتداء وذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فكان ذلك
مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان
ذلك سبب موته وعن بعض المشايخ رح اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ان كان الجرح بحال يرجى
حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف
الى الماء هذا اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد
بن جبير رض فقال كانت لبعض الحي نعامة فعثر بها انسان فجرحها فالقاها على كناسته وهي حية فقال سعيد رض ذكوها
وكلوها هذا يدل على ان النعامة من المأكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما شبه ذلك يقصد به
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا مأكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رح لا يحل ولو رمى الى جراد او الى
سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رح روايتان روى ابن رستم عنه
انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او شاة او ابل او نحوها وسمى
فاصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رح فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه
اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رح لا يحل ولو رمى الى صيد

رمى فقتله بجرحه او انسان رمى فاذا هو صيد فانه يؤكل اكل منه اذا اصطاد بالبازي فان اصطاد بارسال الجوارح
المعلمة جاز وهذا اذا اصطاد يختص بشرائط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة والثاني ان يكون جارحا بنابه او مخلبه
والثالث انه لابد من الارسال ليصير الآلة نائبا عن الآدمي في الجرح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي يشترط ذلك ليشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود
يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله ان التعيين ليس بشرط ولكن اذا
عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال
الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا ثم لما مضى الكلب صيح
وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
ويشترط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى
عن بصره او لا يقعد عن طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان رميت سهمك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري
ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فلو كان سهما ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل
والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محددا واذا اصاب الصيد بحده
فجرحه يؤكل ولو ارسل فهدا او كلبا الى صيد سمى واخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد وان
اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه لا يؤكل والبازي
لا يقبل التعليم على وجه ترك الاكل بل تعليم البازي بان يجيب اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل و
يمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله ثم جاء واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون
معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر
ونحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم
انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود
فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت له شيئا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه ان كان في اكبر رأيه انه صار
معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا
الخلاف تعليمه في الابتداء على نوعين لما تحصيل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه
ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل
الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم
وثب الكلب عليه ونهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى
وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو خطف لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل به لا يخرج من
ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله
لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد و
اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لان امساك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب
من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحه او
منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم
عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الاوداج وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتلاه لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير

صاحبه أو الصيد على المعلم فأخذ المعلم وقتله لا يحل أكله ولو زجره عليه مجوسي فأخذ والكلب المعلم لمسلم حل أكله
لأن المشاركة تقع من حيث الجنس ولا تقع من الكلب المجوسي ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في إرساله ذلك
صيوداً كثيرة واحداً بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيداً فأصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل
الكل عندنا وقال مالك يحل الأول ولا يحل الثاني لأن عنده التعيين شرط في الرمي والإرسال ولو أرسل كلبه على صيد
في الذي عينه دون غيره ولو انفلت الكلب المعلم أو جارحة أخرى غير الكلب وأخذ صيداً وقتل لا يحل فلو أن
صاحبه صاح بها بعد الانفلات إن لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وإن انزجر وزاد في الطلب حل أكله
لأن ذلك يكون بمنزلة الإرسال ولو أرسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمداً ثم زجره وسمى فانزجر وأخذ الصيد
وقتل لا يحل لأن الإرسال من تارك التسمية عمداً فعل محرم فلا ينسخ الابتداء ولو أن المرسل أدرك صيد الكلب
أو البازي أو الرمية حياً ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب أنه لا يحل وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيز
اخزي رحمه الله هذا على ثلاثة أوجه إما إن وصل إليه بعد موته أو يموت قبل وصوله إليه أو يصل إليه ويموت في
ساعته ولم يجد زماناً يذبحه فإنه مات قبل وصوله إليه حل أكله لأنه لم يقدر على الذكاة الاختيارية وإن مات
بعد وصوله إليه بالفصل ولم يجد زماناً يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله
حل أكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه نأخذ ولو توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم
وجده المرسل وقد قتله وليس فيه أثر غيره حل أكله وكذا لو رمى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتاً وفيه سهمه
ليس فيه جرح آخر حل أكله إذا لم يترك الطلب لأنه لا يستطيع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصاً إذا
كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفواً أما إذا كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى إذا كان قريباً
من الليل يطلبه فوجد الصيد ميتاً والكلب أو البازي عنده وبه جراحة لا يدري أنه جرحه الكلب أو غيره لا يحل أكله
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي أو مرتد أو محرم فانزجر ثم قتل الصيد
حل أكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل لا يحل لأن المعتبر هو الإرسال ألا ترى أن مجوسياً لو ذبح
ثم أمر المسلم سكينه بعده لا يؤكل مسلم أرسل كلبه على صيد فضربه الكلب أولاً فوقذه ثم ضربه ثانياً فقتله
حل أكله لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيداً فأصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال

بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل وكره الاضطرار وان ارسل كلبا على صيد فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة ومحمد رح بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقرت بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف رح ومحمد رح لا يعتبر هذه الحيوة فلا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رح يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رح في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها وهو قولهما والصحيح انها تحل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رح

كتاب في الذكوة

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري فان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بها فاما ان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رح اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رح يشترط قطع

الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم
والمرئ دون الودجين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر فهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم
وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل ويكون
مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك
فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او جملا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل وان لم تتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح وان لم تتحرك
وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة
وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح
شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فاها قال محمد بن مسلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت
عينيها لا تؤكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام شعرها اكلت هذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكلت
على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات لا يؤكل لان موته
يكون بذبح الام وهذا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت
على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام
بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة
الاختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح حل ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بالذكوة
الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الذكوة الاختيارية رجل
شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك تحل لان الموت
يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر تلك الحيوة في ذكوتها

لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وذكر الطحاوي رح والشيخ الامام ابو الليث رح ان ثبات الحيوة معتبر في قول ابي حنيفة
حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم
بقاؤها او لم يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان كان
يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رح اذا
بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا
لابي حنيفة رح والمرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية والذبيحة لانه من اهل التسمية
فيصح تسميته كما يصح اسلامه والمجنون الذي لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما
كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع
انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رح انها لا تحل ولا تحل
ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته
لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا
والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رح لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا
يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يحل وذكر الكرخي رح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون
بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان
من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا
يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رح بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الغنم
لا يجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها
حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على فعل الرامي
والثاني غير الاول وهنا الشرط وجود التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكاكين وانما
يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة

وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما شبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على
الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح وان اطال الحديث واطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل
بين التسمية والذبح وبهذا يستدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير وان قال مكان التسمية الحمد لله او
قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه عن الجمعة في احد الروايتين عن ابي حنيفة رح لان المأمور به في
الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او
اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا اراد التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك لان العادة هي
التسمية على الذبح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل له لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى
سواه نحو ان يقول اللهم تقبل من فلان او من نفسه ذلك ولو قال بسم الله واسم محمد قال الامام ابو القاسم الصفار رح لا يحل ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رح يكون ميتة وعن ابي يوسف رح
قال محمد بن سلمة رح النصرانية لا تحل لو سارت ميتة لنصير الرجل كافرا قال رحمه الله وما سوى ذلك من مسائل التسمية
قد مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل
جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب
ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل
شيئا فهو بمنزلة قوله كان ضامنا لانه ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع
الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة فقال لصاحب الخان اين
اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب
الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى ذلك الموضع فوضع وخرج والآخر وان كان صاحب الحمام جالسا لا

لعله لو وضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بالانسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي لا يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بحضرة من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه فوجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب قال لبست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لان حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن من الخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم للقوم فاختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت ونسيت

او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال
الفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال سقطت او وقعت لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح عندي قال لا يضمن ايضا فانما
قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وعند ابي حنيفة قال الامام رح فينبغي
ان لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله سقطت وان لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت
وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا
ادري كيف ذهبت لم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا
ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري
في اي حانوت وضعت يكون ضامنا تجار اودع عند رجل شيئا فيه آلات النجارين ثم ادعى انه كان فيه قدوم
وطلبه فقال المودع لا ادري كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه وضعه او ضيعه
فيحلف فان حلف برئ وان نكل صار ضامنا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة فانكر فلا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن الفقيه رح انه كتب الى
ابن شجاع رح في مودع يقول وضعت الوديعة بين يدي ونسيت موضعها ما جوابه قال ان وضعها في داره لم يضمن
ان وضعها في غيره ضمن وقيل ان وضعها في كرمه يضمن قال الخاني وليس بتضييع وان لم يكن فهو تضييع وكذا الدار
اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري ضيعت ام لم تضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال لم تكن الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا
يقبل قوله في الرد لانه صار غاصبا رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها التجار لاعرف قيمتها
فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ضاع بسبب اشتغاله بحركة يكون ضامنا
وان سرقت منه او زاحمه انسان من غير فعله لا يضمن رجلان اودعا رجلا كل واحد منهما الف درهم وديعة فنزل رجل
عنده كذا فقال المودع لا ادري لايكما هو ومن فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى
ان يحلف الحلف الوديعة لهما لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخيانته او قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله ما يضاف اليه ذات المودع وحلف صاحب

المودع يقسم مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع رح على قياس قول اصحابنا رح يجب ان يكون القول قول
الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رح يجب ان يكون القول قول الورثة
مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه
بغير صنعه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلكت بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا
ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع وانما الضمان على الخالط
اوحدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط ويستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا
مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة اي بعضا منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع
بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع
بعض الوديعة ليصرفها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع
اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول
قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه
ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق
ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال
لم يودعني يكون ضامنا فان جحد الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد
فجحد في غير وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي رح
فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رح على قول زفر رح يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رح لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع عن
الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب
الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحد ثم اقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة
انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل

الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى رد الوديعة بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وذكر
واقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي وانا صادق
تقبل هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني
شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت وذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد دفعتها اليك ثم
قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رح لا يضمن والصحيح ما
ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال
لا ادري [illegible] ومتى ضاعت فقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع
ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال
رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل دفعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
قبل قرضه ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم
اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وقد ضاعت
الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لان هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة
وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة
تقبل بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما
فاتاه المقرض بمائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها
في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال احفظها فهلكت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن
بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين الذي هو ملكه بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن المالك ولو استقرض من رجل خمسين
درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان على المستقرض خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال ثلثة من هذه العشرة لك هبة والباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها [illegible]

هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وديعة من المستام لم يضمن لان وديعة المشاع جائزة ولا يضمن الصبي في الوديعة
والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت
الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه ثم
اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع
الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فخاف الغرق او خرج اللصوص فخاف عليها
او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة
وقال الشافعي رح ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلك كان ضامنا عند الكل واجمعوا
على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد
الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا
له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد
من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح طال الخروج ام قصر وقال محمد رح يكون ضامنا طال الخروج او قصر
وقال ابو يوسف رح ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا
وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر
بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما فان كان المدفوع
اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما فخاف منه على الوديعة بعد ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي
يستاجره مشاهرة او مسانهة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او
لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت
الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت
المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع
الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رح انه يكون ضامنا وذكر
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لانه لو رد الى من في عياله لا... يكون ردا

للمالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب فتثبت كما لو كانت الثياب في يد الصبي او الرضيع من في عيال
المالك فانه لا يبرأ الا ثم الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك (سوى المالك) من وجه فلا يبرأ بالشك
واذا اودع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا صاحبها يرجع للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول وان ضمن الاول
لا يرجع على الثاني وهو نظير مودع الغاصب سواء يعتبر استيلاد فانها الانسان ليس له ان يملك غيره لا
يستفيد ولا يعير منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن
ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها
المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل
فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له
الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول
اعمل فيه برأيك ومنها المستأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا المستأجر ثوبا
ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ
ارضا مزارعة ببذر المزارع ولم يقل صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من
قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له
اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك غيره عنانا ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع فان ابضع وباع كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع فصل في رد الوديعة رجل غاب
لم يكن للمولى ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شيئا ثم غاب
المفاوضة ودفعه ثم مات المودع لم يخبر بان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في مرضه
في حياته لم يكن ضمان على رجل اودع عند رجل وديعة وضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب
الحانوت مفتوحا واجلس صبيا فضاع الصبي لحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن
وقال القاضي الامام علي السغدي رح لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى آخر بذرا
وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق
البذر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيفما كان فالبذر غير مستاجر ولا
مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت
ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا اعاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج
عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي
المفتاح حتى اذهب فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصدق في الاعارة الا ان
لم يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما
لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رضه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في العارية
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني بمواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ان
لم يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه لان اقراره بالامر فيلزمه الدفع في
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر لان هذا يرجع الى صحة قصده في الدين وفساده في الوديعة رجل
اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فقال المودع
العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة فلصاحب الوديعة بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن
له بينة فاراد ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري
بذلك كان هذا والمولى ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن

باخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق
المودع منها ثلثمائة درهم ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يجحد من الوديعة شيئا قالوا ان كان
حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالاتفاق فلا يكون حانثا بالوديعة رجل استعار من رجل جبة فلبسها فعليه
ثيابا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الشيء مما لا يلبسه لحفظ نفسه وحفظ ما عليه وترك الجبة
في حانوته كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر رجل استعار من رجل
دابة ليحضر الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ان يركب بنفسه يضمن ان
اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ان يركب بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان
يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت عليه ان
للغائب وديعة في يديه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله اذا كان في يد الشيخ
ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطلبه وللقاضي ان يأمر
بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب ان يكون
المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت للزوج حقا عنده وانها ليست بخصم عن زوجها فلا
يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على
رجل والغريم يقر بالمال وبالنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا
فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وكذلك
لو اودع رجلان رجلا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان
فالحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يجب
الدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول الورثة
لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع رددتها او هلكت الوديعة قدر وردت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب

الوديعة فی مقدار ما اخذ بعينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة
فی مقدار ما اخذ بعينه رجل تناول مال انسان بغير امره فی حيوته ثم رد المال الی ورثته بعد موته قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رح يبرأ الظالم عن الدين ويبقی حق الميت فی مظلمته اياه ولا يرجی له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره وهو معهما
عليهما ويسكنان معه ففاتق عياله تورم وغيره الی رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها فی منديله ودخل
فی كمه ثم دخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدری كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا
وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادری كيف ذهبت وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال
وضعت الوديعة بين يدی ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدی فی داری
قالوا ان كان مالا لا يحفظ فی عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال
دفنت فی داری او فی كرمی ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما
اذا وضع الوديعة فی مكان حصين فنسی موضعها اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لو قال وضعت فی داری
لا يضمن وان قال لا ادری وضعت فی داری او فی مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت جبة من نباتة
سنة فاشتغلت المرأة بشیء فوقعت الجبة فی النار لا ضمان عليها ولو كانت الجبة غصبا عند غاصب
والمسألة بحالها كان ضامنا والله اعلم **فصل فيما يعد تضييعا** الوديعة اذا كانت شيئا من
الصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد فان رفع الی القاضی ليبيعه جاز وينبغی ان يرفع فان
لم يرفع حتی فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع علی ثقب معروف فان
اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع علی ذلك ولم يسد كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شیء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع علی الذی عالجها بامره وان ضمن الذی عالجها
ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذی فی يده وعلم ان صاحبها لا يأمر المودع لا يرجع وان
لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع علی المودع لانها كانت فی يد المودع واليد دليل الملك من

حيث النظام رجل اودع عند قاضي ثيابا او دفعها القاضي في خزانته وكان السلطان يأخذ الناس بمال يجبيه
كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ثم رهنها عند غيره فسرقت فاراد ان يضمن
القاضي لا يقدر على منع السلطان لم يضمن ودفعها لانه امين وليس له تضمين المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب
ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقع له النائبة بالمكاره اذا اخذ شيئا منها
وهو ظالم كان ضامنا وكذا رجل بالجباية ودراهم وهو ظالم كان ضامنا وكذا الضرب اذا كان ظالما يكون
ضامنا ويعتبر مردود الشهادة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك
شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع المال الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف بسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال
دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورثه الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا
غاب المودع فطلب امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا و
كذلك في الايتام اذا جمع اولياء الايتام او الجيران وقالوا للمودع انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم
وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاعت بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم
اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة   قبلت بينته ويبرأ عن الضمان
ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود يبرأ ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فاكلت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فاحترقت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه
وصي الميت ولو كان الدافع حيا يضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رح كان ضامنا الا
لو ان صاحب الدار دخل كرما او بستانا وهو ملازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد وباب في مرتع

يسع الحسن الخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فقد ترك عند الوديعة
لا يضمن ينبغي اذا كان في الدار حافظا رجل من رفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رح ان امكنه دفعه فلم
يمنع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب
خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر
بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان لكل واحد منهما
مغلاق على حدة ضمن كالو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك كل واحد منهما يدخل على
صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة
احد ممن يكون في عيالها لا تضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث
الوديعة الى صاحبها على ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في
عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فصغير الابن يكون ابدا الى
والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على عبده الذي آجر من غيره فانه لا يضمن لان
العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل فيما لو ترك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وعندها الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كانت الوديعة بعيدة من المودع
لا يقدر على دفعها لذلك البعض او بعث فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رح القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين
تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رح لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
قال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان
غيره فانه يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة قال المستبضع وضعتها في هذا المنزل ثم اشار الى المنزل فوضعها
في الحقيقة فضاعت كان ضامنا وان قال وضعتها في الحانوت من غير اشارة فوضعها في الحقيقة لا يضمن امرأة
اودعت كتاب بيتها عند رجل لحيرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد موتها فجاءت واردت
ستره او كتاب ربيبة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او بقبض مهر يكون
للزوج فعليه ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تستر وتلك نفسها بان كان القرطاس لها للمرأة ان
ترد الكتاب من دواب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى انه لو وديعة لو كانت سيفا فارادت
المرأة ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد مضي
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او
بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا
حتى نجتمع فدفع المال الى احدهم فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله امرأة قالت لاكارها لا تخرج البذر الذي
في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فجاء السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من موضع البذر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس لحنطته يكون على الاكار
فانه مواجه في موضع الكدس قريبا من البذر وهلكت فرقته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر
عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فجحد
المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرده عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان صح المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان
صاحب المال هو مدعي دفع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عند جار له قرب من الحفلة الى بيت رجل
وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا [illegible] بعث الى زوجك وديعة فدفعه فلما [illegible]

المرأة زوجها بذلك لانها على القبول هذا رسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فانى لا اقبل
فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا اندفع الى غيرى ذلك ثم طلب المولى وارادوا ان
يأخذه فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذى حمله الى بيتى ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق
العبد فيما قال العبد انه لمولاى بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدق العبد وقال لا ادرى انه لمولى
العبد ام هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل
اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذى في يده قال ابو حنيفة رح
لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يفصل يده اليها لا يضمن وكذلك في
كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشترى بالوديعة شيئا واربح لانه يكون مودعا
رجل دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او نحوه قال بعضهم لا يضمن لان
حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم ان لم يزل عقله اصلا وان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
مال نفسه يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابة فنزل عن دابته
في الطريق ثم وضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رح ان اراد به الرفق يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يوضع الكيس تحت جنبه
الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخى فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع غدا ادفعها اليك
بعد ساعة لا ادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فلما عاد يطلب في الغد فقال قد ضاعت
روى عن اصحابنا رح انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت
ضاعت وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اقرار للشئ القائم
ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكننى ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن
لانه لما طلب الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احملها الى اليوم
وديعتى فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الوديعة الى

صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب ضاع ولا ادري كيف ضاع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل باع
من انسان جارية فمات المشتري رح قال الفقيه رح ان رآها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرها حية
بعد موته فقالت ورثته قد باعتها او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم
وروى ابن رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باجر عشرة دراهم فمات الرجل
ولا يدري ما فعل وترك بضاعة بغير الالف دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان الامام قد رد المال صاحبها
وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد
بعد موته قال محمد رح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يقبل قول
الورثة ان الامام قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب اقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا
والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال علماؤنا رح للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس رح وقال
الشافعي رح ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك المنافع
ولو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة وان ذكر تمليك التمليك ولو قال
لغيره اسكنك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت
المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل
دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ويكون ذلك تعيينا
تعيينا للركوب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رح اذا هلكت يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه لا يضمن وكذلك
كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة ليذهب الى
الليل فجاء صاحب الدابة يطلبها ثم استعارها آخر منه الى الليل فاجابهم فان الحق يكون للسابق منهما فان
استعارها صاحبي لها جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب

الثور فاخذ الثور من بيته واستعملها فعطب قال ابراهيم بن يوسف رح لا يكون ضامنا استعار من آخر ثورا
مدة الى الليل فاجابه نعم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا
لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما هي مما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني
استعارة ليستعمله يوما فيرد ثوره فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وتسمية الاقراض
للحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا يستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو
مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل
ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة
الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل
فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن
للركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره بنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها
مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل عليها بنفسه من طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته
لم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا
ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي
تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا ونحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع
فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان
الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا

يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل
ولم يحمل عليها لا يضمن اذا امسكها في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا و
اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن و
قال بعضهم هو ضامن على كل حال وهو اطلاق الكتاب ودليل عليه وبه اخذ شيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه والمستعير اذا انقضى حاجته بالدابة
المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد
صاحبها يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح على قياس هذا يجب ان يقال اذا
رد الغاصب الدابة المغصوبة الى صاحبها عبد يقوم على الدابة ويخرج عن عهدة رده وللمعير ان يسترد العارية
ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني
فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض بذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك سواء كانت
الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او بما شبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة
ورجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي رح يضمن
المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير
قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه
القيمة فيكون له ذلك وان كان قلع الاشجار ورفع البناء يضر بالارض فاحشا يضر ذلك كان لصاحب الارض
ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رح للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض
كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى
وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة
البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرع ووقت لذلك
وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان

لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد
بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او ليسكن بادله على اني ان اخرجتك
فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض
فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبتك منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة
المدة واذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة
عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة
الرد تكون عليه صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى
مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الثوب ونحوه
حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا
لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتنيها
كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت
الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت
الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان
يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على
كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى
انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذين فسرق من

لاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ بان لم يتسبب في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام
في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو
ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من
يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا
ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن ههنا اولى رجل استعار حمارا الى الساعة فادخله
المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب حشيشا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس
بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه قد رضي بكون البقر في
المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثوره ليسادي ليس يجمع
المستعير بين هذا الثور وبين ثور له ليسادي ايه وفرتها فهلك المستعار قالوا ان فعل مثل ما يفعله الناس
لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون مأمورا فصار رجلان يسكنان في بيت واحد كل
واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته
في الطاق الذي يكون في زاويتك فان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا
رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل بعث اجيره او تلميذه ليستعير حمارا فسقطت العارية من الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله
ان سقطت من ضعف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يضعف الدابة لا يكون ضمان رجل استعار من رجل دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان المستعير
سمى في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رح في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس
في عياله كان ضامنا والله اعلم

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار
من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق

من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبر بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر حصيرا فاعاره البائع حماره ليحمل الحصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم غفل عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رح يضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن وليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا ولو استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رح لا يضمن لانه ثمة اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيتك غدا ووعد له الاعطاء رهن رجل عند رجل خاتما وقال له تختم به فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة ورهنه سواء ولو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف استوى ويكون

اعارة صحيحة رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك عارية وتكون طعام
العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على
المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح رأيت عبدان المروزي قال رأيت
عبد الله بن المبارك رح يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك رح ان رجلا استأذنه
ان يستمد من محبرته فقال هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رح انه سئل عن هذا فقال ان
كان غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث رح ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يرضى ان
يستمد من محبرته فان لم يأذن ولم ينه فلا بأس ولو انه يستمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا بأس
بذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره قال ابو بكر البلخي
رح ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثر فان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه كما
لو دفع الى رجل دراهم ليفرقه على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث
رح هذا هو القياس ولكن لا آخذ به لان النثر للاباحة ونثار الاباحة على السوية لا على الاستقصاء فلانه
اذن بنثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس رجل قال لغيره جعلتك في
حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي رح يصير في حل في الدارين ولو قال
لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهن واستأجر
الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللبناء
قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاذا اراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي
نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رح ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في
العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار
لانه لو هدم يكون حقه في التراب وذلك لصاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره
قال نصير رح ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به رجل استعار
كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه

لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون
ضامنا لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او ثلاثة الى فرسخين عن محمد
رح انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا. قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في
الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رح اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ولغيره غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد
خادمتي قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وله اجر مثل خادمته الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا
ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه
في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر
مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره
قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رح هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى
رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رح هو عارية وانه لا يكون ضامنا
ولو استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن
محمد عن ابي حنيفة رح ان هذه عارية وانما المنحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى
منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده
شيء او جمر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه
اجمعين **كتاب اللقطة** رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رح وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رح خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة ورقا
او دنانير او عرضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رح في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء اما اذا كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في

للقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانها لا تكون لمن اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير
بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها مما يكون بمنزلة النواة رجل مر
ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في المصر لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى
ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك قال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا
بعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فقالوا لا بأس ان يأخذه ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت
الاشجار وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون ذلك في موضع
كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع
بها كورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان كثير القيمة ليس له ان يأخذه وان اخذ كان ضامنا
وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك للمزارع دون صاحب الارض لانه لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها
الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة وثمار [illegible] الراعي كان هذا اولى وان لم يرفع كان
تعيره ان يرفع متجه يبقى فيها شئ من [illegible] فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اذا تركها صاحبها
ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذ
غيره واصلحها قال الناطفي رح ان كان قال المالك عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذ
لانه اباح التملك وان لم يكن قال كان له ان يسترد لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي
لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذ
انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذ وان قال صاحبها

عند التسبيب من شاء فليأخذها فأخذها إنسان لم ينقل ذلك لقوم معلومين فما لو كان لصاحبها أن يأخذ ولا يملكها
الآخذ وإن قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن أخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال يجيء
جائتني هذه لمن جيء بها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا لمن أخذها رجل أسقط لقطة ليعرفها ثم أعادها
إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان
ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر رح إنما يبرأ إذا أعادها قبل التحول أما
إذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا وإليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن
أخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها لأنه إذا أخذها ليأكلها كان غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا
بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رح يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها
وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رح يكون ضامنا وعلى قول زفر رح لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما
من إصبع نائم ثم أعاده إلى إصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو أعاده إلى إصبعه قبل أن ينتبه من
ملك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها إذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزعه وأعاده إلى مكانه فهو على
هذا الخلاف وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى
مكانه لا يكون ضامنا لأنه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما إذا لبس في الخنصر يستوي فيه اليمنى
واليسرى أما إذا لبسه في إصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وإن لبسه في خنصره على خاتم
فإن كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا فلا يكون ضامنا في قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل
التحول ومنها إذا تقلد بسيف ثم نزعه وأعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف كان ذلك استعمالا وإن كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم رجل فتح باب قفص فطار الطير أو فتح باب إصطبل فذهبت الدابة أو حل قيد دابة فذهبت
الدابة أو حل قيد عبد فأبق العبد قال أبو حنيفة وأبو يوسف رح لا ضمان عليه كيفما كان ذهب في فور ذلك أو بعد
ذلك وقال محمد رح يضمن في الأحوال كلها وقال الشافعي رح إن ذهب في فوره يضمن وإن ذهب بعد ما مكثت
ساعة لم يضمن والسارق إذا فتح باب المربد فخرجت الدابة لا يجب قطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع

جعل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه
جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران حول ثوبه الثقيل نائم في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء
رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه والخاتم
من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران ما
لا يسعه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم يسبل ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن يسبق يده اليه بالرفع وما اجتمع للدهان في ايامه
من الدهن المتقاطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان
ذلك ليس ببيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
لكل مشتر شيئا فما اجتمع يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب له ويتصدق به ولا يستمتع به الا ان يكون فقيرا
لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان
صاحبه اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل ذبح بعيره واذن بانتهابها جاز ذلك يروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا
لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون للآخذ وللآخذ ان يعيده
للمالك من وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثر في عرس او نحوه فنثر ليس له ان يحبسها ولو
دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر ان يحبس وان
يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع وكذا لو نصب
شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن
رفع ذلك الا يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجته
فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعها ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب
المثلجة الاولى وله ان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خالطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للآخذ

منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج
لا يصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في صد صاحبه لا من الثلجة فهو له وان آخذه من الثلجة يكون غاصبا
فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلط كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوام يجمع السرقين
والشوك قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الشيء يجري فيه الاباحة دون التمليك ولصاحب الارض ان يسترد لا بأس به كذا الرجل اذا
دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها الا ان تركه يكون للاباحة قيل له فان كانت
الارض لليتامى يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جميع ذلك
اجيرا يبقى للصبي بعد اجرة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا قيمة له
لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار اسنين معلومة فسكنها او اجتمع فيها سرقين كثيرة
وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل
ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان
هيأ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبق يده اليها بخلاف
من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا
عبرة بفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله معتبر وهو فعل صاحب الدواب في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب لان الناس ما تعارفوا ملكها فيكون لمن سبق يده
اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك
صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان
من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاجارة وقد ذكرنا
رواية هشام رح في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة يضيار يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين
والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان اصحاب السكة طرحوها
على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة
لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رح لمن رفع وما قال من تهيئة

المكان فليس بمنزلة حمام بني وخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذه قالوا إن كان صاحب الدار رد الباب
وسد الكوة فهو لصاحب الدار لأنه أحرزه وملكه وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه لأنه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الأنثى لأنه تبع لها ويكره أخذ
حمامات الخان لغيره بالناس روي أن بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فأمر بأخذ الجملة وأخرج إلى الحل
وذبح الكل وتصدق بلحمها وأعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر به الناس وإن اختلط بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه
يطلب صاحبها ويرده لأنه بمنزلة اللقطة والضالة وإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض للفرخ
لأنه ملك الغير وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فإن الفرخ يكون له وكذا البيض وإن لم يعلم
أن في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه إن شاء الله لأن الأصل عدم الغريب رجل وجد عصا لقطة فرفعها ولم
يجد صاحبها وهو فقير فباعها وأنفق الثمن على نفسه ثم أصاب مالا قالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء
بمثل ما أنفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى ورفعت
الملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير فإن أرادت أن تنتفع
بها قالوا ينبغي أن تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبها إن رضيت
ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وإن كانت غنية
لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب إذا سرق وترك دونه رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها
في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فإن في الوديعة يكون للمودع أن يأخذ
من الثاني ودون في اللقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالأول في إثبات اليد
المودعة رجل أخذ شاة بغير أمر القاضي بأن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما
أنفق عليها لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة
اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال

وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل
وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد
شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان
كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رح لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله
ما اخذها الا ليردها واذا اتفقا على كونه لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال
الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا دفع اللقطة الى رجل واقام رجل
آخر بينة انها له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان
دفع الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون
بمنزلة غاصب الغاصب اذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب
وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر
في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح ليس له ذلك وعلى قول محمد رح
له ذلك **كتاب اللقيط** رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان
يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى
لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من
مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت
مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق
يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق وان امره
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق
بعد البلوغ وقال الطحاوي رح له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا
امر رجلا ان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له

لا الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان
كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجنايته والجنايات عليه وحدوده
حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط وهو
صغير يعبر عن نفسه صح لتصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه
اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام بينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل
منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ودفعه
الى آخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه
كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه فاختصما
الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى
غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن حفظه باختياره فاذا ادرك اللقيط ووالى
رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله في بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط وكذا ان كان اللقيط
او انثى تصرفا من بيع او شرى او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل فهلك
من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه
لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان
وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما يشتري
الملتقط له بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى
رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه
يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان
في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام
في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر ويحبس

هو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل وبنا من الاديان المكان للملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط
مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان
مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه
المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في
مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في الكفرة
اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى
من رواية ابي سليمن رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام
يعلو ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي
المكان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج لبسة الكفرة او كان مجزوز
وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان
يصدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضي له به
انما تقبل البينة على رق لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من
اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من
اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال
بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم
باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل
وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في
كونه عنده جعل عند المسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال
المسلم انه عبدي وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني في شرح الدعوى

النصراني لان فيه اثبات الحرية والنسب ودعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني
كان الاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل
الا بشهادة القابلة ارادبه امراة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
وان ادعى رجل للقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول الرجل رفع العار عن اللقيط وليس
ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت
النسب منها لانها ولو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان ادعت
امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رح وفي رواية ابي
سليمن رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة
فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يثبت النسب
من واحدة وان اقامت احدهما رجلين والاخرى امراتين يحكم انها للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان
اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة ببينة انها ولدته منه قال ابو حنيفة رح
يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما
يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية
بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا
كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت
ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي
ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى
الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو
عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان
الماذون هذا في الذخيرة في الكبرى اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على

اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل لقيط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت
ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رح تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في
دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح
فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على
القاذف لانه ما للقيط حد بعد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعى فلان
صح اقراره فيصير عبد المقر له هذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بما يوكد الحرية بان
يقضي القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك
فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل
تصدق في ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا تقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف
ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج وصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح
ابتداء او بقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقرت بالرق لا يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلاقها ثنتين ثم
اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها
في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان وللمرأة عليه صداق تصدق في حقها لانه
ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة او سلم
او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى
بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى المغصوب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله ويوكل غيره وان
اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان يأكل ويوكل غيره وعن شداد رح انه سأل
عن قول ابي حنيفة رح فيمن يشتري بالغصب ويدفع غيره او يشتري بغير الغصب وينقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق

ينبغي الا ان يشتري بالغصب بعينه فيدفع الغصب او يشتري بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رح ان
اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يضف الشراء
الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا
لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها تقلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل اذا كان
يعلم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى
الغصب فظاهر اما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن الى المشار اليه فلا يتمكن
الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب
بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل ان ياكل لانه
علم بالحرمة ومشائخنا رح قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الشيخ
رح اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا ياكل
من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرض من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل
الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب رجل اذا مات
عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا
باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوا اذا علموا انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رد عليه وان
لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا بماله
على قول ابي يوسف ومحمد رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا برده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح
يملكه الا انه مخالطة ويكره للآخذين ان ياخذوا اذا كان في التبعية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء
مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له
ان يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا
دعاه المجوسي او نصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي

يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى
الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات
وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها
ردوه على اربابها لانه لا يحل لهم وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث
وكان سبيله التصدق اذا تعذر الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك
كان اولى واما الذي يأخذه المغني او القوال بعد الفاتحة قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه
عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان
ويحكى عن ابي الليث الحافظ رح قال كنت افتي بثلثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي
الى معلم الصبي او الى مؤدبه شيئا في الاعياد وان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب
ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له
ذلك وان كان يأخذه على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف
رح انه قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رح انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير مالكا له قبل الابتلاع
قال رضه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب الظلمة الى اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهب
ابي حنيفة رح فان عنده بالاستهلاك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده قال نصير رح المكروه الى الحلال اقرب به قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن سفيان رح المكروه
الى الحرام اقرب وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر
البلخي رح يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رح وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قول ابي حنيفة
ومحمد رح اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله

الا حرام قبل ان يرضى صاحبها لانه لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رح الافضل له ان يتصدق بها
ان كان مستغنيا وان كان محتاجا يجوز اخذ جائزة ينتفع به وان كان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا
غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رح انه لا يملكها
الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان
يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ
ارض الحوز مزارعة من سلطانها قال ابو القاسم رح نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
او استئجارا وان كان الحوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها كان
لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان
ان يقسم نصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب
لمن ياكل من ذلك برضاهم والحاصل لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس في زماننا شيء اطيب
فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الحوز وله مال ياخذه من السلطان وهي تقول لا اسكن
في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي
في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج والارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على
زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة
في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان تجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان
كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على
ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق
بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع واحد فهي

فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب
له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع
فهي كاللقطة لا يحل له الا ان كان فقيرا بخلاف النواة يرمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار
الجوز يلتقطها كالسنابل اذا القيت في ارض وعن محمد بن سلمة رح شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى
الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم
ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تأكل القبيت وما يشبه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل بمقدار حاجته لصحة بدنه لا بأس
به اذا لم يأكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض او غيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر رح روي عن ابي حنيفة رح
انه كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب البول او اكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف
رح اخذ الفقيه ابو الليث رح ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة او غيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا خشي يفضي الى السل
ولا يجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة وذكر شمس الائمة السرخسي رح وعن ابي مقاتل رح في السلطة لطشان احدهما ان
يشتري به الرجل السمن وعظيم البطن فذلك مكروه اما من رزق لعلها عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد به السمن فلا شيء
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأه قال الحسن رح لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوان
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه
قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان يأكل بمقدار قوته ولو ان رجلا ظهر
به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله
جراحة قالوا يكره المعالجة بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به لو وضع الجبين على الجروح ان عرف
الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان
فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رح معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك

في الاستبراء التي لا يكون فيها استبراء تابا فإن كان فيها استبراء فلا بأس به قال الآخر إن العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار كذا في جواهر الفتاوى لبن الأتان قال ابن المبارك يكره أكله قال أخبرني رجل عن الحسن بن زياد أنه قال لا بأس به كذا في الحاوي لبن الخنزير لا بأس به قال حماد إذا أعلفت اللبا لسعد ولد الكلب كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهم قال إبراهيم بن يوسف لا ينبغي أن يؤاجر نفسه منهم وأن يطلب الرزق من عمل آخر وكذا لو آجر نفسه منهم ليعصر لهم الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الإسكاف إذا أخذ نعلا أو استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير أجر لا يستحب له أن يعمل لأنه إعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب شيئا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض ثم المستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستورين إذا أهدى إلى المقرض شيئا ذكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هديته لأن هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وإن تورع ولم يقبل كان أفضل فإنما يتورع إذا علم أنه أهدى لأجل الدين أو أشكل عليه أنه أهدى لأجل الدين فأما إذا علم أنه أهدى لا لأجل الدين فإنه لا يتورع لأن قبول الهدية من جهة المسلم على الأصل حلال فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم إن لم يكن بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة أو صداقة أو غيرها أو كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فإن ذلك يقوم مقام العلم أنه أهدى إليه لا لأجل الدين فيقبل مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي أن يتخذ وليمة ويدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة وإذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم أن يجيبوا فإن لم يجب كان آثما ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بأن يكون حمل الطعام إلى أهل المصيبة في اليوم الأول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفي اليوم الثاني يكره وإذا اجتمعت النائحات لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان ولا بأس في ليلة العرس بضرب الدف للتشهير والإعلان ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فأما إذا كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة ولا بأس بأكل

يوم النحر قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل
متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره
وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رح ويكره وضع اللحم وحده على الخبز لان في وضع الملح على الخبز استخفاف
بالخبز قال رحمه الله لا حاجة الى هذا في الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رح يكره مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يمسح
ولو غسل رأسه ويده بالنخالة او دلك بها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس لانه صار
بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف وابي حنيفة رح لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد رح والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر
الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبها لا يرضى به لا يحل
له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل
يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة
ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه و
سنوره رجل دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب
الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رح القياس كذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جائز واذا اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا
من الخبز او شيئا من اللحم جاز وان ناول الطعام القصاب او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة
ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهيها اهله
فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكلها النمل

رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو
امتنع من الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان كان بحال لو لم يجب
لا يتركون الفسق ويتركون عند حضوره كان عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم
من الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع لمعصية
اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه فاما قراءة اشعار العرب
ما كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم
عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن
للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك لانه يستحقهم عليهم ويصلوا الى الحق بنياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد عليا
وخيف سوابه فلم يبال الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر ام
الى وليمة فمشى للامام ان يتقدم اليه الملاهي قال كنت عن ذلك لا ينبغي له وان لم يعلم الامام بالتجديد ان
تنخم سرقبان شارا او يبسطا وان شاء ان يخرج عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتحلى
الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره ذلك لانه
جار فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالكره ما كان بسبب
وجه التجبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره هو كالتربع في الجلوس ان كان للتكبر فالاولى ان لا يفعل وان كان ذلك على وجه التجبر
يكره وان كان لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة والله اعلم بالصواب

باب فيما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب وما لا يكره

لا باس للرجل ان ينظر من امه
وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة

وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان
سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية والمحارم بالمصاهرة بالزنا اختلفوا
فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رح تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة
المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى
وجهها ويكره المس ولا ينظر الى البطن من ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى يدها
اليها اذا امن بغير شهوة فان كان يخاف ان لو نظر الى ذلك اشتهى او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي
كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل فاذا
سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك فياخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا
مس فليجتنب بالمكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان
خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز
الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون الا [illegible]
محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره
المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي
لا ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا او بلغ مبلغ الرجل
واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رح رخصوا الاختلاط بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل
على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم
واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج وكذلك للمولى
من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان يخاف ان يشتهي اذا
نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه انه يشتهي فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو ادعى الى شهادة عليها او كذا
اذا كان فارا وان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل [illegible] الى لا اذا
وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه عليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل

للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة اذا
لم يكن بشهوة كما ينظر الى قدم امته الغير من الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رح اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان
يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا بأس بالمصافحة وقال
ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فاذا كانت المعانقة من فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رح لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر
الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رح لا يباح له المس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يكفر ويحل له النظر
الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا اختين فوطئهما ثم اراد ان
يطأ احدهما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأها [illegible]
قال ابو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل ان تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها
ولا يقبلها ما لم يتزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها وفرق
القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما
ومجامعة الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار
الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك ثم بين العلماء اختلاف فيما قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بما فوق المئزر
رح يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله يريد بما فوق الازار ويتقي ما تحته وما دون الفرج في
الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الدواعي والكبرى في الجارية
المملوكة بملك حادث وعن محمد رح في المسبية لا يحرم حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته وبينهما صبي
في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل ان تجرد المرأة النظر اليها حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته
وكذلك المرأة لا بأس ان تمس فرج زوجها كي يتحرك قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن هذا فقال
لا بأس به وارجو ان يعظم الاجر بها امرأة اصابتها قرحة في موضع العورة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة

تداويها فان لم تجد والمرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا امكنت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر
منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في
هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة
عند اخذ الولد وللختان للضرورة وكذا الحجام ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس
اذا كان يشتهي او اكبر رأيه ان يشتهي ولجارية المرأة ان تنظر الى زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به. وابو حنيفة رح لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل
ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج
امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب لا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام و
الخال في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر ابنه وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن له اب ولا من يعوله
غيره وكذا الام وللملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس له

فصل في الختان

اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او
دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كانه ختن
فانه ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه
ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم
وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما
يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رح يجب عليه ايصال الماء تحت
الجلدة كما يجب في المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة
ان تحلق رأسها ان فعلت ذلك لعذر او وجع ويكره الخصاء في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم
يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكي

او حمّام لان فيه منفعة على سرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في
البطن لا بأس به وان كان حيا لم يجز ان يقطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد
وذلك باطل واذا جرحت البكر فيها دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فعند اوان ولادتها قالوا يزال
عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان
لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما
كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها الاثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرأة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها بسبب الحبل ليس لابي الصبي ما يستاجر به
الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له
عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي
فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا بأس بقتل الهرة لانه صيد يحل قتله لا لحل الاكل فلدفع الشر اولى وعن محمد بن مسلمة رحمه الله انه قال لا
يقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان اذاك فاقتلها والا فلا
تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت
النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها
حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل
ان قيل ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة
رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان يفعل احد فيحيى فلا بأس بان
يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعرضا للاهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا
آخر قال ابو نصر رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض للنفس للهلاك

وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن
لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس
للاب والام ان يقطع وان قطع او حبس شيئا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي
او وهنا في اليد رجل وقت لتقليم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او في
المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب اذا اضطرب الولد في بطن امرأة وهي قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر
واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة نفس رجل له كلب عقور يعقر كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما عقر قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا
بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع
لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال
فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه مرسلا قرية فيها كلاب كثيرة تتضرر بها اهل القرية يؤمر اصحاب الكلاب بقتل
الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في
داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد فان امسك في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة
كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او عجولا في
الرستاق فهو على هذا الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح
قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا

لا بأس بإلقاء القمل في الشمس ليموت القمل لأن فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة إلقاء السمك في الشمس وأما ما
يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امرأة أبيه عن شهوة وهي ابنة خمس وستين أو ست وستين قال أبو بكر البلخي
رح لا تحرم على أبيه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها الابن لا يعتبر فتقبيله له لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد
الشهوة ولمستها بيدها قال تحرم على أبيه والمرأة إذا أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من أهل الجماع
قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا إذا كان الابن مشتهيا يعني تحرم على أبيه رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته
وهي مشتهاة قالوا إن كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل أبصر امرأة عن شهوة قال أبو نصر رح لا تثبت حرمة المصاهرة
ما لم يشته للمس والله أعلم بالصواب

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير حرام على الذكور في الحرب وغيره ويكره في حق البالغ يكره إلباس الصبيان الذكور ويكون الإثم على من ألبسهم
حرم لبس الحرير لما روى أبو هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرير
لباس أهل الجنة من لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال أبو يوسف ومحمد رح لا بأس بلبس الحرير
في الحرب فأما الثوب الذي سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم ويجوز
لبسه في الحرب وأما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عند علمائنا
قال أبو حنيفة رح لا بأس بفرش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور
من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل وقال أبو يوسف ومحمد رح يكره جميع ذلك وروى بشر عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة رح أنه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر
شمس الأئمة السرخسي رح في السير أنه لا بأس بالعلم ولم يقدر وعن أبي حنيفة رح أنه قال لا بأس بتوارك جلود
سباع أو غيرها بالذكية والميتة فيه سواء قال رضي الله عنه ذكرته وكذا الصوف والشعر والعظم والعصب
والاختضاب بالحناء والوسمة حسن ويكره الخضاب للصبي ولا رجاله ولا بأس به للنساء ولا بأس بلبس الخز للرجل إذا
كان لحمته غير حرير ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب إلا
في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا

والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي يقعد
على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش
المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزينة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير
ولا بأس بان يحلي المصحف مذهبا او مفضضا ومضببا وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك واختلفوا في
قول محمد رح ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل
ولا بأس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب او فضة
والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا
بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا
رخصة للرجل فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا او مذهبا الا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
بالفضة بما ورد به ويكره ان يقعدنا في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للرجل
ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب في نقش خاتم رجل في قول ابي حنيفة رح ولا بأس
بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها
فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رح يكره ان
يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشدها مكانها وقال ابو يوسف رح لا بأس بان يشد ثنيته في
موضعها وليس هذا كالسن الميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله
لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رح الاول وقال آخر يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف
رح وكان ابو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقطت سنه لا بأس بان يتخذ سنا من فضة
ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه
خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة

التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان تختم بالعقيق ثم التختم بالفضة مباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان
ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف
ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله
يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصورة فان احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن
شيئا لانه لم يستهلك الحطب الخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر رقبة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد
التجارة لا يجب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلثة
منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس بحلق الشعر في الحمام اذا خلى عن نظر ويكره غمز
الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة والختان ولك لضرورة ولا بأس بان يكون الرجل
راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت اهدمه الزلزلة
لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر منها فلا ما له بعض الناس بل يستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على حائط مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام افر
من قضاء الله تعالى الى قضائه ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من اكتحل
يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المرأة في رجال ليس لهم امرأة لم يغسلها وان كان لها
محارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من ذوي محارمها يممها بغير خرقة وان لم يكن لها محرم يممها بخرقة يلفها
على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل لم يغسلنه الا ان يكون لهم امة ان كانت حرة تيممه بخرقة
تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة ولا تستر عنه في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر يعلمنه الغسل
ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه
غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة

ولم يجد ماء الا فى اناء فاخبره رجل انه نجس قال فى الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء
وان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة فى الماء اصل فيتمسك بالاصل ولا يبطل حكمه بما لا
يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق فى المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان
الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فيه بمنزلة الفاسق فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رح
ان المستور فيه كالعدل والاخذ بظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر
لكن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان
القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد فان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل
كما فى رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما فى رواية الاخبار
والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب
فانه يتوضأ ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع فى قلبه انه صادق
فى هذا الوجه قال فى الكتاب احب الى ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته وهو فى خبر الفاسق
اذا وقع فى قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس
من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك
من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبى كالبالغ اذا كان رضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط
اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ كما فى المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمى فان خبر الصبى
والمعتوه فى هذا كخبر الذمى لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون
شرابا فدعوه اليه فقال رجل ثقة منهم عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسى وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه
الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر فى حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد
الذى اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول من ذلك سواء كان
المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول فى الديانات ولو كان فى القوم رجلان
ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان فى القوم ثقة واحد فانه يعمل فى ذلك باكبر رأيه فان لم يكن فيه رأى واستوى

الحلال عنده فلا بأس بان يأكل في ذلك ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين
والذي يزعم انه حرام حرا واحدا فلا بأس بأكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى
الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال حرا واحدا فانه لا ينبغي له ان يأكل لترجح قول المثنى
رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انها ارتضعت من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان او رجل
وامرأتان بخلاف قول الشافعي رحمه الله فيثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا
لمكان حرمة الرجل فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى
اكثر من مهر المثل تحب لها ان لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج
عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم
يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك الرجل يشتري جارية فاخبره عدل ثقة
انها حرة الاصل او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان
ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي
للمشتري ان يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين حقا لله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك
لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف
ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة
واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل
البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي
لا ينبغي له ان يأكل لانه اخبره بامر من امر الدين فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم اتاه بعد الاذن او
الملك بسبب آخر من ميراث او هبة اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث
او بيع او هبة او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان ابن فلان غصبه منه
البائع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان الخبر

العدل تثبت الريبة فيتنزه وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن المخبر أخبره بحرمة العين وإنما أخبره أن من
يملكه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لأن اليد دليل الملك فلهذا قال إن تنزه كان أفضل وإن
لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو أن رجلا في يده طعام فأذن لغيره بالتناول وأخبره ثقة أن هذا
الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويزعم أنه له إن تنزه كان أفضل وإن لم يتنزه كان
في سعة من ذلك كذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة لأن اليد دليل الملك فالمخبر إنما أخبره بالحرمة حقا للمغصوب
منه وقول الواحد حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر
ولم يجد ماء غير ذلك فإنه يتوضأ به ولا يتيمم هذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة فإن كان عدلا ثقة وزعم أنه لم يغصبه من
أحد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر رح ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال
هذا والأول سواء يتنزه وهو الصحيح لأن ذا اليد وإن كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر
في حكم التنزه ولو أن رجلا أراد أن يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب
إنه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر رح إن السامع يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران
فيبقى الإباحة الأصلية وعلى قول المشايخ رحمهم الله لا يشتري ويأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسي لأن البيع
صار حراما على البائع بقول المخبر أنه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع
وقال شمس الأئمة السرخسي رح كان شيخنا الإمام رح يقول إذا أتى الصبي البقال بفلوس ليشتري منه شيئا وأخبره
أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس للبقال أن يبيع منه وإن طلب الزبيب
والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه لأنه كاذب فيما يقول ظاهرا وإن قال الصغير هذا الشيء
أذن لي أبي أن أهديه لك أو أتصدق به عليك ينبغي للسامع أن لا يقبل ذلك منه لأن الأب لو أذن للصغير بهذا
التصرف لا يصح أو منه بخلاف ما لو قال مولاي بعثه إليك على يدي هدية أو صدقة فإنه يجوز للسامع أن يقبل لكن منه
وكذا الصغير إذا أتاه عبد أو أمة بتصدق من المولى ولو أن رجلا عرف جارية لرجل وهو يزعم أنها له يدعي والأمة تصدقه في
ذلك ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي
أنها له والجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية كانت لي وإنما أمرته بذلك لأمر خفته وصدقته الجارية

في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه لأنه أخبر بخبر محتمل للصحة وإن كان في أكبر رأيه أن
الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته وإن قال
ذو اليد إنها كانت في يد فلان وفلان يدعي أنها له أقر بها لي بملك فلان فإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فيما
يقول أو لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية وإن لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال لي ظلمني فلان
وغصبها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة أو
لم يكن ثقة بخلاف ما إذا لم يدع الغصب وإنما أقر بالملكية لأن الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك إلا أن يقيم
البينة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله إذا كان ثقة فإن قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع من
ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي فإن كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم والإقرار على نفسه بسبب الضمان وهو الأخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي
فقضى القاضي لي بها ببينة أقمتها أو بنكوله عن اليمين فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إذا كان ثقة لأنه أخبر بخبر
مستقيم وهو إثبات الملك بالحجة وإنما شرط أن يكون ثقة لأن كلامه إنها كانت في يد فلان إقرار منه لفلان بالملك
ظاهرا وإن كان المخبر كاذبا في أكبر رأي السامع فإنه لا يشتريها في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وإن قال قضى
لي بها القاضي فأخذتها منه أو دفعها إلي أو قال قضى القاضي بها لي فأخذتها من منزله بأمره أو بغير أمره إن كان ثقة
كان له أن يقبل قوله وإن قال قضى لي بها فجحد القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وإن كان ثقة لأنه
لما جحد القضاء كان أخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله لأن القول قول الجاحد في الشرع ولو أن رجلا
قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدت الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال رجل
آخر إن فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم أنه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا فإنه لا ينبغي
للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه لأن الأول لو أخبر أن فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع أن يشتري
منه فكذا إذا أخبر غيره بالجحود وإن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق في
مقالته وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس أن يشتريها منه إذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وإن كانا جميعا

ثقة وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني
ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال ذو اليد انما ملكته من فلان وذلك بسبب من الاسباب او قال
فلان وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له
ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين لضيق
الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يديه جارية تعرف
لرجل لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي هي في
يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري
منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان الخبر فيما اخبر بالغصب كذب شرعا فكان للسامع ان يشتري
والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا و
الاول سواء وان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر
كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتري
من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله
ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان
ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ولا بأس ان يشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان
قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي
له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يده اخبره انه
لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باعه منه او وهبه له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة علمه فان كان
المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله
فلا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل هبته وان
لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه ممن لا يملك مثله
مثل ذلك العين كما اذا رأى درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون

لا يفعل ان يشتريه ولا يشتري وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة
من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري متمسكا على دليل شرعي وانما علقها بالرجاء
لان في وسع كل واحد ان يتبع هذا العين والحاصل الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى
يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبر بان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس
بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب
لا يقبل قوله وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من الشراء فيه ظاهر وهو الرق فلا
يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبر وانه مأذون له في
بيعه او ان فلانا بعث على يديه هدية فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يقبله لان بعث الهدايا على
يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدايا الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم ينبغ له
ان يقبل قوله رجل قدم بلدة بالحيوان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس
ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدة فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوه
معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره بانها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا
كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او مادّ رمحه لا يدري
وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في اكبر رأيه انه لص قصد قتله واخذ ماله
مال ويقتله ان منعه صاحب المنزل بحيث انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان
يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله فجواز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي
عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع
اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل به على
انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى المشتري بها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة
ووقع في قلبه انه صادق فان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري

حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان
تسعها ان يطأها ثم وقع في اكبر رأيه ان البائع كاذب فيما قال لم يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري
حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل بان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من
امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهدا عند
القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى للمولى بالبيع للمشتري
بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في
قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربع نسوة سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر
غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه
انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد
ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها ان
تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة
السرخسي رح الصحيح ان لها ان تتزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق
بين ردة الزوج والمرأة قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل
وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها
وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده
شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بالصحة ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح
بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج
اربعا سواها وكذا لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير
ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري ان الكتاب كتابه زوجها ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان
تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا

الم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بامر مستنكر وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها
صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح في هذا انما
انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسر لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل
للزوج بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم تحل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جارية صغيرة
لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان
يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد لان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت
امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بامر
محتمل لم يعلم خلافه وكذلك المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا
او كان زوجي على غير الاسلام لا يسعه ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت
طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل فاذا اخبرت
ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغير ذلك
فان كانت ثقة عنده او لم يكن عنده ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها والله اعلم بالصواب

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والقراءة وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ فقال الفقيه ابو جعفر رح احب الي ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يحب
ويتعلم الصواب فاما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة فانه
ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة ونحوه وسعه ان لا يتعرض

والحارس في حراسته اذا قال لا اله الا الله ونحو ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكره انهما تجارات العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يثاب
على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا ويثاب عليه لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك اجرا رجل جاء الى
آخر ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعى بدعاء وقلبه ساه فكان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وقلبه ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر
في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم
صوت القرآن فانه يقرأ فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤن القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل
عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال
الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود
الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله ونحو ذلك لو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي
الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي رحمه الله
انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري
كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجيب وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ويدخل في الصلوة
بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل علم

على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد لا بقلبه ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رح يرد
السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا تشميت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لم يجب
على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه [illegible]
على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم
يتكلم واذا كان في الصحراء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليهم رجل وقال السلام عليك يا فلان
فرد عليه السلام بعض القوم سقط عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد مثلا فرد عليه عمرو
لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد غيره يسقط السلام عن المشار
اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رح اجابت ان لا يسقط عنه فرض الرد
فقيل له لو كان المرد عليه اصم يا ابا القاسم قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني
او المجوسي على مسلم قال محمد رح يقول المسلم وعليك يروى بذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس
بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك قال بعض المشايخ لا بأس بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول اذا
لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس
به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارسين مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم
اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا
رد السلام عليها بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على المرأة الاجنبية فالجواب
فيه يكون على العكس [illegible] من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فسلم
الحجرة قالوا ان قصد به التسبيح كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب
بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة رح [illegible] وكان ابو حنيفة رح يكره النقط ولعله

والتسابيح في المصحف ، ومشايخ بخارا لم يروا في زماننا باسا بذلك ، لو كتب القرآن على الحيطان والجدار ان
بعضهم قالوا يرجى ان يجوز ذلك وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس ، رجل يمسك المصحف
في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ، لو يمسك المصحف في بيته للتجمل جاز ولا
يأثم ، ولو يمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي يكره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة ، كاغذ فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف رح يكره سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا يكرم
لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها بسم الله تعالى ، لو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له من
اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القدير الله فانه لا بأس به ، رجل يذكر الله تعالى
ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن ، لو سبح
الله تعالى في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل
من ان يسبح الله وحده في غير السوق ، وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك ، وان سبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان آثما ، ينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام
الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة ، رجل عطس خارج الصلاة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك
الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ، لو عطس رجل في
غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا لا تفسد صلاته ان اراد به الجواب ، لو قال يرحمك الله فسدت
صلاته لانه خطاب وجواب ، ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولكم كان جوابا تفسد
صلاته ، وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر
من ثلاث مرات العاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ، ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن وان لم يشمته
بعد ثلاث فحسن ايضا ، رجل رأى رؤيا فيحبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يحب
به وان شاء لم يقص ، ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي

رجع هذا الرجل سنين عابد الوثن وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رحمهم
الله فعال في منام باطلة لا يكون لانه يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خيال والله تعالى منزه عن ذلك
الكلام في هذه المسئلة حسن واذا اتت المرأة حاملا فقد رأت رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا يتسر قرابا
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس
والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة اما اذا سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله عليه وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال المسلم اسجد للملك
والا قتلناك قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان
امروه بالسجود للتعظيم والتحية لا للعبادة فله ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه القتل ولا اتلاف عضو
ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا بأس به واذا سأل الرجل عن اخبار الحدثة في البلد قال بعضهم يكره
الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا بأس بالاخبار اذا لم يكن عالما
بالمصالح امرأة ارادت ان تضع تعويذا ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل
ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر
اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار واذا خاف العين كان له ان يضع فيها الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع
البصر اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر لما روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعل فيه
الجماجم ويكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والصاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم
النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله وبسطها والقعود عليها
ولو قطع الحرف وخيط على بعض الحروف حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا
لو كان عليها الملك لا غير وكذا الالف وحدها او كان اللام وحدها وحكي ان بعض الائمة رأى شبانا يرمون
الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال

ما يتكلم في الابتداء لاجل الكلمة وانما يتكلم لاجل الحرف خرقة فيها دراهم روى ابن سماعة عن محمد رح في
النوادر انه لا بأس للرجل ان يمسك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا
القلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوسي او الفسقة
وزاد له في الاجرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب
المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين
العمل فان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا
لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر واذا استؤجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استؤجر
لحمل الميت ولو استؤجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر بحمل الميت اذا لم يوجد ثمه احد
يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب الطبل فان كان
للهو لا يجوز لانه اعانة على المعصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من
غير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه يتصدق به رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ مالا ويقول اني ادفع التعويذ هدية
او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به
في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى
ذلك حرام كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلمه القرآن
والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعليم
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكي ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه

العجز فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان من يناظره يتكلم مسترشدا
او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يتكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل له التمويه والحيلة بل يحتال بكل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم
تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما
علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته تعليم الخلق
اكثر فكان هو افضل وجاء في الآثار مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد
ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة
مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه يحتاجان
الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة ويمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما
وان كان الغالب هو السلامة فلا ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن ابويه وان
كان اذن له احدهما ولم ياذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام
ولم ياذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الاولان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج
بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر ابطال حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا
فان كان مخوفا فاشبه الجهاد لا يخرج الا باذن والديه وان كان مستغنيا عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال يحتاج
الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه
هذا العمل مع القيام لرعاية العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم ويضيع عياله يراعي حق العيال
طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه فان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة قسام

بمنيته وان لم يكن يعرف بينهم ويحيل كانهم اتوا معا كما في الحرمة والغرقى اذا لم يعرف الاول فيجعل كانهم ماتوا معا
صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث رح انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى
ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا من ودائع وامانات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك
اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رح لا يلزمه
شيء وقال ابو يوسف رح يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السبق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان
سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا
بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا يجوز في
غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الفتوى في الفقيهين اذا التحقا في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز
وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق قالوا
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رض انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد
ليلعبوا بها وكان يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام امرأة مرضعة انقطع
لبنها لظهور الحبل وليس للاب شيء يستأجر به الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا ابيح لها ذلك ما دام نطفة
او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا ذلك المدة باربعة اشهر امرأة حبلت ومضى على حملها اشهر
فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت
لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر
جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي عن المحدث ولو قرئ على صبي

سكت ثم الفهم ثم كبره يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ وسكت ثم الفهم بما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل قد فسر
لست ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق بين ان يفعل
لانه كافر والساحر اذا تاب فهو على وجهين ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء
هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه
يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رح اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا
المقول كافر وعابد عارضه عزائمه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعائه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه فان ابليس لعنه الله وعاصيت قال رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين رجل
يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال
المؤمنين فهو مؤمن صالح وقال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يحب
الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان تضجر بذلك ووجد من نفسه الكراهة فهو مؤمن لان هذا مما
لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان
آثما رجل تمنى الموت ان تمنى الموت لضيق عيشته او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحو ذلك يكره وان تمنى لتغير زمانه
الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره رجل قال لا احب الفرج قالوا ان اراد به اني لا احبه لانه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من الفرج لا يكفر وهو قال انا اكل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال
العلماء في زمانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى
ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث
يعلم مورثه كان يكسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال بعينه في
الحكم فيه غير ثابت ... ما شاء وان تصدق به كان اولى هو لانه ... وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل ...

من رجل منكرا و هو لا يقدر على تغيير ذلك كان عليه ان ينهى غيره و يستمع هو اليه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل
له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك و يقدر عليه يحل له ان يكتب
و ان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما و كذلك فيما بين الزوجين و بين
السلطان و الرعية و الحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية و كان المراد به البعض و هو مجهول الرجل اذا كان يصوم و يصلي
و يضر بالناس باليد و اللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد في بيته امراة فوطئها و
قال ظننت انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان نهارا يحد و ان كان ليلا لا يحد و به اخذ الفقيه ابو الليث
رح و عن ابي حنيفة رح في رواية اخرى عليه الحد ليلا كان او نهارا قال رضه و ينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان
لم يكن امرأته زفت اليه لا يحد و ان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ثم لم يؤد المديون
الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رح ارجو ان يكون الدين يوم القيامة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم
قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير رح ليس هو في حل و ليس له ان يأخذه
منه رجل عليه دين و نسي حتى مات قال شداد رح ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ يوم القيامة و ان كان غصبا
يؤاخذ رجل مات و له ديون على الناس ثم لم يدع وارثا قال ابو القاسم رح يتصدق المديون على صاحب الدين بمقدار
دينه رجل مات و عليه دين و لم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رح لا يؤاخذ الوارث بدينه و ان
علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث و ان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في
دار الآخرة و كذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على رجل دين و هما في
الطريق فخرج اللصوص عليهما و قصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم
له ان يؤدي دينه و ليس للطالب ان لا يأخذ و قال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة
لمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه

رجل له ارض بجنب نهر للعامة فسقى الا جرم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل قال للرجل ان يخاصم في ذلك
وهي ارضه كان له ذلك ان اراد وان يخاصم على نهر العامة لم يكن له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه
ابو الليث رح ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور
حتى يعلم انه غصب قال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق
آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان
يمر فيها الا ان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشائخ رحمه الله قال رايت في النوادر عن
ابي حنيفة رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن
لها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رح رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض
المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح لا رخصة فيه وان كثر
الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رح لا بأس بذلك لتسكين الغبار فالزيادة على ذلك لا يحل رجل يرفع الطين او التراب
من طريق المسلمين قال ابو نصر رح ان وقع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا فيه اذا اماطه الاذى
عن طريق المسلمين وان كان يضر بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة
ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة فان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق هذا اذا كانت موذية قال محمد
رح لا بأس بان يذبحها من غير ان يضر بها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن
ابي يوسف رح انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر
العياضي رح من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله تعالى باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء رح من تصدق بفلس في
المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة ذلك الفلس الواحد وعن خلف رح انه قال لو كنت
قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع رجل بنى في ارض مغصوبة مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو نصر
رح لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستاجر هذا الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فناء قوم ورضي اكثرهم
انه يؤمر بسده ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم الكافر اذا

رجل ملكا له او حفر فيها بئرا ضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط جنب تخضب او تخضبت امرأة بذلك
الخضاب قال ابو يوسف رح لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان يصلي فيه
ذكر ابن رستم رح رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر فيها
حفيرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر
باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا يجوز صلوته ترقوته
وقال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه وان كان اهلا فلا باس به ويكره للقوم اهل قرية جمعوا
بذورا من الناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الانزال الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور واذا لم يسلموا البذور الى
الامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه ولا يرد عليه هل يدخل داره
بغير اذنه قال ابن مقاتل رح ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم يكن ثمة اهل الصلاح
ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له
ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حماما لم
يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رح له ان يمنعه عن ذلك وعن ابي حفص
رح ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا
ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رح ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه
وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى به
الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ابو القاسم رح ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف
رح رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار له ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كالدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره
بشرط السلامة وينبغي في جنايات الاسلام وفي الجنايات قال ابو حنيفة رح لا باس للرجل بان يستنفع بجناح

يشرع في الطريق وبه كان يأخذ في الطريق فان خاصمه انسان ... ذكر ابن رستم رح دار مشتركة بين قوم
لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها وان عطب به انسان لا يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بان
يسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رح اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا ينبغي
فيها فعطب به انسان ممن يؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر رجل انهدم داره وامتنع عن العمارة
وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رح ان قدر على بنائه يلزمه خشية الضرر ولنفي الضرر عنهم وفي الجبر على صاحب
الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف
في ملك نفسه رجل اتخذ حبسا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ان ترك مقدار الممر للناس
وذلك يكون في الاحايين ويرفع بسرعة لا يمنع منه قال محمد بن سلمة رح يجوز فيها لبن الطين والحجارة ان بقي
المكان ويخير ذلك ظلة غرس في سكة غير نافذة شجرة فاراد واحد من اهل السكة قطع ذلك ثم لم يتعرض لغيرها من الا
في هذه السكة قال ابو القاسم رح ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على طريق الجادة رجل غرس
اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رح ان كانت الاشجار
لا تضر بالنهر والله ارجو ان يكون ثمارها في سعة وتطيب ثمارها ويخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا و
غرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم رح ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد مقدار ما لا يضر بجاره
الا ان يضر بجدار جاره شيء وجد في الجراد ... ذكر في نوادر ابن رستم رح انه يؤكل ويجوز بيعه
الكائن في حنطة البقر لا يؤكل اهل قرية واسقوا بالخمر سنبلا ... قال الحسن بن زياد رح لا ينبغي لهم ان
في ابوالها ذكر ابن رستم رح انه لا بأس به ما لم يستنفع حتى يستنفع من ذلك بئر الفارة وقعت في حنطة فطحنت
قال ابن مقاتل رح لا يؤكل وقال الخصاف رح لا يشتغل فيه قول اصحابنا رح وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا
فاحت ... رجل يتفكر في كتب الاحاجي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو مخير فيه ...

كتاب الجنايات

على نوعين جناية توجب القصاص وهو العمد والاخر لا توجب فما يوجب
القصاص فهو على نوعين جناية على النفس والاخر فيما دون النفس ففيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل
فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة

ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج فهي عشر شجة الحارصة وهي التي تحرش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خارصة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة فهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل وما لا يجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فيه حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رحمه الله والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فاما ما يوجب المال فمنها ما ذكره صاحب الكتاب رحمه الله في المختلف رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات والكلام في الجناية فيما دون النفس خطأ بعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ولا نصفا فصارت في الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اذا كانت خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية ونصف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة

ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا تكون في
ماله وان كانت خطأ فعلى العاقلة وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش
الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر لا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية
الشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فالتحمتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان
لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لا يدخل العقل ويدخل فيها ارش
الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت نصفها دون نصف يجب
حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت شعرات متفرقة وان كانت كثيرة وهي رقيقة ففيها دية وان كانت
شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذلك اذا قطع الارنبة وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس وان قطع
انف رجل ولم يجد ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب الشم مثل ذهاب
السمع وفي قطع كل ذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضربه على الظهر فذهبت منفعة الجماع او صار
احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو
ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امرأة ولا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك
على جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين
والرجلين والاذنين وفي اللحيين والاليتين اذا لم يبق على العظم او ورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي
الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر
ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية ما كانت الاسنان
اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع
والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واشفار العينين واصابع
اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والاذنين والشفتين والا

والانثيين واللحيين والاليتين واللسان وما هو جراح الوجه ولو قطع فرج المرأة او ذا مع الرجل او ضرب على بطنه ما انقطع
ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شيء
كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير
واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت الشجة الاولى في
مقدم الراس او مؤخره او وسطه استوفى منه في ذلك الموضع في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او
نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي
لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك في ظاهر الروايات
اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر
حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا ان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن
رح يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة
فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شج هاشمة
كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع اجنبي عمدا او خطأ فقد
بطل حق القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بالقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه
القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما وغاب الآخر كان للآخر دية اليد ولو
جاء جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر
ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة الاف درهم فقبض خمسة الاف درهم ثم عفا احدهما كان
للذي لم يعف الفان وخمسمائة درهم تمام دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل
العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة

عدل ولو قطع اظفار اليدين والرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر
عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص وان قطع من
فلا قصاص فيه هذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان
عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عين الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص
وان كان خطأ ففيه الدية ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون شابا
كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رح يجب ما انتقص العبد وان حلق الراس واللحية من رجل او الشاب
يؤجل سنة فان لم ينبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب يسير من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في
الراس واللحية فمات الجاني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل الخيشوم عمدا كان عليه القصاص في
قول ابي يوسف رح كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل
واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان
اخضر او احمر يجب دية السن كاملة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن
اذا فاتت منفعة تضيع وان لم تضيع الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن مما
يرى ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
رح وقال صاحباه رح في الاصفر يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الاول
خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو
نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوع سنه او اذنه بعد
القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد الى النفع
الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض
وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الانسان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذبه المتشبث
يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين
على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه تعمد الصلح
دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان
له ان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته وان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج ان شاء شج مقدار
شجته من اي جانب شاء وان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط
ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان المقطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح رجل ضرب سن
رجل فاسود وجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان
فاسود وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء
استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل ونزع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رح انه يكسر من
الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذلك لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع
يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوع
كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل
وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم
الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم
يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فقأ العين اذا فقأ عين عبد مفقوءة العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقود العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول
لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص

وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توضع المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وكيف عنده وعن محمد رح اذا فقأ عين رجل فبرأ الا انه ينقص بصره فعن الحسن رح اذا فقأ عين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ وهو يبصر بعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك الى وعن الحسن رح اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا انه لا ينقص بصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقأت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء رضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعده بايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يزدها علة وكان يعرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم انه اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رح يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان لم تطبق عينه علم ان بصره قائم وان لم يدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون فيه احد الجابرين بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما نقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير ونحو ذلك قال ابو حنيفة رح في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف رح عليه النقصان في جميع البهائم

باب القتل وفي الباب فصول

فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل وفصل في الآدمي الذي يوجب القصاص

فصل في المستوفى

اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل

الآباء والامهات لا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان
علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل الموصى له بعبد بملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض
وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل
وذكر هشام رح في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي
يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل
شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف
والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كالمروة المحددة والليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد
ان يكون محددا والجزر والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد
وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او
رماه بسنجة نصف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة مما يكون
تدور وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكره الحلواني في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها
قتل وان ضربه بالابرة متعمدا او بما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا
حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح لا يجب القصاص اذا لم
يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في
الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص
ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يجب القصاص
اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه
رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل ولو قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه
شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا
خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به

فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ويؤدب ويوجع والجار يجب الدية على عاقلته وان دفع الى صبي
شيئا فضرب به فمات لا يجب الدية لانه تسبب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير ولو ستة
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه قال لا قصاص على واحد
منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن
نهشة او ضربة رجل اخر ضربه بالعصا فقال المولى بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه
الى ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي
سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضربة رجل آخر كان
القول قول المضروب ان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا عمدا وهو في النزع بعدما
ذبح به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فماتا جميعا
قال ابو حنيفة رح دية المقتول بالعصا تكون على عاقلته ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص
وقد مات فاته رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب لم يمتنع عن الزنا
حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل
يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي ومن
الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة
لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وجاء دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عنده ولو قتل المسلم
مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليه الدية

ماله ولو اشهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكى الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا ولبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص
عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمه القود و
وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد
رح يؤدب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك نفسي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان
قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قال اقطع يدي فقطع
يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بالقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها فالقتل به والله اعلم بالصواب

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وله ان
يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص
فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير انه
له ذلك وذكر في الصلح عن النفس انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رح ان القاضي
لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا فللامام
ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج
والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل
باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في
قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه والشافعي رح ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون
الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين الرجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد بها احدهم فان عفا
احدهم ينقلب حق الباقين مالا اي القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة مولى العبد على مال جاز
الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او

ولد ولده وان سفل لا يقتل بالقصاص ويجب الدية وللمولى المدبر وام الولد وولدها استيفاء القصاص كما يجب

لمن ولو قتل المكاتب من لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ويستحق لبعض اذا قتل عاجزا وكذا يجب

المستحق انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المكاتب

لا يجب القصاص بجهالة المستحق وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قبل اجتماعهما

المستحق ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة

وابي يوسف رح لمولاه وقال محمد رح لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رح وان عبد المكاتب قتل المكاتب

عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء بعد بدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء

القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث

سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ليس له ذلك والعبد المبيع

اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وللمشتري القصاص وان نقض البيع

كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف رح اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمته ولا يجب

القصاص ولو قتل العبد المرهون عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى

الراهن والعبد الصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم والقبض [illegible] وكذا العبد المبيع وكذا بدل الصلح عن

دم العمد وبدل الخلع [illegible] ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص

للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري

قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب

لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان

اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل

الموصى له الوصية وقد مات الموصى وترك وارثا وذكر ان العبد قتل قبل موت الموصى وبعده لا يكون لاحدهما

استيفاء القصاص وان اتفقا الموصى له والوارث لانه قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص بجهالة ...

لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له

على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه
يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلثة عمد وخطأ
وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف ونحوه او كان محددا من غير الحديد او المحدد من غير الحديد ففيه يجب القصاص ولا تجب
الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما
ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة
واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة حبل او حبل جر فاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع الحبل
او الحبل وسقطا وماتا قال ابو يوسف رح ان سقطا مستلقين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لاحدهما على الآخر
لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع
صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا فالضمان يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل
ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله كذلك لا يكون على من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رح انه لا ضمان
على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان فقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما
ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذا
في السفينتين ولو ان راكبين استقبلا واصطدما فعطبت احدهما وكل واحد منهما سائر فضمان التي عطبت على الآخر
ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي
الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة
على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رح ان النائم يرث
من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
نصف دية الآخر ويرث كل واحد منهما ما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره
بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رح ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول
ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه

الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رح
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رح رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رح عليه الدية والكفارة
رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له
قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه
لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى صبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ثم لا يرجع عاقلة الصبي على
عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل رجل فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على
القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع به
على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بحرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح
يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا او بالغا امر عبدا بقتل رجل او كان
الآمر بالغا والمأمور صبيا فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا ان
يقتل الصغير فضمن الصبي ثم لا يرجع الصبي على عبد الآمر ابدا وان عتق الآمر ولو ان رجلا قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
فانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب وكذا لو قال
للصبي اصعد هذه الشجرة للثمار ولم يقل لي فنفض الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه يضمن سواء قال
انفض لي او لم يقل رجل غصب صغيرا من يد والده او من الاب فحبسه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على الحابس
والده وان حبسه حتى مات كانت ديته عليها ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال
ابو حنيفة رح يضمن الاب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم
وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا ولو اقر القاتل انه قتله خطأ فادعى ولي المقتول العمد كانت الدية في
مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي زفر عن ابي حنيفة رح
وجوب الدية في الوجهين صبيا رجل زنى بامرأة فكسر فخذها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد

بالضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني في
الاثلاث دية النفس او جزء منها تجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون
الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس تجب الدية
على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كانت
عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير الا ان كانت
المرأة كبيرة او صغيرة ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في
قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح
عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
رح ان عليه مهرا ومهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها
قال محمد رح على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا دفع صبية فذهبت
عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لانها
المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على
الآمر فلا يفيد التضمين للصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي المهر لان امر الامة
لم يصح في حق مولى الامة

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت
به اسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط محمد
لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد فيكون الغرة للزوج والغرة عندنا
خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف رح في جنين الامة يجب نقصان الام كما في جنين
الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت ثم الآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب

كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات الدية كاملة وان ماتت الام من ضربة ثم خرج منها جنين ميت
كان على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين رجل غصب صبيا حرا فمات الصبي عنده فجأة او بحمى لا يضمن
وفي الاصل اذا مات ولو غصب صبيا وقربه الى الهلاك فهلك كان عليه دية المكان حر الصبي او ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يجب
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امرأة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المرأة يكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال ينظر الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما وجب الدية في مال
الصبي لانه كان لا يرى الرمي عاقلة وانما وجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا يؤخذ به
فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها في جنب امه والولد يعقل شيئا غيرها فلم تجد الام الولد فظنت
انه من الجوع قال بعضهم يكون الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يعقل تعدى غيرها
والام تسلم من ذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير
اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري رحمه الله
يضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط يضمن الغاصب قال
مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر صبيا بان يختن صبيا فختن وقطع الحديدة فقطعت الحشفة ومات
الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان
عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي
ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب
وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة
الذي حمله عليها لان الصبي احدث تسييرا بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها
فدية القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة

تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل
ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل الصبي لا
يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان
لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة
المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف
اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي فمات فدية الصبي
على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا
حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفع المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه
والعبد يضمن بالجناية سببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك
عليها ثم امره ان يسير عليها فوطئ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في
حكم الاتلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه
غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال هذا فصل
اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابو بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رح لان العجم لم يحفظوا انسابهم
فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب ولانهم
لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو وزرب الخشابين بكذا اباذ ريجان واذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل محلة القاتل وصناعته عاقلة
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رح قال مولانا رح وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين رح يفتي بقول الفقيه ابي جعفر رح لان العبرة للتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا
يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين ولا تكون على كل واحد من
اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل الديوان يعتبر من الامراء وللقاتل بنو الاعمام فدية القتيل تكون

على من يحميهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان
كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعته اذا
كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله وذكر في
الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رح وذكر عصام روى عن محمد عن
ابي حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل
ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان
كافرا او عبدا وقال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب
ثم اسر واسترق او رجع الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال فان جنى هذا المعتق فعقل
جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق
وهو الصحيح وذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بان كان لقيطا او من يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا اذا جرحه وان علا وان كان قتله خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه
الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله لان الاقرار يوجب الدية
في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على
العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجب الدية على عاقلتهم على
عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والمقتول فكذلك
ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة في ثلث سنين عندنا فان لم تتسع العاقلة ضم اليهم اقرب القبائل
اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلث دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون
والرقيق والقاتل يحسب من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة
رح ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل تجب
على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو القتل بآلة لا تقتل
بمثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون
والمعتوه عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة تكون في مال الجاني حالا ولا
يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية فيكون على العاقلة
في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى
تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ هل وجبت الدية
على عاقلتها او يجب عليها شيء من تلك الدية فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني
صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل
امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا خطأ وجبت الدية على العاقلة وذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني
اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذلك في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق على الجاني انما يجب
على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك ابوه وذكر في الاملاء المفصل
وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا يقبل هذه البينة و
يقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة قال رحمه الله وتأيد هذه المسئلة بما قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان البينة
على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على
الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصما ولم يذكر حضرة العاقلة فلا يكون خصما حالة الانكار ايضا
ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول مخالف للمذهب فلا يقبل ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على
القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى
اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة
رجلان اشتركا في قتل رجل واحد احدهما بالعصا والآخر بحديدة عمدا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على

صاحب الحبد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتله بسلاح واحد بها صبي او معتوه لا قصاص عليهما عمدهما خطأ وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والعامد مسلم

باب الشهادة على الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل مطلقا يكون بآلة القتل وانما لم يذكر الآلة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامرأتان تقبل في الخطأ وفي القتل الذي يوجب القصاص لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجل مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد شاهدان على رجل بالقتل عمدا فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يحبس قبل الحكم وذكر الحلواني انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غائبة وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان الكفيل قبل اقامة البينة لا يلزمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بالقتل بوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي اقر انه قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار للفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل

بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت
القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في
مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلوات الا انه
في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد قتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان
الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان
السوق مملوكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في
محلة فيها اصحاب الخطة وفيها مشتري كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب
الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة
على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف رح الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية
على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها
وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته ولو كانت
الدار بين رجلين ولاحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب
القسامة فيكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليهم ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار نفسه لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة و
والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع لا يخرج
منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا
بضرب وقد خرج في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا

وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة
لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة عن ابي حنيفة رح في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم ان اقام ولي
القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بالحجة فيقتص او يؤخذ وان اقام ولي القتيل
ذلك شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما على قول ابي حنيفة رح يحلف بالله ما قتلناه فقط وعلى قول
محمد رح يحلف بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة
لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة لم يعرف
قاتله وذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد
اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد مستهلا فلا شيء فيه فان كان بدنه
به اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر
او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء
فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه
كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته ولو وجد
الرجل قتيلا في دار عبد ماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر
يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يسمع صوت اهل
الاراضي والقرى الى ذلك الموضع والا فلا وان وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء وقال الكرخي رح هذا اذا
لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم

باب الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمد

عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح آخرا لا تقبل وقول محمد رح
مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل
وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا
وعلى قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح
اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو اقر
احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ
والعمد من الجراحة التي لا قصاص على القاتل فيها جائز كالوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه
وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان
اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة
القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل
ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن
الابن ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك
فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا
مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم
فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة فهنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا
ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء
القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول
ابي حنيفة رح لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق
النفس فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية
تجب للمقتول اولا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما قائما عن الميت فلا يحتاج
الغائب الى اعادة البينة وبخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل

ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكّما رجلا فحكم الحكم بالقتل انه يجعل
في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص واذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا يبين له عمدا فينبغي
ان يسأل عن الشهود انه مات من ذلك ام لا او في العمد او في الخطأ ولو قالا لا نسأل لا يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه
بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او خنقه
وكل ذلك يكون عمدا يقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين والله اعلم **باب جناية**
البهائم وما يهلك بالحيطان والآبار رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده
ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب فوره ولم يعطف
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق غيره لا يكون ضامنا وان كان الطريق غيره كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب
الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة فاتبع ووقف ثم ذهب فقتل الشاة لا يضمن وان ذهب
في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا له اذا لم يكن خلفه هكذا ذكر القدوري
رح وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بالقول وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرحه للجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكأنه خلفه وذكر الحاكم
رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الرواية
الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانها اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف
دابة في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها
فهو لا يكون ضامنا وان كدمت ليس ضامنا وكذا ان ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب
من فمها وسال عرقها فاصاب انسانا وافسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب

انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت بحجر كبير او ان كانت تسير ثم وقفت ثم بالت او روثت لا يضمن الراكب
وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او روثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه
فما افسدت شيئا فمن يشترك فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال وكذا لو كانت في ملك بينه وبين غيره
ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيدا او رجلا صدم يضمن القائد لا بعطبه وان كان معه سائق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل
وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان
الرجل حينا في وسط القطار وحينا يتأخر وحينا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم مرة ويتأخر وقد
يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء
ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فقتله كانت
الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط ولو كان الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا وصاحب القطار معها لا يعلم كان الضمان
على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكبا او نخسها بدون امر الراكب
فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب
وان ضربها بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس
بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن
الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان
النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد
ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت ولقيت الراكب يضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت بما اصابت في
فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الدابة على انسان
سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان
معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا

وقفت الدابة على باب المسجد فهو كالرد وقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب
كان هو بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة
ولا يضمن السائق والقائد في ذلك الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل
قريته فاذا كان لغير اهل قريته فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء
الثور فارا وتبعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا
وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فعل به
ان كان ذلك في النهار فان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن
وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته
من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا
اخرجه يكون ضامنا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فحبسها او اخرجها عن ملكه لا يكون
ضامنا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا في جنس السرقة وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رح الا انه قال ان
ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبه حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام
علي السغدي رح ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن
امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها
بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في
اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رح في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع
لم يرض بالفساد وانما طلب منه صيانته ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا ونهارا من غير ارسال فافسد زرع انسان
لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمار الحطب في الطريق فقال كوسته كوسته وقدامه
رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة او لا

ولا فرق في هذا بين الاسلم وغيره وان الكنه اشتري فلم ينقد بعد ما بيع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين
او حجرا او حديدا فمرت به دابة من سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم **فصل فيما يحدث
في الطريق فيهلك به انسان او دابة** رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج
من حائط جذعا او صخرة شاخصة او شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما
احدث في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره
ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب
بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن
وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ويحل لصاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده
رح اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط من
ذلك حصته لنفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان
له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين يفعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
جاز لمكان السكنى واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط
لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب
لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه للشك
في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث
في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا
هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش وهو لم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا
وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا بكذا قال مشائخنا رحمه الله وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب
الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا يستقي ويرش فناء

ولكنه فعطب به انسان فضمن الآمر ولا يضمن الراش وجاوز السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله
في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا اتفق فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون
ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع
في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه
كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة
اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على
ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا
اليه ولو طارت الريح بشرارة والقتها على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح هنا وذكر الزندويستي
رجل اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فذهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا فان
لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على نار اوقدها انسان فاحترقت
لا يضمن صاحب النار ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديدة محماة فانتشرت شرارة من ضربه على ثوب رجل
يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد وكأنه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة بجنب
تلك الجرة فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها
لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم فعل الاول ولو انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله
لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته رجل وضع في الطريق خشبة
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان

كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل فهلك بالجناح شيء
ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل او بعده
ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر ان الآمر ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره
بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على
المستاجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم هو لا يرجع على
المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن
الذابح وفي مسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به
او تعقل به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم الا به يضمن كما لو وضع خشبا في طريق
المسلمين او حديدا فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا فان لو كانت الخشبة صغيرة بحيث لا
يوطأ على مثلها لا يضمن وضعها لان الوطى على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد المرور او التعقل بالحجر الموضوع في
الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون
ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن الفاعل ولو كان ذلك في الطريق يضمن
وان حفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم
وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البير بالطعام وما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في
الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه ولو حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير يكون ضامنا
وكذا لو جعل جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتعثر به

غيره لانه محتسب ينتفع الناس باباحته وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر
بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لا محتسبا اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى صاحب جد
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مشى متعمدا كان القاتل مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه ثم
من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة
في الطريق ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها او افسد
شاما ما او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او في
حصائده او اجمه فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا
اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار زمانا اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض
جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع غيره فتلف كان ضامنا ولو اوقد
نارا في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنز من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك ان
كان يتضرر غيره ولو صب الماء على ملكه مزلقا المدروع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر واما اذا حفر بئرا في
ملك نفسه فسقط لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على
رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يلق
فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما يضمن لان الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك فيضمن الحافر وقال محمد
رح يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها
طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رح لان الاول كان كالدافع
الى سقط في القعر الذي حفره صاحبه في سفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في
الحفر ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما الا ان
ما ذكرنا تأويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وقع عند مد في موضع بعضه من حفر الاول

وبعضه من حفر الثاني فلا اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني
كان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وخمر البير بحجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر
وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل
عند البير كان الضمان على حافر البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق
الثاني بآخر ووقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر
لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني يكون فخرج من سببه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا
في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء يسيل فاذا كان يعلم عند الصب يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا
كما لو صب الماء في الميزاب وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رح اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى
ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والا
والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير بانيا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل
الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب حجر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا
وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رح اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب
الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة
انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رح يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فقتل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر
البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط

على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى والثالث
بنفسه وقع على بعض في البير وماتوا كيف كان حالهم فعلى القياس وهو قول محمد رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة
الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل انه
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق فسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه عمدا فوقع
الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر اربعة ليحفروا له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان
على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم اثلاثا ويسقط ربعها ويجب ثلثة ارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اتخذوا بيرا في المسجد للماء او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش
او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او غير ذلك فعطب به شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة
الملاك ولو كان الفاعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البير لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة
ولهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة انما يختص اهل المسجد
وغيرهم السير لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في امره ونصبه و
لهذا كان لهم نصب الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او
لنوم او قيام في غير الصلوة فعثر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وفي
قول صاحبيه رحمهما الله لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس
مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان منتظرا او جالسا لانتظار الصلوة
لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة

لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابة في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن لا يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا والله اعلم

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائطه وداره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كان الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ان عجز وان القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ولا يصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق فباع الدار او باع الخشبة فتلف بذلك نفس او مال انسان كان ضامنا لانه ثمه بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط الاول عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي باللحاق ثم جاء مسلما فردت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم

ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط لانسان رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل بين ناس ورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان جميع الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه يمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط و اتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه ولو كان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الابن شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن ان لم يملكها الابن وان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله وانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار دليل الملك لكنه ظاهر والظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد بذلك الدار لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه في ماله

لان اقراره هو حجة بالدية على العاقلة والمقر على الغير اذا كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل
ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا
من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار
وذو اليد يقر بان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل
فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لا الهالك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط
والضمان عليه فيهما سواء فان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط فقتل انسانا كان ضامنا
دية المقتول بمنزلة نائم ينقلب على انسان فيقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان
ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك
الرجل واقفا في الطريق قائما كان او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق او القعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم
في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة
المالك وغير المالك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط
المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل
فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما فيها لانهما من اهل الاداء رجل له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كان
دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل فهو يكون ضامنا جنايته
في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا او كان للقيط
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او بعضهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر فهذا الجواب
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لان
تمييزه في الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد

او اشهاد او ابرأه وبيعه ولى الحائط المائل الى الطريق لا يصح الاشهاد والابراء من الذى اشهد حائط مائل لشريكين اشهد على احدهما فهو هدر فيه الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثم القياس والاستحسان فيما كذلك حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فيصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم وما كان الذى اشهد على صاحب الحائط غير اهل الدار يصح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق ولا يصح الاشهاد فيما يملكه محيط في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث يعلم ان ما لم يصبه يضمن ما اصاب الواهى منه ولا يضمن ما اصاب الذى لم يه لان الحائط اذا كان هكذا يكون في حكم حائطين احدهما صحيح والآخر واهى فالاشهاد يصح في الواهى لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا فيه ايضا جر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف شيئا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمانه الا ان يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد والضمان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى متمكنا الا ان يكون الحائط لرجل والعلو لآخر وهما الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير موضوع على السفل فيعتبر الاشهاد فيه على صاحبه فما اهلك العلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون على صاحب الحائط ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة لجناية مجهول كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما عطب به وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق فلم

يرفع حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان ضامنا رجل اشهد في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل
آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول وبنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط
الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له فيكون النقض لصاحبه
ثمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه ولو
كان الاول اخرج جناحا يضمن للاول من عثر بالثاني وعطب والمكان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني في
ملك صاحب الحائط الاول يضمن ايضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج البالغ الذكر في قبل الاجنبية
ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب به والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية
منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد ان قال
علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي
ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل
امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة
او حرمت عليه بجماع امها او بنتها او مطاوعتها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج
امة على حرة او تزوج مجوسية او تمسها في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الرابعة او تزوج باخت امرأته او
بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج امرأة بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج
امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح في هذه الوجوه كلها
ان قال علمت انها علي حرام وكذلك لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة رح العقد والمكان حرام عند الكل فوطئها
لا يجب الحد وعند صاحبيه رح ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا
يحد في قول ابي حنيفة رح وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة
رح وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة المكان طلقها ثلثا جاهلا لا حد عليه جارية امه جعل لها

جناية عمداً ثم زنا بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل ولو كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال أبو حنيفة رح
عليه الحد اختار مولاها الدفع أو الفداء وقال صاحباه رح إن اختار الدفع لا حد عليه وإن اختار الفداء عليه الحد
وإذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها فدخل بها لا حد عليه وإن قال علمت
أنها علي حرام في قول أبي حنيفة رح ولا يبطل إحصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امرأته أو مملوكته وهي
حائض أو نفساء أو صائمة صوم الفرض أو محرمة أو آلى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته بوطي الغير عن شبهة وعليها
في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي أمته وهي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وطي
مكاتبة أو معتقة البعض وقال علمت أنها علي حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة رح وكذا لو وطي جارية مكاتبه أو جارية عبده
المأذون وعليه دين أو لا دين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم والجد من قبل الأب إذا وطي جارية ولد ولده حال قيام
الأب لا حد عليه وإن علم أنها حرام والواحد من الغانمين إذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وإن علم أنها حرام
والبالغة إذا مكنت صبياً أو مجنوناً حتى جامعها لا حد عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ إذا جامع
صبية أو مجنونة أو نائمة عليه الحد ولا حد عليها ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل إذا أكره على
الزنا قال أبو حنيفة رح آخراً وهو قول صاحبيه رح لا حد عليه وكان يقول أولاً إن أكرهه غير السلطان فعليه الحد والحربي
المستأمن إذا زنى في دار الإسلام بمسلمة أو ذمية قال أبو حنيفة رح لا يحد الرجل ويحد المرأة وقال أبو يوسف رح يحدان جميعاً
وقال محمد رح لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال أبو حنيفة رح يحد الرجل ولا تحد المرأة
وقال أبو يوسف رح يحدان جميعاً إذا وطي الرجل أم ولد ابنه فقال علمت أنها علي حرام لا حد عليه ولو وطي امرأة
ابنه عن أبي حنيفة رح في الحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وإن قال علمت أنها علي حرام يحد وإن وطي الابن
امرأة أبيه حد وإن قال علمت أنها تحل لي ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه قال أبو بكر
بن الفضل رحمه الله إن أقر بالوطي أربع مرات في مجالس مختلفة حد الحد ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه أبو الليث رح
هذا قول أبي يوسف ومحمد رح وبه نأخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال أهل المدينة يحد وقال أهل البصرة
يعزر ولا يحد قال الفقيه أبو الليث رح وبه نأخذ رجل زنى بصبية لا تحتمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم
ثم ينظر في الإفضاء إن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالإفضاء وإن كانت لا تستمسك البول

كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه
امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر
في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح ان عليه القيمة والحد ايضا
وقال ابو يوسف رح وعليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح رجل زنى بحرة وقتلها بالجماع كان عليه الدية والحد ولو
جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رح يعزر اشد التعزير ولا حد عليه وقال صاحباه رح عليهما
الحد وهو الفعل في قوم لوط رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في
الرضاع اخوان جمعهما ان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما
بامرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث
حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما يطلقها
زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها النصف مهرها بالطلاق قبل
الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وهي امرأة اجنبية فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها
امرأتي قال لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امرأة في بيته
فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعى امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رح عليه
الحد ولو اجابته اجنبية فقالت انا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان البصير لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد
على فراشه او في حجرته امرأة فجامعها وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر رح لا حد عليه رجل
اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما بعد ما كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى
بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم
الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم
بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يحد وكذا اذا اقرت المرأة بالزنا وقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد عليها

واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقالا تحد المرأة ولو اقر الرجل فقال زنيت بفلانة وقالت المرأة لا بل تزوجني
فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها
عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا بفلانة فنظر اليها النساء فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة
شهدوا على رجل بالزنا انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يبين المرأة حد الرجل اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود فلا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او
اشارة لا يحد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات
حد وقال زفر رح اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته بمنزلة الصحيح وكذلك اذا شهد
عليه الشهود فهو كالصحيح لو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رح الآخر
وهو قول صاحبيه رح رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري
قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه
لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وعن ابي يوسف رح في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة
لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا والقياس ان يحد الشهود حد القذف وهو قول
زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد
على الرجل ولا على المرأة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه
زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل
ولا على المرأة ولا على الشهود ولو شهد اربعة على الرجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت
من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في

بلو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها فى سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى
بها فى دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى فى دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه فى هذه المسائل
ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان انه زنى بهذه المرأة فى هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران
انه زنى بها فى زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة فى قول اصحابنا رح استحسانا وفى القياس لا يحد
وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر فى الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا
على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا هى فلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا و
هم عميان او محدودون فى قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة
على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود
عليه ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا
وعن محمد رح اذا كانوا قعودا فى موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من
المسجد فدخل واحد بعد واحد شهد وخرج ثم دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد تقبل شهادتهم
ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راى القاضى ولم يقدر شيئا وصاحباه
رح قدراه فى الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد
وان كان المشهود عليه فى موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضى جازت الشهادة وان تقادمت وكذا
لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر تجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف
وقال بعضهم لا يحدون ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضى انهم راوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره
فى فرجها قد غاب كما يغيب الميل فى المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغى
للقاضى ان يسأل الشهود عن الزنا ما هية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ فى ذلك اقصى المبالغة كذا اذا اقر بالزنا
زنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر فى عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فان
اقر به يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن يجلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه
وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يذكروا انه زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة بالزنا وشهدوا انه

قال لست بمالك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي ببينة او بيمينا تقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم
ان شهود عليه قذف بالشهود الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا
فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ثم غابوا
او قتل بعضهم ثم يرد الحد الشهود البقية والحاكم اعميا او محبوسا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني في
نفي الشبهة من الشبه الذي يوجب الحد ان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت
انها تحل لي كذا المستودع اذا زنى بالجارية المودوعة والمستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل
اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ والاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه
او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما نائما فقال الحاكم علمت انها علي حرام حد الحاكم
واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة متلبسة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المالك المعتق
ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بينهما اذا ادعى الشبهة فهيتا اذا لم يجر رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في
العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولو العبد اذا زنى بجارية مولاه فقال ظننت انها تحل
لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما وعقلهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل
او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله الاسلام في الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط لصيرورة الآخر
محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر قول ابي يوسف رح ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج بامرأة صغيرة او امة ودخل
بها او تزوج بامرأة نكاحا فاسدا او دخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بالمجنونة
لا يصير ثم مات او دخل بمنكوحة الامة ثم اعتقت لا يصير محصنا بها ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في الزوجين
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها وهو محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رح والذمي
اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة

رجعا بين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رح لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة
بالغة عاقلة مسلمة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها ثبت الاحصان في قول ابي حنيفة
رح ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح واذا زنى او اقر وقضى بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني
يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب
على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله عليهم ان جاز ولا يراعي فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه
لانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح يرجم
لا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او غابوا او خرسوا او عموا او جنوا او ارتدوا او قذفت محصنا فحد حد القذف
لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رح اذا شهدوا وغابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يثبت الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في
مالهم وقال زفر رح لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم القاضي
فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رح يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه رح لا يجب الضمان على المزكين ولو
لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رح يجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه رح يكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهر انهم عبيد لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله ان رجعوا كان عليهم
ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهر انهم عبيد فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي
ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد منهم ان رجع قبل القضاء يحد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا
وقال زفر رح لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح في قوله الآخر وقال اولا وهو قول محمد رحمه الله لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء
حد الراجع عندنا وقال زفر رح لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الرجل بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله

قال لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل وحده وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رح لا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة ويجب اداء منع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب ثم سقط او زنى رجع وجلد من الشهود ضربوا حد القذف ودية على الشهود وعليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس فلم يرجع بعضهم يحد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد الا الوجه والرأس وقال ابو يوسف رح يضرب الصدر والبطن الفرج وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رح والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على المرضى حتى يبرأ المريض الا على مريض لا يرجى برؤه ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى ان تضع فاذا وضعت رجمها ثم رجمها لانه يستغنى بكفيهن ولا يضرب الحد المسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وامر الناس بالرجم ذكر في الكتاب انهم يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يسعهم ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي معهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا سعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او غير عدل لا يسعهم ما لم يعاينوا الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يجلس في المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات وامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه والله اعلم

فصل في القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا بالدعوى ولا يسقط حد القذف بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد ولو بقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا

ميتا لا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على
صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا
بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي
في قول ابي حنيفة رح الى قيام القاضي عن مجلسه ويدور به انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اقام
المقذوف شاهدا او شهد واحد على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رح لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي
القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا او ادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه
ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا
لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا مسلما عاقلا
بالغا غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية **فصل في الا**
لفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وما توجب التعزير وما لا توجب رجل قال لرجل
يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زاني يجب الحد في
قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه فان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب
الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا حليلة فلان
لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن لعنة زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيهم
زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له من هو فقال هذا لا حد عليه
ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا
رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا
يزني بفلانة ثم قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت
بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت لا بل انت

زنيت ازني مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره زنيت ازني الناس او قال ازني من فلان كان عليه الحد ولو قال انت

ازني مني لا حد عليه ولو ان رجلين تشاتما فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا

فهو ابن الزانية فقال رجل قلت لا حد على المبتدئ رجل قال لرجل يا موطئ لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا

لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن قاذفا ولو كان ذلك قذفا لغيره

رجل قال لغيره زنت فرجك لا حد عليه ولو قال زنت يداك او رجلاك لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني فقال غيره صدقت

في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت الصعود حد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

لا يحد في قول محمد رح رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان

يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او بدنك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك كان قاذفا ولو قال

لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او زنى

بك فلان مكرها فيما ماسك لا حد عليه ولو قال لها قد علمت انك زنيت وانت امة او قال لكافرة زنيت بعد ما اسلمت زنيت وانت

كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا في لسان الفرسية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت

على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت مع فلان لم يكن قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق ويحد

قال لرجل يا ابن الزانيين وابواه ميتان وامه مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية لم

يعتبر حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رح انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال لست

لابيك لامه المعروف فانه قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستهزاء لا يكون قاذفا ولو قال ذلك في غضب ان

كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال لست ابن فلان لرجل غير ابيه في غضب بعد

ما عرف لا حد في طلب وكذلك لرجل الاجنبي انه ولو قال لست لابيك ولا لامك لا حد عليه ولو قال لست

ابن فلانة لامه او نفي ولادة امه لا حد عليه وكذا لو قال لغيره لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع

يا ابن الاعجمي لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه

او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطالب الحد لامه

وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان فصدقه احدهما كان للآخر ان يطالب الحد رجل قال لمن وطئ امرأة الغائب او

المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه
في قول ابي حنيفة رح ولو وطئ جارية ابيه فقذفه انسان فقال له يا زاني عن ابي يوسف رح انه لا يحد قاذفه ولا رواية
فيه عن ابي حنيفة رح رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال
لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا
على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست من بني
فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبد لست لابيك وابواه مسلمان
وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن
ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل
لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال الرجل يا ابن لا حد عليه لانه لطيفة
ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها
انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن
امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد عليه
ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان
له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس مني ثم قال ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني
ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا امه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل بانه قذف
فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ويحد القاذف وقال صاحباه رحمه الله
لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب
الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل
شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزاني يريد به انك زاني لا حد عليه عندنا وقال مالك رح عليه الحد لو نوى القذف

بالزنا ولم يفسره وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد حد القذف بالزنا حد وإلا فلا رجل قال لغيره يا زاني فقال

الآخر لا بل أنت حد الآخر لأنه قذف المحصن ولا يحد الأول لأنه قذف غير محصن رجل قال لغيره أشهد أنك زان فقال الرجل آخر

وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزانية

أو يا ولد الزنا كان قاذفا لأمه إن كانت محصنة حد ولو قال لست لأبيك وأمه حرة مسلمة يحد ولو قال لعربي يا نبطي

لا حد عليه رجل قال لآخر يا ابن المزيقياء أو يا ابن الحارثة وهو من ملوك اليمن سمي به لأنه كان إذا أحدث ثوبا يمزقه أو يا ابن

[illegible] أو يا ابن عمرو سمي به لأنه كان يلبس كل يوم حلتين ثم يمزقهما بالعشي كراهية أن يعود فيهما إنسان غيره أو يا

ابن ماء السماء لا حد عليه لأن العرب يذكرون هذا على وجه التشبيه رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات أبواه وكانا محصنين

حد حدا واحدا ولو قذف جماعة بالزنا بكلمة واحدة أو قذف جماعة بكلمات متفرقة يحد حدا واحدا ولو قذف كل واحد

بكلام على حدة سواء حضروا جميعا أو حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله إذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة

ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه آخر حد الثاني رجل قذف ميتا فللولد وولد الولد أن يأخذ القاذف بحد القذف وولد الابن

وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يثبت ذلك للأخ والعم والجد أب الأم ولا لأم الأم ولا لأم الأب وقال محمد رحمه الله

لكل من يرثه أن يأخذ القاذف بحده ويجوز للأبعد أن يطالب بالحد مع قيام الأقرب فيكون لابن الابن

أن يطالب بالحد وإن كان الابن حيا قادرا وقال زفر رحمه الله ليس للأبعد حق المطالبة مع وجود الأقرب وإن كان الميت

يطالب بالحد أو العبد إذا كان كافرا أو ذميا أو عبدا للمقذوف أن يأخذ القاذف بالحد إذا كان المقذوف

حرا مسلما وليس للابن أن يطالب أباه وجده وإن علا ولو قذف القاذف بعدما أقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد

للثاني وإن ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب سوطا آخر

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا ابن الكافر يا زنديق يا منافق يا ابن

القحبة يا ابن [illegible] يا من يعمل عمل قوم لوط أو قال يا لوطي أو قال يا [illegible] يا آكل الربا يا شارب الخمر

يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزواني أو يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله أن عليه التعزير في هذه الألفاظ

وإن قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر أو يا ابن الحجام وأبوه ليس بحجام أو يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك

أو يا حجام أو يا رستاقي أو يا [illegible] أو يا ولد الحرام [illegible] لا شيء عليه [illegible]

يا ضحكة يا ابله يا كشخان يا موسوس ففي هذه كلها لا يجب التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء
وعن ابي حنيفة رح في بعض الروايات اذا قال يا نبل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رح في رجل يشتم الناس
وهو محترم له مروة يوعظ وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر الناطفي الاسبيجابي
رح اذا قال لامرأة يا زانية وسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامرأة يا بر وسبح يكون قاذفا والتعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة
او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام
على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا
عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح في ظاهر
الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسعة وسبعون فان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل وان كان
المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رح انه
يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظم الجرم كبيره وصغيره على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال
المضروب وعن ابي يوسف رح الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لأم ولد لغيره يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث
يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو
ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والوجه والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يتقي الوجه والفرج والبطن
ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رح رجل له عبد اساء
الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن له ان يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا رح وعندنا للمولى
ان يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
ان جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اذا لاط في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح اذا لاط يحد حد الزنا وان كان المفعول

بهما فاعزر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يحد والقاضي حسبما فلا شيء عليه وقد قال لغيره يا كلب ذكر انه لا يعزر وعن
ابي حنيفة رح انه يعزر لانه شتمه في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المعذور شين بكلامه وفي قوله
يا حمار يا خنزير يا بقر ذكر انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رح وعن محمد رح انه لا يعزر الا قولنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل الآلة والقاضي [illegible] ناسيا ولو انزل كان عليه الغسل لا الحد ولا الكفارة عليه الا ان يكون صائما
في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه القاضي يقول انا احلق ونحو ذلك [illegible] ثم تاب وتبرأ من ذلك قال السرقفي
على كل شيء قبلت توبته ولا يقتل والكاهن يستعمل السحر ويجحده ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك
منه ولا يقبل توبته والساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان سيدا ونفر ايتاما من اولاد
بلادا واثركا ما قال الردة قال ابو عبد الله البلخي رح يقتلان ولا يقبل توبتهما والحر البالغ حد الشرب وحد السكران من ساعته
الا بنبيذ مثل الزبيب والتمر فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا القاضي حر اذا القاضي يجلد العبد اربعين سوطا والخمر
سوى التي من [illegible] اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح اذا غلا واشتد يصير خمرا وان
لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا بالغا ويكون مستحلا ولا [illegible] على المسلم ولا يجوز بيعها [illegible]
مثل العذرة واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر بشيء من الادام مثل الماء واللبن
والدبس ونحو ذلك [illegible] شرب [illegible] الخمر [illegible] ومن شرب منها [illegible] حد والكاتب الخمر [illegible] لا يجب [illegible]
وما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والزبيب لا يجب الحد الا بالسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة
السكران من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما فاذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر فسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف
شرب فقال انه كان مكرها ثم سألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم سألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ثم
يحبس السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شرب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رح وثبت الشرب بالاقرار او
بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم
وان السكران رجل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رح لا يشترط
الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد واذا اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول

ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحد في قول ابي يوسف رح حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة من سكارى في قولهم اذا سكر من النبيذ
اختلفوا في وجوب الحد عليه الصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا انكاره ولا ردته
والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه غيره لتصرفات الا الردة فانه لا يصح استحسانا
والنيّ من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح وحكمه حكم العصير
وعلى قول صاحبيه رح حكمه حكم الخمر واما المتخذة من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص والخوخ ما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وجماعة المشائخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
الصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشائخ رح
في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن
الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة
رح في رواية فمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على
كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن بشر رح
في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت
للخمر صار خلا او صار بالتحول الى الخل والمري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يعتبر حكمه
حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة في السرقة واما حد
قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رح يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن
تحت ثديه الايسر حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رح يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع
يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلي سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان
خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه يتحقق الاكراه من السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يتحقق من كل متغلب
قادر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكره يزول الاكراه ونقض الامر من سلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعنده ما يكون الامر يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم
الاكراه على نوعين احدهما ان يكون بوعيد قتل او حبس او ضرب او قطع او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما يشبه ذلك وهو
ملجئ ومفسد للاختيار والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا يمنع منه جواز
التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى
فلان يفعل المكره ذلك ويضمن المكره والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره بغير الطلاق فاقر به كان اقراره
الطلاق باطلا وكذا اقراره وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق
امرأته وعتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع الآمر على المكره
الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رح لا يرجع واذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل
صحت الرجعة وكذا النكاح وعلى قول الشافعي رح لا تصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صبي او اكره الرجل صبيه
ان يرضع من لبن امرأته صبيا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد
اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او
نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت
احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة النكاح وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن
دم العمد ففعل فالعفو صحيح واذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل
واما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل
فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد

وان كان النكاح بمهر ناقص فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رح خاصة وعند صاحبيه رح ليس للولي
ان يرد وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل
مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان اكره بقتل او بتلف عضو ففعل قال ابو حنيفة رح ومحمد رح
يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على
الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور وقال
الامام الشافعي رحمه الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا قتلناك وسعه ان يقطع واذا قطع
كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
النار والا قتلناك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى فيها ومات كان على الآمر
القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في
ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن في القرار للنفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها قيل بان هذا قول ابي يوسف
رح وان القى نفسه فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح تجب الدية في مال الآمر
ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القرار للنفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه
فيها فهلك يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلناك فان لم يكن له في
الالقاء في راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول
ابي حنيفة رح فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه رح لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على
الآمر القصاص وهي فرع مسألة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رح ذلك لا يوجب القصاص وتوجب الدية وعندهما يوجب
وفعل المأمور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف
رح في رواية على الآمر ديته في ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر
في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلناك والماء بحال يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل
فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كان الدية على
عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رح كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رح ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله

عليه القصاص في قول أبي يوسف رحمه الله وفي رواية مثل قول محمد رحمه الله وإذا أكره على شراء شيء من الأشياء أو بيع أو هبة بقتل أو
تلف عضو أو قيد أو حبس فباع أو اشترى إن باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو أكره على الهبة ودفعها إلى
الموهوب له مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا ولو باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري إذا قبض حتى ينفذ
فيه بعد إعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا يحتمل النقض نقض تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع
بعد زوال الإكراه والمبيع قائم صحت إجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم أجاز البائع لا تصح إجازته ويضمن المشتري
قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري إن هلك من غير تعديه يهلك أمانة ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وإن نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع ولو باع مكرها
فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته الأيدي بالعقود فللبائع أن يفسخ فإن أجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها
ما قبله وما بعده ولو أعتق المشتري الآخر قبل إجازة البائع جاز العتق على الذي أعتق قبض أو لم يقبض وإن أجاز البائع
البيع الأول بعد ذلك لم يصح إجازته وكان له الخيار إن شاء ضمن المشتري الأول وإن شاء ضمن غيره فإن ضمن المشتري الأول
جازت البياعات كلها وإن ضمن غيره يجوز كل بيع بعده ويبطل كل بيع كان قبله ولو أكره السلطان رجلا على بيع
عبده من رجل وقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فأعتقه المشتري المكره أو قبضه فأعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة
كان إجازة للشراء ولو أن المشتري اشتراه ولم يقبضه حتى أعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع وإن أعتقه المشتري
قبل القبض بعد إعتاقه استحسانا ولو أعتقاه معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره
يصح إعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فإن أجاز البائع بعدما أعتقه المشتري نفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض
ولو كان البائع والمشتري مكرهين فإن أجاز البيع بغير إكراه جاز وإن أجاز أحدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو
أكره على بيع جاريته ولم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا ولو أكره على البيع فوهب جاز ولو أكره على هبة جاريته
لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله ولو أكره على شراء جارية بعشرة آلاف
درهم وقيمتها ألف فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف وأكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها
بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها

بدينار قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا رح وجاز في قول زفر رح ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او بدنانير
قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره
على البيع بالف درهم جاز بيع الكل لانه يخالف المكره لفظاً وقصداً ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر
بخمسمائة لا يصح استحساناً ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر
ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر
به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه
فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رح يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف رح لا قصاص على احد ويجب الدية
عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحساناً وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما
فباع الكل عندنا لا يجوز استحساناً ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس
او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا
اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره ليعفو عن دم العمد
قصاص فعفا كان باطلا وكذا لو اكره ليقر الصبي بغصب او اتلاف او دية فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر
بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا او بالسرقة او بقطع يده او بقتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به فانه يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة او القطع او القتل الصائل يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان ثم اكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره
القابض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما
امرني به فهو رجل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولم يجب الضمان عليه ويكون القول قوله
في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فهلكت المال عند الموهوب له كان القول
قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة
او المجنونة اذا خلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال بخلاف ما اذا كان الخلع بغير جعل الخلع يكون الطلاق بائنا

وان كان الطلاق قبل الدخول يكون رجعيا ولو ان المرأة اجازت الطلاق بعد الاكراه بالمال الذي اكرهت عليه
صح اجازتها في قول ابي حنيفة رح ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رح الاجازة باطلة والطلاق رجعي
وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح وهذا بناء على ان الرجل اذا
طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي
حنيفة رح وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف درهم على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق و
لها الخيار في قول ابي حنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
لتصالح من الصداق وهي ترى انه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في الامكان بقدر الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والبحر
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها
او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره الرجل على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه بوعيد ما يخاف منه الضرر الذي يكون
اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك حدا لازما وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او الحبس يوما او قيد يوما لا
يكون اكراها في الاقرار رجل اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل فلا كفارة عليه
لقضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة
رح انه يسقط عنه الكفارة واذا لزم المكره بمباشرة ما اكره عليه مال يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين
في قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على
المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا اذا اكره ليقر لفلان بمال فاقر وقبضه فلان المال فغاب
المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير ففعل
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف به تلف عضو ففعل كان للمكره
ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره
لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره وان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق
عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه لان العبد يكون له

كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد
بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على
العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان
التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر القم واما لا يرجع المكره
فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج
امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق
كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فالحاصل ان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض
يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بتوعد بقتل
فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كان المكره
صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه حكم العاقل البالغ ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر
للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء
عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان يشتريه بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد
ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل
فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق ولها نصف
المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا
عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل
على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها وكان فعلا

بخلاف ما لو أكره بالهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل كان له أن يرجع على المكره ولو أكره على أن يعتق عن عبده بعبد
ونحوها وما أشبه ذلك مما له منه لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس ولو أكره الرجل على أن يوجب
على نفسه نذرا أو صدقة أو حجا أو شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو أكره على أن يظاهر
امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء ولو أكره على الطلاق وحلف ثم يقع الطلاق فإن كان أكره
على التكفير بشيء من ذلك من الفعل ففعل فإن كانت قيمة العبد مثل قيمة أوسط لا يرجع على المكره بشيء وإن كانت قيمته أكثر
من قيمة أوسط يضمن المكره والله أعلم

فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل
على أربعة أقسام أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما كالمكره إذا أكرهه أهل الحرب أو اللصوص
الذي هو مسلم على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر وقال له لتفعلن هذا وإلا لأقتلنك أو لأقطعن يدك أو رجلك أو
لأضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما وإن كان لا يعلم
أنه يسعه أن يفعل فأرجو أن لا يكون آثما وكذا الرجل إذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة أو خنزير أو يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون الامتناع عن ذلك يفعل مأجورا وبالإقدام عليه لا يكون آثما والترك
أولى له وصورة ذلك إذا أكره بقتل أو قطع عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر إذا كان
قلبه مطمئنا بالإيمان ولا إثم فهو مرخص في ذلك وإن لم يفعل يكون أفضل ولو كان الإكراه على هذا الشيء بحبس لا يسعه إجراء
كلمة الكفر وإن كان قلبه مطمئنا بالإيمان والقسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل ويأثم بالإقدام عليه ويصير آثما وصورته
إذا قال الآمر لأقتلنك أو لتقتلن هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثما وإن لم يفعل حتى قتل يكون
مأجورا والقسم الرابع أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ولو قيل
له لتشربن هذا الدم أو لتأكلن هذه الميتة وإلا لأقتل ابنك أو أباك لا يسعه أن يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله
وإلا لأقتلن هذا الرجل لا يسعه إجراء كلمة الكفر وإن خاف القتل على غيره وإنما يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف
عضو منه في جميع ما ذكرنا إنما يتحقق الإكراه إذا كان يعلم يقينا أو يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمره به أجرى عليه ما هدده
وإن كان في غالب رأيه أن ذلك تخويف وتهديد ليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بعبد درهم
وإلا لأقتلن ابنك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها عن الحسن بن أبي مالك رحمه الله إذا قال الحربي للمسلم لو دفعت إلي هذه الجارية

لاذن بها وقعت ايك لسنت النفس من المسلمين تخلصهم من اسر الاجل لهذا المسلم ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع رح انه قال لو
قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام وجندوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى
ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول
ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء
اما قول غير النبي ليس بحجة على الخلق فكذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته وان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو
اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي او كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت
بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه
باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام
فسب محمدا او جعل باله محمدا آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء فان لم يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله
غير النبي فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها
وفي البيع الاكراه بوعيد القتل والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو
كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد
حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بقذف او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد
يوم او ضرب سوط لا يجمع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون
اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء
منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو
بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فذلك كان على
المامور القصاص في قولهم وان اكره بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور فذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا
قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح **فصل في الاكراه على احد الفعلين** رجل اكره رجلا بوعيد

قتل او قطع عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره الاقل
من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن اكثر الغرمين
بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان لا يرجع وفعل ما لا يجب على الآمر شيء اما ان طلق فلانه لم يجب بعد
شيء لم يكن ولما ان اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب به شيء فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يشتم
بقتل على ... تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او قطع عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب
الدية في ماله في ثلث سنين ان لم يعلم المأمور ان الرخصة في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة
اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل
كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة
وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل
احدهما فان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه المهر وان قتل المسلم يقتل الآمر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها به ولو كان الاكراه في هذا الباب بوعيد حبس او قيد او على الجلد الكثير
اكرها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس
لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من ان تكون شبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل هذا المسلم او يتلف مال الغير
كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص
وليس بمباح ولهذا لو صبر على الجوع ولم ياكل مال الغير بغير اذن صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم
يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره
بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم
اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى والله اعلم **فصل في التلجئة** التلجئة على ثلاثة اوجه احدها
التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون
ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتقابضا وقال كل واحد منهما ما كان بيننا
من البائع والمشتري كان البيع باطلا وهو الهازل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما

ابي حنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته
ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا بعد ذلك وان اجاز
احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال وتطلق
بائنا وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح تطلق بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رح تكون
رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع بالكره فان المشتري
هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار ان الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع المكره
فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعان في
الظاهر بالفي درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر لم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية ولو
اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس يبطل
البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا بالبيع ولم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان يترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد
كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبدأ بها بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز
لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال نصير رح يجوز لهم ان يشهدوا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان
كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رح كتب علي ابن احمد وصية وكنا عنده نحضر فيها كذا عدول فقرأ
عليهم وكتبوا شهاداتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فامرهم بان يكتبوا شهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح [illegible]
اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤا عليه و
كذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان

[illegible]

[illegible] قال محمد بن [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم [illegible]

[illegible] الفقيه ابو بكر [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم [illegible]

[illegible] الفقيه ابو الليث [illegible]

[illegible]

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible]

[illegible] قال القاضي الامام علي بن الحسين السغدي [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم رحمه الله [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم رحمه الله [illegible]

و وصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن بالالف في الحمل ان حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما ينبغي
في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر رح لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة
قبره للمسلمين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رح
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عندهم وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذين لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رح في حمل
الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل
الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية
اذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رح الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا في
مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او مرضه ان احدث بي حدث فلفلان كذا عن
ابي يوسف رح انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية وان حدث عنه الموت وان لم يقل حدث الموت بكذا او قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من بعض مالي او من ربع مالي
فهو باطل قال وذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا
وجعلت بربع داري صدقة لفلان قال محمد رح اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فقال
احرة وما كان في داري شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الوصية لهما وعن ابي يوسف
رح مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع او الخمس او شيئا اخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رح مريض قال
فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فانما
ينبغي منهما انه على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط
فيها القبض والاقرار

فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته

لا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن

مراهقا فهذا وكذا لو كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب عن وفاء او غير وفاء وعن
البعض كذلك في قول ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة
جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي
بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة واسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه رح والذمي اذا اوصى في صحته ثم مات كان ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي
لم يبلغ رشيده قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان
يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز
وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم ان
الموصي ولد له ولد فصار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة
الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجاز الورثة
جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح لا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتل ليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة و
محمد رح ولا تجوز في قول ابي يوسف رح ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة ولا
تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصيته لمسلم تجوز ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
ولو اوصى لفلان وفلان وهو ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف
رح انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رح وعن ابي حنيفة رح في رواية لا تجوز
هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا تجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا تجوز الوصية للحربي مستأمنا كان او لم يكن
اجازت الورثة او لم تجز ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو من ورثته ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا لو
لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية ايضا ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا

ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لمدبره جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في ثلث رقبته
استحسانا الا ان عند ابي حنيفة رح في الوصية للقن يعتق القن ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيعتق ما
بقي ان لم يفضل وعند صاحبيه رح يعتق العبد كله وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل
للعبد وتجوز الوصية لوالده فانه وان علا وكذا لولده فانه وان سفل ومكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى
لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كان له بنت جازت الوصية
للاخ لاب وللاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها
للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة فبقي ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث فبقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى
السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث
يتقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال والباقي لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص
بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج نصف بحكم الميراث ونصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه
فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث
غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم
الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت وقد اوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها
وارث سواه وقد اوصت بجميع مالها لاجنبي وقد اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة
يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين
الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او
سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وفي
قول محمد رح جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رح وهي جائزة في
قول محمد رح ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك وينفق على

عمارة بيت المقدس وفي سراجه ويجوز ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه ان
يشتري به ذلك الزيت ويصنع للقناديل في رمضان ولو اوصى بان يتخذ المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون لورثة
الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو
اكثر يحج عنه من ثلث ماله يحج عنه من ... ولو اوصى بان يحج عنه بمائة من ثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج
عنه بمائة درهم فسرقت من ثلث ماله خمسون لا يحج عنه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يحج عنه من بقية ثلث
ماله ليحج عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى لنفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال
مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك الى الورثة وينبغي ان يغزو عنه من منزل الموصي
وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان
يوصي لغزاة النصارى لان الوصية لغزاتهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فمن اعان على بنائها يكون
اثما ولو اوصى بان يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى ان ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رح
حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه او يقول بيعوه نسمة
ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة
الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان
فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث
بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مفوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لموالي فلان وفلان له موليان
احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رح فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية
الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رح ثلث الثلث لفلان وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث
مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز الا صرف

الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم تعتقه
الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازه الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال
بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له
غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد
مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل
من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في
نخلتي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل
موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي
بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي
بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا
الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت
الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رح جازت الوصية
ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية
احدهما ولم يبين ثم مات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يخير الورثة وعن محمد
رح لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث
ولو قال احديكما ام ولدي ثم مات قبل البيان كان البيان الى الورثة جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح رجل اوصى بان يواجر بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في
الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان
باطلا ولو قال لعلف دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رح
جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل لم

مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله لا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة القسمة ويعزل ثلث
للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا الشاة وذكر الفقيه ابو جعفر رح في مسئلة الشاة والحنطة
ان السلخ والدياس يكون على صاحب اللحم والحنطة ولو اوصى بالقطن في الوسادة لرجل وبالوسادة لآخر كان اخراج القطن من الوسادة
على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن في سمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
بزبد في هذه الرثيئة لفلان وبمخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت
الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص
لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب
فيه على هذا الوجه ولو كان لارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالكرم مع الاغراس والاشجار لآخر فقلعت
الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب الارض تسوية الارض كما كانت عليه تسوية الارض كما كانت وكذا الموصى له استاجر
ارضا وغرس فيها الاشجار ثم مضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر
نفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا يعجز العبد عن الخدمة لزمانة او صغر كانت نفقته على صاحب الرقبة
رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظروا الكل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوا الفقراء قال محمد رح يجوز هذه الوصية في
الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوا جاز ثم الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله
ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقميص والاردية
والسراويلات والاكسية والطيالسة دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده
برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجوز وهو بمنزلة ما لو قال اعتقوا عبدي ابدا ولو قال اوصيت لعبدي بثلث مالي صار
مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي ثم قال غرماء العبد لا نجيز الوصية لم يكن لهم ذلك ويكون دينهم في
رقبة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في صحته كان لغرماء العبد ان يبطلوا الهبة وان يبيع القاضي العبد بدينهم وما فضل
من الثمن يكون للموهوب له فان اجاز الغرماء هبة العبد جاز ولا حق للغرماء حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والورثة

لا يفسخ لأن المشتري رجل آجر أرضاً بأرض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع والله أعلم

فصل في مسائل مختلفة رجل أعطى لأعداء أولاده شيئاً في صحته قال الفقيه أبو بكر البلخي رح إن فعل ذلك و
لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس وإن استويا فلا ينبغي أن يفعل ذلك وإن يعطي ما لا يعطي غيره إلا أن يكون الولد محتاجاً فيعطيه
قدر قوته الخليفة إذا جعل رجلاً ولي عهده قال الفقيه أبو بكر البلخي رح لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس أن يعملوا بأمر
الخليفة قال لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته ومنعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من
المشائخ رحمه الله قال يجوز أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له أن يوصي إلى غيره بعد موته ولو أقام غيره
مقام نفسه في حياته وانعزل هو لا يصح رجل حلف أن لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى أباه في
هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثاً ولو وهب شيئاً لوارثه في مرضه أو أوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فإن أجاز بقية الورثة ما فعل حتى قالوا أجزنا ما أمر به الميت ينصرف الإجازة إلى الوصية لا إلى
الهبة ولو قال الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الإجازة في الهبة والوصية جميعاً مريض أوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا أو قال إن لم أبرأ من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا إذا
قال بالفارسية اگر مرا ازین بیماری مرگ آید او قال اگر ازین بیماری بمیرم بخشید او ابرئ بطلت وصيته ولو أوصى
بوصية ثم جن قال محمد رح إن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته وإن أفاق قبل ذلك فالوصية جائزة ووصيته باقية
ووقت محمد رح الجنون المطبق بستة أشهر وعن أبي يوسف رح أنه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رح أولاً ثم قدره بسنة
رجل أوصى بوصية ثم خنقه الوسواس وصار معتوهاً فمكث كذلك زماناً ثم مات بعد ذلك قال محمد رح الوصية باطلة من لا
يقدر على الكلام لضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه بوصيته قال محمد بن مقاتل رح جازت وصيته بإشارة وأصحابنا رح لم يجوزوا
وقال الناطفي رح وذكر في الكيسانيات رجل أصابه الفالج وذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب وطال ذلك و
وتقادم العهد فإن حكمه حكم الأخرس قال الناطفي رح أراد بقوله طال ذلك أي مضت السنة هكذا ذكر الناطفي
الفقه المريض الذي به سل فتصرف فإنه من الهبة ونحوها تصرف ذات المرض ما لم يتطاول قال وقدر أصحابنا رح تطاول السل بالسنة
فإذا تصرف بعد سنة هو كالصحيح يجوز تصرفه وعن الحسن بن زياد رح رجل مرض إلى آخر الفقاه قال هذه الألف لفلان
فإذا مت أنا فادفعها إليه فمات يدفعها المأمور به إلى فلان كالأمرة ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها إليه فمات الآمر

فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال ابني
ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى ابني او قال ادفعها الى اخي ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الى
غرماء الميت وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له
قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الغالب من حال المريض المرض ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا والنقود واوصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الحاصل لو وجبت لقوم ثيابا بينهم مرضوا انه لكسوتهم عليهم فذلك جائز والحاصل او صنعه لتعذر
بعض اعطائهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ويوفي لفضل الصغار في قول محمد رحمه الله واصل هذا
رجل له ثمانية دراهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود
مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في المبايعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بقدر قيمة
الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة فينفذ وصيته مريض قالوا له الا توصي بشيء فقال قد اوصيت بان يخرج من
ثلث مالي الف فيتصدق بعضه على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا
يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء
وعن الحسن بن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله له
الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدراهم وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلث
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بما في هذا الكيس لفلان
وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من
الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الالف درهم ولو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف واذا كان في الكيس الف كانت له
وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير ولو كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء

من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر
شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك
وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس بما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من
مالي عشرين من القفائز قال فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر القفائز قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث
ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عنده وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية
كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه يسمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيعتبر الباقي
مما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء ولم يسم الجملة فان هناك لا شيء للفقراء
ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل منهم رجل اوصى بان يباع داره ويشترى
بثمنها عشرة اقفزة حنطة ويتصدق من خبزه ثم اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة وله
مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان تسع ثلث ماله لذلك وغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى
بعشرة اقفزة حنطة ويتصدق من خبزه وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره ولم يعتبرهم لان يكون في ذلك دليل الا
بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله طيبة فيخص ذلك لا لاجل الوصايا رجل اوصى بوصايا فباع ورثته ان يمضوا
ما اوصى بوصاياه ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير رحمه الله يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة
رحمه الله لا يبطل بل توقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين ثم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول
محمد بن سلمة رحمه الله يوافق قول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد
رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة
كرم لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه
الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رحمه الله لو اجر الدار يدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكنها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز له ذلك وقال ابن ابي سعيد وابو القاسم رحمه الله ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد
رحمه الله لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء من الغلة ممكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله

الوصية بمخرجهم فيصير معلوما مثل مسألة الموسوم فلا يبطل أوصى انه بعد موتها وانكانت مخرجهم المحرر الذي ذكر في كتاب الوصايا
مكروه هذا رجل أوصى لرجل بمال ولم يوص للفقراء بمال وأوصى لرجل بأن يعطي الذي نصيب الفقراء إلى من يحب قال محمد
بن مقاتل يحلف ويشهد ويعطي وقال إبراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع رحمهما الله يعطي ولا يحلف رجل أوصى لرجل
بمائة قبل الوصية من مال الميت من الموصى له بمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا إلا أن يبرهن الموصى له بالمائة
وإن صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي أن يعطي تسعين
دراهم المساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته. المجرد المسلم والتوب رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة فمات
أحدهم قبل موت الموصي قال نصير رحمه الله إن كان أبوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وإن كان أبوهم ميتا فثلث الوصية
بينهما نصفان وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله كذلك الجواب لأن أباهم لما مات لا يرجى له ولد سواهم فانصرفت الوصية
إلى عددهم وصار كأنه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت حصته رجل قال الحسن بن
زياد قال ثلث من مالي شيئا وإن لم يجهزوا فالحق والورثة إن لم يجيزوا أخذ التسعة فوجد وامرأة هذا لا بن عمه
قال أبو القاسم رحمه الله إن وجدت امرأة بعد قبض المتوفى في مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها مهرها وإن لم تدع المهر
وقالت زوجها ولم يدفع إليها الثمن وإن قالت لم يكن له ولد يدفع إليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل ما
هذه لأولاد ودعني في حل قال أبو القاسم رحمه الله أجازت ورثتها ثم الأمر إلى أن قال للورثة أولاد
زوجها ليس في أقربائها فذلك للعقد من غيره الدار ثم ينظر إلى الباقي إن خرج ذلك من ثلث الهالك منهم ويعطى
من الحقوق الواجبة قبلها فإن لم يجعل والنسب إلا إذن الورثة وإن أوصى لأولاد الزوج أكثر خاف لهم ورثة
على المسلم رجل أوصى بأن يعطى من كفارة صلوته لولده أو لغيره الذي ليس بوارث قال أبو القاسم رحمه الله يعطى ولا يجوز
الكفارة ولكن قال في صحته لآخر حق على وبه برئ فلانا عن كفارة يمينه فإنه لا يبرئ ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل أوصى بثلث
ماله لشيعة علي إلى محمد عليهم السلام قال أبو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة في القياس إذ لا يحصون وفي
الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال لشيعة الذين يعرفون بالميل إليهم وجاء أمر سوى ذلك
غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وكذا لو أوصى لمحمدين كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى
بشرط عنى الحاجة وهذا العدد على الحاجة رجل أوصى لأهل السلم جائز قال أبو جعفر في هذه الوصية أهل الحرمة

ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان ونحوه لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم الجيران الذين يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله الى جيرانه
ثم قال الشيخ الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على
رؤوسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر رح ليس لهذا وقت
وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود ويموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رح رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني
تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولفلان اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين
يخرج من احد عشر جزء ايكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم
رح القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا للميت وعلى الموصى له البينة رجل قال هذه
الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال
عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح ليس للوارث ان يعطيه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رح لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له واذا اتصل الوصية بقبوله فقد ملكها فليس لهم
ان يتعدوها اما في الصدقة فالمقصود هو التقرب ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن
مقاتل رح لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد وينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل
وفيها اسم الله تعالى وشيء [illegible] عنها [illegible] فحسن ان لا يقرأ قال ابو الليث ان محى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري الكثير فان دفنها في الارض الطاهرة لا بأس به فهذا كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ثم يحرق ما
كان فيها اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وبه قال بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه فكان فيها كتب من العلم [illegible]
كتب العلم فنقش كتبه فكان فيها كتب الكلام قال يكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع
كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام مباح لانه خارج عن كتب العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او

الجنس قال ابن مقاتل رح يجوز ذلك و قال الفقيه ابو الليث رح معناه اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط
ذلك عن السؤال فيقبل ذا الحاجات الحنطة بجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم ان يعطى
حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز بهما وعن خلف رح رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا
تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا الثمن وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة رح بل يتصدق
كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذ بقول خلف رح ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته
ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعين العبد رجل قال لوصيه [illegible]
كرباس فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم رح هذه الكلمة تقع على الخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها
دنانير روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك
الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب ليس له ان يبيعها ويتصدق
بثمنها وعن محمد رح ايضا لو اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى
قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية
رجل اوصى ان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الامام نصير رح يجوز ذلك
لما روي عن بشير رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رح لا يجوز
وعن ابي يوسف رح رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف الذي كان [illegible]
جاز وضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على عشرة فتصدق على غيرهم او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره ليتصدق ففعل المامور
ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الى غير مساكين الكوفة يضمن [illegible]
حيوة الآمر ومن بعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل
كذا له ان يعطي غيره وعن بشر رح في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق
على فساق فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى
عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رح رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز

جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
الوصي مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يضمن الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرق ما بقي بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن
الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز
امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار رجل
امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على ابنه او ابنته جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل
شهادته له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين
فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع اخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى عمارة
المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع الى ذلك الموضع ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الوصي مثلها ويشتري بها ضيعة الوصي اوذا اشترى خبزا او حنطة فيتصدق بها على الفقراء فاحتاج الحمال الى الحنطة على من تكون
قال ابو نصر رحمه الله ان لم يسم الميت لذلك شيئا فيستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر
بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت رجل امر الوصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة دينار فيتصدق بها على
المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها وقيل
ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي نصر رحمه الله رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلدة وماله في بلدة
اخرى فانه يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة فيها ماله فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة
عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يعيد وبعضهم قال يجزيهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب ان الغاصب معسر قال ابو القاسم
رحمه الله يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في جيرانه رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي وذكر الناطفي
رحمه الله انه يجوز ذلك لو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة ولم يسمه لا يجوز ان يعطي لهم رجل اوصى وقال
من مالي بعد موتي لمساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الموصى بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس بنا حاجة قال ابو القاسم
رحمه الله يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله يدفع
المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية ومات رحمه الله صار رجل دفع المال الى الموصي وامره بان يتصدق بثلث

لانه وصيه في سنته لا يجوز ولو دفع الوصي المال الى ابنه الكبير و الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز قال سلطان

فوا او وصى ان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رح ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز

وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه لم يملك

صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح ملكه بالخلط ولهذا يجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بما

اوصى خصماؤه وعن محمد رح رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب

المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبه الورثة صدقوا في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث ولو

قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد رح لا يتصدق ولا يصدق وقال ابو يوسف

يتصدق من الثلث عن محمد رح ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها والا يتصدق بها

رجل اوصى بثلثه للفقراء ولقراباته قال نصير رح يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة رح ان كان

القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات فلكل واحد من القرابات سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون

فالثلث بينهم نصفان والمشايخ رح اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رح لا

رجل اوصى بان يعطي مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات الشهر

وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى

قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام

الطعام ويجعل نصفان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا دلو كار باید [illegible] از مال من فان لم يعرف الوصي

الى قريب لها لا يرث منها يتصدق بذلك لمن يخالطه في الكلام ويعطي من مالها قدر ما شاء في معلوم [illegible] المذكور فيها

اذا لم يبين القدر يثبت التقدير الى راي الطالب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال شداد رح يدفع

كل المال الى الورثة ولا يصدق وان سمى المريض [illegible] على الف درهم دين [illegible] محمد يوقف بمقدار الدين حتى ان

وعليه دين محيط بجميع ماله واكثر فادعى رجل على الميت دينا وبرهن اقامه بينة قال ابو نصر رح ليس له ان يستحلف اصحاب الديون

او الورثة لكن له ان يستحلف على الوصي وان لم يكن للميت وصي يجعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون

كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين قال الورثة ان نقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر رح ان

القضاء على ذلك ويجعلوا القضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وهو حيلة في ان للوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين
من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال
وان جاء احد يدعي على مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى برأي فلان لرجل معلوم قال
ابو نصر رح وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يده فهو صادق وقد مات
قال ابو القاسم رح ان لم يكن سمى من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سمى منه دعوى في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت اه وقال الفقيه ابو الليث رح ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث وهو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا رح وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رح رجل مات وترك ورثة
صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير رح سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان
على الميت دين لقبض درهم وترك ما لا يسع للورثة ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال
ما رأيت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته ليقضي
دينه وينفذ وصاياه قال ابو نصر رح البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا
منهم بقلبه قال ابو القاسم رح روى ابن مقاتل ان اصحابنا رح انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال للمديون ان اخذت اذا
فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم رح يجوز ويكون بمنزلة بين الطالب والمطلوب وهو قال ان مت لا يبرأ لانه
هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال
الفقيه ابو بكر رح الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي ابن احمد رح الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة
ومنها اختار رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يسلم فيبين للميت فيصالح
الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا رح يجوز الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك
للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث
رح على ذي اليد لخصمه والوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا
فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل على الميت دينارا ووديعة فادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم رح ليس للوصي
ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها اذا كان

النكاح ظاهر مستمر وما يكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الزوج في بيتها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
تعجيلها ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المعجل الى تمام مهر مثلها او على
واوصى الى امرأته وترك صبيانا والمرأة مهرها قدر من مال الزوج الحكم ان وجهان كان لها من البينات مثل مهر امثالها ان تحت
البينات وان لم يترك متاعا كان لها ان تبيع الكل وتستوفي مهرها من الثمن ما كان في يد المرأة لبعض الدراهم
تأخذ منه مهرها فان كان لها ان تحبس تلك الدراهم بمهرها لان الورثة وغيرهم فان استحلفت بعد ذلك فما في يدها من تركة
الزوج شيء من الدراهم فان كان لها ان تحلف وهو اثم اذا حلف لانها لما ابرئت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر
يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ثم قال لفلان او لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية وتنصيف وصية الآخر ولو اوصى
بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان ثم غزله وجعل في الموصى كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى
بغزل ثم نسجه كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها
خاتما او اوصى بسويق فلته بسمن او اوصى بارض فبنى فيها او غرس فيها اشجارا او اوصى بالقطن فحشى به قباء او اوصى ببطانة فجعلها
ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه [illegible] او وهبه
بعده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه
او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فقد
اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال قد اوصيت بنصفه لفلان يكون العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان
ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن
الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر
ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يعني بينهما فيكون رجوعا
في نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد رح لا يكون رجوعا وذكر في الجامع
اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا

وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لم اوص به (صح)
فلانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان قطعها يكون رجوعا ولو اوصى بسويق فلته
بسمن او لو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له
ثم انها في الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون
تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ونوى به الطلاق كان طلاقا ولو
قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا فان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى (صح)
لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا وتصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا
بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه تبطل الوصية حتى لو بعد ذلك في حياته لا يكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل لا بالقول نحو ان يقول العبد ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا
ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا يخلو عن
الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره
انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه (صح)
في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحياة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم
التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي (صح)
اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت
الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصى اليه سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته (صح)
حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته

ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته ثم بعث اليه
رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل فرد الوصية لو
سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي
قال الوصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ويشبه هذا ان الموكل اخرج الوكيل
عن الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية
حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو بمنزلة ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل ثم
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا
اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك حتى باع شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى
رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان
واختلف المشائخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى
اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان وهو اختيار الفقيه
ابو الليث رح هذا القول حسن وهذا اشبه بقول اصحابنا رح فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بع بشهود فباع
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هنا وكذا لو اوصى
الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علمه فان الفتوى
على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان [illegible]
[illegible] الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وان
مشرف [illegible] فانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال الآخر
قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشترى كان تجويزا منه للوصية وكذا لو كان الساكت حاضرا للذي قبل الوصية حين
امره والقائل اشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان او فلان [illegible]
قال محمد رح لا يصير وصيا [illegible] ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف رح وفي
رواية كما قال محمد رح [illegible] في قول ابي حنيفة رح [illegible] ان تقضيا الدين [illegible] الوصية

والوصايا لا تقبل التخصيص وان كانت من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقبض ديوني في هذا القدر وهذا

رجل اوصى الى رجل فقال الرجل لا اقبل وصيتك في تعتقه وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه

الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب

له في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او

لم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رح هو وصيه

في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قال هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى

الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي قال

الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله

هو كما امر واستحسان وهو جائز وهكذا قال الحسن رح اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي

دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان آخر وصيتي جاز وكذا لو قال ان

قدم فلان الغائب فهو وصيي قال ابو يوسف رح هو كما قال وقال ابو حنيفة رح الوصي هو الاول قدم الغائب او

لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اوصى الى رجل وشرط

ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاصل يخرج من الوصية بقدوم

الغائب وذكر الكرخي رح في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رح اما على قول ابي حنيفة رح هما شريكان في الوصية والفتوى

على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي

ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية

وعن محمد رح رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا ان الامام

ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك الابن يصير وصيا

وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا واموالا فقال القاضي جعلت فلانا قيما في

تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي

او عزل لا يعزل وكان هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ما رأى ويشتري لهم ما رأى

ويقبض عليهم جاز ذلك وليس للوكيل ان يبيع ويشتري ثم يرجع على الموكل الا ان القاضي لو عزل الموصي لم ينعزل
ولو قال قد جعلت هذا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الموصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان شاء ام
فعلت ولو قال القاضي جعلت هذا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري ما رأى لورثته ثم عزل القاضي او مات انعزلت
الوكالة وفرق بين قوله جعلته وكيلا وبين قوله جعلته وكيلا ان يبيع لهم ويشتري ذكر في الاصل . وكل الاب
وكيلا يبيع متاع الصغير ومات الاب لا يبقى الوكيل بعد موت الموكل رجل اوصى الى رجل ثم ان الوصي جن جنونا مطبقا ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او
مجنون مطبق لم يجز اعتاقه بعد ذلك . لم يبق وصيا كذا ذكره في الاصل . ولو وكل مجنونا بشيء فالوكالة باطلة
سبب بعض ولده الى رجل وبعض البعض الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى الرجل بدين والى آخر بان يعتق
عبده او بعبد وصيته فيها فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح كل واحد منهما وصي فيما اوصى
له دون الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته وجعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل رجلا آخر وصيا في
ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل اما لم يكن شرط
ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت
مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه
فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا وان قال هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك لم يذكر
هذا كان للثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في التركتين عند ابي حنيفة رح انه وصي في التركتين
جميعا وقال صاحباه رح هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض طلب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا
صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية
الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم اليه
آخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فقبل احدهما واجازه بالتصرف رجل اوصى الى ذمي او محدود
في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية

وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا ولو كان ثقة
لكن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية نفذت هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات او بلغ ترك القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه
القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان باع الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قيل قسمة الوصي
المسلم الا اذا كان مفسدا قال محمد رح يجوز بيعه على الصغير ولا يؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع
هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في
قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول صاحبيه رح ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه من الوصية وان كان الكل
كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى
الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي
كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز وان ادرك بعد ذلك او افاق ولو بلغ ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المر
روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رح ان الوصي اذا كان
عنه في السفر فان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا
لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من ثلثه
رجل قال لغيره استأجرتك بمائة درهم على ان تكون وصيا لي اختلفوا فيه قال نصير رح الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رح الشرط
باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح وفي النوازل رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ
وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل ونفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه
من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان بالمستحقة بسببه على الوصي منفعة ويجب
للوصي بحكم الاجارة عين ويعين خيرية الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استأجر
اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رح لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب لليتيم عليه عين وهو الاجر فكذا ابين الوصي
وبين الاب الا اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر الناطفي رح انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا آجر الاب والوصي نفس اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر في الشروح فصل

تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا وصية والثاني ان يكون على الميت دين او وصية بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فيجوز ايضا لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط ثلاثة احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينتقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اخراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة تندفع بما سوى العقار [illegible] بيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض فان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب وواحد منهم حاضر ثم غاب الباقي حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاجارة في الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي بيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك كذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدرها بيعه وتنفيذه عند الكل وهل يملك بيع الباقي يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار ليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رح واذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل [illegible] حي الاب يكون بمنزلة وصي الاب كذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزلة

وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلته ووصي القاضي اذا كان عاما وابا ووصي الامام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا و
اوصت الى رجل ومات الرجل وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة
الحفظ للصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي
تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب هو خصم الصغار ولا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب يملك التصرف في
تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله فان
لم يكن في التركة دين ويكون الورثة صغارا فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة رح بين الوصي واب الميت
لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار ان يبيع التركة لولده وليس له ان يبيع
التركة لقضاء الدين على الاولاد والصغار لولده قال شمس الائمة الحلواني رح هذا فائدة تحفظ عن الخصاف رح اما محمد رح اقام الجد
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك صبيا وابا كان الوصي الى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الى ان قال الجد
فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الخصاف يعني صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على
قول من يجوز الحجر ثبتت الولاية في المال للاب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص فان اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف
لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعند
بعض المشايخ رحمهم الله لا ينعزل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على وصي القاضي وذكر الصدر الشهيد رح ليس
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والحلواني في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويدفع

ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة ويدا له ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما
يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على
قول ابي يوسف رح القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول
الوصي واجمعوا انه لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء
به رجل فانفقت جعل الآبق اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن
رح القول قول الابن لان الوصي يثبت على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه لا يصدق
والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة كذا درهم وقال اليتيم انما مات ابي
منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رح لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رح
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل فان قال الوصي فرض القاضي
لاجلك من هذه النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر سنتين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون
ضامنا الوصي اذا باع شيئا من التركة نسيئة فان كان بتغرير اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال
اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رح في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح
والصحيح انه لا يملك بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رح ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح قال محمد رح وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به
والاب اذا اخذ مال اليتيم دينا لنفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس والوصي اذا اشترى مال
اليتيم لا يجوز والاب يجوز لانه جائز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء
ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذا الرهن وذكر في الجامع الصغير ان رهن الاب مال ولده
بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين جاز وهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب قدر الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله

ان الاب او الوصي يضمنان قيمة الرهن ويكون بين الولد والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقبضا ويرهنا مال الصغير
فلا يملكان ان يرهنا وعن بشر بن الوليد رحمه الله ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والقياس ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك ثم عند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وفي احتيال بمال اليتيم ان كان
الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يودي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم
موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يملك ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك
الابراء عن غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجل اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل عند والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي رجلا ادعى دينا على الميت ان كان للميت بينة على
ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل
لبعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى
له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف المال
وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي ويريد ان ياخذ بعض مال اليتيم قال بعضهم رحمهم الله لا ينبغي للوصي
ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان
ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس وعلم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقي له
من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا هذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او
المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف على
نفسه ان لم يستر وينزع المال من يده فستره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب او امر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ليس هذا قال اصحابنا رحمهم الله وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يجيز للاوصياء
المصانعة في اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافقا لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز عيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وفي الفتوى على باب القاضي من مال اليتيم
المحصور منه ما اشتد فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن بمقدار اجر المثل ويضمن الزيادة واما اذا
اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا فاما اذا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له

على آخر نسوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فطلب اليتيم فابرأ اليتيم عن الثمن اختلف فيه المشائخ قال بعضهم ان كان الثمن
مصلحا غير مفسد وقال المشتري برئ مما اذا ابرأك الوصي صح وان قال برئت مما لي عليك لا يبرأ وكذلك الوكيل بالبيع
اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل قال الفقيه ابو الليث رح ليس هذا قول اصحابنا رح بل يصح الابراء في الوجهين من الوصي
والبائع ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك او قال برئت مما اذا ابرأك وصي او بائع وكيل حل
الوصي الى امرأة ... سلطان جائر في داره فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطته
شيئا من العقار قالوا يجوز ... اعطى الوصي من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز
ويكون الوصي ماجورا وان كان صبيا لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي
في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التقتير وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر الى ذلك وينفق
عليه بقدر ما يليق به وصي اتجر في مال اليتيم بنفسه احتاج الى دابة مال اليتيم ليركب فينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فلا
استحسانا وعن نصير رح للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان
الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا
بقدر ما يحتاج من ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث صغير والكبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه
ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز وهذا قول ابي حنيفة رح اما على قول محمد رح اذا باع ماله من
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف رح فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد رح ثم رجع الى
قول ابي حنيفة رح وفسر شمس الائمة السرخسي رح الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر كان
خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال اليتيم من
نفسه ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل
احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا
للولد جاز والثالثة الوكيل بالبيع او الشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان
خيرا او شرا ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف واذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة ليعمل في مال اليتيم لمكان التهمة ...

في السنين الاول الاب والوصي يملكان كل وجه منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده الا استحسانا
الا رواية عن ابي يوسف رح والصبي المأذون له يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رح ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بحكم الاصالة وكذا الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي
عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن مثله وقد مرت المسألة ولو ان القاضي او الاب او
صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبته واد
الي البدل لا يصدق اقرارهما بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذا الاب ولا
يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا وحضورا لان الاب لا يملك
ذلك كذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ فلو كان الكل كبارا فكاتب بعض الورثة
كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رح يجوز كتابة الوصي في الجميع كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار
يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رح والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار من
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه ثلث ما يمسك
الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او
الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض ولا بغير
عوض وكذا الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز وينبغي للواهب حق الرجوع في الهبة
وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير ولعبده في التجارة صح الاذن ويسكتوا عند البيع والشراء
يكون اذنا وان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب
او الوصي ببيع مال الصغير او بشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في
التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا ادى

ان ياذن للصغير او وهب في التجارة في مال الاب والوصي فاذا مات يكون حجرا فان حجر الاب والوصي بعد اذن القاضي لم يعمل حجر
هما وكذا لو مات هذا القاضي لم يخرج الصبي الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فيتحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع
عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يجيز الا ان يبيع
من كل شيء ثلثه فالممكن بيع ثلثه منه وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
لما فيه من الغبن في السنين الا ان ... مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة ليقضي به دينه او ينفذ
وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وليس يبقى عليه دين ولا وصايا
فاراد الوصي ان ينقض بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لم يرد
بيعه وفي تنفيذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد
يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال لانه يقضي
وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
كان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قيل هو على ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وفيهم صغار لا يجوز وان كان بعضهم كبارا وهم غيب وبعضهم صغار جاز لقسمة الوصي
لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت
ولا يرد نفسه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفن الميت او اشترى الوارث ثم علم العيب في الكفن بعد
ما دفن كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب وان تبرع اجنبي واشترى للميت كفنا فعلم العيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه اشترى لنفسه والوارث
والوصي اشتريا للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا

ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل الا لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رح اذا مات الرجل في
موضع لم يكن هناك قاض تحولت بموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء ضمن الثمن فان باعه
بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي
الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي
وانفذه حكي عن ابي نصر الدبوسي رح انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن ابي نصر رح قال سألت نصير بن الوليد رحمه الله
عن رجل مات ببعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على
اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فاقبض
المال حتى تقضي الديون قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات وزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال فعل ذلك رجوت
ان يكون في سعة وينصب الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها
وبقي البعض في ايدي الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم اذا كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولده الصغير شيئا واعطى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه وذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع
به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية
بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة للميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب
الامانة وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما كان له

او يوزن ٭ باجازة احدهما ليعمل به صلح وينفرد احدهما ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا بد منه كالفواكه ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقراء لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
رح ينفرد وان عين الفقير ينفرد به كل واحد منهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عند هما
لا ينفرد به احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المساكين ينفرد به كل واحد منهما عند الكل ولو وكل رجلين
بان يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب له فعند هما لا ينفرد احدهما وان عين الموهوب له ينفرد به كل واحد منهما عند الكل وهذه
ثلث مسائل احدها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه
يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد واحد منهما بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد وهذا اذا
اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلوائي رح اختلف المشائخ فيه قال
بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم
وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما معا لا ينفرد واحد منهما بالبيع وقال بعضهم لا
ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح ان جعل رجلا وصيا في
شيء بعينه نحو التصرف في الدين جعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال لآخر
جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر او قال
اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك او اوصيت بجميع مالي الى فلان آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا
في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما وعند محمد رح يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى
اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى
القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل
وعلى قول ابي يوسف رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحيوة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول ابن ابي ليلى يجب
للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو جعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احدها هذه

والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي ثم قبل
الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اجاز التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر او استبدل الفاسق ثم العدل لا
ينفرد بالتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ان ينفرد رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون
وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر
ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد
ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون الغائب
الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا
وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه
النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فقسم الوصيان
بينهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى
دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي
لغرماء الميت ولو شهدا له اولا فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى
دين البعض بغير امر القاضي كان ما قضى مشتركا بين الغرماء وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر لا يشارك الاول
فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف
باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وله وديعة في
يد انسان فقبض احد الوصيين الوديعة من منزل الميت بغير امر صاحبه وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير
امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه وكذا لو لم يكن على الميت دين وله عند انسان وديعة فقبض احد الوصيين

ترك الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بعض حصته وحصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف
الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى
وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس له ا
خذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا
ان في نصيب الخان في الوارث مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب يدفعه الى الوارث وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان لميت استأجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او
استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر رح لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد
الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه ابو بكر رح حسنه في هذا القول لابي حنيفة ومحمد رح وذكر
الناطفي رح اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة
فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد
كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من
المشتري ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبده وبالاعتاق فاحد
الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان الميت اوصى
بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من
تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
تقبل بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل
تسمع دعواه رجل وكل رجلا ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل
ثم ادى الوكيل الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال

ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رح انه لو اقر بماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من
نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رح لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا فقال قبضت
هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي دفع ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان شرط البذر على
اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رح الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رح المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رح يخرج
من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رح اذا باع وصي القاضي
ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي
لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رح اذا اخذ الوصي
مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى
رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او من شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رح بطلت الوصية ويعود
الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي
وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين
داري صغيرين لهما عليه حمولة فخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه
قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثم الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر
على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا بثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر
مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم رح ان كان الموصي فوض الامر الى
كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريانه
جميعا للميت فهذا صواب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح ان كان البيع
بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي

او مات فيعلم ان المشتري يعتمد على ادائه الثمن ان يبيع ممن داملة يكون مستهلكا لا ثمنا واراد المشتري قبل ان يقبض

القاضي فيه ان يبيع الا ان يبيع من يحب دون القاضي نصب نظرا لخصومها الصغار وتمام النظر فيما قلنا وهي باب نفسا

من جاء بيتيم ثم طلب باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته

من قيمته وذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي

لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد ومعه

وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بقول الواحد كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم لو وقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجرة

باع تركة الميت لايفاء وصيته [illegible] فخلفه القاضي فحلف الوصي انه كان [illegible] اليمين فان نكل

يقول الوصي ان كنت بعتها [illegible] ويجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم [illegible]

[illegible] على تركة الخصومة كان [illegible] فيلزم الوصي [illegible] حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن [illegible]

رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم ان الوارث لا يكون خصما

لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث شيئا فيقبل بينة المدعي ان

لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غريم الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث [illegible]

الميت وادعى على الميت دينا فان قامت البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد ان يستحلفه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث

فان القاضي ينصب وصيا ويسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث

شيء بسبب الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء يكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه لو

[illegible] على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره تقبل بينته [illegible]

[illegible] الدين امام المدعي بينة على الدين تقبل بينته حتى يظهر الدين بالبينة فيظهر في حق الورثة [illegible]

[illegible] امرأة قالت [illegible] زوجها في مرض موته [illegible] اولادي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] فرزند [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] صاحب الدين [illegible] الالف التي كانت لي عليه [illegible] الميت [illegible]

في مرضه الذي مات [illegible] صاحب الدين [illegible] الالف [illegible]

فيحال الى اقرب الاوقات وهي حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت قبله لانه انما يحال الى اقرب الاوقات
فوقع فيما هو الظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فيحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك
وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا
يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رح يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة متاعا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الوديعة فيصير
قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رح انه قال
يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه يسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية فيعلم
يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال ان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا ولو كان
عليه دين للميت والميت اوصى بوصايا فاراد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي ديون الميت
من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت
حتى يصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت حبيسة من الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت
عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى
يقيم المدعي البينة عليه بشرط ان يكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا
شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا
يخرجه الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية
وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرء عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يقم البينة اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يخرجه عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي فيه
بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء رجع الاول الى الوصية بعدما قضى دينه
وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح انه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح

يخرجه عن يده لفساده وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير كان للقاضي ان
يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين فاوصى الى ابن صغير له ثم ادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه
ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي يعجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى ان
يعيده القاضي لان القاضي باقامة الثاني مقام الاول يتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول
وصي اخذ مال اليتيم في تجرة وانفق المال على نفسه ثم وضع مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه او
مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم
يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فاني اشتريت بالمال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ وقال
بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي ويخبره بما فعل فيقبضه القاضي ويأخذ منه المال حينئذ يبرأ فان لم يجد القاضي او يخاف
من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع فان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم
يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما
دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ
عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول
تقضيه من الدين الذي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك لكن قضاه وان
الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار
ان شاء جوز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا والمرأة عليه مهر ان
ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان
لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات فوهب رب الدين لوارثه او وهبه كان له ان يرجع
فيه من غير علم الوارث رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر فكان

النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح الكتاب فى ذلك قبل تسليم
المرأة نفسها فكذلك الكتاب بعدما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضه وفيه نوع نظر لان المهر كان واجبا بالنكاح فالقاضي يستوجب شيئا منه
بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فان
حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا رح ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت او الوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه
رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رح ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة الا
ان اجازت بقية الورثة فى الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل ولو اوصى بذلك لوارثين يستويان
فى الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رح وان تفاضلا فى الميراث جاز ايضا ويخدمهما
على قدر ميراثهما لان المطلق عند الاطلاق يحمل على ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول فى وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ
تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا وذكر فى الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم
يعتق فهو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي فاوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال
وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي
على بعض ما دفعا اليه فابرأه عن نفسه من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصلح باطل فى قول محمد رح
وعليه اداء ما اخذ عنه واما فى قياس قول ابي حنيفة رح فان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال
ما يحج به عن الميت فان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح فى حصة الابن ولا يجوز فى حصة سائر الورثة وقال الشيخ الامام علي
السغدي رح جواب ابي حنيفة رح مشكل وانما جاز لان هذا المال فى الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال
الى الوارث وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم
يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث لهذا لو الوارث اوصى بالثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال
فى يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صالحا عن مال نفسه والله اعلم **كتاب
الشفعة** الشفعة حق شرع لنظر لمن كان شريكا او جارا للخد بيع تثبت فى العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك

بالقضاء او بالتسليم والبيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار فان كان
الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب
لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل بالقبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة
فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان
خالعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب
دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان
مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كان الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن مؤجل
ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء انتظر
حلول الاجل فاذا حل يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل ينبغي ان يطلب طلب المواثبة فانه
يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار لم
يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا
العبد المأذون له والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم واوصياء الآباء عند عدمهم
والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم ينصب لهم من ينوب عنهم في
الخصومة والطلب والشفعة على عدد الرؤوس عندنا لا بقدر الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار
واخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها
كان له ان يأخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب دارا لنفسه
وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصبي
ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب
دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له
خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها بالشفعة وان لم يكن فيها ربح
فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة

يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان
لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان
عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان
له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته فور علم
الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته
وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او عبد او صبي لم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة رح وفي
قول صاحبيه رح تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او
عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رح يشترط للعلم احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت
واخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رح انه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طلب في مجلس صح وان قام
عن مجلسه قبل الطلب بطلت الشفعة وبه اخذ الكرخي رح قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى
الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول طلبت الشفعة واخذتها
ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول طلبت الشفعة واخذتها
لان ذلك عقد قال رح قوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب بأيه
لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طالبا وكذا لو قال شفعه مرا بست
بجواستم ويا نحو وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها بطلت الشفعة لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن
بعض المشايخ رح اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك او اخذت منك الدار بالشفعة تبطل الشفعة كما لو قال للمشتري
حين لقيه كيف صبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رح اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او
قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال

اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب
تبطل شفعته وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت او قال للمشتري بين
صفقته او قال اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى
دارا ولها شفيعان والمشتري وقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على
المشتري لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام
مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان
ورثا من ابيهما اجمة واحد الوارثين غائب لم يعلم بالميراث ثم علم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم
يطلب الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة
عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب وجهله ليس بعذر فلا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة
فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره
فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار الحسنت بيعت دار كذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت
الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت
بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له وحجاته انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها
فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبتت
لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني فان قالت طلبت حقين الشفعة والخيار صح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا
وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر فشرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله
انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته

وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل
ولو جعلها ستا تبطل ولو في سنة الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح
الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفعة
طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد واما القسم الثاني طلب الاشهاد فلا لان الاشهاد ليس بشرط لكنه لاثبات
الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن طلب
الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او الى الدار لطلب الاشهاد والمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري
والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب الا الابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البائع
والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يد البائع او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد
المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين مع الدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب بطلت شفعته
وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري
وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كان الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب
وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين يلقيه طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا فاشهدوا على ذلك ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود وتعيين الدار معلومة اذا
اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد لعذر
كذا في المحيط واذا اخبر بالبيع يوم الجمعة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر اهل الخوارج
او اهل البغي فخاف على نفسه ان دخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار
فخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد فان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل

وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومشى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ثم لم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد
وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع
الآخر ان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري
هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار علما منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو
كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن نصف الباقي تسليم الشفعة
في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي
رحمه الله رجل اذا اشترى دارا في جنب الشفيع فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فاذا المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم الكل النصف
الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى
الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي
فانه يتقدم القاضي الى السلطان ان كانت الشفعة عند السلطان ومنع القاضي عن احضاره وكان الشفيع على شفعته لانه
ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال
ولده الصغير لنفسه جاز فاذا اراد ان ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو
كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي
بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي
الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة سببا اذ يكفي
بقاؤها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة فان كان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك بالفعل

البينة بالبيع لانها لم تصادف محلها الشفيع او ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته ولو ان طلب الشفعة
ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او
جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من
غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى
فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع و
ياخذ الارض بالشفعة كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا
وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن
كان للشفيع ان ياخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع
والمشتري لا تبطل الشفعة وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو
كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة وللمستاجر شفيعها قال ابو نصر رح يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا
برضا المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا
باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار
الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب
الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع
الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفعها اليه لا يكون
لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد
طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع بمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكل

بالجحود منه لا تبطل شفعته وان لم يكن يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قال وهذا قول ابي
حنيفة رح وقد اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى
شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات عن ابي يوسف رح ايضا والفتوى اليوم
على انه مقدر بشهر هو المختار ثم الامر الى القاضي ثم ان القاضي لا يسمع الدعوى الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط
لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط
حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفى حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاءا وان الدعوى يقولان هذا اشترى
دارا كذا وانا شفيعها يقول له القاضي ان الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بالمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود وماذا بين الحدود ويقول له القاضي بأي سبب تطلب
الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس المبيع احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار اي الطريق
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احدهما وبين
رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر بابها في سكة اخرى فباع احد
الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس المبيع
فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من شركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو طريق في
الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو
الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا لمن جرت عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض
على نهر المنزل لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي
المبادلة وبيعه وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة في كبيس المزارع منها الترابية ويجوز بيع الكردار فاذا كان مبنيا
ولا شفعة فيها انما قلنا رجل آجر نخلة دارا لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للذي له الرقبة
رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء
الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب

المزارع دار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل
واحد باع كل واحد منهم بيته وكان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب
البيوت في سكة واحدة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بينهما سواء لانهما
جاران ملازقان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جاره
وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة فبيعت
في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في
السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يتشعب منه نهر
آخر فبيع ارض على النهر الصغرى كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغرى وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب
النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب
الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان
ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين
في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذه القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى
صارت نافذة فبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم
ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفع الحائط لو قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت
سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان
يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون للجار لدار وان كان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول
في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك التي كانت في الخطة النافذة لا شفعة لهم فان جهلوا فهو على
الشفعة سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك
حكم السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل
لآخر وطريق العلو في السكة العليا والسفل في السكة السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل

متصل بالعلو لكنهما جاريين ثم بطلت الشفعة بانهدام العلو قبل ان يأخذ ولو كان العلو لغير صاحب السفل كان لصاحب
العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان حق التعلي على السفل بمنزلة البناء كذا في ... قال ابو يوسف رحمه الله اذا انهدم العلو فلا شفعة
لصاحب السفل الشفعة للجار حق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الجار شريكا في الطريق والشركة بالخشبة التي
تكون على حائط الدار لا تجعله شفيعا شريكا بل يكون جارا ولا يكون شريكا ... سكة مستطيلة غير نافذة
يتشعب منها سكة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من السفلى كانت الشفعة لاهل السفلى لشركتهم في الطريق خاصة ولو بيعت
دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة العليا والسفلى جميعا لاشتراكهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر تتشعب منه
ساقية لقوم فباع رجل من اهل الساقية ارضا او بستانا من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاعظم
كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية ... القراح وعلى حافتي الساقية من الجانبين ارض فبيع القراح
فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على يسار الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح
وكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار في جانبها حجرة ثم بيع منها مقصورة معينة او حجرة
معلومة وللدار جار على جانب آخر منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار تلك المقصورة لان ... الشفعة في
المبيع من جانب الدار فكان جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
في المقصورة اذا لم يكن هو جار تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى
بيتا من دار والدار كلها للرجل الواحد كان لجار الدار الشفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت فلو ان الشفيع
سلم الشفعة ثم ان مشتري البيت باع ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم
اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى
ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذا لو اشترى ... ثم اشترى
بقية نصيبه ثم جاء جار الدار يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريك ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري
شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب
الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان

أخذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيب من جميع. رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع منزلا
فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها إن طلب الشفعة بحق شركة في الطريق لم يكن له أن يأخذ البعض بما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وإن طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذه المنزل لا غير كان له ذلك لأنه جار لهذا الواحد خاصة وتفسير هذه
المسئلة يأتي بعد هذا في فصل على حدة. رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن الناس بالأذان وبصلاة الجماعة
فيه فصلوا فيه حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار وبلغ ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله
الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا. دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري
وقدم أحدهما المشتري إلى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى
الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه في الشفعة لأن القاضي الأول
أبطل شفعته. رجلان اشتريا دارا وأحدهما شفيعها فالشفعة للشفيع وما صار للأجنبي لأن شراء الأجنبي لا يتم إلا بقبول الشفيع
البيع لنفسه. نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله وهو
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن الشفعة لهم بحق الشرب إذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم. رجل باع دارا وابنه صغير شفيعها
ليس للأب أن يطلب الشفعة لولده لأنه بائع والصغير على الشفعة إذا بلغ إذا ثبت أن الشفعة تثبت بأسباب بعضها أقوى من
البعض فإذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي أنه بأي سبب يقضي فإن بين المدعي السبب وقال
بدار لي بلازق المبيع ثم وحدده ويطلب المدعى عليه بالجواب فإن قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة جوابا تاما لقول المدعي
قد أنكرها بحيث فإن قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في
هذه الدار التي ادعاها المدعي فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى وإن نكل المدعى
عليه لزمته الشفعة وإن قال المدعى عليه في الجواب أني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها إلا أن الدار التي في
يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلفت المدعي إقامة البينة على أن تلك الدار التي في يديه له فإن أقام البينة على الملك
يستحق بها الشفعة وإن لم يكن له بينة على الملك لكن قال إن المشتري يعلم أنها لي حلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن الدار
التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فإن حلف لا سبيل له عليه إلا أن يقيم المدعي البينة على الملك وإن نكل لزمته الشفعة
وإن قال المشتري إني قد اشتريت هذه الدار التي يريد أن يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب

الشفعة فالقول قول القاضي المدعى متى اشترى هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك
فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال
الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك لم يطلب ولو قال المشتري
انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك
ولو قيل للشفيع متى علمت فقال المسألة في يدي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل
رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما هذا قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بالله بناء على مذهبه فيفوت
حق المدعي ولو ان دارين متلاصقتين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بالحائط
من الدارين وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رح انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار
يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو
اقر به يحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه جار ملازق رجل اشترى من رجل عشر ارض او
دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار
شريكا في نقص البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اراد حيلة لابطال
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن لو اراد ان يحلف المشتري
يحلفه بالله ان البيع الاول كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه
قال رح ما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد ان يستحلف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان
تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيها لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك
المبيع بذلك الثمن لقلته فيكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى بينهما اختلاف بين البائع

والمشتري فقال البائع بعته مسالمة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع
بمثل ذلك الثمن تلجئة كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذا لو وقع الاختلاف
بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي رح وان باع بما لا يباع بمثله لا بعينه كان على الشفيع اليمين لان هذا قول المقوم
ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع به مثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير جارا وللاب الشفيع ان يأخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع
في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر
الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب
هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوبة له قال ابن مقاتل رح يطلب المغصوب منه
شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار
المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب و
نكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة
فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال
قال محمد رح بعد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم آت بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى
ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
رح لا تبطل الشفعة وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال
المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت الشفعة عند محمد رح ولو
ان الشفيع احضر البائع والثمن والدراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من
الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا وقيل لما ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا
لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل
سلم الدار الى الموكل لا يصح طلبه منه وهكذا روي عن محمد رح ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم

الى الموكل لا يرجع بالعيب وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والقاضي الامام علي السغدي رح صاحب
سلم او لم يسلم وهو في حكم الحقوق بمنزلة نفسه فكان بمنزلة المشتري يكون خصما في طلب الشفعة لكون الدار في يده او لم يكن
رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه فخاصمه الشفيع الى القاضي ببخارا والدار بالكوفة او غيره وقضى القاضي بالشفعة
وكر الحنطة في السواد وكانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضي له بالشفعة وان كانت القيمة متفاوتة
فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمته نظيره
مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ياخذ الشفيع الارض بحصة الثمن وهو ان يقسم الثمن على قيمة الارض
قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب قال القاضي الامام علي السغدي رح لا يسقط
عن الشفيع شيء من الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب حتى عادت كما كانت
قبل ان يكبس المشتري ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر رح يقال للمشتري ارفع من الارض مقدار ما حدث فيها ثم يكون
الجواب على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع
الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعى يقضى ببينة الشفيع في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كانت عهدته على البائع وان
اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرده بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان اشترى
المشتري الدار على ان البائع بريء من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان يرده بالعيب
ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار يرجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على
احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز
توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل
فحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ثم يقال له
اتبع الموكل فحلفه على ما ادعى رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشترى بها

بالجياد رجل اشترى دارا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشترى بمائة درهم ثم ان المشترى نقد
الثمن للبائع فوهب البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشترى من الثمن ولو
ان البائع وهب من المشترى خمسة من الثمن قبل قبض الثمن في المسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشترى ما وهب
من البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشترى قدر ما حط
عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كأنه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار
ثم ان الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشترى عن المائة ويأخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شائعا من دار او جزءا شائعا منها ثم ان المشترى قاسم
البائع بحضرة الشفيع فكانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشترى ما صار له بعد القسمة

وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله
ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشترى ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث غائب فاقتسم المشتريان ثم حضر
الشفيع الثالث كان له ان يبطل القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب
فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي
لا من المشترى لان الشفيع الاول قام مقام المشترى هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على
ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان
كل واحد منهما لما لم يطلب الشفعة في النصف الذي لم يطلب اذا بطلت الشفعة في النصف يبطل في الكل رجل باع دارا
وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشترى ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر
البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل
فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا اشترطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة
فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما ههنا البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشترى فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا
يبطل شفعته ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع و
اراد ان يأخذ الدار فقال المشترى احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشترى

وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع فاراد ان يأخذ الدار وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا في الظاهر اما اذا كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ شهرين او ما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين مدة لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البناء او انا اشتريت البناء بعد ذلك فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد تمام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة الشفيع فان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري اشتريت هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم اشتريت ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت فيأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وما يليه ان شاء بالف فان جحد البائع بيع البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب الشفعة ينقض البيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضى بقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحد منهما في الآخر لم يثبت سبق شراء احدهما ولو تشفعا في الدارين المتلازقين فاقام كل واحد منهما البينة انه اشترى هذه الدار التي في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما لجهل كان السبق كان، ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل فيما**

للشفيع ان ياخذ البعض ولا ياخذ رجل اشترى ارضا فآجرها من الجار بعد الشراء او دفعها مزارعة او كان فيها
نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم بها رضيها
منه بتقرر ملك المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك قال لا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي
وكذا لو اشترى الثمر ليجزها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها
بيوت واشجار ونخل ثم ابتاع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض بما فيه و
لم ينقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه
صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا بمسيله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى
جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات وتستحق بها الشفعة وكذا لو كان
منبعها في ارض وظاهرها في ارض اخرى فجيران القناة من منبعها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له شرب في نهر فهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار
رجل له ارض كثيرة المؤن في الخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف بخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة
على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك ان رضي به المشتري
وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه يشتريها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها ثم ينقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة
وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين
فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك اذا كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ
البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له
ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في موضعين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى

كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بالدارين فاراد جار وجيه بهما او اراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك ان شفيعهما
في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما ولكن يأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما
بصفقة وجه فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فانه يأخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما
فان كان شفيعا لهما جميعا وصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ
البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ
بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح الاول اما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده وسواء كان
المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الآمرين ولو اشترى
رجلان دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ نصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فابطل الشفيع شفعته في نصيب احد البائعين
بطل شفعته كذلك لان له ان يأخذ الكل مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بالف دينار فقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم
لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفيع وذكر في المنتقى في كتاب الشفعة
وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان يسلم الشفعة بالدراهم او ببعض منها بعينها او ببعضها بغير عينها او قال سلمت لك نصف الشفعة
ودراهم بطلت الشفعة في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار غير مقسوم فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي
رواية لا تبطل وذكر في الحاوي ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من شفعته على
دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على البعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار بنصف الثمن
للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال
ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك لا يصح
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا فان قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل
سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار لي فقال الشفيع ا

سلمتها لك او عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال
اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او
قال عرضت عنها للموكل لاجلك او شفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم
معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري عن الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح
الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة ففي رواية ابي حفص رح يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رح
ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي
ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال
لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او
شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط
وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار
بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة وما سلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو
لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى ام لا وكذا لو ان رجلا قال لغيره اجعلني في حل فجعل ولم يعلم
بماله قبله في القضاء يبرأ عما له عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات
الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل
القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فاخذ
ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رح
فيه منها ما يكون تحرزا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على
الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض
الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي ونحوهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري

يتصدق بثمن الثمن على البائع في الهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي التصدق لا يملك ومنها ان
يهب جزءا شائعا من الدار ثم يبيع الباقي فان انتقاء الذي يرى الهبة للشائع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع
بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع
في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها ويأخذ الواهب كل العوض الا واحدا فلا تثبت الشفعة للشفيع
فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت الملك ولا
ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا برئ وكذلك عن محمد رحمه الله ايضا فيكون هذا كالبيع
بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت فاذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري
البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في شفعة العرصة
بثمن غال فكان ترشيدا وكذا لو وهب البناء اولا ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي
وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس
له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه
ومن الحيل ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة
الثمن وبعد ذلك لا يملك اخذ الباقي لان المشتري بعد صار شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
يأخذ البائع مكان الثمن عرضا آخر فلا يرغب الشفيع ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذ بالبدل الثاني لان الثاني
بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد رحمه الله وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا
الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار والقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي
في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا يأمر الاب محكما ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن
الذي تعاقدا عليه فيشتري المحكم شراء ثم ان المولى يدعي الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا

هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما ثبت للابن بسبب فلو ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان
الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف ان الاستحقاق بالملك المطلق استحقاق بالزوائد وفي الاستحقاق بالملك بسبب لا يدخل
الزوائد فيشهدوا اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فلو شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة وقد اختلف
المشايخ رح ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا شهادة
على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا فهو على هذا الخلاف ايضا والصحيح انه رح القول بالجواز ومن جملة الحيل
ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان
اذا اقر بعين لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد
الماذون وقال بعضهم الاقرار من اسباب الملك لان الاقرار تمليك بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان
يوكل المشتري رجلا بشراء فيشتري الوكيل ويقبضه لا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي يوسف رح يكون الموكل خصما للشفيع لمطالبة الشفعة فانه ذكر في الماذون لو اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد رح لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يملك
ذلك فعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة بالشفعة ان يواجر المشتري من البائع ثوبا
للبائع يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار بمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع
اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان
مقدما على صاحب الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا استقاه في ذلك
المجلس او في تحيز ويملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهذا اولى من الخيار وجعل الاجرة فيها بمنزلة المهر وفي المبسوط
جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار
بطل العقد وفي الخصاف رح جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر فلو اراد الشفيع ان ياخذها بعشرين الفا

ما لم يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بالعشرة آلاف وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت
الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم
يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن جملة الحيل لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فان
شئت فاشتر ويقول زد لي في الثمن كذا وخذ او يقول هل تشتريها مني بدار اخرى ويقول اني اوليكها فان احببت ان
اوليكها بالثمن الذي اشتريتها وسلمتها فقال الشفيع نعم فيها فانه يبطل الشفعة وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وسلمتها
فقال الشفيع نعم وليتنيها فانه يبطل الشفعة ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني
البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت الشفعة لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت
الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك لم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت الشفعة لانه لما ادعى
الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط عنك من ثمنها
عشرة دنانير فقال نعم بطلت الشفعة قالوا انما يبطل الشفعة في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير على ان
تسلم الشفعة اما بدون هذه الزيادة لا يبطل الشفعة ولو اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فصالح المشتري من ذلك
على بيت معين من الدار بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليست بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت الى
الشفيع ويبقى الباقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار
فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان
يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد
ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة
في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري يكون
بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان
يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن فقبل كانت اقالة والاقالة انما تكون بين البائع والمشتري فتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع
بعدما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون حق الحبس الى

ان يستوفي الثمن ذكر محمد رح في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية قالوا على قول ابي يوسف رح لا يكره وعلى
قول محمد رح يكره وهذا نظير الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف رح لا يكره وقال بعض مشائخنا
رح يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق وجب قبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى
منه لا بأس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة
لانه ترك اكتساب المال بمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر
عن نفسه لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا

كتاب السير

ابواب الكتاب الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله
والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة
واهل الحرب والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم فضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم
وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة وتجديد الدعوة افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه
جميعا فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهذا ان لم يكن بد من الخروج الى الجهاد وان كان في خروجه تحقيقهما
المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الآخران
كان له ان يخرج لان الجد ابا الاب قائم مقام الاب عند عدم الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما وان كان
احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه شفقة على الولد لا يخرج الا باذنه
وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس ان يخرج بغير اذنه وان اراد ان يخرج للتجارة والحج فكره ابواه
كان له ان يخرج الا ان يكون سفرا مخوفا كركوب البحر وخروجه للعدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن سفرا مخوفا فله
ان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها
لا يحتمل الم الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى
الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقتها كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار
الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس ان يخرج وان كرههم وان خاف عليهم
الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضيه

بالدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن صاحب
المال والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذنه فللمديون ان يخرج بغير اذن الطالب كذا في الذخيرة ومن تكفل على المديون وان كان عند
الرجل ودائع وارباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج
في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر في الكتاب وعامة المشايخ على ان له ان يخرج اذا لم يكن [illegible]
خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمرأة بغير اذن زوجها ما لم يبلغ النفير عاما فاذا وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو هجم على
بلدة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين بعد الخوف على المسلمين وعلى ذراريهم وعلى اموالهم ولا
باس للغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل الروم
على كل من يقدر على القتال ان يخرج [illegible] الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف ابعد من امرأة سبيت بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب اذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل الاسلام
ان يقاتلوا الفئة الباغية حتى يفيئوا الى امر الله وان كانت الفتنة بين فريقين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان
يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين [illegible] لا ينبغي لاحد ان يعاون احد الفريقين قوم
من المسلمين يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل [illegible] ويخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان كان للمسلمين بد من الخروج معهم فلا
يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم والاثم فيما على المفسدين وللمسلمين اجرهم ولا باس باخراج النساء
الى العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة فالعجائز فلا باس باخراج الاماء واذا دخل المسلمون
دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات رأي في الحرب فتقتل وكذا لا يقتل
الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون [illegible] فيقتل وكذا الشيخ الفاني
اذا كان له رأي ولا يقتل المعتوه والراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليد اليمنى
خاصة [illegible] فان قاتل واحد من هؤلاء فلا باس بقتله واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان كانت
سبيتها وكذا الاعمى والمعتوه والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء
ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين [illegible]
يخالط الناس [illegible] فلا باس بقتلها [illegible]

لا ينبغي لهم ان يقتلوهما وان كان قتل غير جهاد وعن ابي حنيفة رح ان قتل اصحاب الصوامع حسن والسبي ايتم والمجنون لا
لا ينبغي قتلهما القتال بسبب منهم ... الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لئلا يتوهم
النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الآباء والاجداد والجدات فانه لا
يقتلهم بالقصد واقتله فاذا قصد واقتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات
والعمات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يبدأهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاً والرايات سوداً ولا بأس بادخال
المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيماً فان لم يكن فينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رح اقل السرية مائة
واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد رح اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند
الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت
بهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس
ويكره خصاء الفرس لان في صهيله ارهاب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئاً من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما
الشجر ونحو ذلك لا بأس به ولا يجوز بيع السلاح الى دار الحرب بعوض او بغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا
بمال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادى بالمسلم اذا كان غير المسلمين ولا يفادى بالمال في
قولهم ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف
التي يقال بالفارسية برگستوان فيها ان هاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والتي يحمل عليها الاثقال الا الذي
يقال له بالفارسية درايه فذلك لا يسمى جرساً فلا بأس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق
ويكون فيئاً لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتاباً يشبه
كتاب الملك يصدق ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع سلامة او نكاية
بهم وان كان لا يطمع جهة يكره لان فيه هلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل
له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يرجو انه لو لم يمد عنقه قتل بالخشب من القتلة الاولى لا بأس به وان كان يعلم انه لو لم
يمد عنقه لا يقتل كره لان يمد عنقه احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى احترقوا كان في
سعة وان القوا انفسهم في البحر فغرقوا كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان صبروا حتى احترقوا ان كان

يسلم انه لا يجب من البحر ثابت به واذا كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في
البحر في قولهم ولو دخل المسلم المشركين في دار الحرب واحد منهم امر الا ان لا بأس به وكذا لو بايع منهم تمرا او خمرا او عشرا او نحوها
بدراهم لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بان يفتش خبرهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب مالك اهل الحرب بالترك يبايعه
ارقاء له وجاز شراؤهم منه وان قهرهم بالآية وسلطته لا يحكم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا
فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا
اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه الصلوة والسلام خير الجيوش اربعة آلاف ولم تغلب اثنا عشر الفا
اذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل انه اذا غلب على ظنه انه يقتل لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح
من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله لو انحاز الى مصر او
الى جيش من المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه الجهد وخاف الموت
لا ينبغي له ان يسلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى
رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه حر
اسير لديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمته الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بالقيمة لان الشراء ليس الى
علوا راد المامور ان يشتري الاسير فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك
المال ولا يرجع به على الاسير لانه صار متبرعا اياه حيث رجع عليه بكل تقصي دين غيره بامره فانه يرجع بما امره بدون غيره وهو
بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره به فانه يكون مشتريا لنفسه وان هذا المامور لو اشترى الاسير بالمال
بعدما قال له الاسير اشترني بكذا اشترى بالمال المدفوع الى خمسة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي
دخل دارنا بامان ثم عاد ابنه وابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره
وان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة وذكر في الحاوي انه يطلب المهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده
فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان خرج لم يشترى

الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن مستأمنا فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في الحرب من المؤمن المستأمن يكون
باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وروى هشام عن محمد رح سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى وفي
قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان البائع الحربي يرى
جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او
من مسلم مستأمن جاز البيع عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على الرد واذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف رح اذا خوصم
في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من
حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون فيئا
للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب و اخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح
ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في
دار الحرب على قول عامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد
اخرجه جبرا فملكه بالقهر المستبد اذ وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا هبة فلا يملكه المشتري
وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان
البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب
ودفع المهر الى ابيها وفي بلده انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
كرها كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي
رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرءون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من ملك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق يملكهم يجوز شراء
الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية يملكهم كانوا ارقاء يملكهم فيجوز

سبيهم استرقاقهم فإن ملكهم إنسان جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى جارية مسلمة أو كتابية حل له وطؤها
في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند أبي حنيفة رحمه الله وإن تزوج بها المسلم امرأة كتابية حل له وطؤها **فصل فيما
يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب** إذا أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر شيئاً فأراد
الأمير أن يعوض من الغنيمة إن كان العوض مثل هديتهم أو زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر
وإن بعث أمير العسكر رسولاً إلى العدو فأجاز أمير العدو لرسول الأمير جائزة فأخذها الرسول كانت الجائزة للرسول
خاصة لأن العدو ملكه اختياراً عن رهبة ولو أن أمير العسكر استأجر للعسكر أجيراً بأكثر من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس
فيه فعمل الأجير ونقصت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطلة لأن أمير العسكر يتصرف بحرف النظر كالقاضي ولو استأجر أن
يلبسهم أجيراً بما يتغابن فيه الناس فعمل الأجير ونقصت المدة كانت الزيادة باطلة ولو أن القاضي أو أمير العسكر قال استأجرت
وأنا أعلم أنه لا ينبغي لي أن أفعل كان جميع الأجر في ماله كالقاضي إذا جار في قضائه كان قضاؤه على المقضي له وإن لم يكن
كان ذلك عليه ولو أن أمير العسكر استأجر قوماً مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث يريد ولم يبين المكان جاز ولو أن
يريد بهم غنماً ورماكاً بعيدة دركاهم وغنمهم قدر ما يحتمله الأجير وحده ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استأجر لأن يقطع رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الأجر عشرة ولو
أن قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستيجار عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو أن أمير العسكر استأجر
سلاحاً أو ثوباً يقتل به الكافر أو أيديهم لا يجب الأجر لما قلنا رجلان بينهما فرس أراد أحدهما المهاياة وأبى الآخر لا يجبر
الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يستحق
واحد منهما سهم فارس **فصل في الأمان** إذا غزى المسلمون دار الحرب فبلغوا أنهم يدعون إلى الإسلام
أو يقاتلونهم من غير دعوة قال أبو حنيفة رحمه الله الدعوة أفضل فإن ترك الأمير الدعوة وقاتلهم وأغار عليهم وسبى نساءهم
وصبيانهم وأحرق حصونهم جاز وإن ظفر بهم وخشي أن يقدروا على إخراجها كان له أن يقتل وإن خشي أن يحرق الحرم ويدفنهم
تحت الأرض فإن وقع في قلوبهم أن الكفرة يجدون الأسلحة فيحرق أسلحتهم وإن طلبوا الأمان منهم فإن أجابوا بأن
يدعوهم إلى الإسلام أو إلى قبول الجزية فإن أجابوا وهم إلى أمانهم ثم يقاتلهم فإن أمنهم غير الإمام إن آمنهم حر مسلم رجل أو امرأة
صح أمانه وكذلك أمان المرتعش والشيخ الكبير الفاني لأنه من أهل القتال بماله ورأيه ولا يصح أمان المكاتب والعبد الذي

قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا
امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رح يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رح حتى يبلغ وقال محمد رح
اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العبد وجارية للمسلم
او دخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يبتاعها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى
اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين
اطفال ونساء او مستأمنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا المشركين بضرب وطعن و
يقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون
بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون ومع
ما ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك
الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف
رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام
عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه واذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في
ملك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز
بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء
والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو
وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والقسمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها
اثنان او ثلثة على وجه السرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رح ولا يجب فيها الخمس وعنده لا يجب الخمس
فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون بجماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند ابي يوسف
ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام

فلقيهم المسلمون فانهزموا وظهروا عليهم وجيء واما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد وهنا اصابوا
وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب فتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان ملك البلدة صارت من دار
الاسلام فلا يشاركهم المدد ولكنهم لم يلحقوا في غنيمة وان لم يقاتلوا احد منهم المدد اذا لحقهم الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك
الغانمين عندنا والثاني اذا مرض او صار جريحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث
اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار
كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج العبد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال و
قاتل لكنها انما يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير ان يوقد الامام منها تناول الطعام عند
حاجة بقدر حاجته ومنها السلاح وان استعمله اذا لم يكن له سلاح فيقاتل ثم يرد الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب
عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها اليه بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز
بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام بعد
قسمة الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج تصدق
بدار القيمة ولا باس ان يدهن بزيتا ويدهن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن له ما يكرا
لدابته الشعير ليس له ان يستفع به في دار الحرب فعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الغلة ولا يأخذ سلاح الغنيمة و
فرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا تكون
في ملك احد ان كان لها قيمة في دار الحرب وفي دار الاسلام كالطير والسمك والكلأ والحطب من الخشب يكون ذلك غنيمة
ويجب فيها الخمس وان لم يكن لها قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ والتراب اذا لم يكن لها قيمة فان كان له
في دار الحرب لا قيمة له كالخشب ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الغنيمة متقومة لانه مال متقوم صنع
نفسه بغير عمل وان لم يكن للاخوذ قيمة وعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف شيئا في
دار الحرب من الغنيمة لا قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي
ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من المال العلف وان اكلوا ذلك فلا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة
يجوز للعساكر الذين كانوا اسهم وشاركهم الذي لم يكن سهم له من اداة للرضخ والحربي ويباح لهم تقسيمهم آنفا فاما الاجير لخدمة فلا

بارح وان ياكل شيئا من الغنيمة فان ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس
بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة فيه الخمس ولا يختص به
السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام
وامير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة ولو
نفل الامام وقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب جماعة منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشارك
غيره فيه وكذا ان مات في دار الحرب فما اصابه يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية
واستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه
من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز
التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك ولو قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال
ولا خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المنفل ولو قال من
اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس فما سمي له **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة
خمسا ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى واحد من الاصناف
الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رح
لم يسقط ويكون ذلك للامام وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رح لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى
ذوي القربى بعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة اخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت
قسمته عند الكل فان كانت الغنيمة من الثقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز ليتسنى لقسمتها بينهم ليحملوها ثم قسمها
في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد
الاحراز ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن ولو اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى اتى عليهم العدو
واخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذه منهم من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز

دار الاسلام وجب على الآخرين دون الاولين ولو ان الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس في يده يسلم الخمس لاهله رجل كان له غنم اذا عزل ثلث غنمه للمساكين ثم لم يدفع السهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو دفع الثلثين لورثته او ثلث للمساكين فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين له فقبل حتى مات لم يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربيات والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد والشافعي رح يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة رح وزفر رح لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رح يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رح اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب فضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعدما دخل دار الحرب قبل الغنيمة فله سهم راجل ولو باع بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او رهنه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب فقاتل عليه فله سهم الفرسان وكذا ان استأجر فرسا ودخل دار الحرب فقاتل عليه فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل قال الحسن رح ثم اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استأجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزى المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس هذا ولو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح للامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب حسن التدبير كان من العرب او الموالي واذا بعثهم امير فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته فان امرهم بالمعصية او بما يكون فيه الهلاك فابوا فان اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ولم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك فوجدها المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لم ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء وان ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة وان ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحرب اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من المشتري بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة ان ياخذوه في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان للمشتري الاول حق الاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهبه من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب ان يرجع في الهبة فان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل وكذا لو قال انا مسلم فان قال اردت اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلعم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال

واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا برئ من النصرانية
وان كان يهوديا يقول انا برئ من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة
النبي صلعم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى
يتبرأ عن دينه او يقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم سئل عنه ان قال اردت به تركت دين النصرانية
واليهودية ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم ومنقاد على الحق
لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما وان مات قبل ان يسأل قبل ان يصلي بجماعة فلا يصلى عليه
وعن الحسن بن زياد رح اذا قال الرجل الذي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب كلفه فكان اسلاما ولو
قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم
باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون تبرأ عن اليهودية ودخل في النصرانية وان قال مع ذلك دخلت في
دين الاسلام حينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل
تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال
انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو اكره
مرتدا حتى لو صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رح انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين
قال الناطفي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها [illegible] او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها او لا في وقتها لا يصير
مسلما ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما ولو شهد في مسجد وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحكم باسلامه ولو
ام المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة ولم يصل بنا واستقبل قبلتنا
قال الناطفي رحمه الله جعله مسلما فانه كان اماما ويجزيهم ذلك ان شهد وان كان يؤذن ويقيم قال جعله مسلما او كان الاذان
منه في الحضر او في السفر او ان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فانه لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن في المسجد وان قالوا رأيناه يصلي
سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي [illegible] ثم حتى يقولوا صلى [illegible] مستقبلا قبلتنا

المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بالجماعة فاما لو اذن في غير الوقت لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان احرم ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام ولو قال الذمي اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او قال انا على الحنيفية وانا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ التركي الصبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما حتى لو مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما تبعا لاسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات ولا تبين منه امرأته المجوسية وان ارتد لو ابتداء استحسانا في قول ابي حنيفة رح الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع كالصلوة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم الشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رح في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو للمسلم اكفر والا اقتلك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة ولان سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام وانه لا يامر احدا بالعبادة لغيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره ما لشارسنه خدايا جان بكافري ستان واختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رح في السير اذا قال المسلم

خشية ان يتم لكان ذلك منه يسير حتى يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله تعالى يستتاب فان لم يتب كفر قال الشيخ رحمه الله
على تعليمهم هذا وتعويض يسير من الذهب اولم رجل جماعة قال من لا يصلي الى ما علمت كذا ومن يصلي انه فعل ذلك المشائخ فيه حكي
عن الشيخ الامام الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وان
تعمدهم فقال من صلى الى ما فعل كذا ومن صلى انه فعل لا يكون كفرا وان ... ولو قال ان كان اصلى لعلمت كذا فهو غير
عالم ورب كان فعل ذلك ويعلم به فانه يكون ذلك كفرا وهذا اخس من الاول وان قال مسلم لمجوسي ان كنت فعلت
كذا ومن صلى انه فعل فعلوا فيه على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين انه يكون كفرا ولو
صلى الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وكذا شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا
وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشائخ قال رحمه الله روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر وقال في
ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله انما يكفر اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فاما اذا كان على وجه الاستخفاف بالدين
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا لو امر الرجل امرأة
الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من امر الرجل ان
يكفر كان الامر كافرا كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا وان علم او امر بالارتداد
وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير كافرا اذا امرها بالارتداد ولانه رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت لست
بمسلم فقال هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا
قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست مسلما معناه انك فاسق من فعال المسلمين وقال الشيخ
الامام الزاهد اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال في واقعات المشائخ فيها
ان رجلا قال لامرأته خافي الله تعالى والتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا افعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وتخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الزوج عاتبها
على امر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له
اتق الله تعالى فقال لا روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان لذلك القول الثقة على فعل قد
لكان ما او على معصية فيقول له الا تخاف الله تعالى ذلك يصير كافرا الا ان يكون ثمة تاويل وكذا لو قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال لا

حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا ان كان يمينا فان باشر الشرط
اهل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان
كنت فعلت كذا والحال انه قد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا
وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه ان كان الرجل يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكون كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط و
عنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا
رجل قال استقبلني امر وان اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبرکی بدين كار كه تو مي كني قالوا ان
اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال
الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستی كه مرا چنين ميزنى فقال لا ثم
طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع
الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني كفرت تصير مرتدة وهذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر و
عن ابي نصر بن ابي سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد
ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر و ذلك كفر رجل قال لغيره صل
المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رح انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها
لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي
هذه الوجوه الثلاث لا يكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها فيصير بجحودها كافرا قال الناطفي
رح فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد وكان لك ان تجتهد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة مات
ولدها فقالت [illegible] قال الشيخ الامام الزاهد رح انها لا تكفر فان لله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ
مريض اشتد مرضه واشتد بلاءه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال جماعة من العلماء يصير بهذا

وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك
من الالفاظ اجاب بعض المشايخ وقال انه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال ما يجري على لسانه
حرف واحد ونحو ذلك تماسك ثم والكلمات الخطائية لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال ای خدایه از روزی
بر من فراخ كن يا ادركاني بر من وند كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا لان الله تعالى لا ينسب الى
الجور فمن فعل ذلك فقد يكفر قيل لامرأة توحيد داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت ان لا تعرف التوحيد الذي
يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها واذا تمنى
الرجل نبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به
الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پیغامبر بودی بوی نگرویدمی ای لو كان رسولا
لم نؤمن به كان كفرا ولو قال لو امرني الله بكذا وكذا لا افعل او قال لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى بغير صلوة لا
افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات او عاب الرجل النبي عليه السلام
في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رح من
عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلعم كفر ولو قال جن النبي عليه السلام
وذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يغشى على النبي عليه الصلوة والسلام وعن ابن مقاتل رح من انكر نبوة
الخضر عليه السلام وذي الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الامة على انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوادر انه لا يكون كافرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي
رح لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا الزنوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لو لم يفرض صوم
رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا يكون كفرا انما
تمنى انه لا يلحقه اذى ومشقة ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان قال ولو يجعل ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا فقال ان لم يفرض الله تعالى علينا
هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كفرا وتأول ذلك تأويلا قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنى او الظلم او القتل بغير حق او
اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل جاهلا

اختصما فی شیء فقال احدهما لصاحبه یا ابن الزانیة و هر که خدا را با پیغامبر است و لم کان الشتم محمدا قال الشیخ الامام
ابو القاسم رح لم یکن کفرا الا ان اوهام الناس لم تنصرف الی النبی صلی الله علیه و سلم فلم یکن کفرا اما لم ینوه رجلان کان
بینهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بسر ترا بان بنه و باسمان بر و با خدای جنگ کن قال اکثرهم لا یکون کفرا و لو
قال شو و با خدای جنگ کن قال بعضهم یکون کفرا و الیه مال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح و قال الشیخ الامام ابو بکر
بن حامد رح لا یکون کفرا و الاحوط تجدید النکاح و لو ان رجلا طالب رجلا بحق و قال بالفارسیة اگر روی خدای
جهان است از وی بستانم قال الشیخ ابو القاسم رح یصیر مرتدا لانه ادعی انه یغلب الله تع و قال بعضهم لا یکون کفرا
لان المراد من هذا الکلام فی العرف التهویل دون التحقیق و لو قال اگر فلان پیغامبر است از وی بستانم لا یکون کفرا
لان النبی صلی الله علیه و سلم یطالب باداء الحق و یستوفی منه رجل قال لغیره اعطنی حقی و الا اخذتک یوم القیمة
فقال المخاطب تو مرا کجا یابی در ان انبوهی قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی لم یکن هذا کفرا رجلان تخاصما فقال احدهما
بحکم منی و بینک و قال الآخر بالفارسیة خدا را اینجا کی در نشاید او قال اینجا کی در نشاید قال ابو القاسم رح یصیر مرتدا
لان الله تع یحکم بین عباده جمیعا القوی و الضعیف و الشریف و الدنی فی حکمه و شهد رجل جرح ثیابه فی سوء صنع و قال
سلمتها الی الله تع فقال غیره سلمتها الی من یمنع السارق اذا سرق قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح
لا یصیر کافرا رجل بینه و بین غیره خصومة فقال رجل حکم خدای چنین است فقال آخر من حکم خدا را چه دانم قال
ابو القاسم رح هو کفر لانه استخفاف بامر الله تع رجلان بینهما خصومة فقال احدهما للآخر بیا تا بعلم رویم فقال
الآخر من علم چه دانم قال ابو بکر بن القاضی یکفر المجیب لانه استخف بالعلم رجلان بینهما خصومة فجاء احدهما بالخطوط
الفقهاء و الفتوی فقال الخصم لیس کما افتوا او قال لا نعمل بهذا و هما من عرض الناس کان علیه التعزیر رجل قال فقصعة
ثرید خیر من الله تعالی قال لا یکون کفرا الا انه یسیر و هذا ان هذه نعمة من الله تع رجل قال لعالم کبیر الحمار فی علمک ان
اراد به علم الدین کان کافرا رجل قال اگر ما دروغ میگوییم خدای دروغ میگوید لا یکفر لان المراد بهذا ان الله تع لا یکذبه
رجل قال فی غضب لامراته ان روسپی که ترا زاد و آن فنا که بر گشت و ان خدای که ترا آفرید قال بعضهم یکون کفرا و سئل
ابو نصر الدبوسی رحمه الله عن هذا القائل فی ذلک ایاما و لم یجب قال غفر الله الظاهر انه یکون کفرا رجل قال لامراته یا کافرة فقالت
انا کافرة فطلقنی قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح هذه ردة و تجبر علی الاسلام و تجدید النکاح و العود الی الزوج

رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خدا را
و پیغامبر را گواه کردیم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين
كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون
كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياي هل يكفر قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى
كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقوله تعالى في الاخبار عن الجن فلما
تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عنده
فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصير كافرا
لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال خیر و ای مرا خدای ست قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح ان اراد به راى بهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك لو قال اي حسد اي من يكون كفرا ان
قالت زوجها تو سر خداي مني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفر الرجل لان السر الغيب ومن
علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم رح ان امرأته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يدي الخادم فابطأت الخادم
في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد
بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحابه فرجع فاجاب بتجديد
النكاح فانها كفرت رجل يستحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رح استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء
بدعة وضلال ليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف
النهي لا يكفر وان عرف ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رح ان استحلال
الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد الخرید عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم
قالوا ان قصد ذلك يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب و
حصول معرفة احد بان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف
الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره صحيح عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما وثبات كفر
المكره ان اكره بقيد او حبس لا يكفر ويكون كفرا وان اكره بالقتل او اتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا

يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران انكان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفر ويكون كفرا في الاحكام وان كان
لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رح تحرم امرأته ولا تحل
ذبيحته ولا يصلى ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشائخنا رح هو في
حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بالكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير
كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا ومزاحا واستهزاء يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان اراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من
غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الجوزات لاجل النيروز وقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل خرج لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوزات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر هذا امر كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح اذا ذبح الابل والبقر
الجوزات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا واما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون
كفرا رجل يشتري يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة
يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا و
لم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده
لانه يحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر فيها
فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه هذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه يصير
كافرا فان فعل ذلك يظن انه يصير به كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي جعفر
رح انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا **ومن الفاظ الكفر بالفارسية** رجل قال لغيره
ديدار تو بر من چنانست كه ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال

بعضهم ان قال ذلک لعداوة ملک الموت بیمبر کافر شود وان قال ذلک لکراهة الموت لا یصیر کافرا رجل قال فلان را
هیبت میسد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا وهو الصحیح رجل قال فلان بحشیم من چنان است که چون
یهودان جهود بحشیم خدای یکفر رجل قال لصاحب المصیبة هرچه از جان وی بکاست بجان تو زندگانی تو را فزایاد
کنا وهو خطأ عظیم ولا یکون کفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا یموت احد قبل اجله ولا تتأخر موته عن اجله رجل قال
فلان جان بخواجه داد یکون کفرا رجل قال فلان بیمار بتی شود تن درست می باشد وی فراموش کرده خدا است
یکون کفرا الا انه تعالی لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای بر آسمان میداند که من چیزی ندارم یکون کفرا
لان الله تعالی منزه عن المکان رجل قال مرا بر آسمان خدا است و بر زمین تو یکون کفرا لما قلنا رجل قال دست خدای
دراز است یکون کفرا عند البعض وعند بعضهم لا یکون کفرا اذا لم یرد به الجارحة متظلم قال ای بسا این ستم از وی
میسد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه یرید به طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خدای بر تو ستم کناد چنانکه تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر در روز حشر خدای مرا داد تو
من وا داد وی بستانم قالوا یکون کفرا لانه شک فی عدله رجل توجه علیه الیمین فاراد ان یحلف بالله فقال الحالف
سوگند بخدای نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکون مستحلفه وقال بعضهم لا یکفر فان قال
سوگند مغلظه خواهم لا یکون کفرا المجوسی طلب من مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من نمی دانم قالوا
یکون کفرا وکذا لو قال لیهودی او نصرانی ای صفت ترسائی چیست فقال النصرانی لا ادری یکون مرتدا وکذا لو
قیل لمسلم صفت مسلمانی چیست فقال لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل تاب فقال رجل آخر خدا را
راهی بسته تر بود یکون کفرا رجل یتعلم غیره فقیل له از خدای نمی ترسی او یقال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا
رجل قال لمن علیه الزکوة اد الزکوة فقال لا ادری قالوا یکون کفرا قیل هذا اذا قال ذلک علی وجه الرد والجحود للزکوة
رجل قال لسه فلان سر است مرا کی نبود او قال این دو بازی من بجای ست مرا چیزی کم نباید قالوا یکون کفرا
رجل قال خدا را بار گران می خواهم او قال خدا را بار از بهر این خریدم که گران خواهد شد اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا
لانه ادعی علم الغیب وقال بعضهم لا یکون کفرا الا انه انما قال ذلک بناء علی الدلیل لانه یدعی علم الغیب صاحب الهامة فقال
احد یموت رجل وقال رجل از مرگ کسی خبر میدهد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا الا ان هذا نافع

وجه التفال رجل خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع فهو علی هذا الخلاف ایضا رجل قال خویش کار دی بست الی نماز
قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره مرا الحج یاری ده فقال لجز هر کس یاری می دهد من نظلم و ناحق یاری دهم قال بعضهم یکون
کفرا وقال بعضهم لایکون کفرا رجل قال لغیره بخانه فلان برو و امر معروف کن فقال فلان در حق من چه جفا کرده
که وی را امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون این ده کانه بدین جهان
بده که بدان جهان آن بهانیابی فقال له المدیون دیگر بده تا من بت بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل
رح یکفر المدیون لان هذا استخفاف منه بالقیمة وقال غیره من المشائخ لایکفر رجل قال لامرأته خانه جنان پاک کن چون
والسماء و الطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ الامام ابواسحق رح الختان الرجل جاهلا لایکفر و الختان عالما یکفر رجل قال
لغیره جهود تر از تو وقال النصرانی به از تو لایکون کفرا الا انه یراد بهذا الشتم و تقبیح الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال
ای ترسا او قال ای جهود لایکون کفرا عند اکثر العلماء وان قال المخاطب توئی او سکت المخاطب لایکفر المخاطب
قال المخاطب همچنین ام یکفر المخاطب رجل قال لغیره مرا خدای آفریده است و ان بیشی خویش رانده قال اکثر المشائخ
لایکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافره فقالت اگر چنین نیی مرا مدار یکفر المرأة ولو قالت اگر چنین ام مرا مدار لایکون کفرا
ولو قالت اگر چنین نیی با تو نباشمی فعلی قول من یجعل ردة المرأة ردة و هو قول عامة العلماء تکفر المرأة وقال بعض مشائخ
بلخ ردة المرأة لاتعتبر ردة ولاتبین من زوجها و لیجبر ها القاضی وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبین من زوجها الا ان
یجبرها علی الاسلام و تجدید النکاح و العود الی الزوج امرأة قالت لولدها ای مغ بچه او ای کافر بچه او ای جهود بچه
قال اکثر العلماء لایکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه ایضا والاصح
انه لایکون کفرا ان لم یرد بها کفر نفسه رجل قال لدابته ای کافر خداوند قالوا لایکون کفرا لان الدواب مجاز هذا وله
بدلالی ولان مثل هذا یجری علی لسان الجهال و لایریدون به کفر انفسهم رجل قال خدای تعالی بر آسمان گواه من است
یکون کفرا لان الله تعالی بری عن المکان رجل قال قولا کذبا فسمع رجل فقال خدای تعالی مرا این دروغ تراز است گر
یا گوید خدای بر این دروغ تو برکت کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر رجل قال لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن
سخت کار گرانست بر این قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره حرام مخور فقال یکی حلال خور بیار تا بوی ایمان آدم چه
وی سجده کنم یکون کفرا رجل شرب الخمر فقال شادی مرا انرا که بشادی ما شاد نشت کم و کاست آنرا که بشاد نیست

ما نشأ عنه يكون كفراً والله اعلم

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر ولا مرتد
في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما كسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رح يوضع ذلك في
بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة رح هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون
ذلك ميراثاً لورثته المسلمين وحكم الردة يكون عوده الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا
قتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة ايام ليتفكر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ثم يعرض عليه الاسلام كل يوم من ايام
التأجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل ثم ان تصرفات المرتد في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما هو نافذ
في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد وادعى ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته
وتصير الجارية ام ولد له ويتفرد منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له
ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو
موقوف عند الكل وهو المفاوضة فاذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل
على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رح تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فيه في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والرهن
وقضاء الدين عند ابي حنيفة رح ان هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب
تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رح تنفذ كما تنفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال
وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب في الردة نافذ في قولهم فاذا اعتق المرتد عبده ثم اعتق
ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتقه وحيلته ان الابن انما يرثه بعد الموت فيلزم اعتاق الابن سابق
على ملكه فلا يعتق ونظيره مجاهدة او مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته
ثم سقط دين الغرماء فانه لا ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث تام وانما يوقف الملك لحق الغرماء
فاذا سقط حق الغرماء ينفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات
الابن وله معتق مسلم ثم مات الاب ثم معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من
المرتد حين موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة

رح ثلاث روايات روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى
ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رح في
رواية يرثه منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يرث
من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك قال شمس الائمة السرخسي
رح اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان
جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار
الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح تحل له امراته من غير
اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف
رح ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند
عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع ثم اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة
وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي
عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او تلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا
الى ان تتوب وعند الشافعي رحمه الله تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في
قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر
رح ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها
لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت اليه بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال
ابو يوسف رح لا تعود معتدة وقال محمد رح تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية
في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته
وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يؤدي
ذلك من مال كسبه في الردة وان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده ثم مات

من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد اعتبارا
ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على
احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ
ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه
اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان مؤقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق
المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي رح لا يقسم ماله بين ورثته الا ان يقضي
القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله يقسم بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله
بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات وعتق
امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا انه ما
اخذ من الميراث بعينه يسترده من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب في ردته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد
ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد
والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني
رح يقضي ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من العبادات
والصلوات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص او الحد ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب حارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ بالجميع ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك
وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حالة كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم
حدود واسباب الخمر والزنا في السكر وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب ذلك في قطع الطريق كان عليه القصاص
لانه كان من حقوق العباد وكان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته

ان اصابه قبل الردة او في حاله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن
فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد
حد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حد او قود او سرقة فانه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا
الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع
عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام المخبر حرا او مملوكا او محدودا
في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان
كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث فان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر
بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح رواية الاستحسان وكذا لو ان امرأة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان طلقها زوجها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة
واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج والله اعلم

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب وحكم بلحوقه
بطلت وصيته وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب وحكم بلحوقه تبطل ايصاؤه وان كان وكل
رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا
يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي
بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رح لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام
في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم
وهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين ويؤخذ فيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين
آمنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار وذراريهم ونساؤهم كذلك في قول ابي حنيفة رح

هذا اذا كانوا ارتدوا واظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذرية يسبى بخلاف ما
لو اجروا في قولهم وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصير الا بثلاثة اشياء
احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع فيه اهل الاسلام والثاني ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي
ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول
لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في البلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب
تصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر
في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايعه الناس
ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق
او مرتش ولم يعلم السلطان بذلك الا بعد حين روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على
شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه يعلم انه فاسق او مرتش لم يصر
معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير فهو اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل وكذا القاضي اذا ارتشى وعلم انه فاسق مسلم اسر
في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت هذه المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته
المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته
المرأة فالقاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفروج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فانها تصير فيئا رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ولد لذلك الولد ولد
المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وبقي ولد الولد ثم ظهر المسلمون

على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رح يباع ويدفع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا. وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد لحق مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يكون المال للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وترك في دار الحرب امرأة حاملة منه واولادا صغارا وكبارا واموالا وديعة عند حربي ومسلم وذمي فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكونون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له ودوره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله دوره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها ومن قاتل من عبيده المسلمين يكون فيئا وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم للكفار اذا استولوا على اموال المسلمين

واحرزوها بدارهم ملكوها ما كان محلا للاستيلاء والتملك ابتداء او يكون محلا للاستيلاء والتملك كالمدبر وام الولد والمكاتب
فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق المسلم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يملكون الآبق اذا اخذوه
قهرا وهل يملكون معتق البعض لا لان عند ابي حنيفة رحمه الله هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون فلا يملكه الكفار العبد
الذي احرزوه بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري يأخذه
من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شيء وان وجده
بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يحضر مولاه حتى
باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي
بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رحمه الله للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي
بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني
ويأخذه بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه
القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه الله في
رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذه بالباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم
ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي
في يده بالقيمة التي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت عند المشتري
ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من
من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان شراها من الغازي كان للمولى القديم ان يأخذ الولد بجميع القيمة
وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد رحمه الله يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد آبق من تاجر
الى بعض فاخذه الكفار ثم اشتراه رجل منهم جاء به الى مالكه فاخذه مالكه ورد على المشتري الآبق قال
من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية

وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله توضع على قدر الطاقة ان
كان معتملا فقيرا يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون

وربما لان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه ويشتري من ماله والمكثر يقاتل
بنفسه وماله وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط قال بعضهم الفقير من المحترف ووسط الحال الذي
له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير الذي
يملك مائتي درهم او اقل من الوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الآف والمكثر الذي يملك فوق عشرة
الآف وقال عيسى بن ابان رح الفقير من الذي يأكل من كسبه لا غلة له يوخذ منه اثني عشرة وربما فان كان له
غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون وربما فاذا زادت غلته على نفقته فهو
يوخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير الذي له اقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى اربعمائة
درهم فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام رح قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس
يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رح انه قال يعتبر فيه الحرف فالبزاز والصيرفي
غني والقصابي(؟) وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اربعة الآف درهم وما دونها نفقة يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي
رح وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز يصرف ذلك الى
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وبيت مال الصدقة يصرف ذلك الى ما قال الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقاتلة فانه
مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في
مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح واصحابه لهم حظ في بيت المال الاجير(؟)
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام رح هذا في يومنا يجوز للموذنين والائمة والمتعلمين لانهم
منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلعم كان ثابتا لهم في زمن النبي
صلعم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم قال الكرخي
وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل

فيسقط اذا تحيين آتوا لي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الشافعي رحمه الله ليس له ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو من شغل السلاطين
فيعامله السلاطين لانه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صدقة له
من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب الوالي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه فليس له
ان يقبل الا ان يكون الى الخراج سبيلا فيجوز الهبة وليس له ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى
مشركي العرب والمرتدين واما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله تؤخذ منهم الجزية وقالا هما جميعا لا تؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة
رحمه الله ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب قال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا
ببعض الدين من التورية وبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية وبعض من الزبور
والمجوسية بل تؤخذ منهم الجزية فاما اذا انتقل الكتابي جميعا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا
تؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان
يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
الاسلام ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من
الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والمجنون وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان
ذلك وجب بالصلح عنهم وتؤخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انها لا تؤخذ
وعن ابي يوسف رحمه الله انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا مدبر ولا مكاتب
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية فهو بمنزلة من وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية
لتلك السنة وان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد
وزال رقه قبل ان توضع الجزية في هذه السنة وان اعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع
او بعده والحربي اذا صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال ان صار ذميا توضع عليه لهذه السنة وان صار ذميا
بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وكذا المجنون اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم

هذه السنة اذا كان بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا كثير الوجد
منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد تقضيها وتمامها وان
تولت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها فان لم
يسلم الذمي واستمر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها الى حتى
تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها اليوم وتؤخذ الجزية من
بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني والتغلبي
ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد كم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات
التغلبي اولا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية بني تغلب فان ماتا معا تؤخذ نصف
من هذا ونصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي وعند الشافعي
رح يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزيته او بعضه شيء سقط الباقي وكيف تؤخذ الجزية
ممن عليه قال بعضهم يأخذه الطالب ملاعنة ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يؤخذ بقفاه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين الا ان يجمع فيه بهم وانما لهم ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او
غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رح لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في
غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهر وا رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عبيدهم لم يلتزموا بذلك والكستيجات للنصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف بحبل فذلك يخيط غليظا
في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك
ويؤمرون بما كانوا استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا ينبغي ان يكون سروجهم على اشبه الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسوا الطيالسة والاردية لا
طيالس المسلمين واردية بل يكونون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك

متوارى وكذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
من اخراج الصليب وضرب الناقوس الا في كنائسهم وان لم يقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير ومن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر و
الى قرية او موضع من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك الا اذا كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لان
هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد رح في السير وقال كثير من مشايخ
انما قال محمد رح ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والرافضة اما في ديارنا يمنعون
من ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين ومجلس الواعظين والمدرسين ومنبر في
امصار المسلمين ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال ثم ان اراد اهل
الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس ان ارادوا واحداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين
وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فقد اختلفت الروايات
فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يمنعون قال شمس الائمة
السرخسي رح الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون عن ذلك عن عمر رضه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قد بني لاني لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رح لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى الا في الامصار ذكر
محمد رح في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين ثم قال شمس الائمة السرخسي
رح الاصح عندي رواية الاجارات فاذا انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع
كما كان وان ارادوا تحويلها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر
البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي
ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجبر على الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر

وذلك لا يجبر على البيع ولا يترك الذمي أن يتخذ بيعة في المصر صومعة يتعبد فيها أو دارا والإمام أن ينقل أهل الذمة
عن أرضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز لعذر والعذر في زماننا أن يخاف الإمام على أهل الذمة من أهل الحرب لعجزهم
وضعف شوكتهم أو يخاف الإمام منهم على المسلمين بأن يخبروا أهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك لأنه إعانة على المعصية مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى
البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله وهذا كما قيل يكره للمسلم حمل الخمر إلى الخل ولكن يحمل الخل إلى الخمر ولا يحمل الجيفة
إلى الهرة وله أن يحمل الهرة إلى الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر لأن شرب الخمر حلال
عندها وله أن يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة لأن ذلك ليس بواجب عليها
وإذا أراق المسلم خمر ذمي أو قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن ولو
أن مسلما خرق زق خمر لمسلم أو أراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لأنه مال متقوم إلا أن يكون إماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الأراضي

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وإن كان أراضيهم تطيق ذلك قال محمد رحمه الله لا بأس بأن يزيد وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يزاد وينقص إن عجزوا عن ذلك أجمعوا أنه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة وإذا [illegible]
أهل الخراج عن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام يأخذ الأرض فيزرعها أو يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وإن لم يموتوا
ولكنهم هربوا آجرها الإمام ويأخذ من الأجر قدر الخراج ويحفظ الباقي وإذا عاد الأهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى
تمضي السنة التي هربوا فيها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا عجز أهل الخراج أن يعطيهم الإمام ما يعمرها من بيت المال
ويكون الغلة للمسلمين وإن شاء دفعها إلى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات
إذا عجز قوم من أهل الخراج من عمارة أرضهم لم يكن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج
من الغلة وإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام ممن يقوى على إخراجها قالوا بيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يبيع لأنه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يأمره أن يبيع
وعندهما له أن يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لأجل الخراج عند الكل لأن الخراج حق متعلق
برقبة الأرض فيكون كالعبد المديون يتعلق الدين به فكذا ههنا رجل اشترى أرض خراج إن بقي من السنة

مقدار ما يبقى للمشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارضا خراجية
فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان
لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له عشرية آجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على الآجر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو
كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان
اعارها فان كانت عشرية او خراجية خراجها مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة يكون
الخراج على رب الارض واذا غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء
على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت
له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض فان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على
رب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات
صاحب الارض بعدما مضت السنة وعليه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كما خرجت غلته ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان
ياكل غلته حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يحبس عنهم ربع الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع
الخراج ولم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك
عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صغار ابنائهم قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسروا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيان اهل الحرب ثم لحقهم في
دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام فاسلموا او صاروا ذمة لم يصيروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى
دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام وهناك سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما
بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا فاخرجه

الى دار الاسلام فالصبي مسلم بعد ما دخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان مسلما
وبيعه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ومعه عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد
كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لانه كان كافرا في دار الاسلام فلم يوجد منه
سبب الاسلام اهل الحرب سبيا فاشتراه اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب
اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله اعلم

كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول

فصل في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى
المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح
هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك علي يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يرهن متاعا بمال عليه فقال
المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يعط المشتري الثوب للبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد رح لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع قيمتهما سواء
يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم رجل دفع الى آخر جارية وقال ابعها وخذ حقك منها ولم يسم الاجر ودفع
اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا من يده عن محمد رح انه قال يذهب من الدين نصفه ويجعل هذا بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت من يده
قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين
وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي
من مالك وقال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشيء مسمى ولو
ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف او ستوقة فهو رهن جائز

بما كان مستوفيا ولا يكون رهنا بما كان زائدا لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء ولهذا
استوفى رجل عليه الف درهم قال له رجل فقال امسك هذه الالف او ضيع لحقك واشهدلي بالقبض فانه
اقتضاء وكذا لو قال اشهدلي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف حتى
تقبض واشهدلي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف او ضع حتى آتيك بحقك واشهدلي بالقبض فاخذ
فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رح رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ
هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رح يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بالفضل وفيه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك
فآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة
رح وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا
فضاع الرهن من يده قال ابو يوسف رح يضمن قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض ابعث الى رجلا حتى ابعث اليك بالكيس فدفع اليه رهنا فضاع في يده وعن ابي
يوسف رح انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها
عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ احدهما
رهنا بدينك قال ابو يوسف رح هو باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه
دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء ما لك قضاء فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما جاز به منهما
على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن
الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد رح وكذلك عند ابي يوسف رح
في ظاهر الرواية عنه وفي رواية لا يكون مضمونا كما لو ادى الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن
لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يكون

مضمونا وكذلك لو استهلكاه شاة فذبحه ورهن البقال شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم

صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين بالنقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين وشاة الرهن اذا

هلكت فدبغ جلدها تكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن

بخلاف ما لو ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن لعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق

يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي

العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن

شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا

وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي

يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا

وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين

رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بالجميع وقال زفر رحمه الله ايهما هلك هلك بجميع الدين و

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان

باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك

الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب

الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض

فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله اعلم **فصل فيما يجوز**

رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري

ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بالعين المودعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن

عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي

اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع

بعينها وهلك المبيع رهنا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري والكرخي رحمهما الله وان هلك الرهن
قبل القبض يهلك بغير شيء وان هلك بعد القبض يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل
التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا
واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان
التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون له
ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في
الرهن ويأخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي باذن الراهن تخرج عن الرهن ويكون الاجر للراهن وان كانت
الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن فان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به و
للمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امرأة ثم اعطاها
رهنا عندها بالمهر عينا كان او دينا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان
طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول سقط عن الزوج نصف
المهر فصار نصف الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج
فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك
الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية بمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد
على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم وجبت
لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد

وبه يؤخذ الاول لهما ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو
قول محمد وبه يؤخذ الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها المسمى
رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن
عندها هلك بغير شيء ولو خلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم
ترده حتى هلك هلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن
عنده هلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا الخانية قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض
من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام فاخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس
المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا
لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها
رهن عند صاحب المال فقضى رجل دينها اداء متطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه
فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع
لا الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن
ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري
رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تقاضيا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فانه يهلك
بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن فاذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على
رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا
يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه
رهنا وهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا اذا اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك

الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم فان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن مسلما
الى الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم
يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال ثم اخذ ولي العمد واخذ بمال الصلح
رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ
فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها
القصاص ثم قضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية
على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق وقضى القاضي بضمان السرقة
على السارق فاخذ عليه وقت ما بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او شيئا ما واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد
استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة
الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط
بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بعينها
لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة واخذ المعير من المستعير رهنا بالعارية جاز وان اخذ منه
رهنا بالعارية بنفسها لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استأجر نائحة او مغنية
واعطاها بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم
او رهن بثمن الخنزير باطل وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه
كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا يضمن المرتهن ايضا
لانه رهن باطل في الاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن
لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة
فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن بعد ذلك ان

ثوبا ولو قال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رح لا يجوز ولك المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويضمن في قول محمد رح ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع
فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر
بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت
وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في
قول محمد رح ولو قال المودع لصاحب الوديعة رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى
ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الفتوى في الصلح
على قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل فاعطى بذلك رهنا جاز ولو قال
اذا حل مالك على فلان فانا ضامن مالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت
فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية
وقال خذ هذه مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانة يهلك من غير شيء واذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ويرد الاول على الراهن ولم يرد
يكون الثاني رهنا ولو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير
الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو
قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد الرهن ولو رهن منهما وقال
رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز
ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن
يبطل في الباقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي

وان استحق بشيء مفرز بعينه من الرهن محبسا فما بقي يكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن بشيء كثير وتطيل تنقيته او رهن
جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز وكذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلمهما
ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة
لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال
رهنتك هذه الدار وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا
بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينه
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين المرتهن وقال خذه جاز ويكتفي
بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رح
في رواية اذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك لم يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن ما هو
على ظهر دابة لا يصير قابضا حتى يحط ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو كان
رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج من راس الدابة ويسلم اليه
ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا
مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن خذ ما علي من الدين وانا
معتق من العبد قال ابو حنيفة رح للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين
ولو كان هذا المقتضي كل نصيبه فقبض ولم يمتنع من تسليم حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع
الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف ما نقل اليه ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة
الرهن في يده وهذا قول محمد رح ايضا قال رجلان رهنا متاعا بما لهما دين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحده احدهما
على حدة على غيره فانه يستحلف الآخر ايضا فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر
بالنكول وان جاءت المرتهن الرهن عليهما ان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر
لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال كل منهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم و

وان اقام البينة والمرتهن الآخر يجحد فيقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف رح فيه روايتان في احدى
الروايتين يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه
وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله يقضي ببينة المدعي رهنا ويجعله في يدي الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا
قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه
دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر
ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك صار به وفاء بالدين فيصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن
فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل
وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو
كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم
البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين
فهلك الرهنين عند المرتهن قال زفر رح ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف رح ان هلك كل الرهن
فان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل
واحد منهما طالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني
على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يدخل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت
فالرهن بما عليه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث
رح عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الداخل مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في قول المسلمين وهلكت بالدين فان ركبها

الرهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن فهلك في استعماله لا
يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كان استعارة للرهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء
من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء المرتهن به
بعينه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث
في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن فتخرق عنده
وقال المرتهن لبسته فتخرق فكان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان له
ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة
يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فاذن له
المرتهن في لبسه باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك يهلك
بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن
من الغرماء لان للمرتهن سبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع
الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن ويعيده رهنا
وهي ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن فاما
في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليحمله
او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد الى العبد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فاجره الا
عند اكثر المشايخ انه برئ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا
للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو رهن رجل
ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن
فانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم من
دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن
عشرين درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص الثوب باذن الراهن ستة

لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن و ما انتقص
باللبس بغير اذن الراهن خمسة اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن خمسة اربعة دراهم فيكون قصاصا
بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب و قيمته بعد الانتقاص عشرة يكون نصفها مضمونة و نصفها امانة فبقدر المضمون
يصير المرتهن مستوفيا دينه و بقي درهم و حبة فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا
للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم و لو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك
محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها
نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه وعندنا
يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر دائم يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه والمعتق الا المدبر و
ام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على
العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه
يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى ان كان مولاه موسرا رجل اشترى
من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رح ثم قال ابو يوسف رح آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع
بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا ان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع
المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يدرى مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف
رح في النوادر لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رح توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن
الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت
بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا وفي القياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى
فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان
زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فيتعلق

حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية
لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد
قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك
حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن لانه
لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة
بعد ذلك عند المرتهن يقسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط وذلك القدر من الدين
وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن فيسقط قدر
حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا منه غصبا فيها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته وكذلك من
الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفي قياس سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان كان
طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظه وان لبسه كما يلبس الناس ضمن وكذا لو رهن سيفين او ثلاثا فتقلد
المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس
الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بالخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزيين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل
هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع
بغير اذن القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه
فاعار صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير
قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر كان ضامنا
ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان ليرهنه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وهي

ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما افتكه وانكره لا ضمان
عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما افتككته
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما
سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند
الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم
لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض
ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن ورده الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز
ولا ضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل و
هذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ثم لو استعمله
قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت
الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب
دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن
الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه يملكه بالغصب
السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة و
عقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل
فهلك عنده وجاء المالك ضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن
كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل له عند رجل عبد الغير فعاقد عقد الرهن ولم يدفع

الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه
بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمنه القيمة
يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملك وقت
الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا ليرهنه فرهنه المستعير ثم افتكه فان
رد العارية يكون على المستعير فرق بينها وبين غيرها من العواري فان في غيرها يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة
فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الرهن اذا جاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يعيده رهنا وان آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الرهن الا برهن جديد وان اذن له
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول وان باع الآجر والمرتهن جميعا باذن الآخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض فان هلك الثمن
على المشتري فانه يتوي من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان البيع مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في
عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان
ياخذه من العدل الا برضا الراهن وكذا لو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل حتى
يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو
شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز البيع وللعدل ان يبيع ويؤدي
دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع وان مات الراهن او المرتهن يبقى
العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع وان مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل
الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه وان يسلم الثمن الى المرتهن وكذا
لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز البيع وان لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على

على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة وليس
للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رح ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العدل
وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع
ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين
يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان
الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد المرهون وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا
مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري
يرجع بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على
الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع
على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا
العدل فيها يكون وكيلا للراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان
العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل على ان يبيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع قيل هذا اذا كان مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال
ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي وذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك
لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب الا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز
العبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب
اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا

على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يعمل نهيه لان البيع
بالحدث من الراهن من ولدها وثمرها لانه تبع للاصل ثم طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وادفع
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على
بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا
ووضعه على يدي العدل فمات العدل لا يبطل الرهن فيوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
الا ان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع
الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته ونقضا وتوافقا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين وربما كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن الا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه
فاقام المرتهن البينة انه باعه بخمسين واقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى تقبل
بينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل بينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعله مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل
جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليس هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان الجارية
كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن
انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان اقر العدل قال
هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر
على بيعها بخلاف الوكيل اذا امتنع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب
الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان
حلف العدل لا يجبر العدل على البيع يامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه

القاضي كما لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية ونقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فان
حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا
باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على
ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلف فقال المرتهن ما رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا فهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه
العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها
يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو
رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انك قبضته مني
بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته
يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرتهن
بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب رهنا ثم اختلفا فقال الراهن
كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الالف تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل
التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن
معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف
رح لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى يجب القيمة في قول

ابي حنيفة رح ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان دفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى
دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن
اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص بنقصان قدر او وصف فان
كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته ذهب بقدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على
المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة
سقطت من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا مقام القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى
يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ثم صارت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة المستهلك و
يكون الضمان رهنا عنده فان هلكت الام بعد ذلك هلكت بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد
يكون رهنا عنده ويفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن القيمة كما
يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام
الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن عبيدا من عمرو ثم جنى العبد على العبد كان
هدرا ويصير كانه هلك اذا تساويا ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او
احدهما الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف
فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على
العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة كجناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية
توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رح
قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه بالجناية الى المرتهن و
بطل الدين ونفقة الرهن طعام الرقيق واجرة الراعي تكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن تكون على
المرتهن وعلاج دبرة الدابة وجراحة الرقيق والمداواة على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين
اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن بقدر الامانة واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح النخل والجذاذ والقيام

بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمته اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي او بامر الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه بنسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع يجحد الوديعة وادعى انها له لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم كل القيمة فان كان القيمة من جنس الدين فكما حل شيء يقضيه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم يقضي القاضي بذلك فكان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ثم لا يؤمر المرتهن بالاحضار وان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن

على قضاء الدين ان تحمل الراهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر فطالبه بقضاء الدين
الفلس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان يجبر المرتهن على الاحضار رجل له على رجل الف درهم فجاء
يؤدي كل شهر كذا فجاء رهن فحل نجم فطالبه المرتهن بقضائه وذلك القدر فقال الراهن اعطيك حتى تحضر الرهن
فان كانا في غير مصرهما وكبير الاحضار لكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا
يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي نصب
من يكون في احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له
ويجب ان لا يجبر على احضاره في غير مصرهما وان رجل اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقده الثمن فلقيه البائع في
غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على
دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن ليفترق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع
مع الثمن متعارضان من كل وجه فاذا تأخر تسليم احدهما لا يقبل احدهما تأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل
وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث
وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود
اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير المال لكل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان
اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة
بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا المال بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء
ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل اما شركة المال فعنان
ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال
حاضرا في المجلس او وقت الشراء عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر
دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض وفي الكيل [illegible]

والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة وتجوز في رواية الا اذا كان يسمى
بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تجوز الشركة بها وتجوز
في قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح والعروض لا تصلح ان تكون راس المال الشركة
اي شركة كانت فان اشتركا بكيلي او موزون من جنس واحد على صفة واحدة وعقدوا وخلطا المالين فهو بينهما
وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا
قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف رح لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا في العروض وباعا العروض
بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فينقسم عليهما على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصته من ثمنه ولو كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر
زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم ولا تصير شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه
على قول محمد رحمه الله يصير بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

وصورة هذه الشركة ان
يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات كالبز والطعام او يشتركان في عموم التجارة وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة
وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه
بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما
يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزه ولذلك ويجوز
هذه الشركة بين الرجل والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها
تنعقد على الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا
ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا في المالين خلط ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير
او كان الكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما

عندنا وان شرطا المساواة في الربح عند تفاضلهما في الشركة فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ويتفاوتان في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يطالب بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل غيره بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء ثم اخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رح يصح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في الكتاب شركة احدهما ولي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رح لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك بحيث صاحبه ثم صح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو ان احدهما اشترى عبدا من شركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للدين ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبضا لم يجز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن لمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع وي

ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من
ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز نيسابور كان المال ضمن حصة
الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت الف درهم من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه
لان قوله لا يكون حجة الا عليه وان وكل كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل
بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ
يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة مع ذلك في الصحيح في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب
ان يسافر وهو قول ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت
ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية انه يجوز له السفر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان
بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان
قدر الحمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة
رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح قال محمد رح وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح و
ان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني و
بينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز فصار ان هذه شركة بينهما في
الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما لصاحبه ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا او هنديا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال
احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه

فان قوله لا اعمل معک بالشرکة بمنزلة قوله فاسختک الشرکة واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة ومال الشرکة
امتعة فانه یصح فسخه وفی المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا یصح فسخه احد شریکی العنان اذا ارتهن بدین اداه
وکیل او لم یجز فان هلک الرهن فی یده وقیمته مثل الدین ذهب حصته من الدین والشریک بالخیار ان شاء رجع
بحصته علی المطلوب ثم یرجع المطلوب بنصف قیمة الرهن علی المرتهن وان شاء ضمن شریکه من حصته الرهن وکل
واحد من شریکی العنان ان یبیع بالنقد والنسیئة ویشتری اذا کان فی یده مال ناض من الشرکة وان کان
عنده مکیل او موزون فاشتری به من خلاف جنسه شیئا جاز وان لم یکن فی یده دراهم ولا دنانیر فاشتری بالدراهم
او الدنانیر کان المشتری له خاصة دون شریکه وعن ابی حنیفة رح فی روایة اذا کان فی یده دنانیر فاشتری بیعا
بالدراهم جاز وقال فی فریع لا یجوز واحد شریکی العنان اذا ادعی شیئا من شرکتهما علی رجل حلف المدعی علیه
الیمین للشریک الآخر ان یحلف المدعی علیه ثانیا وکذلک المتفاوضان والمستبضع اذا حلف لا یکون لرب المال ان
یحلفه ثانیا ولیس لشریک العنان ان یکاتب عبدا من تجارتهما ولا ان یزوج امة من شرکتهما ولا یعتق علی
مال ولو اقر احدهما بالجاریة فی یده من الشرکة انها لرجل لا یجوز اقراره فی نصیب شریکه واذا کان صاحبه قال له اعمل
فیه برایک ثم اشتری احدهما الشیء من تجارتهما جاز ولو باع احدهما ثم اقال الآخر بعد ما باع احدهما صحت الاقالة ولو باع احدهما
شیئا ورد علیه بعیب فقبله جاز علیهما وکذا لو حط من الثمن لاجل العیب او اخر وان حط من غیر عیب جاز فی حصته
وکذا لو وهب بعض الثمن او اخر لعیب ثم باعه جاز علیه وعلی صاحبه ولو قال کل واحد منهما لصاحبه اعمل فیه
برایک جاز لکل واحد منهما ان یعمل بما یقع فی التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط
بماله والمشارکة مع الغیر ولا یجوز علی شریکه الهبة والاقراض وتملیک الغیر عرضا الا ان ینص علیه ولو شارک احدهما
رجلا شرکة عنان فما اشتراه الشریک الثالث کان نصفه للمشتری ونصفه بین الشریکین الاولین وما
اشتری الشریک الذی لم یشارک فهو بینه وبین شریکه نصفین ولا شیء منه للشریک الثالث کذا فی
احد شریکی العنان اذا استأجر للتجارة لزمهما لانه تملیک المال بمال الخاص بمنزلة الصرف ولو وکل احد الشریکین انسانا
من مال الشرکة للتجارة فما لزم خاصة وکذا لو اذن کل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة علیه لزمه خاصة حتی یکون للمقرض
ان یاخذه منه ولیس له ان یرجع علی شریکه لان التوکیل بالاستقراض باطل فیستوی فیه الاذن وعدم الاذن

رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض فان اراد
احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من
الدين ويسلم اليه ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما يصح
ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يضر بشريكه
رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا
على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا
لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حياته يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
كان للآخر ان يسكن بقدر حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر
ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احد لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل
الشريك والكروم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها
وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء اخذ
الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه
يمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب
كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان
خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن
محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن
بغير اذن الراهن ذكر انه متطوع وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما ما كان على صاحبه

بامر صاحبها وبامر القاضي يرجع عليه وعن بشر عن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي
يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون
على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه يشتريه لنفسه او
لنفسه او يكون للآمر لا لنفسه ولو امره ان يشتري عبدا فلانا بيني وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده
لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف
العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وان قال له
الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء
للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول
والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب منه رجل آخر الشركة فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين بعد ما اشترى بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم
يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال للذي اشرك اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون
للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى شيئا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ان
المأمور اشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشركة لانه وكله بشراء نصف عبد
بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته وكذا لو
اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة
الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن
الشركة الا بمحضر صاحبه فان اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من

اشتركا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يحتمل لنفسه
فيما اشتراه فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو بينهما ولو اشترك رجلان شركة عنان في تجارة على ان يشتريا
ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما للغير وكيلا
بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد و
النسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس
من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على
المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد
شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان
اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك فصل

في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص واحد منهما بتجارة دون
صاحبه وما يلزم واحدا منهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد
منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا في شيء
من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما
بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو
صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد
المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة واذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده
والمال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جاز الشركة فان ارادا شركة مفاوضة لا بد ان
يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وان الشركة بينهما في
كل قليل وكثير واذا اختص واحد منهما بملك مال تصح فيه الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض
او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصح رأس مال الشركة وكذلك الدين فان

فقبل الى حصته بالشراء بالمالين بعد العقد انه لا تفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء باحد المالين قبل
العقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في جنس المالين بعد الشراء باحد
المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة
ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف حتى يصح من كل واحد منهما التصرف الذي يصح من الآخر وان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب او شارك وحده من غيره او
المتفاوضان فاوض المسلم الحر مرتدا او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رح تصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم لحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا فان
ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض واذا لم تصح المفاوضة لمعنى
من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اقرض رجلا او كفل له رجل بدين او غصبت
مالا فلشريكه الآخر ان يطالب وان آجر احدهما عبدا قد ورثه من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا
كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان
اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية
او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او منعها او جناية فالذي وجب له الحق ان
يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكفيل يجب بها لا يلزم الآخر وما لزم احدهما من مهر
بنكاح او وطء بشبهة او جناية على بني آدم وفيه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا
من التجارة يكون بينهما الا ما اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء
باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يطأ
جارية للوطء الا باذن الشريك فاذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد
المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا
وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند

رح لا يفاوض ولا يجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولا يزوج احد المتفاوضين العبد
من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة
له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوج عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرتهن ويرهن وليس له ان يعير استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا
نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى المستبضع بالبضاعة
شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان مشتريا للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز
شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر
اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه
والبينة بينة الآخر فاما البينة لا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
المشتريان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد
الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهد الشهود انه مفاوضه
وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر
لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من ابيه او
هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة
والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا

فيه وقال على قول ابي يوسف رح لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك فيما شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او من كسبهما لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى بعد ما انه له خاصة بسبب شركة منه خاصة واقام البينة على الهبة والتقبيض قبلت
بينته لان في هذا التقرير انقضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى
عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يده بعينه انه ميراث له او هبة له من غير آخر
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالبينة ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
العبد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين جميعا مقران بالمفاوضة فادعى احدهما بشيء بعينه من
ذلك المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي واقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة يقضى
لهم بنصف ما في يد الحي الا ان يقيم البينة انه من شركتهما او يقيم البينة ان المال كان في يده بعد موت
فحينئذ تقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الوارث ويقضى
بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رحمه الله يقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان
ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه النصف وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال
من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق
العيال او جارية يطأها فان ذلك لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم تفترقا
ولكن مات احدهما فاختلفا في مقدار الشركة فهذا وما اذا كانا حيين فاختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض
ما لزم شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث او جائزة يجيزه السلطان او الهبة ولا الصدقة
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل ما دخله يكون عند احدهما في حياتهما
جميعا فان مات المفاوض قبل ان يبين فهو ضامن لذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك

من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكله طعامه وقبوله هديته في الطعام واجابة
دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب له ذهب او فضة والامتعة لم تجز
في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدقه في الاعارة الى
ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان
ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فعليه الضمان لما قلنا الا انهما ان ادياه
من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له
خاصة لرزقه الى معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس
المجانسات الذي تتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان
هذا اخف على الدابة وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو
كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد
المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو
باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه
كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة
كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشرى بالنسيئة اذا كان
في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال والشريك
بمطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المفاوضين

سلما في طعام جاز وكذا لو كان على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احدهما وضمن من صاحبه ثوبا من شريكه
ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد يفيد فان قبل هذا العقد لا يخص ويستحق من المشتري بملك الثوب بحكم
السبب هذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله زادا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له
ونصفه لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا
لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احدهما وضمن باع شيئا ثم افترقا فالطالب
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى
الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان
المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب بعد الرد ثم افترقا
كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ
بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمه انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد
الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به **فصل في شركة الوجوه** وصورتها ان يشترك
الرجلان من غير مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما على ان ما اشتريا كان بينهما او خصصا على ان
ما اشتريا من شيء فهو بينهما نصفين او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على
قدر الملك ولو تشارطا على ان ما اشترياه لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا
يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ماله لا يجوز وما يجب لهما
وعليهما بمنزلة شركة العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت لهما وبينهما
ما في المجلس فكل واحد منهما وعليه في ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى خياط
يخيطه بنفسه والخياط مشترك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة
اذا كانت في الخياطة مفاوضة فالتقت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات
الذي قبض الثوب لا يؤخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كان الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة
فاذا كان المشترط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان المشترط على الخياط اذا كان خياطا

نفسه لا يقضي به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما
جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي
تقبل الاعمال يصح فيهما اشتراط التفاوت في الربح **فصل في شركة الاعمال** صورتها
ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه
الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل
جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة
عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ويجب عليه ما يجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما
يطالب من باشر السبب دون صاحبه بمقتضى الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة
كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رح ما جنت
يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رح اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر
كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان
تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار بمعنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع
ثوبا اليه للخياطة واقر به الآخر يصح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين ولو اقر احدهما يصح في حق الآخر وعند
محمد رح انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او حرض لا يلزم
الآخر فسار له اداة القصارين و لآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين
كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة جائزة وان لم يكونا متحصلا
مستقلا لان هذا التوكيل يجوز خاصا كان او عاما **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الا
حتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين ثم خلطاه و
باعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف بيمينه وفي
الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب لا يصح التوكيل ويكون الحطب

المحتطب دون الموكل وكذا لو استأجر رجلا ليعينه لاحتطاب بنصف المحتطب كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل
الجص والكحل والزرنيخ والآجر من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلاه وخلطاه وباعا قسم الثمن بينهما
على قدر ما اصاباه في الكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن في غير الكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اخذ
كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جمع او حمل كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه استحق اجر المثل وان لم يجمع المعين بالقيمة وان اشتركا في
اخذ صيد ولهما كلب فارسلاه فاصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فاخذ
الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل
واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب كلب احدهما صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه معا كان بينهما نصفين لوجود
الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر
يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر المثل للبغل والبعير والبغل والحمار كما في بيع الشيئين يقسم
الثمن على قيمة المبيع ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اشتركا
عليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هاهنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل
وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذلك هاهنا بخلاف الاولى ولو ان
آجر احدهما البعير بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف
رح وعلى قول محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى ولو اشترك رجلان لان لاحدهما دابة و
للآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة
بالعروض ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون نصف الاجرة له يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل ليؤاجرها
على ان ما آجرها من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة وان تقدمت المسألة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة فان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر

الدابة بامر صاحبها والآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض ببطلانه الا بالاجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على

ان الربح بينهما كانت فاسدة لان الشركة بالعروض لا تصح لان راس مال احدهما عرض وراس مال الآخر منفعة فاذا

فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة

بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في

نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في

الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة

التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع

المرهون فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل

الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي

هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر

نفسك ثم لم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري

له ثوبا ولحما لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي

الماء لعياله او ليعقل [illegible] انه بغير اجر لا يكون مأذونا ولو امره ان يبيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير

مأذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وينفذ على

المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى

ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ولو يجوز ذلك البيع على صاحب المتاع فتكلموا في العهدة فقال بعضهم العهدة ترجع على

الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره فلم ينهه يصير مأذونا

فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او

موزونا فاسترد المولى بطل البيع الذي كان اشتري بمكيل او بموزون بعينه وان لم يكن بعينه وقد استرد المولى

لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا

اذا اضاف الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائز والكتابة اذن للعبد

في التجارة ثم أذن له كالمكاتب بعد ويصح كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الإذن
في التجارة ولو أن محجورا كبيرا أذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الأجنبي يملك التصرف
في نفسه هو الصحيح ولا يملك التصرف في المال إلا بإذن الأب إذا أذن لابنه في التجارة إذا كان الصبي يعقل البيع
والشراء ويعرف أن البيع سالب للملك ويعرف الغبن الفاحش من اليسير صح إذنه وإن لم يعرف ذلك لا يصح
إذا كان يعتبر عليه بالبيع والشراء القاضي إذا أذن للصغير في التجارة ووالده يأبى صح إذن القاضي
القاضي إذا رأى عبدا يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها أو صغيرا أو عبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا المولى إذا أذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم وإذا علم
يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو أذن المولى لعبده الغائب ثم حجر
عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالإذن السابق لا يصير مأذونا وإنما يشترط علم العبد ليصير مأذونا إذا كان الإذن
مقصودا أما إن لم يكن مقصودا وإنما كان ضمنا بأن قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي هذا فيصير مأذونا
قبل العلم وإذا حجر على عبده المأذون إذا كان الإذن عاما مشتهرا عند أهل السوق فإنما يصح الحجر إذا كان
مشتهرا عند أهل السوق أيضا وإن لم يكن الإذن عاما وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة يصح عليه بحضرة من علم به
حجره وإن كان الإذن لم يعلم به إلا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر وإن لم يعلم به العبد ولو أذن لعبده
الغائب ثم أرسل المولى إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فوصل إليه الكتاب أو أخبره الرسول يصير مأذونا كان
الرسول حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى فإن أخبره فضولي وشهد بإذن المولى يصير مأذونا
أيما كان المخبر فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الحجر والإذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو اثنين
وثبت الإذن بقول الفضولي رحمه الله على كل حال وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن
أبي بكر البلخي رحمه الله لا فرق بين الإذن والحجر وإنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى إذا باع عبده المأذون إن لم
يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق به أو لم يعلم وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل القبض فإذا قبضه المشتري ذكر في
الأصل أنه يصير محجورا بنفس البيع لأن البيع الثاني فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر القاضي هذا إذا كان الدين

حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى
قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض دينه نفذ
البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى
على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى
اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه
لم يملك فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن
على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملك اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه بغير مال
بأن قال عند الاداء انا اؤدي تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء شيئا وعلى وجه
التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد المأذون اذا ابق يصير
محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه
لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل
العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا المأذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود مأذونا
المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق بالاذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باع يصح
هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فاشتر بعين ما جئت فباعه بغير جنس ما جاز
بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون
اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن
قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب حي لا يبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير مأذونا بخلاف القاضي والقاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة
وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر فيحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه

الخيار ثلثة ايام مأذون له في التجارة او رد المبيع بعيب والمشتري تمسك كان وكذلك اجازة البيع يعمل فيما باع
العبد مأذونا وقد باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البائع للعبد في هذا الخيار ثم لم يكن ذلك فسخا
للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك او اطلب غرماء العبد المأذون من القاضي شراه المبيع فباع جاز
بيعه والعبد يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم
بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه
ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المديون ينفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان
او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد للمرتهن والمولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان
المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية
يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا
فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون فالقول قول العبد فان اقام البائع
البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي لعبد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في
الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد فاستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي
بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق
يقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق الفقيه بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب عبدا لانسان
هبة ثم اراد ان يرجع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل
انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي
بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون
الا المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده لمولاه وان لم يكن عليه
دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او
عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان

في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ونحوه فان قال المقر له لا بل كان ذلك في حال الاذن كان
القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا اقر في قرية لفلان بالف درهم في حالة الحجر [illegible] ويكون
مستندا في الاستناد وصدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون والكبير [illegible] حين [illegible] اذا قالت المراة
تزوجتني وانا مجوسية او مرتدة الغير وكرها مجوسية او مرتدة الغير معروفة فقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فانه كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
بالغة كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح [illegible] في المسألة الاولى اما الصبي والمجنون
والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب وبالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك
ام كذبه كما في العبد وان اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف رح وعند محمد ان
صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه محجورا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به للحال
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذلك اذا باع شيئا من مال المولى او وهبه
او تصدق به او اعتق او زوج [illegible] او استقرض [illegible] فذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا
فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى
اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا وان لم ياذن له المولى في التجارة حتى
[illegible] اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته كالفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع
لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ووكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك
الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه
تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك
النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا
اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبائع ان [illegible] فان هلك في يده او
استهلكه كان للبائع [illegible] ان كان العبد كبيرا او صغيرا مأذونا او محجورا [illegible] الثمن المشتري للحال حتى يعتق اذا [illegible]

كان عليه قيمته للبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وكذا
اذا باع من عبد محجور او صبيا محجورا او المشتري كبير لكن ثمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا
من غير تسليط بخلاف ما لو كان المشتري حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان التسليط صحيح فكان متلفا بتسليطه
ما لا يضمن ويحجر العبد المأذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر وحد المطبق
عند محمد اولا بستة اشهر ثم رجع وقدره بسنة ذهابا عدا وابو يوسف قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد
المأذون يحجر بشيء من عشر خصلة منها اذا حجر عليه في السوق او اذا لحق او اذا اسره المشركون او اذا مات مولاه
او جن مطبقا او كان العبد سليما مأذونا من وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج عن ملك مولاه او بتدبير له
بالكتابة ليس للعبد المأذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه فطلب الغرماء نقض البيع بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه لبقية الغرماء وان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي
وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه ما كان
للعبد مال غائب حبسه الى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر المال او يحصل دينه ثم
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان المال في مجلس ثلاثة ايام او اقل او يحصل دينه فالقاضي لا يبيعه
الا بيعه وان باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا
لو لم يسلم بدين العبد المأذون اذا فجحد لا تقبل شهادة العبد له لو كان لعبده حرة زوجته او قرابته لا يمنع ابو بكره
قول ابي حنيفة رح واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء ثم وجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل
لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى
قيمة العبد العبد المأذون والصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بالغبن فاحشا يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
رح وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد
المأذون ان يؤاجر نفسه او ارضه ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من
غيره وليس له ان يتكفل بمال او بنفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده

ولا امته ولو اذن باخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة وشاركه شركة العنان وله ان يوكل بالبيع والشراء ويبيع
الدابة والثوب وله ان يؤجر نفسه من شيء من غير اجارة سنة او اكثر او اقل وليس له ان يحط بعض الدين وله ان
يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه
لا يملك بايدي التجار يسيرا ويملك بالاهداء اليسير في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات. ويملك الاهداء
بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك يقدر بمقدار
ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة رحمه الله انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ
بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف وانما يعتبر في
هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف فالتصدق بما دون الدرهم قالوا في عرفنا اليسير والزوجة والامة اذا
تصدقت يرجع الى العرف ان كان بمقدار المتعارف يكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة
لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأكولات المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح
بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب
الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره وان كذبه العبد في ذلك ام كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا
الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرف فانه بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رح
وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله
ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في التحليف ذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون اذا خاصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يشترط حضرة
المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بالمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل عليه ويقضى
بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان الاتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان
شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او القتل عمدا او شرب
خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا على

اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة
عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان المأذون غائبا
ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضي بالقطع ويرد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة من محجور السارق لا تسمع رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا بثمن مسمى
ولم يعط الثمن جاز استحسانا ولو وكله ان يشتري بالثمن مؤجلا فاشترى فما اشترى يكون للعبد لان الامر لو ثبت يتضمن الكفالة
وكفالة المأذون باطلة ولو امر رجلا ان يبيع بالنسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون
رجلا ببيع او شراء او بيع بالنسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون المديون اذا
خاصمه مولاه في يد العبد فقال العبد المأذون هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى
في القضاء دين العبد فان كان العبد المأذون في منزل مولاه فما كان المال الذي هو فيه من تجارة العبد فهو للعبد
وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي
والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة والمولى آخذ لجامها فيكون للعبد وللعبد المأذون ان
يؤاجر نفسه والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذه وديعة
كان العبد مأذونا او محجورا لان المودع يدفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه محرما
باذن المولى كان للمشتري ان يحلله عند ابي يوسف لا يملك تحليله في قول ابي حنيفة وتقبل الردة كالحر

كتاب الحجر

قال ثم اسباب الحجر ثلاثة مباحة في العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس
دواء ويهلك به شيئا والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل والثالث

المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه رحمهما الله يجوز الحجر ثم قال ابو حنيفة رح بمنزلته بهذه الاسباب
فمن منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا تتلف ما في يده من المال فان القاضي
يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان الفلاني لان لفلان عليه
دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا امتنع عن بيعه وقضاء دينه وان يبيع ماله عند بعض العلماء ويبيع ماله عليه ما خوف الازكى
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة الكردري رحمه الله
يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا رح والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه يحجر
القاضي على السفيه المبذر بطلبا وبيانه وعلى الفعل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصير عنها ويغبن فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق
ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه بل يصح حاضرا كان ام غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم ان القاضي حجره وان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبد الماذون الغائب
يصح الحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب
ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب لا ينفذ اقراره فيما اكتسب حدث وان كان دين الاول قائما
وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه و
تدبيره والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ مع الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباكثر من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه
ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
باكثر من قيمتها فان بائع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي
يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه

صاحبيه رح وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر عليهما فباع الغريم من
احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي بمثل القيمة ولا يصير الثمن قصاصا بدين هذا المشتري
لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم ثم
خاصمه فقضى الحجر وبين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء
رجل عليه دين يثبت باقرار او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور
قال ابو يوسف رح ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله
بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام منعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك
في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله وستره وملبوسه **فصل في الحجر**
بسبب السفه والتبذير والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه
يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال بل يمنع عنه وان
بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح ينفذ تصرفاته لانه لا يرى
الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رح بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او ربح فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات
الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا
في قول ابي يوسف رح حتى ينفذ تصرفاته وعند محمد رح يكون محجورا من غير حجر وابو يوسف رح جعل الحجر بسبب السفه
كالحجر بسبب الدين ثم ذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون
وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا اذا بلغ الصبي مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال استحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد
فساده يكون باطلا عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد

الفساد لان عند محمد رحمه الله هذا الحجر بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا بغير حجر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يبطل بالفساد ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه يمضي ما فعل قبل الحجر والمحجور عنده
بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز
وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا
اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع ان جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء ونحو
ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا
فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة يصح نكاحه وان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
ولو حلف بطلاق امرأته يقع طلاقه ولو حنث في يمينه وجبت الكفارة وتجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالاطعام لان
التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق
لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر
بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة
ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة عن ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف
ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار
لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا
يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه نفقته
مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او
بشيء من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح لا تنفذ واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وعن شريح
رحمه الله اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو

ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي يقدره
والمرأة المحجورة في هذا كالرجل فان تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها
وان شاء فارقها وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يجوز النكاح بما تزوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما
زوجت نفسها خلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس
بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا
خلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق
يكون بائنا لانها من اهل الالتزام بالمال فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن
المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا ولو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا محجورا استقرض
مالا فصرفه في صداق امرأة تزوجها فاستقرضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض من رجل واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في
حق نفسه والمحجور بالحجر السابع بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلك لا يصدق فلو
صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا
لا يؤخذ كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به ولو ان
رجلا اقر لمحجور انه وديعة ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اودعتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني
في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اودعتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب
المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اودعتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال
المحجور اودعتني في حال فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اودعه
في حال فساده ولكن استهلكه في حال صلاحه قبلت بينته [illegible]

القاضی او لم یحجر فسال وصیه ان یدفع الیه ماله فدفع الیه فضاع المال فی یده ضمن الوصی لان دفع الوصی المال الیه مع علمه انه مفسد تضییع فیضمن ولو ان صبیا مصلحا غیر مفسد لم یدرک فدفع الوصی الیه ماله و اذن له بالتجارة فضاع المال فی یده لا یضمن الوصی ولو ان قاضیا حجر علی مفسد یستحق الحجر ثم رفع ذلک الی قاض آخر فاطلقه و رفع عنه الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثانی لان قضاء الاول کان فی فصل مختلف فیه وهذا اختلاف فی نفس القضاء او لان حجر الاول لم یکن قضاء لعدم المقضی له والمقضی علیه فینفذ ما قضاه الثانی فهو بمنزلة ما لو قضی وهو محجور علیه فاذا اطلقه الثانی صح اطلاقه ولیس للقاضی الثالث بعد ذلک ان ینفذ قضاء الاول بالحجر وذکر الخصاف رح ان القاضی اذا حجر علی مفسد یستحق الحجر ثم رفع ذلک الی قاض آخر فاطلقه الثانی واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثانی وما صنع المحجور فی ماله من بیع او شراء قبل اطلاق الثانی وبعده کان جائزا الا ان حجر الاول مجتهد فیه فیتوقف علی امضاء قاض آخر کما قضی القاضی وهو محدود فی قذف لا یتم قضاؤه ما لم یتصل الیه امضاء قاض آخر فان رفع شیئ من تصرفات المحجور الی القاضی الذی حجر علیه قبل اطلاق القاضی الثانی فنقضها وابطلها ثم رفع الی قاض آخر فان الثانی ینفذ حجر الاول وقضاؤه فلو ان الثانی لم ینفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الی قاض ثالث فان الثالث ینفذ حجر الاول ویرد ما قضی الثانی بالاطلاق لان القاضی الاول حین رفع الیه حجره فامضاه کان ذلک قضاء منه بحجره والمقضی له والمقضی علیه فینفذ هذا القضاء ولا ینفذ ابطال الثانی حجر الاول وعن ابی بکر البلخی رح انه سئل عن محجور علیه وقف ضیعة له قال وقفه باطل الا ان یاذن له قاض وقال ابو القاسم رح لا یجوز وقفه وان اذن له القاضی فیما اختیار لصحة الحجر علی الحر البالغ کما هو مذهب ابی یوسف و محمد رحمهما الله والله اعلم بالصواب والیه المرجع والماب هذا آخر فتاوی الشیخ الامام الاجل امام الائمة فی العالمین محیی السنة قامع البدعة ابو المحاسن الحسن بن القاضی الامام الاجل بدر الدین منصور بن الشیخ الامام الاجل شمس الدین ابو القاسم بن عبد العزیز الاوزجندی المعروف بقاضی امام فخر الدین خان تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسکنهم اعلی الجنان

تمت کتاب قاضیخان بتاریخ پنجم ماه ربیع الثانی در مطبع العلوم باهتمام خواجه ضیاء الدین از کتابت سید غلام عباس حلیه طبع پوشید